

شرح سنن أبي داود لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن رسلان النيسابوري الشافعي
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

تحقيق

أسرف عليه وتنازل في تحقيقه

ياسر كمال - خاتمة الأبرار إبراهيم السيد
وأيضاً إمام عبد الفتاح - أستاذ فوزي إبراهيم

خالد الرباط

بمشاركة الباحثين بدر الفلاح

المجلد الثاني

الكتاب في الظواهر ١٠٦-٢٥٤

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أم حسن - محلة المصحة - الفيوم

ت ٥٩٢٠٠٠٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح سيرة النبي صلى الله عليه وآله
وآله وصحبه وسلم

لابن رسلان

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF ولا يوزن خطي من
صاحب التراخيص/فهد الرباطي

الطبعة الأولى
٢٠١٦هـ - ١٤٣٧هـ

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥ / ١٧١٦٤

تطلب منشورانا من

- دار العلم - بليس - الشرقية - مصر
- دار الأرقام - الرياض
- دار كنوز إشبيلية - الرياض
- معناه بدمشق ابن القيم
الإسلامية
- دار ابن حزم - بيروت
- دار الحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالقيوم

دار الفلاح

للبحوث العلميّة وتحقيق التراث

١٨ شارع نخيل، عمارة المصنعة، الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

٥٠- باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْثَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١).

١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَزْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ (٢).

١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سِئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سِئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِمِيضَاةٍ، فَأَصْغَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَهُ ثَلَاثًا،

(١) رواه البخاري (١٥٩، ١٦٤)، ومسلم (٢٢٦). وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٠٧-١١٠).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٤١٨) وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/١٧٩: إسناده حسن صحيح.

وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ، فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قال أبو داود: أحاديث عثمان ؓ الصَّحاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ. وَمَ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ (١).

١٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَغْنِي: ابن أبي زياد- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ وَأَتَمَّ (٢).

١١٠- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا (٣).
قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل، قال: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطَّ.

١١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِظُهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالظُّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ

(١) قال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/ ١٨١: إسناده حسن صحيح.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٨٥، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٤٧، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/ ١٨٤: إسناده صحيح.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٩١، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/ ١٨٥: إسناده حسن صحيح.

إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَنَا، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا فَمَضَّمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَعَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا^(١).

١١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ ﷺ الْعِدَاءُ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا.

ثُمَّ سَأَلَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ^(٢).

١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ أُنِي بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ مَعَ الْأَسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

١١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ، عَنْ

(١) رواه الترمذي (٤٩)، والنسائي ٦٧/١، ٦٨ وابن ماجه (٤٠٤)، وأحمد ١١٠/١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٥٤. وانظر ما سيأتي بالأرقام (١١٢-١١٦).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٩)، ولم يسق متنه، والنسائي ٦٨/١، وابن ماجه (٤٠٤)، وأحمد ١٠٥٤/١. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠١).

(٣) رواه أحمد ١٣٩/١، والبيهقي ٨٥/١.

صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢).

المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، أنه سمع علياً عليه السلام وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكر الحديث، وقال: ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

١١٥- حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً عليه السلام تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله (٢).

١١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله (٣).

١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَأَضَعَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَعَهَا بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ

(١) رواه أحمد ١/١٥٧، والنسائي ١/٧٠، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٥٣ (٥٤)، أحمد ١/١٥٧، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤).

(٣) أنظر ما سلف برقم (١١١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٥).

بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِنْهَامِيَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبِضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا النَّغْلُ فَمَتَّلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّغْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّغْلَيْنِ.

قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّغْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّغْلَيْنِ.

قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّغْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّغْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا^(١).

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٢).

(١) رواه أحمد ٨٢/١، والبخاري ١١٠/٢-١١١ (٤٦٣، ٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي ٧٤/١. وانظر ما سلف برقم (١١١).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥). وانظر ما بعده.

١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ، وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا^(٢).

١٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَعِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا^(٣).

١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ - لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥). وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) رواه مسلم (٢٣٦). وانظر ما قبله.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٤٢، ٤٥٧) وأحمد ٤/١٣٢، والطبراني ٢٠/٢٧٧. وانظر الطريقتين الآتين.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٢).

(٤) أنظر السابق والتالي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣).

١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

زَادَ هَشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ^(١).

١٢٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَبِزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ
لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا
بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ
مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ^(٢).

١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ^(٣).

١٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مِعْوَدِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ
قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا». فَذَكَرْتُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ
ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا،
وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ^(٤).

(١) أنظر الطريقين السالفين قبله. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤).

(٢) رواه أحمد ٩٤/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠/١، والطبراني
٣٨٤/١٩ (٩٠٠)، والبيهقي ٥٩/١. وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥).

(٣) أنظر السابق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٣، ٣٤) ابن ماجه (٣٩٠، ٤١٨، ٤٣٨، ٤٤٠) وأحمد ٦/٣٥٨.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧).

١٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشْرٍ، قَالَ: فِيهِ وَتَمَّضَمَصَ وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا^(١).

١٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَزَنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ^(٢).

١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ- يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ رَبِيعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَضَدَّغِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٣).

١٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ^(٤).

١٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ^(٥).

- (١) أنظر السابق. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٨).
- (٢) رواه أحمد ٦/٣٥٩، ٣٦٠، والطبراني ٢٤/٢٧١ (٦٨٨)، والبيهقي ١/٦٠. وانظر ما سلف برقم (١٢٦). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩).
- (٣) أنظر ما سلف برقم (١٢٦). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٠).
- (٤) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٠٧ (٢١٢)، وأحمد ٦/٣٥٨، والطبراني ٢٤/٢٦٩ (٦٨١)، والدارقطني ١/٨٧، والبيهقي ١/٢٣٧. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢١).
- (٥) رواه ابن ماجه (٤٤١)، وأحمد ٦/٣٥٩. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٢).

١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً
 وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى
 مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَجِبِي فَأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ - زَعَمُوا - كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ:
 أَيُّسَ هَذَا: طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؟^(١).

١٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ،
 عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ،
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً^(٢).

١٣٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ
 حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ
 الْمَاقِئِينَ، قَالَ: وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أَمَامَةَ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أُذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ. يَعْنِي
 قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩١ (١٥٠)، وأحمد ٣/ ٤٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠، والطبراني ١٩/ ١٨٠ (٤٠٧)، (٤٠٨)، (٤٠٩)، والبيهقي ١/ ٦٠. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥).

(٢) رواه ضمن حديث مطول أحمد ١/ ٣٦٩، ورواه أيضا الطبراني ١٢/ ٧٠ (١٢٥٠٤) وذكر فيه أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، ولم يذكر مسح الرأس مرة. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦): إسناده ضعيف جداً.

قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كُنِيَتْهُ أَبُو رَبِيعَةَ^(١).

* * *

باب صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[١٠٦] (ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) الهذلي (الْحُلَوَانِيُّ) الخلال الحافظ نزيل مكة شيخ الشيخين، قال: (ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) قال: (ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢))، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ) بِضَمِّ الْحَاءِ المهملة، والزهرري عن عطاء عن حمران هؤلاء ثلاثة^(٣) تابعيون يروي بعضهم عن بعض (بْنِ أَبَانَ) وقيل: ابن أبي، توفي سنة خمس وسبعين، وهو من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر ﷺ سَبَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَّاهُ غَلَامًا أَحْمَرَ مَحْبُوبًا كَيْسًا (مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) أعتقه عثمان وأقطعه عين التمر، وأقطعه أيضًا أرضا على ثلاث^(٤) فراسخ من الأيلة مما يلي البحر.

قال: رأيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين ﷺ (تَوَضَّأَ) أتى بالوضوء أولاً مجملاً ثم أتى به مُقْسَمًا مَفْصَلًا.

(فَأَفْرَغَ) أي: صب وفيه: دليل على غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء مُطْلَقًا أَحْتِيَاظًا، والحديث المتقدم يعطي

(١) رواه الترمذي (٣٧) بيعه، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد ٥/٢٥٨.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣): حديث صحيح دون (مسح المأقين).

(٢) زاد هنا في (ص): حمدان.

(٣) في (د): الثلاثة.

(٤) من (م).

أستحبابه عند القيام من النَّوم، وتقدم التفصيل بينهما عن ابن دَقِيق العيد.
(عَلَى يَدَيْهِ) ظاهره الإفراغ عليهما معًا، وقد جاء في رواية أُخرى:

أفرغ بيده اليمنى على اليسرى.

(ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا) تقدم أنَّ غسلهما مُسْتَحَبُّ أو سُنَّة، وهل يفتقر

غسلهما إلى نية.

قال البَاجِي^(١) ما مَعْنَاهُ: إن من جعلهما من سُنن الوُضوء كابن القاسم

أشترط النية في غسلهما، ومن رأى النظافة كأشهب ويحيى بن يحيى لم

يشترطها.

(ثُمَّ مَضْمَضَ) أضل المَضْمَضَةَ مُشعر بالتحريك، ومنه مَضْمَضَ

النعاس في عينيه، واستعمل هنا لتَحريك الماء في الفم، هذا^(٢)

مَوْضوعها في اللغة. قال أصحابنا: كمال المَضْمَضَةَ أن يجعل الماء في

فيه ويُديره ثم يمجه^(٣)، وأقلها^(٤) أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط

المجّ، ولا يشترط الإدارة في الأصح.

(وَاسْتَنْثَرَ) سَيأتي في حديث عُثمان أيضًا مضمض^(٥) واستنشق. وفي

رواية الصحيحين: فمضمض واستنشق واستنثر^(٦). وفرق بينهما بأن

الأستنشاق إيصال الماء إلى الأنف، والاستنثار إخراج ما فيه من

(١) «المتقى شرح الموطأ» ١ / ٣٨.

(٢) زاد هنا في (ص): هو.

(٣) من (م).

(٤) في (م): أقله.

(٥) في (د): تمضمض.

(٦) «صحيح البخاري» (١٦٤)، و«صحيح مسلم» (٢٣٦) (١٩).

مخاط وغيره. قال شيخنا ابن حجر-متع الله ببقائه-: ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك (بعدد، نعم) ^(١) ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري، وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان. ^(٢) [ثم غسل] ورواية الخطيب: وغسل (وجهه) ^(٣) ورواية: (ثم) أكثر، وفيه دلالة على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق.

وقد ذكروا أن حكمة ذلك أعتبار أوصاف الماء؛ لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار فيما بعده، وقدمت المضمضة والاستنشاق وهما سستان على الوجه وهو مفروض؛ احتياطاً للعبادة.

(ثلاثاً) فيه أن السنة تثلث غسل الوجه بالإجماع، بل أوجبه بعض العلماء (وغسل يده اليمنى) فيه أن السنة تقديم اليد اليمنى.

وزعم المرتضى الشيعي أن الشافعي في القديم كان يوجب تقديم اليمنى ^(٤) للحديث الآتي: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» ^(٥) (إلى المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء ^(٦) كمسجد، وبالعكس لغتان سمي بذلك؛ لأن الإنسان يرتفق به بالاتكاء عليه (ثلاثاً) فإن شك في عدد

(١) في (ص): بعددهم.

(٢) «فتح الباري» ٣١٢/١.

(٣) بياض في (ل).

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ١٢٧.

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٤١٤١).

(٦) في (ص، س، ل): الرء.

منها أخذ بالأقل؛ لأنه الأصل كما في عدد الركعات.
 (ثُمَّ الْيُسْرَى) فَعَلَ فِيهَا فِعْلًا (مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) هو بحذف
 الباء في الرواية، وفيه حذف تقديره: مَسَحَ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ. فمَسَحَ مَتَعَد
 لِمَفْعُولَيْنِ: أَحَدَهُمَا: بِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: بِالْبَاءِ، وَلَمْ تَخِيرِ الْعَرَبُ بَيْنِ
 الْمَفْعُولَيْنِ فِي هَذِهِ الْبَاءِ بَلْ عَيَّنَتْهَا لِمَا هُوَ آلَةُ الْمَسْحِ، فَإِذَا قُلْتَ:
 مَسَحْتُ يَدِي بِالْحَائِطِ، فَالرُّطُوبَةُ الْمَمْسُوحَةُ عَلَى يَدِكَ وَالْحَائِطُ هُوَ
 الْآلَةُ الَّتِي أزلت بِهَا عَنْ يَدِكَ، وَإِذَا قُلْتَ: مَسَحْتُ الْحَائِطَ بِيَدِي.
 فَالشَّيْءُ الْمَزَالُ هُوَ عَلَى الْحَائِطِ، وَيَدُكَ هِيَ الْآلَةُ الْمَزِيلَةُ، وَكَذَلِكَ:
 مَسَحْتُ يَدِي بِالْمَنْدِيلِ، الْمَنْدِيلُ: الْآلَةُ؛ لِأَنَّ^(١) التَّنَشِيفَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي
 الْمَنْدِيلِ لَا فِي يَدِكَ هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَرَبِيَّةٌ، وَلَمْ تَجْزِ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ حَيْثُ
 قَالَ^(٢): مَسَحْتُ رَأْسِي، فَالشَّيْءُ الْمَزَالُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ^(٣) الرَّأْسِ، وَحَيْثُ
 قَالَ بِرَأْسِي، فَالشَّيْءُ الْمَزَالُ عَنْ غَيْرِهَا^(٤) وَقَدْ أزيل.

(ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ
 الْوَاجِبَ فِي الرَّجْلَيْنِ غَسْلَهُمَا، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُبِينًا لِلآيَةِ.
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ
 الْقَدَمَيْنِ^(٥).

(ثُمَّ) غَسَلَ (الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) أَي: ثَلَاثًا (ثُمَّ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) فِي (ص، س، ل، م): وَالْمَنْدِيلُ بِيَدِي.

(٢) فِي (م): قَالَتْ.

(٣) فِي (م): عَلَى.

(٤) فِي (م): غَيْرَهُمَا.

(٥) «المغني» ١ / ١٨٤.

ﷺ تَوْضُأً مِثْلَ) وفي رواية الصحيحين: نحو (وُضُوءِي هَذَا).

قال الفاكهي: ينبغي أن يشاهد الفرق بين لفظ (نحو) ولفظ (مثل) فإنه لا مطابقة بينهما؛ إذ كانت لفظة مثل (تقتضي بظاهاها)^(١) المساواة من كل الوجوه إلا من الوجه الذي به يقع الأمتياز بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة، ولفظة نحو تقتضي المقاربة دون المماثلة من كل وجه، وإنما تَرَجَّحت هُنَا لفظة (نحو) دون (مثل)؛ لأن مثل وضوئه لا يقدر عليه غيره فيكون الثواب المذكور في هذا الحديث مترتباً^(٢) على المقاربة لا على المماثلة، وهذا ما تقتضيه الشريعة السَّميحة، وقد ورد التعبير بمثل وضوئي في البخاري في كتاب الرقاق من طريق مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْرَانَ عَنْ عَثْمَانَ، ولفظه: «من تَوْضُأً مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ»^(٣).

وله في الصيام من رواية معمر: «من تَوْضُأً وَضُوءِي»^(٤)، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم: «تَوْضُأً مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا»^(٥). وعلى هذا فالتعبير بـ(نحو) من تصرّف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية جَوَازاً؛ ولأن (مثل) وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود.

(ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوْضُأً مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا وَ^(٦) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ

(١) في (ص): بمقتضى تظاهرها.

(٢) في (ص، س، ل، م): تقريباً.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٣٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٣٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٢٩) (٨).

(٦) في (م): ثم.

صلاة ركعتين فأكثر، كما سيأتي في تحية المسجد عقيب كل وضوء، وذلك عند الشافعي ومن تابعه^(١) من السُّنَنِ المؤكدة حتى يفعل في أوقات النهي؛ لأن لها سببًا، ودليلنا على ذلك حديث بلال المخرج في الصحيحين^(٢) وغيره.

قال الفاكهي: لا يتنفل في مذهبنا في أوقات النهي مطلقًا، وليست هاتان الركعتان عندنا من السُّنَنِ، وإنما تُستحب في غير أوقات النهي. وإنما^(٣) حديث بلال فيجوز أن يكون مخصوصًا بغير أوقات النهي، وليس ذلك بأول عام خصّ، وذلك [جمعًا بين]^(٤) حديثه وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإن ذلك أولى من إلغاء أحد الحديثين. (لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) فيه إثبات حديث النفس، وهو مذهب أهل الحق، والمراد بحديث النفس هنا ما يكون من كَسْبِ العبد واجتلابه له، يشهد لذلك إسناد الفعل إليه في قوله: لا^(٥) يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ فإنه يقتضي تكسبًا منه، وأما الخواطر التي ليست من جنس يقدر عليه فليست داخلية في هذا الحديث، وقد عفي لهذِهِ الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر في الصلاة وغيرها حتى لو كان كفرًا والعياذ بالله تعالى، هذا كله فيما كان من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة.

(١) «المجموع» ١/ ٩٣، ٤/ ١٧٠.

(٢) في (د، س، ل، م): البخاري.

(٣) في (د، س، ل، م): أما.

(٤) في (ص، س، ل): ثبت.

(٥) سقط من (د، س، ل، م).

أما ما يتعلق بالصَّلَاة فلا بد من حَدِيث النفس فيما يتعلق بأمر الآخرة من مَعَانِي المثلو والدَعَوَات والأذكار وَغَيْر ذلك، ونقل عِيَاض عن بَعْضهم أن المراد من لم يَحْضُلْ له حَدِيث النفس أَضْلاً ورأساً، وردَّه النووي^(١) فقال: الصَّوَاب حُضُول هذه الفَضِيلَة مع طرء ان الخَوَاطِر العَارِضَة^(٢) غير المُسْتَقْرَة، نَعَم من أَتَقَى أن يَحْضُلْ له عدم حَدِيث النفس أَضْلاً أعلى درجة بلا ريب، ثم إن تلك الخَوَاطِر مِنْهَا ما يَتَعَلَق بالدنيا، والمراد دَفَعُهُ مُطْلَقًا. ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحَدِيث: لا يُحْدِث نفسه بشيء من الدنيا وَمِنْهَا ما يَتَعَلَق بِالْآخِرَة، فإن كَانَ أَجْنَبِيًّا أَشْبَه أحوال الدُّنْيَا، وإن كَانَ مِنْ مَتَعَلِّقَات تلك الصَّلَاة فلا، وقد روي^(٣) عن عمر: إني لأجهز الجيش وأنا في الصَّلَاة^(٤). وهذه قرينة، إلا أنها أَجْنَبِيَّة عن مَقْصُود الصَّلَاة، وإنما هذه الفَضِيلَة في هذا الحَدِيث [لمن يجاهد]^(٥) نفسه من خطرات النفس ونفيها عنه.

عَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ظاهره يعم الصَّغَائِر والكِبَائِر، لكن العُلَمَاء خصوه بالصَّغَائِر، لوروده مقيداً بقوله: « ما أَجْتَنَّب^(٦) الكِبَائِر ». وهذا في حَق من له صَغَائِر وكِبَائِر، أما من ليس له إلا صغائر فيكفر عنه، ومن له كبائر ليس إلا خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب

(١) «شرح النووي على مسلم» ٣ / ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) في (م): المعارضة.

(٣) في (د، م): ورد.

(٤) «إحكام الأحكام» ١ / ٨٦.

(٥) في (ص، س، ل): من جاهد.

(٦) في (م): اجتنب.

الصَّغَائِرُ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ صَغَائِرٌ وَكِبَائِرٌ يَزَادُ فِي حَسَنَاتِهِ بِنَظِيرِ ذَلِكَ، وَلِلْبَخَارِيِّ فِي الرَّقَاقِ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَغْتَرُوا»^(١) أَي: فَتَسْتَكْثِرُوا مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ بِنَاءِ عَلَيَّ أَنْ الصَّلَاةَ تَكْفُرُهَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تَكْفُرُ بِهَا^(٢) الْخَطِيَاةُ هِيَ الَّتِي يَقْبَلُهَا^(٣) اللَّهُ، وَأَنْتِي لِلْعَبْدِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيَّ ذَلِكَ.

[١٠٧] [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ] بِنِ الضَّحَّاكِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قِيلَ: سُمِّيَ النَّبِيلُ؛ لِأَنَّ الْفِيلَ قَدَّمَ الْبُصْرَةَ فَذَهَبَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ جَرِيحٍ: مَا لَكَ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا أَجِدُ مِنْكَ عَوْضًا، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ نَبِيلٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فَاخِرَ الثِّيَابِ، فَإِذَا أَقْبَلَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: جَاءَ النَّبِيلُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ شَعْبَةَ حَلَفَ أَنْ لَا يُحَدِّثَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ شَهْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَاصِمٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ وَعُغْلَامِي الْعَطَارِ حُرَّ لَوَجْهِ اللَّهِ كَفَارَةَ عَنِ يَمِينِكَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَنْتَ نَبِيلٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّ أَنْفَهُ كَانَ كَبِيرًا، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَدَنَا مِنْهَا لِيُقْبَلَهَا فَقَالَتْ: نَحْ رَكْبَتِكَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْفِي. قَالَ: [ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٤) بْنُ وَرْدَانَ] أَبُو بَكْرٍ الْغَفَارِيُّ الْمُؤَدِّنُ، [قَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٥): مَا بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ^(٦): صَالِحٌ]^(٧) ذَكَرَهُ ابْنُ

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٣٣).

(٢) من (د، م).

(٣) في (د، ل، م): يقبلها.

(٤) كتب فوقها في (د، م): د.

(٥) «الجرح والتعديل» (١٤٠١).

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٩٨٨). (٧) سقط من (م).

حبان في «الثقات»^(١). قال: (حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ) قال ابن عبد البر: قيل: اسمه عبد الله، وهو الأصح عند أهل النسب^(٢) (ابن عبد^(٣) الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري، أحد فقهاء المدينة، قال: (حَدَّثَنِي حُمْرَانُ) مولى عثمان (قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ) فأفرغ على يديه.

(فَذَكَرَ نَحْوَهُ) أي: نحو الحديث المتقدم، وفي هذا الحديث دليل على التعليم بالفعل، لكونه أضبط للمتعلم.

(وَلَمْ يَذْكُرْ) في هذه الرواية (الْمُضْمَمَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ)^(٤) وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا) هكذا رواه البزار والدارقطني^(٥) من طريق أبي سلمة، عن حمران [عنه به]^(٦) وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان، قال ابن معين: صالح، وتابعه هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران. أخرجه البزار، وأخرجه أيضًا من طريق عبد الكريم عن حمران^(٧)، ومن حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان^(٨)، وفيه دليل على التثليث في مسح الرأس كما سيأتي.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا) وتكرار الثلاث في الغسلات لا يكون إلا بماء

(١) «الثقات» ٥ / ١١٤.

(٢) في (ص): التثيت.

(٣) كتب فوقها في (د): د.

(٤) في (د): الاستنثار.

(٥) «مسند البزار» (٤١٨)، و«سنن الدارقطني» ١ / ٩١.

(٦) سقط من (ص).

(٧) «مسند البزار» (٤٤١).

(٨) «مسند البزار» (٤٤٣).

جديد، ولهذا لا يقال في رد اليدين في مسح الرأس أنه تكرار، وإن لم يكن على رأسه شعر.

(ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا) فيه التعليم بالفعل كما تقدم، وذكر الدليل على الحكم.

(وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ) أي: كفاه دون الثلاث وهو مرتان ومرة، لما روى ابن السكن في «صحيحه» عن أنس: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بوضوء فغسل وجهه ويديه مرةً ومرّته ورجليه مرة، وقال: «هذا [وضوء من]»^(١) لا يقبل الله فيه غيره»، ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر»، ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله» أو قال: «قبلي»^(٢).

(وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ الصَّلَاةِ) يعني: الركعتين اللتين لم يحدث فيهما نفسه.

[١٠٨] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ) بن رزق بن داود بن ناجية أبو^(٣) عبد الله المهري (الإسكندراني) وثقه النسائي، وروى عنه في «اليوم والليلة» مات سنة ٢٥١^(٤)، قال: (ثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ) الحضرمي الإسكندراني، قرأ القرآن على نافع، ثقة، توفي سنة ٢١١^(٥).

(١) في (م): وضوئي.

(٢) في (س، ل، م): قبل.

(٣) في (م): ابن.

(٤) «الكاشف» للذهبي ٣ / ٤٠.

(٥) «الكاشف» للذهبي ١ / ٢٣٥.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمَدَنِيُّ (الْمُؤَدَّنُ) بِالنُّونِ آخِرَهُ، وَذَكَرَهُ
الذَّهَبِيُّ: الْمُؤَدَّبُ. بِالْبَاءِ مِنَ الْأَدَبِ، الْمَكْتَبُ مَوْلَى جَهِينَةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ
حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(١).

(عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ) وَثَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٢) وَأَلَيْبِهِ صَحْبَةٌ،
(قَالَ: سُئِلَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ ابْنَ زَهْرَانَ بْنِ جَدْعَانَ (ابْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ) أَبُو مَلِيكَةَ جَدُّهُ التَّيْمِيُّ الْمُؤَدَّنُ مَوْلَى ابْنِ الزَّبِيرِ وَقَاضِيهِ.

(عَنْ) صِفَةِ (الْوُضُوءِ) فِيهِ أَحْتِرَاصُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى الدِّينِ
وَسُؤَالِهِمْ عَنْ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ
دُونَ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَنْ حَقِّ تَعْيِينٍ^(٣) عَلَيْهِ
فَيَسْأَلُ عَنْ حِيلَةٍ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ أَوْ يَسْأَلُ عَنْ كَلِمَةٍ وَقَعَتْ [مِنْ
وَقَعَتْ]^(٤) فِي الْخُصُومَاتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، مَاذَا يَجِبُ عَلَى قَائِلِهَا وَغَيْرِ
ذَلِكَ قَلِيلًا.

(فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَسْأَلُ) وَرَوَايَةُ الْخَطِيبِ: «سُئِلَ» (عَنْ
الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ) فِيهِ الْأَسْتِعَانَةُ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ بِلا كِرَاهَةٍ [كَمَا
تَقْدَمُ]^(٥) (فَأْتِيَ بِالْمِيضَاءِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ مَهْمُوزُ الْآخِرِ، يَمُدُّ وَيَقْصُرُ، هُوَ
الْمَطْهَرَةُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا^(٦) (فَأُضْغِي) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْغَيْنِ. أَي: أَمَالَ الْإِنَاءَ.

(١) «الثَّقَاتِ» لابن حبان ٣٥٦/٦.

(٢) «الجرح والتعديل» ١٥٦/٦.

(٣) في (د، م): يتعين.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) زاد في (د): خاصة.

ورواية الخطيب: فَأَتَيْ بِمِيضَاءٍ فَأَصْغَاها (عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى) فِيهِ أَنْ الْإِنَاءَ إِذَا كَانَ ضَيْقَ الْفَمِ يَكُونُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَمِيلُهُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَكُونُ عَنْ (١) يَمِينِهِ يَغْتَرَفُ مِنْهُ بِيَمِينِهِ، لَكِنْ لَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا كَمَا تَقْدَمُ.

وفي الكلام حَذَفَ تَقْدِيرَهُ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا. كَمَا تَقْدَمُ.

(ثُمَّ أَدْخَلَهَا) يَعْنِي: يَمِينَهُ بَعْدَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا (فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَضَ) (٢) بَفَتْحِ الْمَثْنَةِ وَالْمِيمِينَ (ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ) الْأَسْتَنْثَارَ: أَسْتَفْعَالٌ مِنَ النَّثْرِ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَإِسْكَانَ الْمَثْلَثَةَ، وَهُوَ طَرَحَ الْمَاءَ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ الْمُتَوَضِّئُ أَي: يُجْذِبُهُ الْمُتَوَضِّئُ (٣) بِرِيحِ أَنْفِهِ، وَتَنْظِيفَ مَا فِي مَنْخَرِهِ فَيُخْرِجُهُ بِرِيحِ أَنْفِهِ، سِوَاءَ كَانَ بِإِعَانَةِ يَدِهِ أَمْ لَا.

وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ (٤) كِرَاهِيَّةَ فَعْلِهِ بِغَيْرِ الْيَدِ، لِكَوْنِهِ يُشْبَهُ فَعْلَ الدَّابَّةِ، وَالْمَشْهُورَ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ بِيَدِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْيَسْرَى، بِوَبِّ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَقِيدًا بِهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلَفْظُهُ: عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ هَذَا (ثَلَاثًا) (٥). وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» (٦).

(١) سقط من (م)، وفي (د): على.

(٢) زاد في (م): بيمينه.

(٣) ليست في (د، س، ل، م).

(٤) «مواهب الجليل» ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٥) «سنن النسائي» ١/ ٦٧ (٩٠).

(٦) «سنن النسائي» ١/ ٦٧.

(وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا) فيه التثليث في الغسل، فإن شك أخذ بالأقل كما تقدم.
وقال الجويني^(١): يأخذ بالأكثر؛ لأن ترك سنة أولى من أقتحام بدعة، وردّه الأصحاب عليه بأنه إنما يكون بدعة عند التعمد بلا سبب، مع أنها ليست بمعصية.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) فِي الْإِنَاءِ (فَأَخَذَ مَاءً) أَي: بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَهُ فِي كَفِيهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، وَيدل على الإرسال قوله بعده: (فَمَسَحَ) لَأَن الْمَسْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَلَلِ^(٢)، فَإِن كَانَ بِمَاءٍ أَخَذَهُ بِيَدِهِ^(٣) فَهُوَ غَسَلَ (بِرَأْسِهِ) يُقَالُ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ (وَأَذُنَيْهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذُنَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ^(٤).

قال ابن قدامة في «المغني»: الأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه. وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً أنه يجزئه. وذلك؛ لأنهما تبع للرأس، ولا يفهم من إطلاق أسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس، ولذلك لم يجزئ مسحهما عن مسحه عند من أجتزأ بمسح بعضه، قال: والأولى مسحهما معه؛ لأن النبي ﷺ مَسَحَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ، وروى الترمذي وصحح عن ابن عباس أن النبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ

(١) «المجموع» ١/٤٤٠-٤٤١.

(٢) في (س): بالبل.

(٣) في (د، م): في.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٣).

وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(١).

(فَغَسَلَ) أي: مَسَحَ (بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا) بدليل رواية ابن عباس: مَسَحَ برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وضححه، وللنسائي: مَسَحَ برأسه وأذنيه باطنهما بالسَّابِحَتَيْنِ وظاهرهما بإبهاميه^(٢). والرواية الآتية رواية المقدم: ثم مَسَحَ برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما

(مَرَّةً وَاحِدَةً) هذا وجه عندنا، وهو أن السنة في مَسَحِ الرَّأْسِ مَرَّةً. وحكاؤه الترمذي عن الشافعي^(٣)، واختاره ابن المنذر^(٤)، وفي وجه أيضًا: أن مَسَحَ الأذنين مرة، والمشهور الثلاث في الجميع.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُونَ عَنِ الوُضُوءِ) وكيفيته (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)^(٥) فيه العمل بخبر الواحد وأنه حجة.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ) التيمي (الصَّحَاحُ كُلُّهَا) ويحتمل أن يراد به عثمان بن عفان رضي الله عنه (تَدُلُّ عَلَيَّ) أنه أي (مَسَحَ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثَلَاثًا قَالُوا) رواية الخطيب: وقالوا. بزيادة الواو (فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ) أستدل به بعض أصحابنا على أن مَسَحَ الرَّأْسِ مَرَّةً. وقد تقدم أن الترمذي حكاؤه في «جامعه»^(٦) عن الشافعي، وبه قال

(١) «سنن النسائي» ١/١١٣.

(٢) «المغني» ١/١٨٣.

(٣) «الأم» ١/٨٠.

(٤) «الأوسط» ١/٣٩٧.

(٥) قال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/١٨١: إسناده حسن صحيح.

(٦) «جامع الترمذي» ١/٥٠.

مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣) في المشهور عنهما، وهو قوي [من جهة الدليل]^(٤) فإن المسح ورد في بعض الروايات مُطلقاً وفي بعضها مقيداً بمرة، فيتعين حمل المُطلق على المقيد بالمرة، ومن جهة المعنى أن المسح مبني على التخفيف^(٥)، والتكرار تثقيل^(٦) فلا يناسبه ولا يحسن قياسه على بقية الأعضاء المغسولة لتعارض الحقيقتين.

لَمْ يَذْكُرُوا وفي رواية: (وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا) يعني: في المسح (كَمَا ذَكَّرُوا فِي غَيْرِهِ) بل سَكَتُوا عن ذكر العَدَد فيه، والسُّكُوت مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا عَدَدَ فِيهِ، وَإِذَا أَنْتَقَى العَدَدَ تَعَيَّنَتِ المَرَّةُ كَمَا ذَكَرَ المَصْنَفُ.

[١٠٩] (ثَنَا إِبْرَاهِيمُ^(٧) بِنُ مَوْسَى الرَّاظِي، قَالَ: (أَنَا عَيْسَى^(٨)) بِنِ يُونُسَ، قَالَ: (ثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ]^(٩) بِنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُبَيْدِ بِنِ عُمَيْرٍ) بِنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ الجَنْدَعِيِّ (عَنِ أَبِي عَلْقَمَةَ) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيمَنْ لَمْ يَذَكَرْ لَهُ أَسْمَ سِوَى كُنْيَتِهِ (أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ) أَي: صَبَّ (بِيَدِهِ الِئْمَنَى عَلَى الْيُسْرَى) ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ) الْكُوعُ: طَرَفُ الزَّنْدِ^(١٠) بِفَتْحِ الزَّيِّ مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ،

(١) «المدونة الكبرى» ١ / ١٣، ١٢٤.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١ / ١٩٢، ١٨٢.

(٣) «المغني» ١ / ١٧٨.

(٤) في (م): بالمرة.

(٥) في (ص، م): التحقيق.

(٦) في (ص، س، ل): تبعاً قيل.

(٧) ، (٨) كتب فوقها في (د، م): ع.

(٩) من (د).

(١٠) زاد في (م): والزند.

والكرسوع مما يلي الخنصر.

(قَالَ: ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا) ثَلَاثًا (قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ) أَي: مَرَّةً (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) ثَلَاثًا (ثُمَّ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ) الْآنَ (ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأْتَمَّ^(٢)) مِنْهُ.

[١١٠] (ثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن مروان البغدادي، البزار، الحافظ^(٣) أخرج له مسلم في غير^(٤) موضع، قال: (ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) قال: (ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ^(٦) بْنِ جَمْرَةَ) بفتح الجيم الأسدي صدوق ضعيف^(٧). قال النسائي: ليس به بأس^(٨). وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٩).

(عن) أبي وائل (شَقِيقٍ^(١٠) بْنِ سَلَمَةَ) الأسدي أسد خزيمة الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، قيل له: أيما أحب إليك علي أو عثمان؟ قال: كان علي أحب إلي من عثمان ثم صار عثمان أحب إلي من علي، مات في

(١) في (د، م): و.

(٢) من (د، م).

(٣) من (د، س، ل).

(٤) و(٥) من (د، م).

(٦) كتب فوقها في (م): ع.

(٧) «الكاشف» للذهبي ٥٥/٢ ولفظه: صدوق ضعف.

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» ٤٢/١٤.

(٩) «الثقات» ٧/٢٤٩.

(١٠) كتب فوقها في (د، م): ع.

خلافة عمر بن عبد العزيز (قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً) استدل به على تثليث مسح الرأس، وهو المشهور من مذهب الشافعي^(١) كما تقدم.

(ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه أستكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي^(٢).

قال شيخنا ابن حجر: وقد رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة وعطاء وزاذان وميسرة، وأورده أيضاً من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس، وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الأسفرايني، حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى^(٣).

(رواه وكيع) بن الجراح (عن إسرائيل)^(٤) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عامر بن شقيق إلى آخره (قال فيه: تَوْضُأً ثَلَاثًا) ثلاثاً فقط) بفتح القاف وسكون الطاء أي: حسب وأكثر ما تستعمل مع الفاء، يقال: رأيتَه مرةً فقط. وفي هذه الرواية دليل على حذف الفاء.

[١١١] (ثنا مُسَدِّدٌ) قال: (ثنا أبو عوانة) الوضاح (عن) أبي حية (خالد بن علقمة) الوداعي وثق^(٥).

(١) «الأم» ١ / ٨٠.

(٢) «الطهور» ١ / ٣٦١.

(٣) «التلخيص الحبير» ١ / ٢٧٢.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) «الكاشف» للذهبي ٢ / ٢٧٢.

(عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ) ضد شر، ابن يزيد ويقال: ابن محمد الهمداني الكوفي، أدرك الجاهلية وثقه ابن معين^(١) والعجلي^(٢)، قال مسهر^(٣) بن عبد الملك، حدثني أبي قال: قلت لعبد خير: كم أتى عليك؟ قال: عشرون ومائة سنة، وكنتُ غلامًا ببلادنا فجاءنا كتاب النبي ﷺ.

(قَالَ: أَنَا عَلَى ﷺ وَقَدْ صَلَّى فِدَعَا بِطَهُورٍ) بفتح الطاء وهو الإناء الذي يتطهر منه كما تقدم.

(فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ، وَقَدْ^(٤) صَلَّى مَا يُرِيدُ) بوضوئه (إِلَّا لِيَعْلَمَنَا) كيف الوضوء، فيه جواز الوضوء، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم وضوء النبي ﷺ وسننه^(٥). كما جاء في البخاري عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي^(٦) بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي^(٧) (فَأْتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتُ) بالجر عطف على إناء تقديره وأتي^(٨) بطست.

(فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) إلى الكوعين كما تقدم. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا) لم يذكر ها هنا الاستنشاق؛ لأن ذكر الاستنثار

(١) «تاريخ ابن معين براوية الدارمي» (٥١٧).

(٢) «تاريخ الثقات» للعجلي (٩٢٤).

(٣) في (م، س): شهر.

(٤) في (د، م): فقد.

(٥) في (د، م): سنته.

(٦) في (م): لأصل.

(٧) «صحيح البخاري» (٦٧٧).

(٨) في (م): فأتي.

دليل عليه؛ لأن الاستنثار لا يكون إلا بعد الاستنشاق. وذكر في هذه الرواية أنه مضمض واستنثر ثلاثاً بخلاف رواية عثمان المتقدمة في صفة وضوء رسول الله ﷺ ولم يذكر فيها ثلاثاً^(١) ولا مرتين، فدل ذلك على أن المرة الواحدة تجزئ، وإنما اختلف فعله في ذلك ليرى أمته التيسير فيه.

(فَمُضْمَضٌ وَنَثْرٌ) نثر المتوضى واستنثر بمعنى (مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ) يعني: الماء الذي أَعْتَرَفَهُ، والمراد أنه مضمض واستنشق واستنثر من غرفة واحدة، أو حفنة واحدة فيه دلالة على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، ونص عليه في «الأم»^(٢) و«المختصر»^(٣) وصحت به الأحاديث كحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين^(٤).

(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ) وفي بعضها: ثم غسل (يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا) فيه تقديم اليمنى كما تقدم.
(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا) فيه: الترتيب في السنن شرط كما في الفرائض.

(ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً) ورواه أبو عبيد في كتاب الطهارة ولفظه: ومسح برأسه مرة بيديه جميعاً^(٥). وهو من رواية

(١) من (د، م).

(٢) في «الأم»: ٧٧ / ١.

(٣) «مختصر المزني» ص ٤.

(٤) «صحيح البخاري» (١٩١)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥) (١٨).

(٥) في (م): جمعاً.

عن زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير^(١).

(ثُمَّ [غَسَلَ رِجْلَهُ] ^(٢) الْيُمْنَى ثَلَاثًا) لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن مخرجهما في كتاب الله تعالى واحد، قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ^(٣) والفقهاء يعدون اليدين عضواً، والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب في العضو الواحد، وقد دلَّ على ذلك قول علي وابن مسعود (وَرِجْلُهُ الشَّمَالُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا).

فيه أن الصحابة رضي الله عنهم [كانوا يسألون] ^(٤) عن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتعبّداته ليقتدوا بها، وكانوا يحصل لهم السرور بسماع شيء من أقواله أو ^(٥) أفعاله ويزدادون بها إيماناً.

[١١٢] (ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ) بضم الحاء المهملة الخلال

نزيل مكة، أخرج له الشيخان.

قال: (ثَنَا حُسَيْنُ ^(٦) بْنُ عَلِيٍّ) بن الوليد (الجعفي) قال يحيى بن علي: إن بقي أحد من الأبدال فهو هو (عن زائدة) بن نشيط ^(٧) ثقة ^(٨)، قال: (ثَنَا

(١) «الطهور» (٣٣٥).

(٢) في (ص، ل): غسله رجله.

(٣) الأعراف: ١٢٤.

(٤) في (د، م): كان من دأبهم البحث.

(٥) في (د، م): و.

(٦) كتب فوقها في (د، م): ع.

(٧) في (د، س): بسيط. وفي (م): بسط. وصوابه: نشيط.

(٨) «الكاشف» ١/٤٠٠.

خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ أَبُو (١) حِية (الْهَمْدَانِيُّ) بِإِسْكَانِ الْمِيمِ الْوَادِعِيِّ وَثِقٌ (٢).
 عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ ﷺ الْغَدَاةَ فِيهِ تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ
 الْغَدَاةَ (ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ) رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ: السَّاحَةُ الْمُنْبَسِطَةُ، قِيلَ:
 بِسُكُونِ الْحَاءِ، وَالْجَمْعُ رِحَابٌ (٣) مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ وَهُوَ
 أَكْثَرُ وَالْجَمْعُ رِحْبٌ وَرِحْبَاتٌ مِثْلُ قِصْبَةٍ وَقِصْبٍ وَقِصْبَاتٌ.

[فَدَعَى بِمَاءٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطِستَ) بِالْجَرِّ كَمَا تَقْدُمُ.
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الطَّهُورِ» (٤) بِلَفْظٍ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَأَتَيْنَا
 فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَدَعَى بِرُكُوعٍ (٥) فِيهَا (٦) مَاءٌ وَطِستَ.

قَالَ: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ) أَي: صَبَّ مِنْهُ (٧) (عَلَى يَدِهِ
 الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ
 فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

وَفِي نَسْخَةِ الْخَطِيبِ: لَيْسَ فِيهَا تَكَرُّرُ أَخْذِ الْإِنَاءِ وَالْإِفْرَاقِ مِنْهُ وَعَلَى
 تَقْدِيرِ صَحَّتْهَا فَالْمَرَّةُ الْأُولَى دَاخِلَةٌ فِي الثَّلَاثِ.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ) فَأَخَذَ مِنْهُ مَاءً (فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا

(١) فِي (م): ابْنِ.

(٢) تَقْدِمُ قَرِيبًا.

(٣) فِي (ص، س): رِحْبَاتٌ.

(٤) «الطَّهُورِ» (١٣٢).

(٥) فِي (ص، ل)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الطَّهُورِ» بِلَفْظٍ: صَلَّيْنَا فَأَتَيْنَا فَجَلَسْنَا
 فَدَعَا بِرُكُوعٍ فِيهَا مَاءٌ وَطِستَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطِستَ بِالْجَرِّ كَمَا
 تَقْدُمُ.

(٦) لَيْسَتْ فِي (م).

(٧) لَيْسَتْ فِي (م).

وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا) ذَهَبَ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو ثَوْرٍ^(٢) إِلَى أَنْ الْمِضْمُضَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْمِضْمُضَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا وَفَعَلَ الْأَسْتِنْشَاقَ وَأَمَرَ بِهِ وَأَمْرُهُ ﷺ أَقْوَى مِنْ فِعْلِهِ.

(ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ) الْمُتَقَدِّمِ وَقَالَ فِيهِ: (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) فِيهِ التَّفْصِيلُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ (مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالَه أَصْحَابُنَا أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يَذْهَبَ بِيَدَيْهِ^(٣) مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَإِذَا رَجَعَ فَالذَّهَابُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَالرَّجُوعُ إِلَى مَقْدَمِهِ كِلَاهِمَا يَحْسَبُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِخِلَافِ السَّعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءِ، فَإِنَّهُ يَحْسَبُ الذَّهَابَ مِنَ الصِّفَا إِلَى الْمَرُوءِ مَرَّةً وَالرَّجُوعَ مِنَ الْمَرُوءِ إِلَى الصِّفَا مَرَّةً ثَانِيَةً عَلَى الصَّحِيحِ خِلَافًا لِأَبِي بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ وَغَيْرِهِ.

(ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ) أَي: نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

[١١٣] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) قَالَ: (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غَنْدَرِ ابْنِ

أَمْرَاءِ شَعْبَةَ، جَالَسَهُ عَشْرِينَ سَنَةً.

(ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ وَالْعُرْفُطَةَ

شَجَرَةُ الطَّلْحِ، وَسَمَاهُ شَعْبَةُ خَالِدًا قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا

ﷺ أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ) لِتَوْضُأٍ، فِيهِ فَضِيلَةٌ قَعُودَ الْمُتَوْضِئِ عَلَى شَيْءٍ

مُرْتَفِعٍ لِيَكُونَ أَمْكَنَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَالرَّجْلَيْنِ إِذَا رَفَعَهُمَا وَدَلَّكَهُمَا وَلِثَلَا

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١)، وانظر: «المغني» ١ / ١٦٦.

(٢) «الأوسط» ١ / ٣٧٩.

(٣) ليست في (د، م).

يرتجع^(١) إليه الماء ولا يترشش، وعدّه المحاملي من آداب الوضوء العشرة^(٢).

(ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ) قيل: الكوز الإناء الذي له عروة والكوب^(٣) ليس^(٤) له عروة ولفظ النسائي: أَتَى بِكُورِي فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِتُورٍ فِيهِ مَاءٌ (ماء) على الإضافة، رواية الخطيب: بكوز من ماء (فَغَسَلَ يَدَهُ) رواية النسائي: فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ^(٥) (ثَلَاثًا ثُمَّ^(٦) تَمَضَّمَصَ مَعَ الْأَسْتِشْقِ) لعل المراد: جَمَعَ بَيْنَهُمَا من غرفة واحدة كما تقدم ولهذا قال (بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ) المتقدم. [١١٤] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال (ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين، ودكين لقب عمرو والد الفضل وهو أصغر من وكيع بسنة.

(قال: ثَنَا رَبِيعَةُ) ابن عتبة، ويقال: [ابن عُيَيْدٍ]^(٧) (الْكِنَانِيُّ) بكسر الكاف ونون مكررة بينهما ألف وثقة ابن معين^(٨).

(عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو) الأسدي مولا هم الكوفي أخرج له البخاري في الأنبياء والتفسير.

(عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عليه السلام) وقد سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في (د، س): يرجع.

(٢) «اللباب» للمحاملي (ص ٦١).

(٣) في (م): الكوز.

(٤) في (د، م): ليست.

(٥) «سنن النسائي» ٦٨/١.

(٦) من (د).

(٧) في (س): أبا عتيب.

(٨) «تهذيب الكمال» ٩ / ١٣١.

ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) المذكور.

(وَقَالَ) فِيهِ (وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا) هِيَ بِمَعْنَى (لَمْ) وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّفْيَ بِلَمْ لَا يَلْزِمُ اتِّصَالَهُ بِالْحَالِ بَلْ قَدْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا نَحْوُ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (١) وَقَدْ يَكُونُ مُتَّصِلًا بِالْحَالِ نَحْوُ ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ (٢) بِخِلَافِ لَمَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ اتِّصَالُ نَفْيِهَا بِالْحَالِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ (لَمَّا) يَجُوزُ حَذْفُهُ اخْتِيَارًا وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ بَعْدَ (لَمْ) إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

الثَّلَاثُ: إِنَّ (لَمْ) تَصَاحِبُ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ نَحْوُ: إِنْ لَمْ، وَ﴿لَنْ لَمْ تَنْتَهَوْا﴾ (٣).

(يَقْطُرُ) مَجْزُومٌ بَلَمَّا وَسْتَأْتِي رَوَايَةَ مُعَاوِيَةَ الْمَوْضِحَةَ لِلْمَقْصُودِ وَلَفْظُهُ: حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ (٤) كَادَ يَقْطُرُ.

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مَرَّةً وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ وَيَحْسَبُ الذَّهَابَ وَالرُّجُوعَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِخِلَافِ السَّعْيِ [بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَإِنَّهُ يَحْسَبُ الذَّهَابَ] (٥) مِنَ الصِّفَا إِلَى الْمَرُوءَةِ مَرَّةً وَالرُّجُوعَ مِنَ الْمَرُوءَةِ إِلَى الصِّفَا مَرَّةً ثَانِيَةً عَلَى الصَّحِيحِ خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ

(١) الْإِنْسَانُ: ١.

(٢) مَرْيَمُ: ٤.

(٣) يَسُ: ١٨.

(٤) فِي (ص، س، ل): وَ.

(٥) مِنْ (د، م).

وغيره كما تقدم والفرق بينهما أن تمام المَسْحَةِ الواحدة لا يحصل على جميع الشعر إلا بالذهاب والرجوع فإنه في رجوعه مَسَحَ ما لم يمسه في ذهابه بخلاف السَّعْيِ فإنه قطع المسافة بتمامها.

(وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه التعليم بالفعل وذكر الحجة في ذلك.

[١١٥] (ثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ) بن زياد (الطُّوسِيُّ) كان يقال له: دلويه سَكَنَ بغداد، روى عنه البخاري في باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة^(١)، قال: (ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ)^(٢) بالتصغير (بُنُ مُوسَى) العبسي^(٣) أبو محمد أحد الأعلام، قال: (ثَنَا فِطْرٌ) بكسر الفاء وإسكان الطاء المهملة ابن خليفة المخزومي مولاهم الحنَّاط^(٤) أخرج له البخاري في «الأدب»، (عَنْ أَبِي فَرْوَةَ) بفتح الفاء والواو، اسمه مُسلم بن سالم الجهني الكوفي أخرج له الشيخان.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا) ثلاثًا (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً) فيه حجة لمن رجح المرة وبه قال بعض أصحابنا^(٥) كذلك لأن^(٦) عبد الله بن زيد وصف

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٤٣، ٣٩٤٥).

(٢) كتب فوقها (د، م): ع.

(٣) في (د): التيسي. وانظر: من «التهذيب» (٣٦٨٩) و«الثقات» ١٥٢/٧. «الجرح والتعديل» (١٥٨٢).

(٤) في (م): الخياط.

(٥) «فتح العزيز» للرافعي ١/ ٤٠٨.

(٦) في (ص، س، ل): لا.

وضوء رسول الله ﷺ قال: ومسح برأسه مرة واحدة. مُتفق عليه (١).
وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وسلمة بن
الأكوع، والربيع كلهم قالوا: مسح برأسه مرة واحدة وحكايتهم لوضوء
رسول الله ﷺ إخبار عن الدوام ولا يداوم إلا على الأفضل والأكمل.
(ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوْضُأُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) والصَّحَابِيُّ أَعْرَفَ بِحَالِ النَّبِيِّ
ﷺ وما يحكى من (٢) فعل رسول الله ﷺ إلا على ما واظب عليه.

[١١٦] (ثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ) بفتح المثناة أسمه الربيع بن نافع الحلبي،
أخرج له الشيخان (قَالَ: [ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح] (٣)) ورواية التستري
والخطيب (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ) الواسطي البزاز، وهو شيخ البخاري
وأبي داود، قال: (أَنَا أَبُو (٤) الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي الكوفي
الحافظ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي (عَنْ أَبِي حِيَةَ)
بتشديد المثناة تحت ابن قيس الوداعي، حكى ابن عبد البر، عن أبي
زرعة قال: أَبُو حِيَةَ الْوَادِعِيُّ لَا يُسْمَى بِغَيْرِ كُنْيَتِهِ (٥).

(قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوْضُأً فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) (٦) رواه
الترمذي، وقال: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح،
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يُجزئ مرة مرة،

(١) «صحيح البخاري» (١٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥) (١٨).

(٢) في (ص، س، ل): عن.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) كتب فوقها في (د، ل، م): ع.

(٥) «الجرح والتعديل» (١٦٣٥)، و«التهذيب» (٧٣٣٤).

(٦) سبق تخريجه.

ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيء.

قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (الكَعْبُ هُوَ الْعَظْمُ
الناشر عند ملتقى الساق والقدم، وذهب^(١) الشيعة إلى أن الكعب^(٢) في
ظهر القدم، وأنكره أئمة اللغة.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحَبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ) بوضوئي هذا (طُهُور) بالنصب مفعول
ثانٍ لـ (أريكم) وهو بضم^(٣) الطاء بدليل الرواية المتقدمة: من سره أن^(٤)
يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا، وللنسائي^(٥) زيادة من هذه الرواية
ولفظه: ثم غسل كعبيه^(٦) إلى القدمين، ثم قام فأخذ فضل طهوره
فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف طهور (رسول الله
ﷺ)^(٧) وكذا رواية الترمذي^(٨)، وله في رواية أخرى: أَنَّ عَبْدَ خَيْرِ
قَالَ^(٩): كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِهِ فَشَرِبَهُ^(١٠)،
وفي حديث: «إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهُ الْهَمُّ»^(١١). لكنه وإه.

(١) في (م): ذهبت.

(٢) في (م): الكعبين.

(٣) في (ص، س، ل): بفتح.

(٤) في (د): أي.

(٥) «سنن النسائي» ١ / ٧٠.

(٦) في (س، م): كفيه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «جامع الترمذي» (٤٨).

(٩) زاد في (د): إذ.

(١٠) «جامع الترمذي» (٤٩).

(١١) «الترغيب في فضائل الأعمال» لابن شاهين (٥٣٦).

[١١٧] (ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى) أَبُو الْأَصْبَغِ (الْحَرَائِي) ثِقَةٌ^(١)، رَوَى عَنْهُ النَّسَائِيُّ بِوَسْطَةِ (قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيِّ الْحَرَائِي مَوْلَى ابْنِ^(٢) قَتِيبَةَ، وَيُقَالُ: مَوْلَى بَاهِلَةَ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) صَاحِبِ الْمَغَازِي (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ) بَضْمَ الرَّاءِ وَتَخْفِيفَ الْكَافِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونًا، ابْنُ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ الْمُطَّلِبِيِّ؛ وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ ابْنَ الْأَسْوَدِ (الْحَوْلَانِيِّ) رَبِيبَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقَدْ هَذِهِ الْوَاوُ الدَّاخِلَةَ عَلَيَّ قَدْ هِيَ وَوَالْحَالُ (أَهْرَاقَ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَالْمُضَارِعُ مِنْهُ يَهْرِيقُهُ بِسُكُونِ الْهَاءِ تَشْبِيهًا لَهُ بِاسْتِطَاعِ يَسْتَطِيعُ كَأَنَّ الْهَاءَ زِيدَتْ عَنْ حَرَكَةِ الْيَاءِ^(٥) الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَصْلِ، وَلِهَذَا لَا يَضُرُّ بِهِذِهِ^(٦) الزِّيَادَةُ.

(الْمَاءُ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَاءِ هُنَا الْبَوْلُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ جَوَازِ قَوْلِ: أَرَقْتَ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا؛ لَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ أَبْوَلُ»^(٧) وَفِي إِسْنَادِهِ عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) «الكاشف» للذهبي ٢/ ٢٠٣.

(٢) في (د، م): بني.

(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي ١/ ٢٩٠.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٢١.

(٥) في (ص، ل): الهاء. (٦) في (م): لهذه.

(٧) «المعجم الكبير» (١٥٠).

ابن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه^(١).

(فَدَعَا بِوَضُوءٍ) بفتح الواو، أي: بماء يتوضأ به (فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ) بفتح المشناة. قال في «النهاية»: هو إناء من صفر أو حجارة^(٢) كالإجانة.^(٣) (فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ) فيه خدمة أهل العلم وإكرامهم بإحضار ما يحتاجون إليه.

(فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَضْغَى الْإِنَاءَ) أي: أماله (عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهَا) قبل أن يدخلها الإناء (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى) يعني: التي غسلها (فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى يَدِهِ (الْأُخْرَى) ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ) ثلاثاً (ثُمَّ تَمَضَّمَصَ)^(٤) واستنشق (وَأَسْتَنْشَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً) الحفنة بفتح الحاء: ملء الكفين، والجمع حَفَنَاتٍ مثل: سجدة وسجدات.

(مِنْ مَاءٍ فَضْرَبَ بِهِمَا)^(٥) عَلَى وَجْهِهِ) وفي قوله: وأخذ بهما دليل لما قاله صاحب «الحاوي»^(٦): أنَّ المُسْتَحْبَّ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ وَأَسْبَغُ، وَقَوْلُهُ: فَضْرَبَ بِهَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْطَمُ بِالْمَاءِ وَجْهَهُ، وَإِذَا وَضَعَ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ فَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ ثُمَّ يَحْدِرُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ أَعْلَى الْوَجْهِ

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٣٦).

(٢) في (ص، س): حجار.

(٣) «النهاية»: (تور).

(٤) في (د، م): تمضمض.

(٥) في (د، م): بها.

(٦) «الحاوي» ١ / ١١١.

أشرف؛ لكونه موضع السُّجود؛ ولأن الماء يجري بطبعه.

(ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ) أي: جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعدار كاللقمة للغم لتوضع فيه، وقد أستدل به الماوردي^(١) على أن البياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه كما هو مذهبنا.

وقال مالك^(٢): ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه قال ابن عبد البر^(٣): لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك. وعن أبي يوسف^(٤): يجب على الأمرد غسله دون الملتحي.

(ثُمَّ الثَّانِيَةَ) مثل ذلك (ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ) على الوجه، (ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الِیْمَنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا) أي: صب قبضة الماء (عَلَى نَاصِيَتِهِ) الناصية: شعر مقدم الرأس (فَتَرَكَهَا)^(٥) تَسْتَنُّ) أي: تسيل وتنصب (عَلَى وَجْهِهِ)^(٦) يقال: سنت^(٧) الماء على الوجه أي: صببته صبًّا سهلاً، وقد أستدل به على أنه يُستحبُّ أن يزيد في ماء الوجه؛ لأن فيه غضونًا وشعورًا^(٨) كثيرة خفيفة وكثيفة.

قال الإمام أحمد^(٩): يُؤخذ للوجه أكثر ما يُؤخذ لعضو من الأعضاء،

(١) «الحاوي» ١ / ١١٠.

(٢) «التمهيد» ٢٠ / ١١٨.

(٣) «التمهيد» ٢٠ / ١١٨.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١ / ٧٦.

(٥) في (م): فيتركها.

(٦) ذكرت في (م) في غير موضعها؛ بعد قليل.

(٧) في (ص): يستن.

(٨) في (م): شعوبا.

(٩) «المغني»: ١ / ١٦٦.

ويتعاهد ما فيه من الغضون والدواخل والخوارج؛ ليصل الماء إلى جميعه.
 (ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) أي: كل واحد^(١) ثلاثًا. (ثُمَّ
 مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ) وكيفيته على ما قالوه أن يبيل يديه، ثم يضع
 سبابتيه على مقدم رأسه [ويمر بهما]^(٢) إلى قفاه، ثم إلى ظهور أذنيه
 وهو ما أدبر منهما، فيمسح ظاهر الأذنين مع الرأس بماء واحد.

ولهذا استدل به الشعبي والحسن بن صالح وغيرهما على أن ظاهر
 الأذنين من الرأس يمسحان معه، وأن باطن الأذنين وهو ما أقبل منهما من
 الوجه يغسلان معه، قالوا: ولأن الوجه ما يحصل به المواجهة وهي
 حاصلة بما أقبل^(٣). وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث بأنه ليس فيه
 دليل على مقدم الرأس ومؤخرها، وبأنه محمول على أنه أستوعب
 الرأس، فالمسح^(٤) مؤخر الأذن معه ضمناً لا مقصوداً ولا يتأتى
 الاستيعاب غالباً إلا بذلك.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا) في الماء (فَأَخَذَ حَفْنَةً) بفتح الحاء المهملة^(٥)
 كما تقدم.

(مِنْ مَاءٍ فَضْرَبَ بِهَا^(٦) عَلَى رِجْلِهِ) اليمنى (وَفِيهَا النَّعْلُ).

قال الخطابي: يحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى

(١) في (ص، س، ل): واحدة.

(٢) في (ص، س، ل): ويجريهما.

(٣) في (ص، س، م): أدبر.

(٤) في (س): ما يمسح.

(٥) ساقطة من (د، س، ل، م).

(٦) في (م): بهما.

ظاهر القدم وباطنه، وإن كانت الرجل في النعل، ويدل على ذلك قوله: (فقتلها^(١) بِهَا) يحتمل أن يراد فقتل^(٢) الحفنة التي بيديه على رجله^(٣) في النعل، فيدير يده في الغسل على الرجل ليصل الماء إلى جميعها.

قال الخطابي: والحفنة إنما كفت مع^(٤) الرفق^(٥) في مثل هذا، فأما من أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة، قال: وقد روي في غير هذه الرواية عن علي أنه توضأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وإذا أحتمل الحديث وجهاً من التأويل فوافق قول^(٦) الأمة فهو أولى من قول^(٧) يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم^(٨) (ثم فعل في (الأخرى مثل ذلك قال) علي^(٩) ﷺ: (قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟) أَي: غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي النَّعْلَيْنِ (قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟) قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قِيلَ: يَحْتَمَلُ إِنْ ثَبِتَ الْحَدِيثُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ

(١) في (ص، س، ل): يقتلها. وفي (م): فغسلها.

(٢) في (ص، س، ل) بقتل، وفي (م): قعيل.

(٣) في (م): رجله.

(٤) زاد هنا في (د): في.

(٥) في (ص، د، م): المرفق.

(٦) من «معالم السنن».

(٧) في (ص) كفعل، وفي (م): قوله.

(٨) «معالم السنن» ١/٥١.

(٩) السابق.

(١٠) الحديث رواه أحمد ١/٨٢، وابن خزيمة (١٥٣) من طريق محمد بن إسحاق به، وحسن الألباني إسناده في «صحيح أبي داود» (١٠٦).

الحفنة من الماء قد دخلت^(١) إلى ظاهر القدم وباطنه، وإن كانت في التعل فالحفنة من الماء تكفي مع الرفق.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:]^(٢) [وَحَدِيثُ] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ابْنِ جُرَيْجٍ) نُسِبَ لَجَدِهِ (عَنْ شَيْبَةَ) ابْنِ نَصَّاحٍ بِكَسْرِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ابْنَ سَرَجِسَ الْمَخْزُومِيَّ الْمَدَنِيَّ الْقَارِيَّ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى بِهِ إِلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَتْ رَأْسَهُ وَدَعَتْ لَهُ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ. قَالَ الْبَخَّارِيُّ: حَدَّثَنِي الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ شَيْبَةَ بْنَ^(٣) نَصَّاحٍ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ^(٤) وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى^(٥) لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا^(٦) وَهُوَ هَذَا^(٧) (يَشْبَهُ حَدِيثَ عَلِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ^(٨) بَنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِيبِيِّ الْأَعْوَرَ الْحَافِظَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

قال أبو داود: بلغني أن^(٩) ابن معين كتب عنه خمسين ألف حديث^(١٠)، ولفظه: أخبرنا إبراهيم بن حسين^(١١) المقسمي، قال: ثنا

(١) في (د، م): وصلت.

(٢) ليست في (د، م).

(٣) في (ر): وأبو.

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري ٢٤١/٤ ترجمة (٢٦٦٢).

(٥) في (ر): ورد.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» ٦٠٩/١٢.

(٧) زاد هنا في (ر): سند.

(٨) كتب فوقها في (د): ع.

(٩) زاد في (ص): شبه.

(١٠) «تهذيب الكمال» ٤٥٥/٥.

(١١) في (د، م): الحسين.

حجاج، قال: قال عن ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ^(١) الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْهِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ^(٢) كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وَضُوءِهِ، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً - رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ: مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ^(٣) - ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا^(٤) فَقَالَ: نَاوَلَنِي. فَتَنَاوَلْتَهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوءُهُ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلٍ وَضُوءُهُ قَائِمًا، فَعَجَبْتُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ.

(قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهَبٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (وَمَسَحَ) أَيْضًا^(٥) (بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا) هَذَا مِمَّا أَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى التَّثْلِيثِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ^(٦).

قال البيهقي: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه^(٧). قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: وقد ورد تكرار المسح في حديث علي

(١) في (ص، س، ل، م): ابن.

(٢) في (ر): بغسل.

(٣) «سنن النسائي» ٦٩/١.

(٤) في (ر): بالماء.

(٥) ليست في (د، م) وذكرت فيهما في غير موضعها.

(٦) «الأم» ٨٠/١.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠٥/١.

منها: عند الدارقطني^(١) من طريق عبد خير وهو من رواية أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن خالد^(٢) بن علقمة عنه.

[١١٨] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) ابن قعنب القعنبى (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عمار بن أبي حسن المازنى.

(أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ) قال ابن حجر: قوله جد عمرو بن يحيى فيه تجوز؛ لأنه عم أبيه، وسماه جدًا، لكونه في منزلته، وأما قول صاحب «الكمال» ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط بوجهه من هذه الرواية. وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس^(٤)، وقال غيره: هي أم النعمان [بنت أبي]^(٥) حنة، فالله أعلم^(٦).

وقد اختلف في ذلك، والذي يجتمع من هذا الاختلاف أن يقال: أجمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه^(٧) يحيى بن عمار بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ

(١) «السنن» ١/٨٩.

(٢) في (م): مجالد.

(٣) في (ر): المدني.

(٤) «الطبقات الكبرى» ط العلمية ٥/٤٠٥.

(٥) في (ص، س، ل): بنت. وفي (م): بن أبي.

(٦) «الطبقات الكبرى» ط العلمية ٥/٤٠٥.

(٧) في (ص، س، ل) أمية.

وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث^(١) نسب إليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب: الوضوء من التور، قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي^(٢) يعني: عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني فذكره. [وحيث نسب]^(٣) السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز؛ لكونه كان الأكبر وكان حاضراً، وحيث نسب السؤال ليحيى ابن عمارة فعلى المجاز أيضاً؛ لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال^(٤).

(هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟) فيه فضيلة السؤال عن أفعال النبي ﷺ ليقتدى به وملاطفة الطالب للشيخ.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ) بفتح الواو (فَأَفْرَغَ عَلَيَّ يَدَيْهِ) وفي رواية للبخاري: فأكفأ^(٥) بهمزتين، وفي رواية له: فكفأ^(٦) بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى. يقال: كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله. وقال الكسائي^(٧): كفأت الإناء قلبته^(٨) وأكفأته: أملته. والمراد

(١) في (ص، س) فحين.

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٩).

(٣) في (ص): وخير ويثبت.

(٤) «الفتح» ٣٤٨/١.

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩٢).

(٧) من (د، م، ل)، وفي (س): الطفلي الكفائي، والمثبت من «الصحاح»، و«لسان العرب» (كفأ).

(٨) كذا في الأصول الخطية، وفي «الصحاح»، و«لسان العرب»: كبيتة.

بالجميع إفراغ^(١) الماء من الإناء على اليد دون وضع اليد فيه قبل غسلها. (فَعَسَلَ يَدَيْهِ) وتقدم في الرواية المتقدمة: على يده بالإفراد وهي محمولة^(٢) على جنس اليد، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء^(٣) فتأكد ترجيح الروایتين [ولا يقال: يحمل على واقعتين، لأننا نقول: المنخرج متحد والأصل عدم التعدد فيه دليل على غسل اليد قبل^(٤)] إدخالها^(٥) الإناء، ولو كان من غير نوم، والمراد باليدين هاهنا الكفان لا غير لما تقدم.

(ثُمَّ تَمَضَّمَصَ^(٦) وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا) فيه تقديم غسل الكفين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق والاستنثار (ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) لم تختلف الروايات في ذلك (ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) كذا رواية البخاري بتكرار مرتين^(٧)، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع، عن عبد الله بن زيد، أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً^(٨) فيحمل على أنه وضوء آخر لكون

(١) في (م): إفراغي.

(٢) زاد في (م): له.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٥).

(٤) من (د، م).

(٥) في (ص، س، ل) إدخالهما.

(٦) في (د): مضمض.

(٧) «صحيح البخاري» (١٨٥).

(٨) «صحيح مسلم» (٢٣٦) (١٩).

مخرج الحديثين غير متحد^(١) (إلى المِرْفَقَيْنِ) وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ فقال المعظم: نعم، وخالف زفر، وحكاه بعضهم عن مالك^(٢).

قال ابن القصار: اليد يتناولها^(٣) الأسم إلى الإبط لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط، وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾^(٤) بقي المرفق مَغْسُولاً مع الذراعين بحق الأسم^(٥). ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين^(٦).

وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق^(٧).

قال الشافعي في «الأم»^(٨): لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً

(١) في (ص، ل): متحد.

(٢) «الاستذكار» ١/١٢٨.

(٣) في (ص) (س، ل): تناولها.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/٢٨٧.

(٦) «سنن الدارقطني» ١/١٤٣.

(٧) «مسند البزار» (٤٤٨٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني ٢٢/٤٩ (١١٨).

(٨) «الأم» ١/٧٨.

(ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ) وفي رواية ابن خزيمة: مَسَحَ رَأْسَهُ كَلَهُ^(١) ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَةَ الْمَسْحِ (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ)^(٢) بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ الظاهر أنه من الحَدِيثِ، وليس مدرجًا من كلام مالك (ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةٍ) فيه حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَقْدَمِهِ لظاهر رواية البخاري في باب الوضوء مِنَ التُّور: فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ^(٣). وليس فيه حجة؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه^(٤)، ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البدأة بالمقدم، فيحمل قوله: (أقبل) على أنه من تسمية الفعل بابتدائه أي: بدأ بمقبل الرأس.

(ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) والحكمة في هذا الإقبال والإدبار أستيعاب جهتي الشعر بالمسح، فعلى هذا يختص هذا الإدبار بمن له شعر، أما مَنْ لا شعر له أو حلق رأسه وطلع منه يسير فلا يُستحب له الرد؛ لأنه لا فائدة فيه، وكذا لا يُستحب الرد لمن له شعر كثير مظفور، فلو فَعَلَهُ في هذه الحالة قال في «التهذيب»: لا تستحب له مرة ثانية؛ لأنَّ المَاءَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)^(٥) أي: ثلاثًا، وفي هذا الحديث دليل على أن

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٧).

(٢) في (ص، س، ل): يبدأ.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٩).

(٤) من (د، م).

(٥) الحديث رواه البخاري (١٨٥)، والنسائي ٧١/١ من طريق مالك وابن ماجه من طريق عمرو بن يحيى (٤٣٤)، ومالك ٤٧/١، وأحمد ٣٨/٤.

الْوُضوءُ الْوَاحِدُ يَكُونُ بَعْضُهُ بِمَرَّةٍ^(١) وَبَعْضُهُ بِمَرَّتَيْنِ^(٢) وَبَعْضُهُ بِثَلَاثِ^(٣)،
وَأَنَّ الْأَغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لِلتَّطْهِيرِ لَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا.

[١١٩] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ) بن عبد الله الواسطي الطحان (عَنْ
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عمارة المازني (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ) حَدَّثَ (بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ) فيه: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)
وَاحِدَةً، كَذَا لِلْبُخَارِيِّ^(٤)، وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ عِنْدَ الْخَطِيبِ.

(مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا) وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَيَّ^(٥) الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ بِعَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَمْضُضُ مِنْ كُلِّ غُرْفَةٍ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا
فَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(٦)
لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي الَّذِي أُسْتَحْسِنُهُ الرَّافِعِيُّ^(٧) فِي
«الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

(ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ) أَي: قَرِيبًا مِمَّا تَقْدُمُ.

[١٢٠] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ)^(٨) قَالَ: (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

(١) فِي (س، ص، ل): مَرَّةً.

(٢) فِي (س، ص، ل): مَرَّتَيْنِ.

(٣) فِي (س، ص، ل): ثَلَاثِ.

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ي (١٩١).

(٥) زَادَ فِي (م): ذَلِكَ أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيَّ.

(٦) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» ٣/١٠٦.

(٧) انظُرْ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» ١/٣٩٧.

(٨) سَقَطَ فِي (م).

وَهَبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (بَنِ الضَّحَاكِ الْحِمَاصِيِّ وَثِقَ) ^(١) (أَنَّ حَبَانَ) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (بَنِ وَاسِعَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ) واسع بن حبان بفتح المهملة والموحدة أيضًا المازني، أخرج له مسلم والترمذي أَنَّهُ (سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ) الأنصاري (الْمَازِنِيَّ) له ولأبيه ^(٢) صحبة ولأخيه حبيب بن زيد المدني ^(٣) الذي قطعه مُسَيْلِمَةُ ^(٤)، وقد شهد عبد الله أحدًا هو وأمه أم عمارة نسيبة بنت كعب. قال الذهبي: وهَمَ ابن عيينة فادعى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرَى الْأَذَانَ [قتل بالحرّة] ^(٥) وكانت الحرّة آخر ثلاث وستين ^(٦).

(يَذَكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ) بضم الواو أي: صفة وضوئه (قَالَ) فيه (وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ) جديد (غَيْرِ) بالجر ^(٧) (فَضَلَ) أي: غير الماء الفاضل من (يَدِيهِ) أي: ذراعيه، فيه دليل على أنه لا يجوز أن يمسح رأسه بالماء الفاضل عن ذراعيه، وهو قول أبي حنيفة ^(٨) والشافعي ^(٩) وأحمد ^(١٠)، قال الترمذي بعد ما روى الحديث: حَدِيثٌ

(١) «الكاشف» للذهبي ٣٢٥/٢.

(٢) في (د، م): ولأبويه.

(٣) ليست في (د، م).

(٤) في (ص، ل): مسلمة.

(٥) في (ص): قبل الحرّة.

(٦) «الكاشف» للذهبي ٨٨/٢.

(٧) في (ص): الحر.

(٨) «المبسوط» للسرخسي ٧٧/١.

(٩) «الأم» ٨٠/١.

(١٠) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (٩٥)، و«مسائل أحمد» رواية الفضل (٥٥).

حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا. أَنْتَهَى^(١). وَجَوَّزَهُ الْحَسَنُ وَغُرُوهَ وَالْأَوْزَاعِي^(٢) لظَاهِرِ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَخْرُجُ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ سَيِّمًا الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ^{(٣)(٤)}.

وَوَسَّلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا^(٥) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَنْظِيفِ الرَّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا يَكْثُرُ مُلَاقَاتُهُمَا الْأَوْسَاحَ وَالْأَقْدَارَ بِقَرْبِهِمَا^(٦) مِنَ الْأَرْضِ لَا سَيِّمًا مِنْ يَمْشِي حَافِيًّا، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجْلَيْنِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ.

[١٢١] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو^(٧) الْمُغِيرَةَ) عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ الْحِجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ الْحَمْصِيُّ؛ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ وَبَدَأَ الْخَلْقَ^(٨)، قَالَ (ثَنَا حَرِيْزٌ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَأَخْرَجَهُ زَايٌ، ابْنُ عُثْمَانَ الرَّحْبِيُّ الْحَمْصِيُّ، وَرَحْبَةٌ: بَطْنٌ مِنْ حَمِيرٍ تَابَعِي، قَالَ: (حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ) أَبُو سَلْمَةَ الْحَمْصِيُّ ثِقَةٌ^(٩)

(١) «جامع الترمذي» ٥٠/١ - ٥٢.

(٢) من (د، ل، م)، و«المغني» ١/١٨١.

(٣) سقط من (د). (٤) «المغني» ١/١٨١.

(٥) رواه مسلم (٥٨٢) من طريق ابن وهب به، والترمذي (٣٥)، وأحمد ٣٩/٤ من طريق حبان بن واسع عن أبيه فذكره.

(٦) في (د، ل، م): لقربهما.

(٧) كتب فوقها في (د، م): ع.

(٨) «صحيح البخاري» (١٨٣٧، ٣٢٩٢)، وكذا في الأدب (٦١٠٧).

(٩) «الكاشف» للذهبي ٦٤٦/٢.

(الْحَضْرَمِيُّ) رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجِهٍ أَيْضًا، قَالَ: (سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ) [مَعْدِي كَرِبَ] ^(١) مُرْكَبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ تَرْكِيْبَ ^(٢) مَرْجٍ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَفْصَحُهَا أَنْ يَسْكُنَ آخِرَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْيَاءُ الْمَثْنَاءُ مِنَ ^(٣) مَعْدِي، وَإِنَّمَا لَمْ تَفْتَحْ وَإِنْ كَانَتْ تَفْتَحُ قَبْلَ تَاءِ التَّائِيْثِ؛ لِأَنَّ لِلتَّرْكِيبِ مَزِيْدَ ثِقَلٍ فَخَصَّ بِمَزِيْدِ خَفَةٍ، وَأَمَّا آخِرُ الْجُزْءِ الثَّانِي [فَالْبَاءُ الْمَوْحِدَةُ مَفْتُوحَةٌ] ^(٤)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ بِتَنْزِيلِ الْجُزْءِ الثَّانِي مَنْزِلَةَ هَاءِ التَّائِيْثِ فَأَعْطِيَ حَكْمَهَا فِي مَنَعِ الصَّرْفِ. (الْكِنْدِيُّ) نَزِيلِ حَمْصٍ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ، وَلَهُ إِحْدَى وَتِسْعُونَ سَنَةً.

(قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ) بِفَتْحِ الْوَاوِ (فَتَوَضَّأَ) بِهِ (فَعَسَلَ كَفِّيهِ ثَلَاثًا) فِيهِ التَّثْلِيْثُ فِي ^(٥) غَسَلِ الْكَفَيْنِ (وَوَجَّهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ) إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ (ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيْرِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَنِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيْدٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ الْمَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: أَتَيْتَهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً، فَقَالَتْ: فِي هَذَا كُنْتُ أَخْرَجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمَصُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ

(١) من (د، س، ل).

(٢) في (ص، ل، م): التركيب.

(٣) في (م): في.

(٤) في (ص، ل) ثالث المفتوحة، وفي (م): فالباء للتوحد.

(٥) في (ص): و.

يمسح برأسه مُقبلاً ومُدبراً، ثم يغسل رجليه. قال العباس بن يزيد: هذه المرأة التي حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدث أهل بدر، منهم: عثمان وعلي أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق والناس عليه^(١). انتهى.

وبهذا قال أحمد وأصحابه^(٢)، ومع القول بالجواز يُستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه؛ لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئاً نادراً قالوا^(٣): وهل يجب الترتيب والموالاتة بينهما وبين سائر الأعضاء غير الوجه؟ على روايتين:

إحدهما: يجب وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنهما من الوجه، فوجب غسلهما قبل غسل اليدين للآية، وقياساً على سائر أجزائه.

والثانية: لا يجب، بل لو تركهما^(٤) في وضوئه وصلّى فإنه يتمضمض ويستنشق ويُعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء^(٥).

(ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ) ظاهره أن الأذنين يمسحان مع الرأس كما تقدّم (ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا) جميعاً، وزاد أحمد في روايته: وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً^(٦).

(١) «سنن الدارقطني» ٩٦/١.

(٢) انظر: «الإنصاف» ١٠٣/١.

(٣) من (د، م).

(٤) في (د): تركها.

(٥) «المغني» ١٧١/١.

(٦) «مسند أحمد» ١٣٢/٤.

[١٢٢] (ثَنَا مَحْمُودٌ^(١) بِنُ خَالِدِ) بن يزيد السلمي الدمشقي، وثقه النسائي^(٢)، وقال أبو حاتم: ثقة رضي^(٣) (ويعقوب بن كعب) الحلبي (الأنطاكي) ثقة صالح سني^(٤) وهذا (لفظه قالاً: ثَنَا الْوَلِيدُ^(٥) بِنُ مُسْلِمِ) أبو العباس عالم أهل الشام، صنّف سبعين كتاباً، ويقال: من كتب مُصنفات الوليد صلح للقضاء^(٦) (عن حريز بن عثمان) الرحبي كما تقدم. (عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوْضِأً^(٧) فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ) بفتح القاف والذال المشددة، هذه أفصح اللغات الست الجاريات في المؤخر (رأسه) لعل المراد بالكفين كما قال أصحابنا وغيرهم: إبهاميه، فإن المستحب في مسح الرأس أن يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه.

(فَأَمْرُهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا) مقصور، وهو مؤخر العنق.

قال ابن السكيت: القفا مذكر^(٨) وقد يؤنث، وألفه واو، ولهذا يُشْنَى

(١) كتب فوقها في (د، م): د س ق.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٧/٢٩٧.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/٢٩٢.

(٤) «الكاشف» للذهبي ٢/٣٩٥.

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) «الكاشف» ٢/٣٥٥.

(٧) في (م): يتوضأ.

(٨) في (د، ل، م): يذكر.

قفوين^(١) (ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)^(٢) أي: إذا كان له شعر يُقيمه وينيمه في الذهاب والإياب، وإذا مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، فالأصح عندنا أن الفرض منه ما يقع عليه أَسْمُ الْمَسْحِ والباقي سُنَّةٌ، والثاني: أن الجميع يقع فَرَضًا فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال الكفارة في اليمين فأى خصلة فعَلَهَا حكم بأنها الواجب.

(قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنِي حَرِيْزٌ) بهذا كله.

[١٢٣] (ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ) ابن يزيد السلمي (وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ،

المعنى) الأزرق الدمشقي، ثقة^(٣).

(قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ) ابن مسلم، عن حريز (بهذا الإسناد) قَالَ: قال كذا

في رواية أبي علي التستري ورواية الخطيب (قَالَ: وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا) و(زَادَ هَشَامٌ) ابن خالد في روايته: (وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ) أي: أَضْبَعِيَهُ.

(فِي صِمَاخٍ) بالإفراد على تأويل الجنس^(٤) والمراد في صماخي

(أُذُنَيْهِ) والصماخ بكسر الصاد، ويُقال: السِّمَاحُ بالسِّين لغتان الصَّادُ

أفصح وأشهر كما في الحديث فيه دليل لما قاله الشافعي في «الأم»^(٥)

والبُويطي^(٦): أنه يُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَسَحَ أُذُنَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ لَصِمَاخِيهِ مَاءً جَدِيدًا

(١) «المصباح المنير» للفيومي ٥١٢/٢.

(٢) قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣): إسناده صحيح.

(٣) «الكاشف» للذهبي ٣٣٦/٢.

(٤) في (ص، ل، م): الحسن.

(٥) «الأم» ٨٠/١.

(٦) «الحاوي الكبير» ١٢٣/١.

غير الماء الذي مَسَحَ به ظاهر الأذن وباطنها للحديث؛ ولأن الصَّمَاخ في الأذن كالقَمِّ والأنف في الوجه كما أنفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء؛ فكَذَلِكَ الصَّمَاخ^(١) في الأذن، فإن ترك مَسَحِ الأذن جاز لحديث الأعرابي: «تَوْضَأُ كَمَا أَمَرَكَ^(٢) اللهُ»^(٣)، وليس فيما أمر الله مَسَحِ الأذنين. [١٢٤] (ثَنَا مُؤَمَّلُ بِنِ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيِّ) أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ رَضِيَ^(٤)، قَالَ (ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) عَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَلَاءِ) [بْنِ زَبْرِ]^(٥) بَنُ عَطَّارِدِ الرَّبِيعِيِّ الدَّمَشَقِيِّ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَزِيَةِ^(٦) وَتَفْسِيرِ الْأَعْرَافِ^(٧)، قَالَ: (ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ^(٨)) بِنُ فَرَوَةَ الثَّقَفِيِّ الدَّمَشَقِيِّ، وَيُقَالُ: فَرَوَةُ بَنُ الْمُغِيرَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٩) مَاتَ قَبْلَ مَكْحُولٍ (وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ) هَانِيَّ الْهَمْدَانِي قَاضِي دِمَشَقٍ.

(أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ) فِي وَضُوئِهِ (رَأْسَهُ عَرَفَ عَرَفَةً) بِفَتْحِ الْغَيْنِ هِيَ الْمَرَّةُ، وَيَضْمِهَا الْمَاءُ الْمَغْرُوفُ بِالْيَدِ (مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا) أَي: تَلَقَّى غُرْفَةَ الْمَاءِ (بِشِمَالِهِ) فَرَفَعَهَا (حَتَّى وَضَعَهَا

(١) في (م): الصماع.

(٢) في (م): أمر.

(٣) سيأتي برقم (٨٦١).

(٤) «الجرح والتعديل» ٣٧٥/٨.

(٥) في (ص): يزيد، (س)، وفي (ل): بن زيد.

(٦) في (ص): الحديث.

(٧) «صحيح البخاري» (٣١٧٦، ٤٦٤٠).

(٨) وضع في (م) فوقها: د.

(٩) «الثقات» لابن حبان ٤١٠/٥.

عَلَى وَسَطٍ) بفتح السَّيْنِ وأصله ما تساوت أطرافه من كل جهة، والسُّكُون فيه لغة فيقال: ضَرَبَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وجلس وَسَطَ الحَلْقَةِ، وسأل على جوانب (رَأْسَهُ حَتَّى قَطَرَ المَاءُ أَوْ كَادَ) يَعْنِي: قَارَبَ (يَقْطُرُ) من رأسه، أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنْ المَتَوَضِّئَ لَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهِ؛ جَازَ كَمَا لَوْ أَنْغَمَسَ فِي مَاءٍ أَجْزَأُهُ إِذَا نَوَى الطَّهَّارَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ، أَمَّا لَوْ أَمَرَ^(١) يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مَعَ صَبِّ المَاءِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَفِي وَجْهِهِ لَا يَجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَسْحًا، وَحَكَى إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: إِجْزَاءُ الغُسْلِ بِالِاتِّفَاقِ، قَالَ: لِأَنَّهُ فَوْقَ المَسْحِ، فَإِذَا قَلْنَا بِالمَذْهَبِ وَهُوَ إِجْزَاءُ الغُسْلِ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَهَلْ يَكْرَهُ؟ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ سَرَفٌ، كَالغَسَلَةِ الرَّابِعَةِ، وَصَحَّحَ الغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ عَدَمَ الكِرَاهَةِ وَالحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٢) (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ^(٣) شَعْرٌ يَقِيمُهُ وَيُنِيمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَيَأْتِي فِي الحَدِيثِ.

[١٢٥] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ (بِهَذَا الإِسْنَادِ) المَذْكُورُ، وَ(قَالَ) فِيهِ: (فَتَوْضًا^(٤)) ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَ) قَالَ فِيهِ: (غَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ) أَي: لَمْ يَذْكَرْ فِي غُسْلِ الرِّجْلَيْنِ عَدَدًا، بَلْ أَطْلَقَهُ، وَالمُطْلَقُ يَحْمَلُ عَلَى المَقِيدِ المَتَقَدِّمِ فِي الرِّوَايَاتِ قَبْلَهُ.

(١) فِي (ص، س، ل): مَر.

(٢) «المجموع» ٤١٠/١.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (د، س، ل، م).

(٤) فِي (ص): يَتَوْضًا.

[١٢٦] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا بَشْرٌ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بْنُ الْمُفْضَلِ^(١)) بن لاحق^(٢)، الإمام الحجة، كان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة، قال (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) بفتح المهملة ابن أبي طالب.

(عَنِ الرَّبِيعِ) بضم الراء [وتشديد ياء] ^(٣) التصغير (بِنْتِ مُعَوِّذٍ) بكسر الواو المشددة، ويجوز الفتح (بْنِ عَفْرَاءَ) بفتح المهملة وسكون الفاء والمد، الصحابية الأنصارية^(٤).

(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا) فِيهِ إِتْيَانُ الْإِمَامِ إِلَى بَعْضِ رَعِيَّتِهِ لزيارة ونحوها تواضعا (فَحَدَّثْتَنَا) الرَّبِيعَ (أَنَّهُ قَالَ) لَهَا: (اسْكُبِي لِي وَضُوءًا) أَي: مَاءً أَتَوْضَأُ بِهِ (فَذَكَرَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهَا (وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ) وَقَالَ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَأَ) أَي: غَسَلَ (وَجْهَهُ) سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ يَحْضُلُ بِهِ الْوَضَاءُ وَهِيَ النِّظَافَةُ، وَالْحُسْنُ وَالْبَهْجَةُ (ثَلَاثًا وَتَمَضَّمَضَ)^(٥) (وَاسْتَنْشَقَ) فِيهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ كَمَا تَقْدَمُ، مِنْ رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ.

(مَرَّةً) وَلَا تَعَارُضُهُ الرِّوَايَةُ الْمَتَقَدِّمَةُ «أَنَّهُ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا»؛

(١) فِي (م): الْفَضْلُ.

(٢) فِي (ص): لَاحِفٌ.

(٣) فِي (ص): تَشْدِيدُهَا.

(٤) فِي (م): الْأَنْصَارِيُّ.

(٥) فِي (ص): مَضْمُضٌ.

لأن (مرة) من مفهوم العدد وليس هو حجة، وفي «المستدرک» و«سُنن أبي مُسلم الكجی»: عن بشر بن المفضل^(١) عن ابن عقيل عن الربیع صَبَّبت^(٢) علی رسول الله ﷺ فتوضأ، وقال لي: «أسکبي عليّ» فسکبتُ.
 (وَوْضَأَ يَدَيْهِ) إلى المرفقين (ثلاثًا ثلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ) هكذا^(٣) رواه الترمذي وقال في^(٤) (يَبْدَأُ): بدأ (بِمَوْخَرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا) بسكون المثناة تحت (ظَهْرِهِمَا وَبُطُونِهِمَا) بالجَرِ فيهما على البَدَلِ، وهكذا للترمذي، ولم يذكر ما بعده مِنَ الرَّجْلَيْنِ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قال: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَأَجُودُ إِسْنَادًا^(٥).

ولفظ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ عِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ بِيَدَيْهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بدأ^(٦) بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثم قال بعده: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ^(٧). وبه يقول الشافعي^(٨)، وأحمد، وإسحاق^(٩)، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَتَّفِقُ

(١) في (م): الفضل.

(٢) في (د، م): صَبَّت.

(٣) في (ص): هَذَا.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) «جامع الترمذي» (٣٣).

(٦) في (ص، ل): يريد.

(٧) «جامع الترمذي» (٣٢).

(٨) «الأم» ٧٩/١.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٦).

عليه: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(١). وفي حديث الرُّبِيعِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا ثَلَاثًا، وَيَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِمُؤَخَّرِهِ قَبْلَ مَقْدَمِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ بِهِ (وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)^(٢) فِيهِ مَا تَقَدَّمَ.

(وهذا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدِّدٍ) الَّذِي رَوَاهُ.

[١٢٧] (ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الطالِقاني، ثقة^(٣)، قال (ثَنَا سُفْيَانُ) الثوري (عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنِ عَقِيلٍ) بْنِ أَبِي طَالِبٍ (بِهَذَا الْحَدِيثِ) لَكِنَّهُ (يَعْتَرِ فِيهِ بَعْضُ مَعَانِي) حَدِيثِ (بِشْرِ) بِكسْرِ الموحدة، (وَقَالَ فِيهِ)^(٥): (وَيَمْتَضِمُض) بضم المثناة تحت وكسر الميم الثانية (وَيَسْتَنْثَرُ) ورواية الخطيب: وتمضمض. بفتح المثناة فوق والميم (وَأَسْتَنْثَرَ) (ثَلَاثًا) إِلَى آخِرِهِ.

[١٢٨] (ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ) بسكون الميم نسبة إلى قبيلة من اليمن، وهو رملي زاهد ثقة^(٦) (قالا)^(٧): (ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ) مُحَمَّدٍ (ابْنِ عَجَلَانَ) المدني الفقيه الصالح، وثقه أحمد وابن معين^(٨)

-
- (١) «صحيح البخاري» (١٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥).
 (٢) الحديث رواه الترمذي (٣٣)، قال الألباني في «صحيح أبي داود»: إسناده حسن.
 (٣) «الكاشف» للذهبي ١/٢٣٤.
 (٤) في (م): عبيد الله.
 (٥) ساقط من (ص، س).
 (٦) «الكاشف» للذهبي ٣/٢٧٦.
 (٧) في (ص، س، ل): قال.
 (٨) «الكاشف» للذهبي ٢/٢٠٠.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) بفتح العين المهملة (عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ) تقدم.

(أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ^(٢) مِنْ قَرْنٍ فِيهِ

روايتان:

إحدهما: من فوق بإسكان الواو وقاف بعدها أي: مسح بيده من فوق (الشَّعْرِ) إِلَى (كُلِّ نَاحِيَةٍ) يعني: لِنَاحِيَةٍ^(٣) مقدم رأسه وناحية مؤخره.

والرواية الثانية: من قرن بإسكان الواو ونون بعدها أي: مسح الشعر من ناحية أنصباب الشعر، والقرن: الناحية، ومنه حديث قيلة: «وَأَصَابَ^(٤) ظَبْتَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي^(٥)» أي: بعض نواحي رأسي، والقرن: الضفيرة من ضفائر الشعر، ومنه حديث غسل الميت: ومشطنا رأسها ثلاثة قرون^(٦). وفي بعض النسخ: «من فرق الشعر». بإسكان الراء وقاف بعدها أي: من مرفق الشعر، ويدل على الرواية الأولى رواية أبي عبيد في كتاب «الطهارة»: فمسح رأسه كله فوق الشعر من كل ناحية^(٧).

(١) كتب فوقها في (ص، م) مقدم، وكتب في (د): مقدم من قوله أن رسول الله ﷺ إلى: حدثنا مسدد.

(٢) في (ص): كلا.

(٣) في (م): ناحية.

(٤) في (ص، د): أصابت. والمثبت من «المعجم الكبير» ٨/٢٥ (١).

(٥) في «الأصول الخطية»: رأسه. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٦) رواه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٣٧/٩٣٩) من حديث أم عطية.

(٧) «الطهور» (٣٣٢).

(لِْمُنْصَبٍ) بضم الميم وتشديد الموحدة آخره، أي: للناحية التي ينصب (الشَّعْر) ويسترسَل بحيث (لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ) التي هو عليها، ولا يستتشر شعره، وهذه الكيفية مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ له شعر طويل إذا رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتثار بعضه، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم، فإنه تلزمه الفدية^(١) بانتثار شعره وسُقُوطه. ويُدل على الرواية الثانية^(٢) ما رُوي عن أحمد أنه سُئل: كيف تمسح المرأة -يعني: ومن له شعر كشعرها- فقال: إن شاء مَسَحَ كما روي عن الربيع.. وذكر الحديث، ثم قال: هكذا ووضع يديه على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه، ثم جرها إلى مؤخره^(٣). وكيف مسح بعد أستيعاب [قدر الواجب أجزاءه]^{(٤)(٥)} أي: بالسنة أو الواجب على الخلاف، لكن إذا لم يحصل به ضرر فالأفضل أن يبدأ بمقدم رأسه كما في أكثر الروايات الصحيحة.

[١٢٩] (ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي: (٦) بِنَ مُضَرِّ) بن محمد

ابن حكيم بن سلمان القرشي المصري، أخرج له الشيخان.

(عَنِ ابْنِ عَبَّالَانَ)^(٧) [عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت

(١) سقطت من (د، م).

(٢) في (د، م): الثالثة.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣-١٤).

(٤) في النسخ الخطية: رأسه. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٥) «المغني» ١/١٧٨. (٦) من (د).

(٧) كتب بعدها في النسخ: إلى. إشارة إلى التقديم والتأخير التي سبقت الإشارة إليه.

معوذ بن عفراء] (١).

(أَخْبَرْتَهُ) (٢) قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [قالت: فمسح] (٣) رأسه وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَذْبَرَ) رواية الخطيب: (وَمَا أَذْبَرَ) وهي أصح. (وَصُدْغِيهِ) بضم الصاد وهو ما بين لحظ العين إلى أضل الأذن ويُسمى الشعر الذي تدلى علي هذا الموضع صدغًا، واللحظ مؤخر العين مما يلي الأذن، ويستدل بذكر الصدغ مع الرأس أنه منه. قال الشافعي في «مختصر المزني»: أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَتَحَرَّى جَمِيعَ رَأْسِهِ وَصُدْغِيهِ (٤).

قال صاحب «الحاوي» (٥) وَغَيْرِهِ: فَمَنْ جَعَلَ الصُّدْغَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ قال: قال الشافعي ذلك؛ لاستيعاب الرأس. ومن جعلهما مِنَ الْوَجْهِ، قال: قال الشافعي ذلك ليصير بالابتداء منهما محتاطًا في استيعاب (٦) الرأس، فإنه إذا لم يفعل هكذا ترك جزءًا مِنَ أَوَّلِ (٧) الرأس لا يمر المسح عليه، فتفوت السنة في مسح جميع الرأس (وَأَذْنَيْهِ) أستدل بذكر الأذنين مع الرأس أنهما منه، قال ابن قدامة في «المغني»: وقياس المذهب وُجوب مسحهما مع مسحه، وقال الخلال: كلهم حكوا عن

(١) من (د).

(٢) كتب في (ص، م) فوقها: مؤخر. وفي (د): مؤخر من هنا إلى قوله: أن رسول الله ﷺ.

(٣) في (ص): وثلت بمسح.

(٤) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (ص ٤).

(٥) «الحاوي الكبير» ١/١١٧.

(٦) في (د، س، م): أستيفاء.

(٧) سقطت من (ص، ل).

أبي عبد الله فيمن ترك مَسْحَهُمَا عَامِدًا أو نَاسِيًا أَنَّهُ يُجَزِّئُهُ^(١)؛ لَأَنَّهُمَا تَبَعُ
لِلرَّأْسِ. قَالَ: وَالْأَوْلَى مَسْحُهُمَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ^(٢).
(مَرَّةً وَاحِدَةً) مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَمَسَحَ ثَلَاثًا لِيُبَيِّنَ
الْفَضْلَ^(٣) كَمَا فَعَلَ فِي غَسْلِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، فَنَقَلَ الْأَمْرَانَ نَقْلًا صَحِيحًا
مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ.

[١٣٠] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ) بِنِ عَامِرِ بْنِ الرَّبِيعِ
الْهَمْدَانِيِّ ثُمَّ الْخَرِيبِيِّ، وَالْخَرِيبِيَّةُ مَحَلَّةٌ بِالْبَصْرَةِ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.
(عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ) بِنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ الْحَافِظِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ: كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ وَمِائَةٍ شَيْخٍ مَا كَتَبْتُ عَنْ أَفْضَلٍ مِنْ سُفْيَانَ
(عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

(ابْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ الرَّبِيعِ) بِنْتِ مُعَوِّذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ)^(٤) فِيهِ دَلِيلٌ لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْحَسَنُ وَعُروَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِالْفَاضِلِ مِنْ غَسْلِ
ذِرَاعَيْهِ، إِذَا قَلْنَا أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لَا يَخْرُجُ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ بِالِاسْتِعْمَالِ
لِاسْمِ الْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ^(٥): وَابْنُ عَقِيلٍ هَذَا أَخْتَلَفَ الْحَفَازَ فِي الْإِحْتِجَاجِ

(١) «المغني» ١/١٧٧-١٧٨.

(٢) «المغني» ١/١٨٣.

(٣) فِي (ص): الْفَعْلُ.

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ ١/٨٧، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» ١/٢١٦
إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ١/١٠٠.

بَحْدِيثِهِ؛ وَلأنه روي عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جَدِيدًا، وتقدم الخلاف فيه.

[١٣١] (ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ) الجوهري البغدادي الحافظ، روى عنه مُسْلِمٌ، وقال في «دلائل النبوة»: «وممن روي ذلك عنه إبراهيم بن سعيد^(١)». قال عبد الله بن جعفر بن خاقان: سألته عن حديث لأبي بكر الصديق فقال لجاريته: أخرجي لي الجزء الثالث والعشرين من مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ. فقلت له: أَبُو بَكْرٍ لَا يَصِحُّ لَهُ خَمْسُونَ حَدِيثًا، فَمَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قال: كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ مِائَةِ وَجْهٍ فَأَنَا فِيهِ يَتِيمٌ^(٢).

قال: (ثَنَا وَكِيعٌ، قال: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ) بن صالح، أخرج له مُسْلِمٌ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ) عندها (فَادْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرِي) بتقديم الجيم [وإسكان الحاء]^(٤) وهو الثقب الذي داخل الأذن، وتقدم في الرواية المتقدمة: في صماخي (أُذُنِيهِ) وهو تفسير له، وفيه دليل على إدخال الإصبعين بعد مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما في صماخي أُذُنِيهِ. قال الشافعي والأصحاب^(٥): يَأْخُذُ لِلصَّمَاخِينَ مَاءً غَيْرَ مَاءِ ظَاهِرِ^(٦)

(١) «دلائل النبوة» ٧٧/٣.

(٢) «تاريخ بغداد» ٩٤/٦، «تهذيب الكمال» ٩٧/٢.

(٣) في (د، س، ل، م): عن.

(٤) من (د، م).

(٥) من (د، م).

(٦) «الشرح الكبير» ١٢٩/١، «المجموع» ٤١٣/١.

الأذن وباطنه، ويكون المأخوذ للصماخ ثلاثاً كسائر الأعضاء.
وحكى المارودي^(١) وجهاً أنه يكفي مسح الصماخ ببقية ماء الأذن
لكونه منها.

[١٣٢] [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثِ] ابن أبي سليم بن أبي زنيم القرشي^(٢)، واسم أبي سليم أنس، مولى (عتبة)^(٣) بن أبي سفيان، أخرج له مسلم عن أشعث بن أبي الشعثاء في الأظعمة^(٤)، مولده بالكوفة وكان معلماً بها من العباد.
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ مُصْرَفٍ (عَنْ جَدِّهِ) كَعْبِ بْنِ عمرو الياامي من بني يام ابن رافع.

قال المنذري^(٥): كعب له صُحبة، ومنهم من ينكرها (قال: رأيتُ النبي ﷺ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ) بفتح القاف والذال المعجمة: جماع مؤخر الرأس (وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا) والقفا أول العُنُق، وقد أُستدلَّ به على ما قاله البغوي والغزالي^(٦) أنه يُستحب مسح الرقبة بببل^(٧) مسح الرأس والأذن، وصحح الراجعي في «الشرح الصغير» أنه

(١) «الحاوي الكبير» ١٢٢/١-١٢٣.

(٢) «تاريخ بغداد» ٩٤/٦، «تهذيب الكمال» ٩٧/٢.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢٩/١، «المجموع» ٤١٣/١.

(٤) ما وقفت عليه في «صحيح مسلم» أن هذه الرواية برقم (٢٠٦٦) كتاب اللباس والزينة، وليس الأظعمة.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ١٠٠/١.

(٦) «المجموع» ٤٦٣-٤٦٤/١.

(٧) في (م): يقال.

سنة، ومقتضى كلام الحموي أن فيه قولين فإنه قال: مسح الرقبة ليس بسنة على الجديد^(١).

وروى الإمام أحمد هذا الحديث، وقال فيه: «حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق»^(٢)، وإسناده ضعيف^(٣)، ويعضده ما رواه أبو عبيد في كتاب «الطهور» عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة^(٤). وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مُرسل^(٥). وروى الديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مسح الرقبة أمان من الغل»^(٦)، وروى الحافظ [أبو نعيم]^(٧) في «تاريخ أصبهان» عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه»^(٨) لم يغل بالأغلال يوم القيامة^(٩). قال ابن حجر:

(١) «كفاية الأخبار» ٣٠/١.

(٢) «مسند أحمد» ٤٨١/٣.

(٣) «البدر المنير» ٢٢٤-٢٢٥/٢.

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (٣٦٨).

(٥) «التلخيص الحبير» ١٦٢-١٦٣/١.

(٦) لم أجد في «مسند الفردوس»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٢١/٢: هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه. وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٢/١.

(٧) في (ص، س، ل) إبراهيم.

(٨) من (د، م).

(٩) «تاريخ أصبهان» ٧٨/٢.

وقرأت جزءاً رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنِ فَارِسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وَقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ^(١): هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَحِيحٌ. ثُمَّ قَالَ: وَبَيْنَ ابْنِ فَارِسٍ وَفُلَيْحٍ مَفَازَةٌ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا^(٢).

(قَالَ مُسَدَّدٌ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً^(٣) مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ إِيْدَهُ نَسْخَةً: يَدَيْهِ^(٤) مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالْيَدِ السَّبَّاحَةَ وَالْإِبْهَامَ، فَتَجُوزُ بِالْيَدِ عَنْهُمَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ^(٥) مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى أَخْرَجَ الْإِبْهَامَ مِنْ ظَاهِرِ أُذُنِهِ تَحْتَهَا وَالسَّبَّاحَةَ مِنْ بَاطِنِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْسَكَ سَبَابَتَيْهِ وَأَذْنَيْهِ عَلَى الرَّأْسِ^(٦) فَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ فَمَسَحَ بِسَبَابَتَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَبِإِبْهَامَيْهِ^(٧) ظَاهِرَهُمَا^(٨). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٩)، وَابْنُ مَنْدَةَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١٠)، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: وَمَسَحَ

(١) من (د، م).

(٢) «التلخيص الحبير» ١/١٦٣.

(٣) من (د، م).

(٤) سقط من (د، م).

(٥) في (ص، س، ل): به. وسقط من (م).

(٦) في (م): الناس.

(٧) ساقط من (م).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٠٨٦).

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٨).

(١٠) «سنن النسائي» ١/٧٤، و«سنن ابن ماجه» (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٤٨)،

و«المستدرک» ٤/١٩٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٢٨.

برأسه وأذنيه باطنهما بالسَّابَحَتَيْنِ وظاهرهما بإبهاميه. ولفظ ابن ماجه: مَسَحَ أذنيه [داخلهما بالسَّابَتَيْنِ] ^(١) وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمَسَحَ ظاهرهما وباطنهما.

قال الأصحاب: كأنه يعزل من كل يد إصبعين يمسح بهما الأذنين. (قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى) بن سَعِيدِ الْقَطَانَ التَّمِيمِي، قال أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر كأنها الدنانير كأنك تسمعها مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢). (فَأَنْكَرَهُ) ولم يثبته.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ) بن حنبل (يَقُولُ) إن ^(٣) سُفْيَانَ (ابْنُ عُمَيْرَةَ) فيما زَعَمُوا أنه (كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشٍ) بإسكان الياء وكسر الشين مع التنوين أضله: أي شيء، ثم خففت الياء الأولى، ووصلت بالشين.

(هَذَا طَلْحَةُ بنِ مَصْرَفٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ) كعب بن عمرو اليامي، ولعله كان ممن يرى أنه ليس بصحابي.

[١٣٣] (ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) الحلواني، قال: (ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلمي الحافظ أحد الأعلام، كان يُصَلِّي الضحى ست عشرة ركعة ^(٤) وعمي، قال: ثنا (عَبَادٌ) ^(٥) (بْنُ مَنْصُورٍ) الباجي البصري، ولي قضاء

(١) في النسخ: فأدخلهما السبابتين. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٢) «تهذيب الكمال» ٤٤٧/٢٧.

(٣) من (د، م).

(٤) «تاريخ الثقات» للعجلي (١٨٥٩).

(٥) كتب فوقها في (د، م): ع.

البصرة خمس مرات، أستشهد به في «الصحيح» تعليقاً^(١).

(عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ) بن العاص المخزومي، أخرج له الشيخان.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ)^(٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) وذكر الغسل (كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: ^(٣) وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً)^(٤) وكذا رواية الصحيحين في حديث عبد الله بن زيد ذكر الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً^(٥) إلا مسح الرأس فأطلقه، وفي رواية: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[١٣٤] (ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ وَثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ) بن سعيد (عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ) الباهلي البصري، روى له البخاري في «الجامع» حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وفي «الأدب»^(٦) (عَنْ شَهْرٍ^(٧) بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) صدي بن عجلان الباهلي، نسبة إلى باهلة وهو مالك بن يعصر^(٨)، سكن مصر، ثم أنتقل إلى حمص، ومات بها، أكثر حديثه في الشاميين، توفي سنة إحدى وثمانين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

(١) «صحيح البخاري» عقب حديث (٥٧٢١).

(٢) في (ص): حبيب.

(٣) من (د، م).

(٤) قال الألباني في «ضعيف أبي داود» ٤١/١: إسناده ضعيف جداً.

(٥) من (د، م).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٤٥٠)، «الأدب المفرد» (٦٣٤).

(٧) في (ص): سهل.

(٨) في (ص): يعفر.

قَالَ: كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ الْمَاقِينَ (٢) الْمَاقَ بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ

لِغَةِ فِي الْمَوْقِ.

قال الأزهري (٣): أجمع أهل اللغة أن الموق والمواق مؤخر العين الذي يلي الأنف، وأن الذي يلي الصدغ يقال له: اللحاظ، وجمع الموق أمواق بسكون الميم، ويجوز القلب فيقال: أمواق مثل أبار وأبار، ورواية الإمام أحمد عن أبي أمامة أيضًا أن رسول الله ﷺ كَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَاقِينَ (٤).

وروى الدارقطني بإسناد ضعيف؛ أن النبي ﷺ قَالَ: «أشربوا الماء أعينكم» (٥).

قال الغزالي: ويدخل المتوضئ الإصبع في محاجر العينين (٦) وموضع الرمض ومجتمع (٧) الكحل وينقيهما، فقد روي أنه ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، ويتأمل عند ذلك خروج الخطايا من عينيه (٨).

قَالَ: وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ (٩) رواه الترمذي وابن ماجه قال

(١) في (ص، س، ل): رأيت.

(٢) قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣): حديث صحيح دون (مسح الماقين).

(٣) «تهذيب اللغة» (ماق).

(٤) «مسند أحمد» ٥/٢٥٨ بلفظ: وكان رسول الله ﷺ يمسح الماقين.

(٥) لم أجدّه في «سنن الدارقطني»، ولا «علل الدارقطني»، وعزاه العراقي في تخريجه لـ«الإحياء» ١/١٥٧ قال: ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

(٦) «إحياء علوم الدين» ١/٢٥٨.

(٧) في (د): مجمع.

(٨) في (م): العين.

(٩) سبق تخريجه.

الترمذي: قال قتيبة: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟^(١).

قال ابن حجر: قد بينت^(٢) أنه مدرج [في كتابي]^(٣)، وفي ذلك حديث عبد الله بن زيد، وقواه المنذري وابن دقيق العيد^(٤) وقد بينت^(٥) أيضا أنه مدرج^(٦).

قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد^(٧).

وعلى هذا فيجب مسحهما مع مسحه، ومذهبنا أنهما ليسا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مُستقلان يُسن مسحهما على الأفراد ولا يجب، وأجابوا عن هذا^(٨) الحديث بأنه ليس فيه دليل على أنه^(٩) مسحهما بماء الرأس المُستعمل في الرأس.

قال البيهقي: قال أصحابنا: كأنه كان يعزل من كل يد إصبعين، فإذا

(١) «جامع الترمذي» ١/٥٣.

(٢) في (ص، س، ل) ثبت، وفي (م): تعينت، والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٣) من (د، ل، م)، و«التلخيص الحبير».

(٤) من (د، م).

(٥) في (ص، س، ل): ثبت.

(٦) «التلخيص الحبير» ١/٢٨٣-٢٨٤.

(٧) «جامع الترمذي» ١/٥٣-٥٥.

(٨) ليست في (م).

(٩) في (ص): أن.

فَرَعَ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحَ بِيَمَانِهِ (١).

(قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا) يَعْنِي: الْكَلِمَةُ الَّتِي هِيَ: الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ (أَبُو أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ) بِنِ زَيْدٍ (لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ) قَوْلِ (أَبِي ^(٢) أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَعْنِي: قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ فَهُوَ مَدْرَجٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

قال الدارقطني ^(٣) في هذا الحديث: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف ^(٤).

(قَالَ قُتَيْبَةُ) فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ (سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ) وَقَالَ مُسَدَّدٌ: سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي لَفْظِ السَّنَدِ وَإِلَّا فَهُوَ سِنَانُ ابْنِ رَبِيعَةَ (وَكَنِيَّتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ) الْبَصْرِيُّ ^(٥) [كَذَا قَالَ] ^(٦) الذَّهَبِيُّ ^(٧) وَغَيْرُهُ، وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ: سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ. فَقَطْ.



(١) «السنن الكبرى» ٦٧/١.

(٢) في (ص): أبو. والمثبت من (د، س، ل، م).

(٣) «سنن الدارقطني» ١٠٣/١، ١٠٤.

(٤) انظر: «علل الدارقطني» ٢٦٣/١٢ (٢٦٩٠).

(٥) من (د، م).

(٦) في (ذ): كذا قاله. وفي (م): هذا قال.

(٧) «الكاشف» (٢١٥٤)، «ميزان الاعتدال» (٣٥٥٩).

٥١- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: « هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » أَوْ: « ظَلَمَ وَأَسَاءَ »^(١).

* * *

باب الوضوء ثلاثاً

[١٣٥] [ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ] الوضاح، مولى يزيد بن عطاء الشكري^(٢) (عَنْ مُوسَى^(٣) بْنِ أَبِي عَائِشَةَ) الهمداني الكوفي، قال جرير: كنت إذا رأيتك ذكرت الله لرؤيتك، وكان لا يخضب.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) فشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب.

قال ابن الصلاح: أحتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملاً لمُطلق الجَدِّ على الصحابي عبد الله بن عمرو دون أبيه محمد والد شعيب لما ظهر له

(١) رواه النسائي ٨٨/١، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد ١٨٠/٢، وابن خزيمة (١٧٤).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٤): إسناده حسن صحيح.

(٢) في (د، م): السكري.

(٣) كتب فوقها في (د، م): ع.

من إطلاقه ذلك^(١). وروى أبو عبيد الآجري، عن أبي داود، قيل له: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة^(٢). وقد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، كما صرح به البخاري في «التاريخ»^(٣) وأحمد، وكما رواه الدارقطني^(٤) والبيهقي في «السنن»^(٥)(٦) بإسناد صحيح.

«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَفِظَ النِّسَائِي: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ^(٧) عَنِ الْوُضُوءِ^(٨) (كَيْفَ الطُّهُورُ؟) بَضْمَ الطَّاءِ، أَي: كَيْفَ فِعْلُ الطُّهُورِ؟ (فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ) إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ (ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) ثَلَاثًا^(٩) (فَادْخَلَ) هَكَذَا رَوَاةُ أَبِي عَلِيٍّ التَّسْتَرِيِّ، وَرَوَاةُ الْخَطِيبِ: وَأَدْخَلَ. بِالْوَاوِ (إِضْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ) قَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي «شَرْحِ التَّعْجِيزِ»: الْمَسْبُوحَةُ هِيَ الْإِضْبَعُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يَشِيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّرِيكِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا سَبَّاحَةً وَمَهْلَلَةً وَدَعَاةً، وَكَانَتْ تَسْمَى السَّبَّابَةَ؛ لِأَنَّهَا كَانُوا يُشِيرُونَ

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ١/١٨٨.

(٢) «شرح ابن ماجه» لمغلطاي ١/٢٩٩، «تهذيب الكمال» ٢٢/٧١ - ٧٢.

(٣) «التاريخ الكبير» (٢٥٧٨).

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/١٠٩.

(٥) في (د، م): السير.

(٦) «السنن الكبرى» ٥/٣٤٣.

(٧) في (م): فسأله.

(٨) «سنن النسائي» ١/٨٨.

(٩) من (د).

بها عند السَّبِّ والمخاصمة (في أُذُنَيْهِ) فعند الشافعي^(١): يَمَسُّحُ الأذُنَ بماءٍ جَدِيدٍ لا بالماء الذي يَمَسُّحُ به الرأس، وعند أبي حنيفة^(٢) وأحمد^(٣): يَمَسُّحُ الأذُنَ مَعَ الرأسِ بماءٍ واحد.

(وَمَسَّحَ بِإِبْهَامَيْهِ) قال ابن خروف في «شرح الجمل»^(٤): تذكيرها قليل^(٥).

قال الصغاني: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ [لأنه أبهم اشتقاقها]^(٦) (عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ) ظاهر الأذن^(٧): الطرف الذي يلي الرأس.

(وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ) باطن الأذن الطرف الذي يلي ثقب الأذن والوجه، وقد حكى الإمام عن شيخه أنه [يلصق كفيه]^(٨) مَبْلُولَتَيْنِ بالأذن بعد ذلك أَسْتَظْهَرًا.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) وفي الحديث دليل على أَسْتِكْمَالِ الظَّهَارَةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا في المَغْسُولِ والمَمْسُوحِ عند الشافعي^(٩).

(ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الوُضُوءُ) الألف واللام في الوضوء للعهد؛ أي:

(١) «الأم» ٨٠/١.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١٨١/١.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٣).

(٤) في (ر): المجلد.

(٥) انظر: «المجموع» للنووي ٤٠٤/١.

(٦) في (ص): لأنهم أنه أستعافها.

(٧) من (د، م).

(٨) في (م): يَلِصِقُ كَفَيْهِ.

(٩) «الأم» ٨٩/١، وانظر: «روضة الطالبين» ٥٩/١.

الوضوء المعهود من وضوء رسول الله ﷺ (فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا) أي: على الثلاث، وفي وجه ثالث في «الروضة»^(١) أن الزيادة على الثلاث محرمة (أَوْ نَقَصَ) قال ابن الرفعة: يعني: عن الواحدة. فإنه سيأتي الوضوء مرتين، والوضوء مرة. ولم يتفق الرواة على ذكر النقص، بل أكثرهم اقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط، كذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) وغيره (فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ) رواية النسائي: «أساء وتعدى وظلم»^(٣). يجوز أن يكون الإساءة والظلم، وما ألحق بهما مجموعاً لمن نقص أو زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع فإساءته بالنقصان^(٤) وظلمه بالزيادة؛ لأنه وضعها في غير محلها، وقيل: عكسه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ءَأَنْتَ أَكْهَأَ وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٥) يعني: ولم تنقص (أو ظلم وأسَاء) شك من الراوي.



(١) «روضة الطالبين» ٥٩/١.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٤).

(٣) «سنن النسائي» ٨٨/١.

(٤) في (ص، س، ل): على النقصان.

(٥) الكهف: ٣٣.

٥٢- باب الوضوء مرتين

١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ- يَعْنِي: ابْنَ الْحَبَابِ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (١).

١٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى، فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأَذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

* * *

باب الوضوء مرتين

[١٣٦] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ (٣) رَوَاةُ الْخَطِيبِ: «زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ» أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ الْخِرَاسَانِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ

(١) رواه الترمذي (٤٣)، وأحمد ٢/٢٨٨، ٣٦٤، وابن حبان (١٠٩٤).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥): إسناده حسن صحيح.

وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواه البخاري (١٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٠).

(٣) في (م): حسان.

الحافظ أخرج له مُسلم في مَوَاضِع.

قال (ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) [بن ثابت^(١)] (بُنُ ثُوْبَانَ) القيسي، قال أبو حاتم: ثقة^(٢)، قال: (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بِنُ الْفَضْلِ) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المُطلب بن هاشم (الهاشميُّ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ)^(٤).

قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثُوْبَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥). وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن زيد^(٦) أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ^(٧)، هذا^(٨) في «الصحيح» خلا قوله: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

[١٣٧] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدٌ^(٩) بِنُ بَشِيرِ) بن الفرافصة^(١٠) الكوفي أحد العلماء بالحديث.

(١) سقطت من (م).

(٢) «الجرح والتعديل» ٢١٩/٥.

(٣) كتب فوقها في (م): ع.

(٤) تكررت في (م).

(٥) «سنن الترمذي» ٦٢/١.

(٦) في (م): يزيد.

(٧) «مسند أحمد» ٤٠/٤.

(٨) في (د، م): وهذا.

(٩) كتب فوقها في (د، م): ع.

(١٠) في (ص، م): العرافصة، والمثبت من «التهذيب» (٥٠٨٨).

قال أبو داود: هو أحفظ من كان بالكوفة^(١) (عن هشام بن سعد) القرشي المدني مولى لآل أبي لهب^(٢) بن عبد المطلب أخرج له مسلم في مواضع، قال (ثنا زيد) بن أسلم (عن عطاء بن يسار) قال: قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما: أتحبون أن أريكُم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ! فدعا بإناء فيه ماء فأغترف منه غرفةً بفتح الغين.

(بيده اليمنى) فيه فضيلة جعل الإناء إن كان واسعاً عن يمينه يغترف منه بيمينه^(٣)، وإن كان ضيقاً كالإبريق عن يساره يُفرغ منه على يمينه^(٤)، وعده المحاملي من آداب الوضوء العشرة (فمضمض واستنشاق) أي: بالغرفة الواحدة، وفيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وسيأتي الفصل بين المضمضة والاستنشاق في بابه.

(ثم أخذ) غرفة (أخرى فجمع بها بين يديه ثم غسل) بها (وجهه) فيه غسل الوجه بالكفين جميعهما^(٥) وهو مما لا يقدم اليمين فيه بل يبدأ بأعليه كما تقدم (ثم أخذ غرفة أخرى) إطلاقه يقتضي أنه لا ينوي الأغرأف إذ لو كان لنقل^(٦).

(فغسل بها يده اليمنى) إلى المرفقين ثلاثاً (ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى) إلى المرفقين ثلاثاً (ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده) من

(١) «تهذيب الكمال» ٥٢٢/٢٤.

(٢) في (م): طالب.

(٣) في (م): يساره.

(٤) في (م): يساره.

(٥) في (د): جميعها.

(٦) في (م): النقل.

الماء، أي: أرسل الماء الذي في يده ويدل عليه قوله بعده (ثُمَّ مَسَحَ) فإن المَسْحَ لا يكون إلا بالبلل إذ لو فعل ذلك بالغرفة لكانَ غَسْلًا.

(رَأْسُهُ وَأُذُنَيْهِ) كما تقدم (ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَ) من الماء^(١). قال ابن حجر: أي سَكَبَ^(٢) الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مُسَمَى الغسل^(٣).

[وَسَكَبَهُ عَلَيْهِ]^(٤) حَتَّى يَسْتَوْعِبَ الْعَضْو (عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا) المراد بالمَسْحِ إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى الرَّجْلِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ (بِيَدَيْهِ يَدٍ) بِالْجَرِّ عَلَيِ الْبَدَلِ (فَوْقَ الْقَدَمِ) وَفِي رِوَايَةِ الْخَطِيبِ: فَوْقَ النَّعْلِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ (وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: قَوْلُهُ: «تَحْتَ النَّعْلِ» فَإِنْ لَمْ يَحْمَلْ عَلَى التَّجَوُّزِ عَنِ الْقَدَمِ وَإِلَّا فَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ وَرَأَوِيهَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ لَا يَحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ^(٥). يَعْنِي الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّشِّ الْغَسْلَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى غَسَلَهَا^(٦)، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: وَتَنَاوَلَ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَرَشَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا^(٧). ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ.

(١) ليست في (د، م، ل).

(٢) في (ص، س): سلب.

(٣) «فتح الباري» ١/ ٢٩١.

(٤) في (ص، ر، ل، س): وسله.

(٥) «فتح الباري» ١/ ٢٩١.

(٦) «صحيح البخاري» (١٤٠).

(٧) «المعجم الأوسط» (٣٥٧).

قال ابن بطال في باب غُسل الرجلين في النعلين: لم يصح عند البخاري حديث المسح على النعلين. قال: ومن روى عن النبي ﷺ المسح على النعلين كان وهماً وإنما كان غسلاً^(١).

قلت: ويحتمل أن يحمل الرش على حقيقته والمسح على حقيقته، وقوله على رجله، أي: على النعل الذي فيه رجله اليمنى بدليل قوله بعد: يد فوق النعل: ويد تحت النعل. ويكون المراد بالنعل الذي^(٢) غيَّب^(٣) القدمين بشرطه، والله أعلم.

(ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) أَي: مِنَ الرَّشِّ وَمَا بَعْدَهُ.



(١) «شرح البخاري» ١/٢٦٠.

(٢) من (د، م).

(٣) في (ل): عين، وفي (ر): عند.

٥٣- باب الوضوء مرة مرة

١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(١).

* * *

باب الوضوء مرة مرة

[١٣٨] (ثنا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا يَحْيَى القَطَان، عَنْ سُفْيَانَ) بن سَعِيد

الثوري.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ) لِيُرِيَهُمْ كَيْفِيَّةَ وَضُوءِهِ (مَرَّةً مَرَّةً) مَنْصُوبٌ عَلَى الظرف أي: تَوَضَّأَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ غَسَلَاتٍ أَوْ غَسَلَتَانِ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الوضوء لَكَانَ التَوَضُّؤُ فِي أَزْمَنَةٍ أَوْ زَمَانَيْنِ إِذْ لَا بُدَّ لِكُلِّ غَسَلَةٍ مِنْ زَمَانٍ غَيْرِ زَمَانِ الغسلة الأخرى، أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى المصدر، أي: تَوَضَّأَ مَرَّةً مِنْ التَوَضُّؤِ أَي: غَسَلَ الأَعْضَاءَ^(٢) غَسَلَةً وَاحِدَةً وَتَكَرَّرَ المَرَّةَ يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الفِعْلِ، أَوْ يَكُونُ المَرَادُ: تَوَضَّأَ وَغَسَلَ لِكُلِّ عَضْوٍ مَرَّةً؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ الوضوءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ زَيْدُ العَمِي وَقَدْ وَثِقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

(١) رواه البخاري (١٥٧).

(٢) في (ص، ل) للأعضاء، والمثبت من (د، س، م).

ﷺ: « من توضأ واحدة فتلك وظيفة^(١) الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ
 اثنتين فله كفلين من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك^(٢) وضوئي ووضوء
 الأنبياء من قبلي^(٣) ».



(١) في (س): وخليفه.

(٢) في (د، م): فذاك.

(٣) «مسند أحمد» ٩٨/٢.

٥٤- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (١).

* * *

باب في الفرق (٢) بين المضمضة والاستنشاق

[١٣٩] (ثَنَا حَمِيدٌ) بالتصغير (بُنُّ مَسْعَدَةَ) الباهلي شيخ مسلم، قال: (ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا) يعني ابن أبي سليم (يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ) بن مصرف (عَنْ أَبِيهِ) مصرف (عَنْ جَدِّهِ) كعب [بن عمرو] (٣) بن عامر الياامي تقدم ﷺ (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ) فيه جواز الإذن بالدخول على مَنْ كَانَ فِي عِبَادَةٍ مِنْ وُضوءٍ أَوْ غَسَلٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يُؤَخَّرُ الْمُسْتَأْذِنُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْفِرَاقِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ إِظْهَارِ الْعِبَادَاتِ لِاسِيْمَا إِنْ كَانَ الْمُتَعَبِّدُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَإِنَّ الدَّاخِلَ عَلَيْهِ يَنْظُرُ أفعالَهُ فِي الْعِبَادَةِ فَيَقْتَدِي بِهِ فِيهَا وَيَبْلُغُهَا عَنْهُ كَمَا حَصَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(وَالْمَاءُ يَسِيلُ) فِي غَسَلِ وَجْهِهِ (مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ) فِيهِ فَضِيلَةٌ إِجْرَاءً

(١) رواه الطبراني ١٩ / ١٨١ (٤١٠)، والبيهقي ١ / ٥١.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨).

(٢) في (ص): الغرف.

(٣) ليست في (د، م).

الماء على العضو المغسول وإسباغ الوضوء (عَلَى صَدْرِهِ) فِيهِ طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّرَابِ الْمَتِيمِ بِهِ (فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ.

(بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى فَضِيلَةِ^(١) الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُيُوطِيِّ^(٢)، ثُمَّ الْأَصْحَحُ عَلَى قَوْلِ الْفَصْلِ أَنَّهُ يَمْضُضُ بِغُرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا حَتَّى لَا يَنْتَقِلَ مِنْ عَضْوٍ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ مَا قَبْلَهُ.

والثاني: بست غرفات يَمْضُضُ بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ وَيَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى النِّظَافَةِ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: عَنِ جَدِّهِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ^(٣) ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا^(٤) وَهَذَا أَظْهَرَ فِي الْمَقْصُودِ.



(١) فِي (د، س، ل، م): أَفْضَلِيَّةٌ.

(٢) أَنْظَرُ: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» ١/١٠٧.

(٣) فِي (ص): يَسْتَنْشِقُ.

(٤) «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» ١٩/١٨٠ (٤٠٩).

٥٥- باب في الاستنثار

١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ » (١).

١٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » (٢).

١٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ- فِي آخِرِينَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ- أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةَ، فَصَنَعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ- وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: الْقِنَاعُ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ- ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا » أَوْ: « أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ».

قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْأُرْحَامِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعَزُ، فَقَالَ: « مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ ». قَالَ: بِهِمَّةٌ. قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ. ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسَبَنَّ- وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ- أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَمْرًا وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَدَاءَ. قَالَ: « فَطَلَّقْهَا إِذَا ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ:

(١) رواه البخاري (١٦١، ١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٨)، وأحمد ١/٢٢٨، ٣٥٢، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩).

«فَمُرْهَا- يَقُولُ: عِظْهَا- فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ وَلَا تَضْرِبُ ظِعْمَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَّتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

١٤٣- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَأُ. وَقَالَ: عَصِيدَةٌ. مَكَانَ: حَزِيرَةٌ^(٢).

١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»^(٣).

* * *

باب في الاستنثار

قال في «النهاية»: نثر ينثر بالكسر إذا أمتخط، والاستنثار منه وهو أستخراج ما في الأنف لينثره^(٤)، وقيل: هو من تحريك النثرة، وهي طرف[^(٥) الأنف^(٦)].

(١) رواه الترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي "١/٦٦، ٧٩، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨)، وأحمد ٣٢/٤، ٣٣، ٢١١، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤). سيأتي بالأرقام (١٤٣، ١٤٤، ٢٣٦٦، ٣٩٧٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٠).

(٢) أنظر السابق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣١).

(٣) أنظر ما سلف برقم (١٤٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢).

(٤) في (ص، ل) ينثره.

(٥) في (ص): هي فرق. وفي (م): هو طرف. والمثبت من «النهاية».

(٦) «النهاية» (نثر)

[١٤٠] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ، (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ^(١)

أَبِي الزُّنَادِ) عبد الله بن ذَكْوَانَ.

(عن) عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً) وكذا ثبت لمسلم وفي رواية للبخاري، وأكثر روايات البخاري بإسقاط لفظة: (ماء) وقد اختلفت رواية «الموطأ» في إسقاطه.

(ثُمَّ لِيَنْتَرُ) بِمِثْلَةِ مَضْمُومَةٍ بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ، كَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ حَجْرٍ قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ: لِيَنْتَرُ. بَوَازُنٌ لِيَفْتَعَلَ، وَالرِّوَايَتَانِ لِأَصْحَابِ «الموطأ»^(٢) أَنْتَهَى. وَسَبَقَ كَلَامُ «النهاية» بِكسْرِ الشَّاءِ، وَحَكَى عَنِ الْأَزْهَرِيِّ: يَرُودُ فَاَنْتَرُ^(٣) بِأَلْفٍ مَقْطُوعَةٍ، وَأَهْلُ اللَّغَةِ لَا يُجِيزُونَهُ، وَالصَّوَابُ بِأَلْفٍ وَصَلَّ^(٤).

وظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد، وإسحاق^(٥)، وأبي عبيد^(٦)، وأبي ثور^(٧)، وابن المنذر^(٨) أن يقول به^(٩) في الاستنثار، واستدل الجمهور على أن الأمر

(١) في (ص، م): بن.

(٢) «فتح الباري» ٣١٦/١.

(٣) في (ص، س، ل، م) فانتثر. والمثبت من «النهاية».

(٤) «النهاية» (نثر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١١).

(٦) «الطهور» ٣٣٧/١.

(٧) «المغني» ١٦٦/١.

(٨) «الأوسط» ٣٧٩/١.

(٩) من (د، م).

فيه للندب^(١) بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(٢) وأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ولا الاستنثار.

[١٤١] [ثنا إبراهيم^(٣) بن موسى] الرازي الفراء (قال: ثنا وكيع، قال: ثنا) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب عن قارظ)^(٤) بالقاف والطاء المشالة المعجمة، ابن شيبه الليثي الزهري، قال النسائي: ليس به بأس^(٥).

(عن أبي غطفان) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له سوى كنيته قال: وهو ابن طريف المري^(٦) ويقال: ابن مالك قال: وكان له دار بالمدينة عند دار عمر بن عبد العزيز. قال ابن معين: مدني ثقة^(٧).

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: (استنثروا مرتين بالغتين^(٨)) يعني: إلى أعلى نهاية الاستنثار من قولهم: بلغت المنزل إذا وصلته (أو ثلاثاً) ولم يذكر في الثلاث المبالغة، وكأن المبالغة في الثلثين قائمة مقام المرة الثالثة، وفيه التلث في الاستنثار،

(١) في (م): الندب.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٠٢).

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) كتب فوقها في (د): دق.

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٣/٣٣٣.

(٦) في (ص، س، ل، م): المزني. والمثبت من «تهذيب الكمال» (٧٥٦٥).

(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٨٦١).

(٨) في (ص): بالغين.

وأخرج الحميدي في «مُسْنَدِهِ»: «وإذا أَسْتَنْثَر فليَسْتَنْثَر وتَرًا»^(١) للبخاري في بدء الخلق: «إذا أَسْتَيْقِظ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فليَسْتَنْثَر ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُومِهِ»^(٢). وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء للتنظيف وللمُستيقظ لطرد الشيطان، فإن الشيطان يكون مُلْتَقَمًا^(٣) قلبه يُوسوس له ويأمره بالسوء، فإذا نام علم الشيطان أنه لا يمكنه وسوسته^(٤)؛ لأنه زال بالنوم إحساسه، ورفع عنه بالنوم قلم التكليف فبيت عند نومه في باطن أنفه؛ ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه من الرؤيا الصالحة؛ لأن محل الرؤيا الدماغ، وكثير من الناس يضل في الفتنة بالرؤيا الفاسدة من الشيطان.

[١٤٢] (ثَنَا قُتَيْبَةُ^(٥) بَنُ سَعِيدٍ أَبُو رَجَاءِ الْبَلْخِيِّ (فِي) جَمَاعَةِ (آخِرِينَ) قَالُوا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الْقُرَشِيُّ الطَّائِفِيُّ الْحِذَاءِ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(٦).
 (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ) أَبِي هَاشِمٍ الْمَكِّيِّ؛ وَثَقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٧).
 (عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ) بَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ
 الْمَوْحِدَةِ [وَبَعْضُهُمْ يُسَكِّنُهَا]^(٨) الْعَقِيلِيُّ الْحِجَازِيُّ، زَعَمَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ

(١) «مسند الحميدي» (٩٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٩٥).

(٣) في (ص): ملْتَقَمًا.

(٤) في (م): وسوسة.

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢٢٩).

(٧) «تهذيب الكمال» ١٨٢/٣.

(٨) سقط من (م).

أن أباه هو أبو^(١) رزين العقيلي^(٢)، وقيل: هو غيره. روى له البخاري في «الأدب» والباقون سوى مسلم، رويوا^(٣) له هذا الحديث الواحد؛ رواه الترمذي في الصيام مُختصراً^(٤)، والنسائي في الطهارة^(٥) وفي الولاية^(٦)، وابن ماجه في الطهارة^(٧).

(عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ) قال المنذري: يقال فيه: لقيط بن عامر بن صبرة، وقيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء. قال: وهو أبو رزين العقيلي كما تقدم عن البخاري.

(قَالَ: كُنْتُ وَافِدًا) جمعه وفد، كراكب وركب، وهم القوم يأتون الملوك ركبانا، وقيل: هم القوم (مجتمعون)^(٨) ويردون البلاد، والذين يقصدون الأمراء للزيارة والاسترفاد (بني المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة فوق وكسر الفاء بعدها قاف، يريد أن أولاد المنتفق أرسلوه إلى النبي ﷺ بإسلامهم وهم مُنتسبون إلى المنتفق بن عامر بن عقيل بضم العين ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة^(٩) بن معاوية

(١) في (ص، د، ل): أبا.

(٢) «التاريخ الكبير» ٤٩٣/٦.

(٣) في (م): روى.

(٤) الترمذي (٧٨٨).

(٥) «المجتبى» ٦٦/١.

(٦) السابق: ١٧١/٧.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٤٠٧، ٤٤٨).

(٨) في (د، س، م): يجتمعون.

(٩) في (ص): قعصعة، والمثبت من «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢٥٩/٣.

ابن بكر بن هوازن قبيل^(١) مشهور منهم جماعة من الصحابة وغيرهم (أو) كنت (في وفد) جمع وافد كما تقدم.

(بني المنتفق) الذين وفدوا (إلى رسول الله ﷺ) قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَي: قَدِمْنَا إِلَى مَكَانِهِ) فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّمٌ بِالنَّصَبِ (الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ) أَنْ تَصْنَعَ لَنَا، وَالْخَزِيرَةُ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْمِثْنَاءِ تَحْتَ وَبَعْدَهَا رَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَبَعْدَهَا^(٢) تَاءٌ تَأْنِيثٌ، وَهِيَ طَعَامٌ^(٣) يَتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وَلَحْمٍ، وَهِيَ أَنْ يَقْطَعَ اللَّحْمَ صَغَارًا^(٤) وَيَصُبُّ عَلَيْهِ مَاءً كَثِيرًا، فَإِذَا نَضَجَ اللَّحْمُ ذَرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَقْلَبُ وَتَلْوَى، وَالْحَرِيرَةُ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَرَاءِ يَنْ مُهْمَلَتَيْنِ وَهِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسْمٍ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

(فَصُنِعَتْ لَنَا) فِيهِ أَنْ الضَّيْفَ إِذَا قَدِمَ وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ الْمَنْزَلِ، فَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ بِنْتٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ مِمَّنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْمَنْزَلِ أَنْ يُهَيِّئُوا لَهُ طَعَامًا يَصْلَحُ لَهُ لِتَأْكَدِ^(٥) حَقَّ الْقَادِمِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُطْبَخَ لَهُ مَا تَيْسَرُ^(٦) مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَإِنَّ الطَّعَامَ السَّخِينِ أَرْفَقَ بِالْمَسَافِرِ وَأَوْفَقَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيْسَرَ فَمَا يَوْجَدُ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ.

(١) فِي (د): قَيْلٌ، وَفِي (ر): قَيْلَةٌ.

(٢) مِنْ (م).

(٣) مِنْ (د، م).

(٤) فِي (ص، س، ل): صَغَارٌ.

(٥) فِي (ص، س، ل): لِأَكْلِ.

(٦) فِي (م): يَتَيْسَرُ.

(قَالَ: وَأْتَيْنَا بِقِنَاعٍ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقِنَعُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا، وَقِيلَ: الْقِنَاعُ جَمْعُ الْقِنَعِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: إِنْ كَانَ لِيَهْدِي لَنَا الْقِنَاعَ فِيهِ كَعْبٌ^(١) مِنْ إِهَالَةِ فَنَفْرَحُ بِهِ^(٢). وَالْكَعْبُ^(٣) الْقِطْعَةُ مِنَ السَّمَنِ أَوْ الدَّهْنِ.

(وَلَمْ يَفْهَمُ قُنَيْبَةُ الْقِنَاعَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: وَلَمْ يَقْمِ قَتِيْبَةُ الْقِنَاعِ. وَ(يَقْمُ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ، أَي: لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ تَلَفُّظًا^(٤) صَحِيحًا. قَالَ النَّوَوِيُّ.

(وَالْقِنَاعُ طَبَقٌ) وَرَوَايَةُ الْخَطِيبِ: (الْقِنَاعُ: الطَّبَقُ) يَعْنِي: الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ أَوْ (فِيهِ تَمْرٌ) أَوْ رَطْبٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا، وَالطَّبَقُ يَتَّخَذُ مِنْ عَسِيبِ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَطْرَافَهُ قَدْ أَقْنَعَتْ، أَي: عَطَفَتْ إِلَى دَاخِلِ.

(ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ) لِلْوَافِدِينَ عَلَيْهِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ: (هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمْرًا لَكُمْ بِشَيْءٍ) مِنَ الطَّعَامِ، فِيهِ سُؤَالُ صَاحِبِ الْمَنْزَلِ إِذَا حَضَرَ وَوَجَدَ الضَّيْفَ حَضَرَ فِي غَيْبَتِهِ عَنْ حَالِهِ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ وَجْهِ الْإِكْرَامِ أَوْ سُؤَالِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْمَنْزَلِ.

(قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ) صَنَعَ لَنَا خَزِيرَةَ.

(قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يُقَالُ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ، وَبَيْنَمَا أَنَا

(١) فِي (ل): كَفْتُ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ١/٤٠٤.

(٣) فِي (ل): الْكَفْتُ.

(٤) فِي (م): بِلَفْظِهِ.

جالس، ومعناها: حين أنا جالس (جُلوسٌ) بالرفع، ورواية الخطيب: (جُلوسًا) بالنصب وكلا الرفع والنصب جائزان، فالرفع على أن يكون خبرًا لنحن، وبين نصب على الظرفية، والنصب على أن يكون بين ظرف وقع هو وما يتعلق به خبرًا مُقدمًا، و(نحن) مُبتدأ مؤخر و(جُلوسًا) نصب على الحال وصاحب الحال نحن (إذ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ) أي: ساق غنمه التي يرعها (إلى المَرَّاح) بضم الميم، وهو المكان الذي تأوي إليه الإبل والبقر والغنم بالليل؛ لتنام فيه وتبيت. وفتح الميم فيه خطأ^(١)؛ لأنه أسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من أفعال بالألف مُفَعَّل بِضَمِّ الميم على صيغة المفعول، وأما المراح بالفتح فهو الذي يروح القوم منه أو يرجعون إليه.

(وَمَعَهُ سَخْلَةٌ) قال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعًا ذكرًا كان أو أنثى: سخلَةٌ، ثم هي بهمة للذكر والأنثى أيضًا^(٢)، وقيل: السخال أولاد المعز خاصة (تَيَعَّرُ) بفتح المثناة فوق وسكون المثناة تحت وفتح العين المهملة [وكسرهما وهو أرجح]^(٣) بعدها راء واليعار بفتح الياء صوت المعز يقال: يعرت العنز تيعر بكسر العين يعارًا بالضم إذا صاحت، كذا للمنذري، وفي «الجمهرة»: تيعر وتيعر لغتان، واقتصر ابن فارس في «المجمل» على الفتح^(٤).

(١) في (ص): خطاب.

(٢) «لسان العرب» (سخل).

(٣) سقط من (س، م).

(٤) «جمهرة اللغة» (يعر)، «مقاييس اللغة» (يعر).

﴿قَالَ: مَا وَلَدَتْ﴾ بفتح الواو واللام المشددة وتاء المخاطبة^(١)،
يقال: ولد الراعي الشاة توليدًا إذا حَضَرَ ولادتها وعالجها حتى يبين
الولد منها، والمولدة القابلة والمولد والناتج للماشية كالقابلة للنساء.

قال في «النهاية»: وأصحاب الحديث يقولون: ما ولدت. يعني:
بسكون تاء التأنيث؛ يعنون: الشاة، والمحفوظ تشديد اللام على
الخطاب للراعي، ومنه حديث الأقرع والأبرص: «فأنج هذان وولد
هذا»^(٢) (يا فلان) وفي رواية: «يا راعي» (قال: بهمة) بالنصب وفتح
الباء^(٣) الموحدة جمعها بهم مثل تمره وجمع البهم بهام كسهم
وسهام، وأصل البهمة: ولد الضأن، فيُطلق على الذكر والأنثى،
ويُطلق البهّام على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليبا، فإذا
أنفردت، قيل لأولاد الضأن: بهّام، ولأولاد المعز: سخال.

قال ابن فارس: البهم صغار الغنم^(٤).

وقوله ﷺ للراعي: «ما ولدت؟» وجوابه: (بهمة) يدل على أن البهمة
أسم للأنثى؛ لأنه إنما سأل ليُعلم أذكر هو أم أنثى، وإلا فقد كان يُعلم أنه
إنما ولد أحدهما^(٥).

﴿قَالَ: أَذْبَح﴾ رواية الخطيب: فَادْبَحْ (لنا مكانها شاة) فيه فضيلة التقلل

(١) في (د، م): المخاطب.

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).

(٣) سقط من (س، م).

(٤) «مقاييس اللغة» (بهم).

(٥) «النهاية» (بهم).

من الدنيا وترك المكاثرة منها، والقناعة بما يحصل به قوت الإنسان، وأن من كان له رأس مال فمهما حصل فيه من الربح، ينفق منه ما يحتاج إليه ويتصدق بالباقي للفقراء ولمن يقدم عليه من أضياف ويصل به رحمه ويواسي إخوانه، وغير ذلك من أنواع البر.

(ثُمَّ قَالَ) للوفد (لَا تَحْسِبَنَّ) أي: بكسر السين لغة عليا مضر، واستحسن لورود السماع به، [كما سيأتي في كتاب الحروف] ^(١) (ولم يقل: لا تحسبن) بفتح السين وهو لغة سفلى مضر، وهو القياس عند النحويين (أَنَا) بفتح الهمزة (مِنْ أَجْلِكَ ذَبْحَانَهَا) فيه تطيب قلب الضيف وإعلامه بأنا لم نتكلف لأجلك فيما جئنا به إليك؛ لئلا يكون على الضيف أمتنان بهذا، وكذا يقال له: ما أتيناك بشيء تكلفنا لك به بالشراء مِنَ السُّوقِ بل من حواضر ^(٢) البيت، ولم نُجدد لك طعامًا بل جئناك من طعامنا المعتاد، ونحو ذلك مما يهون على الضيف ويطيب خاطرهم ويزيل أَسْتِحْيَاءَهُ، بل (لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ) فيه أقتناء الغنم وبركتها. ذكر ابن حبان وغيره أنه ﷺ كَانَ لَهُ مِائَةٌ شَاةٍ مِنَ الْغَنَمِ لِلْقَنِيَةِ وَكَانَتْ لَهُ شَاةٌ تَسْمَى غُوْثَةً، وَقِيلَ: غَيْثَةٌ وَشَاةٌ [تسمى قمر، وعنز تسمى اليمن، وكان له سبعة ^(٣) أعنز ومنايح ترعاهن أم أيمن، وأما] ^(٤) البقر فلم يُنقل أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَلَكَ مِنْهَا شَيْئًا ^(٥) (لَا تُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ) عَنِ الْمِائَةِ ^(٦) شَيْئًا،

(١) من (د، م).

(٢) في (ص، س): خواص.

(٣) في (ل): تسعة.

(٤) «عيون الأثر» ٣٩١/٢.

(٥) في (ص، ل): المياه.

(٤) من (د، س، ل، م).

كَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَهُ رَأْسُ مَالٍ يَتَجَرُّ فِيهِ : يَحْتَرِصُ أَنْ لَا يَدَعَ زِيَادَةَ عَلَيْهِ ، بَلْ مَا حَصَلَ لَهُ ^(١) مِنْهُ مِنَ الرِّبْحِ تَصَدَّقَ مِنْهُ وَوَأَسَى كَمَا تَقْدَمُ .
(فَإِذَا وَلَّدَ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ كَمَا تَقْدَمُ .

(الرَّاعِي بِهَمَّةٍ) بَفَتْحِ الْبَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ (ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً) أَكْبَرَ مِنْهَا لَتَعْوِضَ الْبَهْمَةَ عَنْهَا إِذَا كَبُرَتْ ، وَفِيهِ أَنْ مَنْ لَهُ رَأْسُ مَالٍ [يَتَجَرُّ فِيهِ] ^(٢) يَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا إِذَا كَانَ يَأْتِي مِنْهُ مِنَ الرِّبْحِ مَا يَقْوِيهِ ^(٣) .

(قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي) اللَّامُ لَشَبَهِ الْمَلِكِ وَالِاخْتِصَاصِ .
(امْرَأَةٌ وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا) أَي : كَلَامِهَا (شَيْئًا يَعْنِي : الْبَدَاءَ) بَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَدِّ : الْفُحْشَ ^(٤) مِنَ الْقَوْلِ وَالسَّفَهَ ، وَإِنْ كَانَ ^(٥) صَدَقًا ، وَامْرَأَةٌ بَدِئَتْ إِذَا كَانَ فِي ^(٦) مِنْطِقِهَا فُحْشٌ ، وَكَانَ فِي لِسَانِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بَعْضِ الْبَدَاءِ - وَالْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ - وَهَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُرْخِصَةِ لِلْغَيْبَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ ذَلِكَ عَلَى صُورَةِ الْأَسْتِفْتَاءِ ، فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهُ لَذَلِكَ مُحْرَمًا ، وَلِهَذَا قَالَتْ هِنْدُ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ؛ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي أَنَا وَوَلَدِي ^(٧) ، فَذَكَرْتَهُ بِالشَّحِّ وَالظُّلْمِ لَهَا وَلَوْلَدِهَا ، وَلَمْ يَزْجِرْهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذْ كَانَ قَصْدُهَا الْأَسْتِفْتَاءَ ، وَكَذَا هُنَا ذِكْرُ زَوْجَتِهِ

(١) فِي (ص ، د ، س ، ل) : بِهِ .

(٢) مِنْ (م) .

(٣) فِي (س ، ل) : يَقْوِيهِ .

(٤) فِي (م) : بِالْفُحْشِ .

(٥) سَقَطَ مِنْ (د ، م) .

(٦) مِنْ (د ، م) .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١١) ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) (٧) .

أن في لسانها فحش، ولم يزجره النبي ﷺ، ولكن الأسلم والأصون^(١) في هذا ومثله التعريض مثل قوله: ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو أخوه أو زوجته ونحو ذلك ولكن التعيين مباح لهذا العذر.

قَالَ (فَطَلَّقَهَا إِذَا) هَذَا تَنْوِينُ الْعَوَظِ عَنِ الْجُمْلَةِ الْمَحذُوفَةِ تَقْدِيرُهُ: فَطَلَّقَهَا إِذَا كَانَ فِي لِسَانِهَا الْبَدَاءُ، فَيَكُونُ هَذَا عِلَّةً وَسَبَبًا لِطَلَّاقِهَا، فَإِنْ (إِذَا) مِنْ صَرَاحٍ أَلْفَاظِ الْعِلَّةِ كَقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ حِينَ قَالَ لَهُ^(٢): أَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلِّهَا «إِذَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣)، وَلَفِظَ التِّرْمِذِيُّ: «إِذَنْ تَكْفِيْ هَمَّكَ وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ»^(٤).

وقوله ﷺ: «طَلَّقَهَا» أَمْرٌ إِبَاحَةٌ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَبَرَ عَلَى لِسَانِ زَوْجَتِهِ وَفَحَشَ مَنْطِقَهَا كَانَ أَفْضَلَ وَفِي «الإِحْيَاءِ» إِنْ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ أَمْرَأَةٍ^(٥) أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَاتِهِ»، لَكِنْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ^(٦).

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَرَا جَعْنَهُ، وَتَهَجَّرَهُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ^(٧).

(١) فِي (د، م): الْأَصُوب.

(٢) مِنْ (د، م).

(٣) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» ١٣٦/٥، وَ«مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ» ٢٠٧/٧.

(٤) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٤٥٧).

(٥) فِي (د، م): أَمْرَأَتِهِ.

(٦) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» ٣٠٣/٢.

(٧) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٤٦٨)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٤٧٩) (٣٤).

قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا طُولَ (صُحْبَةٍ) مَعِي، وطول الصحبة تُرَاعَى (وَلِي مِنْهَا وَوَلَدٌ) بالرفع، والولد بفتحين يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْمُنْثَى وَالْمَجْمُوعِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْأَعْتَادِ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَشُقُّ مُفَارَقَتَهَا.

قَالَ: فَمُرَّهَا. يَقُولُ^(١): عِظْهَا) بكتاب الله وسنة رسوله، أي: ذكرها ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة والمعاشرة للزوج، وبقوله ﷺ: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢) «وأما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣). وفي رواية: «حتى ترجع»^(٤) وتضع يدها في يد زوجها ونحو ذلك.

فَإِنْ يَكُ^(٥) فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ) أي: تتعظ بقولك وترجع إلى حسن القول وتترك الشر.

(وَلَا تَضْرِبُ ظَعِينَتَكَ) وَالظَّعِينَةُ الْمَرْأَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَظْعَنُ مَعَ الزَّوْجِ، وَتَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهِ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ الْهُودَجُ الَّتِي تَكُونُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَسْمَى الْمَرْأَةُ بِهِ مَجَازًا، وَقِيلَ: لَا تُسَمَّى ظَعِينَةً إِلَّا الْمَرْأَةُ الرَّابِئَةُ فِيهِ، وَكَثُرَ حَتَّى أُسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ أَمْرَاءٍ وَحَتَّى يُسَمَّى^(٦) الْجَمَلُ الَّذِي تَرْكَبُ عَلَيْهِ ظَعِينَةً، وَلَكِنْ لَا يَقَالُ ذَلِكَ إِلَّا لِلإِبِلِ الَّتِي عَلَيْهَا الْهُوَادِجُ.

(١) في (د، م): يعني.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٢)، وأحمد ٧٦/٦. من حديث عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة ؓ، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، وأحمد في «مسنده» ٢/٢٥٥ من حديث أبي هريرة.

(٥) في (ص، س، ل): يكن.

(٦) في (د، س، م، ل) سمي.

قال الخطابي: ليس في هذا الحديث ما يمنع من ضربهنَّ أو يُحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه، فقد أباح الله ذلك في قوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(١)، وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يُضرب المملوك في عادات من يستجيز ضربهم، ويستعمل سوء الملكة بينهم^(٢). أنتهى. ولا بأس بضرب المرأة للتأديب ضرباً غير مُبرح، وهو الذي لا يكسر عظاماً ولا يجرح عضواً.

قال في «النهاية»: ضرباً غير مبرح؛ أي: شاق، وأصل التبريح المشقة والشدة، وفي الحديث: «أضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مُبرح»^(٣).

قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضربُ غير المبرح؟ قال: بالسَّواك ونحوه.

(كضْرِبِكَ أُمَّيَّتِكَ) بِضَمِّ الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة^(٤) وتشديد ياء التصغير والتاء مَنْصُوبَةٌ مَفْعُولٌ للضرب وهو تصغير أمة، وهي: الرقيقة^(٥). قال الخطابي: تمثله بضرب الممالك لا يُوجب إباحتها ضربهم، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم، ونهاه عن الاقتداء

(١) النساء: ٣٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) «النهاية» (برح) والحديث رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٥٨)، والبخاري في «المسند» (٦١٣٥) عن ابن عمر.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): الرقيق.

بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمَمَالِكِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ^(١).
وروى الإمام أحمد^(٢) عن عائشة: جاء رجلٌ فقعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال: إن لي مملوكين يكذبوني ويخونونني^(٣) ويعصوني وأسبهم وأضربهم. فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم^(٤)، كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم أقتص لهم منك الفضل» فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا تقرأ: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾^(٥)».

وفي إسناد عبد الرحمن بن غزوان، وهو ثقة^(٦)، أحتج به البخاري وبقية رجاله رجال الصحيحين^(٧).

وروى الحافظ أبو يعلى بأسانيد أحدها جيد عن أم سلمة: كان رسول الله ﷺ في بيتي، وكان في يده سواك، فدعى وصيفة له أو: لها حتى أستبان الغضب في وجهه، وخرجت أم سلمة فوجدت الوصيفة تلعب

(١) «معالم السنن» ٥٤/١

(٢) «مسند أحمد» ٢٨٠/٦

(٣) سقط من (م).

(٤) زاد في (ص، ل): فإن.

(٥) الأنبياء: ٤٧.

(٦) «الكاشف» للذهبي ١٨٠/٢.

(٧) في (س، م): الصحيح.

ببُهْمَة^(١) فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله ﷺ يدْعوك فقالت: والذي بعثك بالحق ما سمعتك. فقال رسول الله ﷺ: «لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السّواك»^(٢). وفي رواية له: «لضربتك بهذا السّواك»^(٣).

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ) قال الخطابي: ظاهر السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء، إلا أنه [ﷺ] لما اقتصر في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق علم أن السائل: لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء^(٤) إنما سأله عن حكم باطنه^(٥).

(قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ) أي: تممه وبألف في غسل الأعضاء، ولهذا عطف عليه (وَوَخَّلِلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ) وفيه أن تخليل الأصابع سنة، وهو يشمل أصابع اليدين والرجلين، والتنصيص عليهما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأْتَ فخلل بين أصابع يديك ورجليك»^(٦).

قال ابن الملقن: والذي يقرب من الفهم هنا؛ يعني: في أصابع اليدين أن يشبك بين الأصابع^(٧).

(١) في (م): بهمة.

(٢) «مسند أبي يعلى» (٦٩٤٤).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٦٩٢٨).

(٤) من (د، م).

(٥) «معالم السنن» ١/٥٥.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، وأحمد ١/٢٨٧.

(٧) هذا من كلام الرافي في «الشرح الكبير» ١/١٣١.

لكن روى الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه»^(١) وفي سننه عتيق بن يعقوب وبقية رجاله رجال الصَّحيح^(٢).

(وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ) المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، وهو أن يصل الماء في المضمضة إلى الحلق، وفي الاستنشاق إلى باطن الأنف. وفي رواية الحافظ أبي بشر الدولابي في جمعه لحديث الثوري: إذا توضأت فبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً. قال ابن القطان: إسنادهما صحيح^(٣). فاستفد هذه الرواية فإنها جليلة، وإن الأصحاب قاطبة^(٤) يقيسون المبالغة في المضمضة على المبالغة في الاستنشاق بل قال الماوردي^(٥): إنه يباليغ في المضمضة ولا يباليغ في الاستنشاق للرواية الأولى، ثم شرع يفرق بينهما بأن المضمض^(٦) يمكنه رد الماء ياطباق الحلق.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) قال ابن الصلاح: يُكْرَهُ الْمَبَالِغَةُ لِلصَّائِمِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ بَحَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى دِمَاغِهِ؛ لِثَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ سُعُوطًا. وقال أبو الطيب: المبالغة محرمة، وهي تفطر إذا وصل الماء إلى الجوف.

(١) «المعجم الأوسط» (٨٣٨).

(٢) «مجمع الزوائد» ١/٢٤٠.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٥/٥٩٣.

(٤) من (د، م).

(٥) «الحاوي الكبير» ١/١٠٦.

(٦) في (ص، س، ل) المضمضة.

[١٤٣] (ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ) بَضَمَ الميم وكَسَرَ الراء، العمي البصري الحافظ، روى عنه مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعَ، قال: (ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَانُ، قال: (ثَنَا) عَبْدُ الْمَلِكِ (ابْنُ جُرَيْجٍ) قال: (حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ) تقدم. (عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) لَقِيظُ بْنُ صَبْرَةَ (وَإِفْدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) و(قَالَ) فِيهِ: (فَلَمْ يَنْشَبْ) بفتح الياء والشين، أي: لم يلبث، وحقيقته لم يتعلّق بشيء ولا اشتغل بسواه (أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ) بفتح الياء والتاء واللام المشدّدة بعدها عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ، أي: يَمْشِي بِقُوَّةٍ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ رَفْعًا قَوِيًّا لَا كَمَنْ يَمْشِي أَخْتِيالًا وَيُقَارِبُ خَطَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَشْيِ النِّسَاءِ يُوصَفْنَ^(١) بِهِ.

(يَتَكَفَّأُ) بهمز آخره، أي: يتمايل إلى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها.

قال في «النهاية»: هكذا روي غير مهموز، والأصل فيه الهمز، [قال: و]^(٢) بعضهم يرويه مهموزاً؛ لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعللاً، والهمزة حرف صحيح^(٣).

(وَقَالَ) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (عَصِيدَةٌ) بِالْجَرِّ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ خَزِيرَةٍ فِي قَوْلِهِ: بِخَزِيرَةٍ (مَكَانَ خَزِيرَةٍ) كَمَا تَقْدَمُ.

[١٤٤] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ (بْنِ فَارِسٍ) ابْنِ

(١) في (د): فوصفهن.

(٢) في (م): وقال.

(٣) «النهاية» (كفأ) بتصرف.

ذؤيب الذهلي، روى عنه البخاري في مواضع، لكن لم يبينه^(١) فتارة يقول: محمد بن خالد، وتارة يقول: حدّثنا محمد.

قال: (ثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني^(٢)، قال: (ثنا ابن جريج بهذا الحديث) و(قَالَ فِيهِ: إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ) فيه ردّ لمن ألحق المضمضة بالاستنشاق قياساً، كما تقدم حتى قال الماوردي^(٣): لا أستحب في المضمضة؛ لأنه لم يرد فيها الخبر، ورواية الدولابي: مُصرحة بالجمع بينهما كما تقدم. والله أعلم.



(١) في (ص): يثبته، وفي (س): ينسبه.

(٢) في (ص، م، ل) النسائي وفي (س): اليمامي. والمثبت من «الإكمال» ٢٥٥/٧، و«تهذيب الكمال» (٢٩٢٧).

(٣) «الحاوي الكبير» ١/١٠٤، ١٠٥.

٥٦- باب تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ

١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ- يَعْنِي: الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ- حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُرَّانَ، عَنْ أَنَسٍ- يَعْنِي: ابْنَ مَالِكٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدَخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ زُرَّانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ^(١).

* * *

باب تخليل اللحية

[١٤٥] (ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ) بفتح المثناة (الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) الْحَلْبِيُّ حَافِظٌ مِنَ الْأَبْدَالِ، أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ^(٢). قَالَ: (ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُرَّانَ) بفتح الزاي وإسكان الراء (يُقَالُ: زوران ورجح)^(٤) الرقي، ثقة^(٥) (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا

(١) رواه ابن ماجه (٤٣١)، وابن أبي شيبة ١/٢٧٨ (١٠٦)، ٢٠/١٩٥ (٣٧٦١٩)، والحاكم ١/١٤٩، والبيهقي ١/٥٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٣).

(٢) «الكاشف» للذهبي ١/٣٠٥.

(٣) في حاشية (د): من خط الشيخ تاج الدين... رحمه الله قال: أعل ابن حزم هذا الحديث فقال: هو مجهول. فأجابته الحافظ قطب الدين بأنه رواه أبو داود وسكت عنه. والوليد روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم. وقال الذهبي: ثقة ووثقه بعض الحفاظ فقال: ينبغي أن يقال فيه: محله الصدق ونحوه قال: الإمام أحمد سئل عنه، فقال: لا أعرفه. وقال أبو الحسن ابن القطان: هو مجهول الحال لا يعرف بغير هذا الحديث.

(٤) سقط من (د، م).

(٥) «الكاشف» للذهبي ٣/٢٣٨.

مِنْ مَاءٍ) أَي: بِيَدِهِ الْيُمْنَى (فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ) فِيهِ^(١) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ مَاءً جَدِيدًا.

(فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ) قَالَ السَّرْحَسِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٢): يَخْلُلُهَا بِأَصَابِعِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا. قَالَ الذَّهَلِيُّ فِي «الزَّهْرِيَّاتِ»: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الصَّفَّارِ وَكَانَ صَدُوقًا، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا الزَّبِيدِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ وَخَلَّلَ بِأَصَابِعِهِ (وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي) وَرَجَّالَهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الذَّهَلِيُّ^(٣): وَثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبِيدِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَنَسِ الْحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ [الْحَاكِمُ قَبْلَ]^(٥) ابْنِ الْقَطَّانِ أَيْضًا^(٦). وَرَوَى ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» مِنْ طَرِيقِ أَصْرَمَ^(٧) بَنَ غِيَاثَ^(٨) ثَنَا مِقَاتِلُ بْنُ حِيَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: وَضَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَ فَرَأَيْتَهُ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ كَأَنَّهَا أَنْيَابَ مَشْطٍ^(٩). قَالَ النَّسَائِيُّ: وَأَصْرَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(١٠).

(١) من (د، م).

(٢) «المبسوط» ١/٢٠٤-٢٠٥.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) في (د، م): ربه.

(٥) في (س): قبله، وفي بقية النسخ: قيل. والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٦) «التلخيص الحبير» ١/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٧) في (د، م): أخرم.

(٨) في (ص، ل، م، د): عاث. والمثبت من «الكمال»، و«الإكمال» ٦/١٣٥.

(٩) «الكمال» ١/٤٠٣.

(١٠) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (٦٥).

وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن الوليد، عن سعيد بن سنان^(١) عن أبي الزاهرية^(٢) عن جبير بن نفير^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابعه ولحيته وكان أصحابه إذا توضؤوا خللوا لحاهم^(٤).

(وقال: هكذا أمرني ربي ﷺ) يستدل به على وجوب التخليل، وبه قال المزني^(٥) ورواه ابن كج^(٦) عن بعض الأصحاب والصحيح عدم الوجوب؛ لأنه لم يأمر به الأعرابي في الحديث المتقدم.



(١) في (د، م): يسار.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «التلخيص الحبير» ١/١٥٢. الظاهرية. وكذا في «نظم المتناثر» (ص ٥٦).

(٣) في النسخ: جبير. والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٤) كذا ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٥٢.

(٥) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» ٤/٨.

(٦) في (ص، م، ل): حج. والمثبت من «المجموع» ١/٤٢٥، و«الشرح الكبير» ١/

٥٧- باب المَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ^(١).

١٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي مَغْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ^(٢).

* * *

باب المسح على العمامة

[١٤٦] [ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ] قَالَ: (ثَنَا يَحْيَى^(٣) بْنُ سَعِيدٍ) بْنِ أَبَانَ، الْأُمَوِيِّ الْحَافِظِ (عَنْ ثَوْرٍ) بْنِ يَزِيدٍ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ (عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ) الْحِمَاصِيِّ ثِقَةً^(٤) (عَنْ ثَوْبَانَ) السَّرَوِيِّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً) أَي: قِطْعَةً مِنَ الْجَيْشِ، فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي^(٥) فِي خَفِيَّةٍ (فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ) بِإِسْكَانِ الرَّاءِ يَعْنِي: الشَّدِيدَ (فَلَمَّا قَدِمُوا

(١) رواه أحمد ٥/٢٧٧، والبيهقي ١/٦٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٦٤)، والحاكم ١/١٦٩، والبيهقي ١/٦٠-٦١.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩).

(٣) كتب فوقها في (د، ل): ع.

(٤) كتب فوقها في (د، ل): ع.

(٥) في (ص، س، ل): تسراي.

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ^(١).

قال أبو عبيد^(٢): الْعَصَائِبُ: الْعَمَائِمُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ تُعْصَبُ بِهِ^(٣) فَكُلُّ مَا عَصَبَتْ بِهِ رَأْسَكَ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ مَنْدِيلٍ أَوْ عَصَابَةٍ [فَهُوَ عَصَابَةٌ]^(٤) أَسْتَدَلَّ بِهِ عَلِيُّ جَوَازِ الْأَقْتِصَارِ عَلَيَّ مَسْحِ الْعِمَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَحَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ.

قال ابن المنذر^(٥): وَمِمَّنْ مَسَحَ عَلِيُّ الْعِمَامَةَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَأَنْسُ وَأَبُو أَمَامَةَ، وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ.

وروى الخلال بإسناده عن عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٦). لِأَنَّهُ حَائِلٌ فِي^(٧) مَحَلِّ وَرَدِ الشَّرْعِ بِمَسْحِهِ فَجَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ كَالْخَفِيِّنَ؛ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ عَضْوٌ يَسْقُطُ فَرَضُهُ فِي التَّيْمَمِ فَجَازَ الْمَسْحَ عَلَيَّ حَائِلُهُ كَالْقَدَمَيْنِ.

وَالْآيَةُ لَا تَنْفِي الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُبَيِّنٌ لِكَلَامِ اللَّهِ مُفَسِّرٌ لَهُ، وَقَدْ مَسَحَ عَلِيُّ الْعِمَامَةَ وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ وَحَائِلُهُ.

(١) كتب عندها في (د، م) حاشية: حديث منقطع.

(٢) «غريب الحديث» ١/١٨٨.

(٣) في (د): بها. (٤) سقطت من (م).

(٥) «الأوسط» ١/٤٦٧ - ٤٦٩.

(٦) رواه ابن حزم في «المحلى» ٢/٦٠.

(٧) سقط من «الأصول الخطية»، والمثبت من «المغني» ١/٣٨٠.

واشترط لجواز المسح عليها أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما^(١) من جَوَانِبِ الرأس؛ لمشقة التحرز عنه ومن شرط جَوَازِ المسح عَلَيْهَا أن يكون على صفة عمامة المُسْلِمِينَ.

إما بأن يكون تحت الحَنَكِ منها شيء؛ لأن هذه عَمَائِمُ الْعَرَبِ وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن، وإن لم يكن تَحْتَ الحَنَكِ منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها؛ لأنها على صفة عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ولا يشق نزعها.

وروي أن عمر رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها، وقال: ما هذه الفاسقية؟^(٢) فامتنع المسح [عليها للنهي عنها]^(٣)، وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهّارته نص عليه أحمد^(٤) وكذلك إن أنكشف رأسه إلا أن يكون يسيراً مثل أن حَكَ رَأْسَهُ أو رفعها لأجل الوضوء فلا بأس، وإن أنتقضت العمامة بعد مسّحها بطلت طهّارته؛ لأن ذلك بمنزلة نزعها.

قال القاضي: لو أنتقض منها كور واحد بطلت^(٥). واختلف في وجوب أستيعاب العمامة بالمسح والأظهر عند أحمد وجوبه^(٦)؛ لأن

(١) في (م): شبهها.

(٢) سقطت من (م). (٣) في (ص): يجب.

(٤) «مسائل الإمام أحمد برواية صالح» (١١٥)، وفيه رواية أخرى عن أحمد أنه يلزمه مسح رأسه. أنظر «المغني» ١/٣٦٨.

(٥) «المغني» ١/٣٨٢.

(٦) «المغني» ١/٣٨٢.

مَسَحَ العِمَامَةَ بَدَلًا فَيَقْدِرُ بِقَدْرِ المَبْدَلِ وَالْأَظْهَرُ^(١) وَجُوبَ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالمَسْحِ فَكَذَا العِمَامَةَ كَقِرَاءَةِ غَيْرِ الفَاتِحَةِ مِنَ القُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الفَاتِحَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِهَا، وَالتَّوْقِيتُ فِي مَسْحِ العِمَامَةِ كَالتَّوْقِيتِ فِي مَسْحِ الخُفِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةَ ثَلَاثَةَ^(٢) فِي السَّفَرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ. رَوَاهُ الخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرَ بنِ حَوْشَبٍ.

وَالعِمَامَةُ المَحْرَمَةُ كَعِمَامَةِ الخُرَيْرِ وَالمَغْضُوبَةِ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَبَسَتْ المَرْأَةُ العِمَامَةَ^(٣) لَمْ يَجُزْ المَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَنِيهَةٌ عَنِ التَّشْبِهِ بِالرِّجَالِ فَكَانَتْ مُحْرَمَةً فِي حَقِّهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَذْرٌ فَهَذَا يَنْدَرُ فَلَمْ يَرْتَبَطِ الحُكْمُ بِهِ^(٤).

وَأَمَّا عَلِيُّ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(٥) فَلَا يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ العِمَامَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَحِكَاةِ المَاوَرِدِيِّ^(٦) عَنِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَقَعَ فِيهَا اخْتِصَارٌ وَالمَرَادُ بِهِ مَسْحُ النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةَ لِتَكْمُلِ سُنَّةِ الاسْتِيعَابِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ الآتِي بَعْدَهُ وَحَدِيثُ المَغْيِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِسْنَادٌ حَسَنٌ^(٧).

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَظُنُّ بِالرَّوَايَةِ حَذْفَ مِثْلِ هَذَا؟ وَالجَوَابُ أَنَّ الأَحَادِيثَ

(١) سقطت من (م).

(٢) في (د، م): عمامة. (٣) «المغني» ١/٣٨٢ - ٣٨٣.

(٤) «الحاوي» ١/١١٩. (٥) «الأم» ١/٧٩.

(٦) «السنن الكبرى» ١/٦٢.

الصحيحة جاءت بِمَسْحِ الناصية مَعَ العمامة وفي بعضها مسح العمامة ولم يذكر الناصية فكان مُحْتَمَلًا لموافقة الأحاديث الباقية، وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية؛ لأن مَسْحَهَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ.

(والتَّسَاخِينِ) بِفَتْحِ التاء المثناة فوق والسَّيْنِ المهملة المخففة وبالخاء المعجمة، وهي الخفاف، ويقالُ: أَضَلَّ ذَلِكَ كُلَّ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْقَدَمَ مِنْ خُفِّ وَجُورِبٍ وَنَحْوَهُمَا وَلَا وَاحِدَ لِلتَّسَاخِينِ مِنْ لَفْظِهَا، وَقِيلَ: وَاحِدُهَا تَسَخَانٌ وَتَسَخِينٌ^(١)، هَكَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ والغريب.

وذكر حمزة الأصبهاني أن التسخان فارسي مُعْرَبٌ، وهو أسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابدة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم. قال: وجاء ذكر التَّسَاخِينِ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ: مِنْ تَعَاطَى تَفْسِيرَهُ هُوَ الْخَفِّ حَيْثُ لَمْ نَعْلَمْ^(٢) فَأَرَسِيَّتَهُ^(٣).

وقد أستدل به على المسح على الخفاف كما سيأتي ويستدل به على عدم التوقيت في المسح عليها كما سيأتي.

[١٤٧] (ثنا أحمد بن صالح) الطبري الحافظ المضري، كان جامعًا يحفظ ويعرف الفقه والنحو والحديث، كتب عن ابن وهب خمسين ألف حديث وهو شيخ البخاري^(٤).

(١) كذا هنا وفي «النهاية» ١/١٨٩، ٢/٣٥٢ وفي باقي كتب اللغة والغريب: تَسَخَّنَ على وزن جَعَفَرَ.

انظر «العين» ٤/٣٣٢ (تسخن)، و«تهذيب اللغة» ٧/٨٢.

(٢) في (د، س): تعلم.

(٣) «النهاية» (سخن).

(٤) في (د، س): تعلم.

قال (ثَنَا) عبد الله (ابْنُ وَهَبٍ) قال: (حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) الحَضْرَمِي قَاضِي الأَنْدَلُسِ أخرج له مُسْلِمٌ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ) المَدَنِيِّ لَهُ مُتَابَعَةٌ فِي مُسْلِمٍ (عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ) بفتح الميم وسكون المهملة ثم قاف مكسورة. ذكره ابن عبد البر ممن لم يذكر له أسم سوى كنيته^(١) وهو مجهول وليس بالقسملي^(٢).

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ بِكسْرِ القاف وإسكان الطاء المهملة، وهي ثياب حُمْر لها^(٣) أعلام فيها بعض الخشونة، وهي ضَرْبٌ مِنَ البرود يُقَالُ لها: القَطْرِيَّةُ.

وقيل: هي حُللٌ جَيَادٌ^(٤) تحمل من قِبَلِ البَحْرَيْنِ مَوْضِعَ بَيْنِ^(٥) عمان^(٦) وَسَيْفِ البَحْرِ قاله الأزهري^(٧) وَيُقَالُ لِتِلْكَ القَرِيَةِ: قَطْرٌ بفتح القاف والطاء، فلما دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَاءُ النَسَبِ^(٨) كَسَرُوا القَافَ وخَفَفُوا الطَّاءَ، وفيه دليل على جَوَازِ لِبَسِ العِمَامَةِ التي لها عِلْمٌ أَحْمَرٌ أَوْ^(٩) أسود أو غيرهما مِنَ الأَلْوَانِ لا الأَصْفَرَ والأَزْرَقَ فإنه صارَ عِلْمًا لِأَهْلِ الكِتَابِ.

(فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ) يَعْنِي: كَفِيهِ، وفيه دليل على فضيلة

(١) «الاستغناء» ١٣٠٥/٢ (١٨٧١).

(٢) في (د): النهلي.

(٣) في (د، م): بها.

(٤) في (د، م): حاذ.

(٥) في (ص، س): بيت.

(٦) زاد في (م): قبل.

(٧) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ١١٦/١.

(٨) في (ص): النصب.

(٩) في (م): و.

مَسَحَ الرَّأْسَ بِالْكَفَّيْنِ جَمِيعًا لَا بِأَحَدِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي رَفْعِ الْعِمَامَةِ أَنْ يَرْفَعَهَا عِنْدَ الْمَسْحِ أَضْلًا بَلْ يَدْخُلُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا وَهِيَ عَلَى رَأْسِهِ (فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَجْتِزَاءِ بِالْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ^(١).

وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وابن عمر^(٢) مسح اليافوخ، وممن قال بمسح البَعْضِ الْحَسَنِ، والثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤) إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يُجْزئها مَسْحُ مَقْدَمِ رَأْسِهَا.

قال أبو الحارث: قلت لأحمد؛ فإن مَسَحَ بِرَأْسِهِ وترك بَعْضَهُ؟ قال: يُجْزئُهُ، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟^(٥). وفيه دليل على أن من أَقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ، فالأفضل أن يقتصر على مُقَدِّمِهِ، كما أن الأفضَل لمن أَسْتَوْعَبَهُ بِالْمَسْحِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَقْدَمِهِ، وقيل: الأبتداء بالمقَدِّمِ منه سُنَّةٌ.



(١) «التلخيص الحبير» ١/٢٢٢.

(٢) زاد في (ص). كان.

(٣) «الأم» ١/٧٨ - ٧٩.

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/٧٨، ١٨٠.

(٥) «المغني» ١/١٧٥ - ١٧٦.

٥٨- باب غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ

١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ^(١).

* * *

باب غَسْلِ الرَّجْلِ

[١٤٨] (ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو رَجَاءِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ لَهْيَعَةَ) بفتح اللام الحَضْرَمِي الفقيه قَاضِي مِصْر.
قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مِثْلَ ابْنِ لَهْيَعَةَ بِمِصْرَ فِي كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ^(٢). توفي سنة ١٧٤.
(عَنْ يَزِيدَ) يَزِيدُ^(٣) مِنَ الزِّيَادَةِ (بِئْسَ عَمْرٍو)^(٤) الْمَعَاوِرِيُّ صَدُوقٌ^(٥).
(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ (الْحُبَلِيِّ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمَوْحَدَةِ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعِ.
(عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ) الْفَهْرِيِّ^(٦) نَزِيلَ الْكُوفَةِ الصَّحَابِيُّ كَأَبِيهِ^(٧)
شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ) وَفِي رِوَايَةٍ

(١) رواه الترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد ٢٢٩/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٥).

(٢) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» ترجمة (٢٥٦).

(٣) من (د). (٤) كتب فوقها في (د): د.

(٥) «الكاشف» للذهبي ٢٨٤/٣. (٦) في (م): المهري.

(٧) في (ص، م): كاتبه. والمثبت من «تهذيب الكمال» (٥٨٩٧).

لابن ماجه^(١): يخلل. بَدَل: يدلک. وهي مُفسرة لمعناها، وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة، لَكِنْ تَابَعَهُ الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، كما أخرجه البيهقي^(٢) وأبو بشر الدولابي والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القَطَان^(٣).

(أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ) وروى الدارقطني عن عُثْمَانَ أَنَّهُ خَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت^(٤).

قال إمام الحرمین في «النهاية»: صح في السنة كيفية التخليل ما سنّصفه^(٥) فليقع التخليل من أسفل الأصابع، والبدأة بالخنصر من اليد^(٦). ولم يثبت عندهم في تعيين إحدى اليدين شيء فاقضى كلامه أن البدأة بالخنصر صحيح، وفي «البيسطة» للغزالي أن مستندهم في تعيين اليسرى - يعني: التخليل بها - الاستنجاء.

قال الغزالي^(٧) وغيره: يخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى، ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من اليسرى. قال الرافعي^(٨): يخلل بخنصر اليسرى من يده. واختار النووي^(٩) التخليل بأصابع اليد سواء^(١٠).



(١) «سنن ابن ماجه» (٤٤٦). (٢) «السنن الكبرى» ١/١٢٤.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) «سنن الدارقطني» ١/٨٦. (٥) في (ص): سيضعه. وفي (م): نستضعفه.

(٦) «نهاية المطلب» ١/٨٥ باختصار.

(٧) «إحياء علوم الدين» ١/٢٥٩. (٨) «الشرح الكبير» ١/١٣٠.

(٩) في (م): الثوري. (١٠) «المجموع» ١/٤٢٥.

٥٩- باب المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: « قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ: « قَدْ أَحْسَنْتُمْ » (١).

١٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ، وَذَكَرَ: فَوْقَ الْعِمَامَةِ.

قَالَ: عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

(١) رواه البخاري (١٨٢)، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، ومسلم (٢٧٤) مختصراً، ورواه بتمامه (١٠٥/٢٧٤). وسيأتي مختصراً بالأرقام (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٦٥).

قال بكرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ (١).

١٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ حِجَابِ الرُّومِ صَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ، فَصَاقَتْ، فَادَّرَعَهُمَا أَدْرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْحَفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْحَفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْحَفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

١٥٢- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السُّهُوِ (٣).

١٥٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ- يَعْنِي: ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ- سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخْرِجُ يَفْضِي حَاجَتَهُ فَاتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ.

(١) أنظر السابق.

(٢) أنظر ما سلف برقم (١٤٩).

(٣) أنظر ما سلف برقم (١٤٩).

قال أبو داود: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ^(١).

١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدُّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ. قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ^(٢).

١٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ.

قال أبو داود: هذا بما تفرَّد به أهل البصرة^(٣).

١٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ - هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ - عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه أحمد ١٣/٦، ابن أبي شيبة ٢٦٤/٢ (١٩٤١)، والطبراني ٣٥٩-٣٦٠/١ (١١٠٠)، (١١٠١)، والحاكم ١/١٧٠، والبيهقي ١/٢٨٨-٢٨٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢). ورواه مسلم (٢٧٥) من طريق كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

(٢) رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) من طريق إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن جرير به دون ذكر قول جرير: (ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)، لكن في رواية البخاري: قال إبراهيم: فكان يعجبهم؛ لأن جريرا كان من آخر من أسلم. وفي رواية مسلم: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

لكن ورد قول جرير هذا في رواية الترمذي (٩٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٨٢٠)، وابن ماجه (٥٤٩)، (٣٦٢٠)، وأحمد ٣٥٢/٥.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤).

مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ، بِهِذَا أَمْرِنِي رَبِّي» (١).

* * *

باب المسح على الخفين

[١٤٩] [ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ] قَالَ: (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) قَالَ: (أَخْبَرَنِي يُونُسُ^(٢) بْنُ يَزِيدَ) الْأَيْلِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ١٥٩ (عَنْ) مُحَمَّدِ (ابْنِ) شَهَابٍ) الزَّهْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ) ابْنُ أَبِيهِ أَخُو عَبِيدِ اللَّهِ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَمَالِكٌ فِي «الموطأ» وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(٣).

قِيلَ: إِنْ مَالِكًا وَهَمَّ فِي هَذَا السَّنَدِ^(٤) (أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الْمُغِيرَةِ^(٥) بِنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ) بِنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه (يَقُولُ^(٦)): عَدَلٌ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ أَيْ: مَالٍ عَنِ الطَّرِيقِ وَانْحَرَفَ عَنْهَا.

وَلَفْظُ رِوَايَةِ «الموطأ»^(٧): أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ

(١) رواه أحمد ٤/٢٤٦، ٢٥٣، والحاكم ١/١٧٠.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠): إسناده ضعيف من أجل بكير، والحديث في الصحيحين وغيرهما، دون قوله: فقلت ... إلخ. فهذه الزيادة منكرة.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) «الموطأ» ١/٣٥.

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٢٦/٢٢٨، «تهذيب الكمال» ١٤/١١٩ (٣٠٧٨).

(٥) سقطت من (س).

(٦) سقط من (د).

(٧) «الموطأ» ١/٣٥.

بماء، فيه دليل على أن الماشي في الطريق إذا أراد قضاء الحاجة أن ينحرف عن الطريق والأيسر أولى من الأيمن (رسول الله ﷺ^(١)) وأنا معه) فيه ذهاب التلميذ مع أستاذه ومعلمه إذا ذهب لقضاء حاجته أن يذهب معه بماء الوضوء يحمله معه، وإن احتاج إلى أحجار يستجمر بها فيناوله (في غزوة تبوك).

قال في «الاستذكار»: فيه من العلم ضروب منها: خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد^(٢) العدو، وكانت تلك غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه، وذلك في سنة تسع من الهجرة، وهي الغزوة المعروفة بغزوة^(٣) العسرة.

قال ابن إسحاق: خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك فصالحه أهل أيلة، وكتب لهم كتاباً، وفيه أدب الخلاء والبعد عن الناس^(٤).

(قبل الفجر) فيه فضيلة الوضوء قبل دخول^(٥) الوقت (فعدلت معه).

قال ابن عبد البر^(٦): في الآثار كلها إن الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله ﷺ فذهب بها، ثم لما أنصرف ردها إليه قال: وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه: فخرج لحاجته ثم أقبل فلقيته بالإداوة.

(١) سقط من (د، م).

(٢) في (ص): ولجهاد.

(٣) في (ص): بعسرة.

(٤) «الاستذكار» ٢/ ٢٢٩-٢٣١.

(٥) سقط من (د).

(٦) «الاستذكار» ٢/ ٢٣٢.

(فَأَنَاحَ النَّبِيِّ ﷺ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ كَانَ رَاكِبًا عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ لِتَكُونَ بِالقَرَبِ مِنْهُ إِذَا نَزَلَ عَنْهَا^(١) (فَتَبَرَّرَ) يَكْنَى بِهِ عَنِ الغَائِطِ، فَيُقَالُ: تَبَرَّرَ كَمَا يُقَالُ: تَغَوَّطَ، وَأَصْلُ البَرَّازِ: الفَضَاءُ الوَاسِعُ.

(ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ) قَالَ فِي «الاسْتِذْكَارِ»: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى^(٢) جَوَازِ الأَسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ مَعَ وَجُودِ المَاءِ مَعَ كَثْرَةِ الأَحْجَارِ، فَإِنْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ يَوْمَئِذٍ، مِنْ نَقْلِ مَنْ يَقْبَلُ نَقْلَهُ، وَإِلَّا فَالاسْتِدْلَالُ صَحِيحٌ، بِأَنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ تَرْكَ الأَسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ وَالعُدُولَ عَنْهُ إِلَى الأَحْجَارِ مَعَ وَجُودِ المَاءِ، وَأَيُّ الأَمْرَيْنِ كَانَ؟ فَإِنَّ الفُقَهَاءَ اليَوْمَ مَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الأَسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَأَنَّ الأَحْجَارَ رِخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ، وَأَنَّ الأَسْتِنْجَاءَ جَائِزٌ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ^(٣).

(عَلَى يَدِهِ) فِيهِ جَوَازُ الأَسْتِعَانَةِ فِي الوُضُوءِ بِصَبِّ المَاءِ عَلَى المَتَوَضِّئِ. (مِنْ الإِدَاوَةِ) بِكسْرِ الهمزة وتخفيف الدال المهملة، وهي آنية المَاءِ كالمَطْهَرَةِ وَجَمَعَهَا أَدَاوِيٌّ مِثْلَ مَطَايَا.

قَالَ فِي «النَّهْيَةِ»: هُوَ إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ كَالسَّطِيحَةِ وَنَحْوَهَا^(٤).

(فَعَسَلَ كَفَيْهِ) ثَلَاثًا (ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ) ثَلَاثًا (ثُمَّ حَسَرَ) أَي: كَشَفَ،

(١) فِي (ص): عَلَيْهَا.

(٢) مِنْ (د، م).

(٣) «الاسْتِذْكَارُ» ٢/٢٣٢-٢٣٣.

(٤) «النَّهْيَةُ» (أ د أ).

يشبه أن يكون المراد: ثم أَرَادَ أن يكشف (عَنْ ذِرَاعَيْهِ) ليغسلهما (فَصَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ) فيه فضيلة لبس الضيق مِنَ الثياب والأكمام.

قال ابن عبد البر: ينبغي أن يكون ذلك في الغزو مُسْتَحَبًّا لما في ذلك مِنَ التَّأَهُبِ وَالِاسْتِنَانِ^(١) والتَّأَسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في لباسه مثل ذلك في السَّفَرِ قَالَ: وليس به بأس عندي في الحَضْر؛ لأنه لم يوقف^(٢) على أن ذلك لا يكون إلا في السَّفَرِ^(٣).

قال ابن عطية^(٤): في تفسير قوله تعالى: ﴿أَسْأَلُكَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾^(٥) أن الجيب فتح الجبة من حيث يخرج رأس الإنسان، وروي أن كم الجبة كان في غاية الضيق، فلم يكن له جيب^(٦) يدخل يده فيه إلا من جيبه، فهذا مع ما في هذا الحديث يدل على أن لبس^(٧) الكم الضيق من الثياب سنة متبعة في شريعة موسى ﷺ، ثم^(٨) في شريعتنا وشريعة ثابتة فيهما، فينبغي المحافظة عليها والتمسك بها، وهذا هو^(٩) اللائق بالتوسط في الأمور وذم السرف في اتساع الثياب، والفقهاء أولى بذلك في اتباع هذه السنة، وذكر ابن وهب في «جامعه» أن أمير

(١) في (ص): والإنشمار.

(٢) في (ص، س): يوثق.

(٣) «الاستذكار» ٢/٢٣٣.

(٤) «المحرر الوجيز» ٤/٢٥١.

(٥) القصص: ٣٢.

(٦) كلمة غير مقروءة في (م).

(٧) من (د، م).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ص، س، ل) من.

المؤمنين رأى بعض الوافدين عليه طويل الكم فأمر أن يقطع منه ما جاوز أطراف أصابع يديه.

قال ابن عطية^(١): وكان من بغي قارون أنه زاد في ثيابه شبراً على ثياب الناس، قاله شهر بن حوشب.

وذكر الإمام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾^(٢) قيل لبعضهم: ما اللباس الذي لا سرف فيه؟ فقال: ما ستر عورتك^(٣).

وقال عمر رضي الله عنه: لو شئت لبستُ الملابس الفاخرة، وأكلتُ المآكل الطيبة وأنا أقدركم على ذلك، ولكن خشيتُ أن أكون ممن قال الله^(٤) فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْيَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾^{(٥)(٦)}.

[فأدخل يديه]^(٧) فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ الجبة من الملابس معروفة، جمعها جَبَاب وجبب^(٨) مثل برمة وبرام وبرم (فَغَسَلَهُمَا) فيه أن العمل الذي لا طول فيه جائز أن يعمل بين أثناء الوضوء لمن أضطر إليه، ولا يلزم مع ذلك استئناف الوضوء، وذلك إذا كان من أسباب الوضوء كاستيقاء^(٩) الماء ونزع الحُف والثوب ونحو ذلك، وإذا

(١) «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢٩٨/٤.

(٢) الفرقان: ٦٧

(٣) انظر: «تفسير الخازن» ٣١٨/٣.

(٤) من (د، م).

(٥) الأحقاف: ٢٠.

(٦) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص ٢٠٤.

(٧) من (م).

(٨) في (ص، س، ل، م) وجباب.

(٩) في (م): كاستيقاء.

كَانَ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا فَهُوَ أَحْرَى أَنْ لَا يَقْطَعَ الْوُضُوءَ.
 (إِلَى الْمِرْفَقِ) ^(١) أَي: مَعَ الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ) مَرَّةً أَوْ ثَلَاثًا
 كَمَا تَقْدَمُ (ثُمَّ تَوَضَّأَ) أَي: مَسَحَ (عَلَى خُفْيَيْهِ) كَمَا فِي رَوَايَةِ «الْمَوْطَأِ»
 وَغَيْرِهَا. قَالَ فِي «الاسْتِذْكَارِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ ^(٢) الْجَلِيلِ ^(٣) الَّذِي
 فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ الَّذِي لَا
 يَنْكُرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام
 وسائر البلدان، إلا قوم ^(٤) أبتدعوا وأنكروا المسح على الخفين، وقالوا:
 إنه خلاف القرآن وعسى ^(٥) القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله
 ﷺ كتاب ربه الذي جاء به، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
 يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا
 قَضَيْتَ﴾ ^(٦).

والقائلون بالمسح على الخفين هم الجَمُ الغفير والعَدَدُ الكثير الذي لا
 يجوز عليهم العَلَطُ ولا التَوَاطُّؤُ وهم جُمهُور الصَّحَابَةِ والتَابِعِينَ وفقهَاءِ
 الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ إِنْكَارَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْحَضَرِ

(١) في (ل، م): المرافق.

(٢) من (د، م).

(٣) في (ر): مسح الخفين.

(٤) في (م): يوم.

(٥) في «الاستذكار»: عمل.

(٦) النساء: ٦٥

[وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله] ^(١) والروايات عنه بإجازة المَسْح [على الخفين] ^(٢) في الحَضْر والسَفْر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل مَنْ سَلَكَ اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد، والحمدُ لله ^(٣).

(ثُمَّ رَكِبَ) راحلته (فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجِدَ) يجوز الرفع والنصب (النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ) ولعل الرفع أرجح؛ لأن التقدير: فأقبلنا نسير حتى وجدنا؛ لأنَّ هذا القول بعد أن مضى السير والوجدان جميعاً؛ أي: كنا سِرنا حتى وجدنا، ولا تعمل حتى هَاهُنَا بإضمار أن؛ لأن بعدها جُملة، كما قال الفرزدق:

فيا عجباً حتى [كليب] ^(٤) تسبني

فَعَلَى هَذَا الِرفْع أبين وأوضح، ومعنى الكلام: أقبلنا نسير حتى الحَالَة التي وجدنا الناس في الصَّلَاة؛ لأن الوجدان كان مُتصلاً ^(٥) بالسير ^(٦) غير مُنقطع منه، وأمَّا النصب فعلى الغاية، وليس فيه هذا المعنى؛ لأن الفعل فيه ماضٍ، فلا تعمل فيه حتى النصب، ومن جوز النَّصْب فهو مُستقبل حكيت [به حالهم] ^(٧)، وقد قرئ بالرفع والنصب

(١) من «الاستذكار».

(٢) من (م)، و«الاستذكار».

(٣) «الاستذكار» ٢/٢٣٦-٢٣٧.

(٤) في جميع النسخ (قريش) وهو خطأ، والمثبت من المصادر.

(٥) في (ص): متصل.

(٦) في (م): باليسير.

(٧) في (ص، ل): برحالهم.

في السبعة في قوله تعالى: ﴿وَرُزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾^(١) والرفع قراءة نافع^(٢).

(قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ) وفيه دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام، وإن كان فاضلاً جداً. وقد احتج الشافعي^(٣) بهذا الحديث على أن أول وقت الصلاة أفضل، وقال: معلوم أن رسول الله ﷺ لم يكن ليشتغل عن الصلاة حتى يخرج وقتها كله، وقال: لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإمامة رسول الله ﷺ وفضل الصلاة معه، إذ قدموا عبد الرحمن بن عوف في السفر، وفيه جواز تقديم الناس في مساجدهم لأنفسهم إماماً بغير إذن الوالي، وإن ذلك ليس كالجمعة التي هي إلى الولاية عند المالكية^(٤) وغيرهم ولا يفتات^(٥) عليهم فيها إلا أن يُعطوها أو تنزل بهم نازلة ضرورة^(٦).

(فَصَلَّى بِهِمْ) صلاة الفجر (حِينَ^(٧) كَانَ) أول (وَقْتُ الصَّلَاةِ) فيه فضيلة^(٨) الصلاة أول الوقت إلا ما أستثني (وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ

(١) البقرة: ٢١٤.

(٢) أنظر: «حجة القراءات» ١/ ١٣١.

(٣) «الأم» ١/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٥) في (ص، س، ل): شأن.

(٦) «الاستذكار» ٢/ ٢٣٤.

(٧) في (م): حتى.

(٨) في (م): فضلى.

رَكَعَ لَهُمْ^(١)) أي: رَكَعَ بِهِمْ (رُكْعَةً) أَوْلَى (مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ) رواية^(٢) مُسْلِم: وقد رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً.

(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ) فِيهِ أَنْ الْمَسْبُوقَ إِذَا حَضَرَ وَفِي الصَّفِّ فُرْجَةٌ أَوْ اتَّسَاعٌ صَفِّ مَعَ الصَّفِّ وَلَا يَقِفُ وَحْدَهُ كَمَا سَيَأْتِي (فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) فِيهِ فَضِيلَةٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِذْ قَدَّمَهُ الصَّحَابَةُ لِأَنْفُسِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ بَدَلًا مِنْ نَبِيِّهِمْ، وَاقْتِدَاؤُهُ ﷺ بِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ اتِّمَامِ الْإِمَامِ أَوْ الْوَالِي فِي عَمَلِهِ بِرَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا يُؤْمَنُ^(٣) أَحَدٌ أَحَدًا فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ». كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّلَاةِ^(٤)؛ يَعْنِي: أَوْ إِلَّا أَنْ يَخَافُ خُرُوجَ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ خَوْفَ فَوْتِ الْوَقْتِ، وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْفَاضِلِ خَلْفَ الْمَفْضُولِ.

(الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ) وَفِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى مَعَ ابْنِ عَوْفٍ رُكْعَةً جَلَسَ^(٥) مَعَهُ فِي الْأَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ (ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) فَكَانَ فَعَلُهُ هَذَا مَبِينًا لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْضِعَ جُلُوسٍ لِلْمَأْمُومِ.

(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ) فِيهِ أَنْ الْمَسْبُوقَ إِذَا يَفَارِقُ الْإِمَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ (فِي صَلَاتِهِ) لَكِنْ هَلْ يَقُومُ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأَوْلَى أَوْ الثَّانِيَّةِ؟ نَقَلَ

(١) فِي (ص، م): بِهِمْ.

(٢) فِي (م): رَوَاهُ.

(٣) فِي (ص، س، ل): يَوْمٌ.

(٤) بِرَقْمِ (٥٨٢، ٥٨٣).

(٥) فِي (ص): جَلَسْتُ.

الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «الفتاوى الموصلية» أستحباب قيام المسبوق عقب^(١) تسليمي الإمام عن صاحب «التتمة» فقط ثم^(٢) قال: وهذا بعيد؛ لأن الإمام يخرج من الصلاة بالأولى، فلا يجوز له القعود قال: وإنما يستقيم [ذلك على مذهب]^(٣) أحمد^(٤)، فإنها عنده من الصلاة.

(فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ) حين رأوا النبي ﷺ يقتدي بابن عوف، وفيه فضيلة الصحابة وكثرة خشوعهم في الصلاة حيث جاء النبي ﷺ ودخل معهم في الصف وصلّى معهم ركعة وهم لم يعلموا به إلا بعد سلامهم.

(فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ) فيه أن التسبيح لتنبه إمامه^(٥) لا ينقطع بسلام الإمام بل يستمر إلى آخر الدعاء (لَأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ) وخافوا أن يكون قد^(٦) أخذ عليهم في تقدم^(٧) ابن عوف أو لعدم أنتظاره ﷺ (فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ) بعد أن صلى الركعة الثانية و^(٨) سبّح وهلل ودعا (قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَصَبْتُمْ) فيما فعلتم (أَوْ) قَالَ: (قَدْ أَحْسَنْتُمْ)^(٩) فيه دليل على أنه

(١) في (ص): عند.

(٢) سقط من (م).

(٣) تكرر في (ص).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٣٧)، وانظر: «رؤوس المسائل» ١/

١٤٦ - ١٤٧ (١٨٩).

(٥) سقط من (د).

(٦) من (د).

(٧) في (م): مقدم.

(٨) من (د، س، ل، م).

(٩) أخرجه البخاري، ومسلم، كما سبق.

ينبغي أن يحمد ويُشكر كل من بادر إلى أداء فريضة^(١) أو سارع إلى عمل ما يجب عليه فعله.

[١٥٠] (ثنا مُسَدَّدٌ، ثَنَا^(٢) يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) القَطَانِ^(٤)) وَثَنَا مُسَدَّدٌ،

ثَنَا الْمُعْتَمِرُ^(٥) بن سليمان بن طرخان التيمي البصري أحد الأعلام.

(عن) أبيه سليمان (التيمي) قال: (ثنا بكر^(٦)) بن عبد الله المزني (عن

الحسن) بن أبي الحسن البصري، واسمه يسار مولى زيد بن ثابت.

(عن) حمزة^(٧) (ابن المغيرة بن شعبة) هذا^(٨) الإسناد فيه أربعة

تابعون، يروي بعضهم عن بعض؛ أولهم المعتمر، عن أبيه [عن]^(٩)،

بكر، عن الحسن، عن حمزة بن المغيرة.

(عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ

وَالنَّاصِيَةِ هِيَ مُقَدِّمُ الرَّأْسِ كَمَا تَقَدَّمُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

(١) في (ص، س، ل، م): فرضه.

(٢) زاد في (م): ابن.

(٣) في (ص): سعد.

(٤) من (د)، وكتب فوقها: ع.

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) كتب فوقها في (د): ع.

(٧) في (م): حميدة.

(٨) سقط من (م).

(٩) سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب؛ لأن المعمر يروي عن أبيه سليمان،

يكون عدد التابعين خمسة، لا كما قال المؤلف رحمه الله، ولعله نقل هذا الكلام

من النووي في «شرح مسلم» ١٧٣/٣، وهو على الصواب، «هذا الإسناد فيه أربعة

تابعون يروي بعضهم عن بعض، وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد

الله والحسن البصري وابن المغيرة. اهـ.

(ذَكَرَ) أَنَّهُ مَسَّحَ (فَوْقَ الْعِمَامَةِ) قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ الْأَقْتِصَارِ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ كَمَا تَقْدَمُ.

قَالَ: عَنْ ^(١) الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي) سُلَيْمَانَ التِّيمِي (يُحَدِّثُ ^(٢) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ) الْبَصْرِيِّ (عَنِ) حَمْزَةَ ^(٣) (ابْنِ الْمُغِيرَةِ) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَصْرِيُّونَ إِلَّا ابْنَ الْمُغِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ كُوفِي (بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) وَالْأَحَادِيثُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَثِيرَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٤): فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: فِيهِ عَنْ ^(٥) أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ»: رَوَاهُ نَحْوُ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(٦)، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ^(٧).

وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مِنْدَةَ أَسْمَاءَ مَنْ رَوَاهُ فِي «تَذَكْرَتِهِ» فَبَلَغَ ثَمَانِينَ

(١) فِي (ص): ابْنِ.

(٢) فِي (م): حَدَّثَ.

(٣) قَالَ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٣٣٩/٧ (١٥١٤) فِي تَرْجُمَةِ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَلَمْ يَسْمَهُ.

(٤) «الْمَغْنِي» ٣٦٠/١.

(٥) مِنْ (د، م).

(٦) «الْإِسْتِذْكَارُ» ٢٣٩/٢.

(٧) «الْأَوْسَطُ» ٨٢/٢ بِتَحْقِيقِنَا.

صَحَابِيًّا. قال ابن عبد البر: بعد أن سرد منهم جماعة لا يروى عن غيرهم منهم خلاف إلا الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة^(١). قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه. قال: قال علي: سبق الكتاب الخفين^(٢) وهو منقطع؛ لأن محمدًا لم يدرك عليًا، وأما ما رواه محمد بن مهاجر، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحُصَيْن، عن القاسم، عن عائشة قالت: لأن أقطع رجلي^(٣) أحب إليّ [من أن]^(٤) أمسح على الخُفَيْن^(٥)، فهو باطل عنها قال ابن حبان^(٦): محمد بن مهاجر كان يضع الحديث^(٧).

(وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ) هذا مما أحتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجمع؛ لأنه لو وجب الجميع لما أكتفي بالعمامة عن الباقي، فإنَّ الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على عضو واحد وغسل الرجل الأخرى.

(١) «التمهيد» ١١/١٣٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٦٩ (١٩٥٨).

(٣) في (م): رجل.

(٤) في (ص): منها.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/٢٢١ (٨٦٠) من طريق ابن جريج عن أبي بكر بن حفص عن عائشة، وابن أبي شيبة ٢/٢٦٨ (١٩٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن عائشة.

(٦) «المجروحين» ٢/٣١٠.

(٧) «التلخيص الحبير» ١/٢١٥ - ٢١٦.

وأما التتميم^(١) بالعمامة فهو عند الشافعي^(٢) وجماعة على الاستحباب؛ لكون الطهارة على جميع الرأس، ولو كان على رأسه قلنسوة، ولم ينزعها مسح بناصيته، ويُستحب أن يتم^(٣) على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة لم يُجزئه عندنا بلا خلاف كما تقدم^(٤)، وهو مذهب مالك^(٥) وأبي حنيفة^(٦) وأكثر العلماء^(٧).

(قَالَ بَكْرٌ) بن عبد الله (وَقَدْ سَمِعْتُهُ^(٨)) مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ) قال القاضي عياض: هو عند شيوخنا سمعته^(٩) يعني: بالهاء في آخره بعد التاء قال: وكذا ذكره ابن أبي خيثمة، والدارقطني وغيرهما قال: ووقع عند بعضهم، ولم أروه، وقد سمعت من ابن المغيرة؛ يعني: بحذف الهاء، وقد تقدم سماعه الحديث منه.

[١٥١] (ثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق أحد الأعلام في الحفظ والعبادة، قال: (حَدَّثَنِي أَبِي) يونس بن أبي إسحاق السبعي؛ أخرج له مسلم في الجهاد (عَنِ) عامر بن شراحيل (الشَّعْبِيِّ) قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ) المغيرة رضي الله عنه

(١) في (ص، س): التيمم. وفي (ل، م): التميمم.

(٢) «الأم» ٥٨/٢.

(٣) في (م): ييمم.

(٤) «الأم» ٧٩/١.

(٥) «المدونة الكبرى» ١/١٢٤، «الاستذكار» ١/٢١١.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/٢٣٥.

(٧) «شرح مسلم» للنووي ٣/١٧٢.

(٨) في (س، م): سمعت.

(٩) سقطت من (م).

(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبَةٍ) بِمَفْتُوحَاتِ ثَلَاثٍ، قَالَ يَعْقُوبُ: أَقْلَ مِنَ الرِّكْبِ، وَرَوَى بِإِسْكَانِ الْكَافِ، وَهِيَ رَوَايَةُ الْخَطِيبِ، وَرَاكِبُ الدَّابَّةِ جَمَعَهُ رَكْبٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَرَكْبَانٍ، وَالرِّكْبُ أَصْحَابُ الْإِبِلِ الْعَشِيرَةِ فَمَا فَوْقَهَا (وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ) بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ كَمَا تَقْدُمُ.

(فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ) أَي: لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ (ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ) وَهِيَ الرِّكْوَةُ (فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ) أَي: صَبَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَسْتِعَانَةِ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، فَفِي الصَّحِيحِينَ فِي قِصَّةِ دَفْعِ أَسْمَاءَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ^(١): ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّبت عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، وَليْسَ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢) ذِكْرُ الصَّبِّ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْأَسْتِعَانَةَ كَانَتْ لِحَاجَتِهِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الرَّفْقَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٣) وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ أَنَّهُ قَالَ: صَبَّبتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي الْوُضُوءِ^(٤).

(فَعَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ) أَي: ثَلَاثًا ثَلَاثًا (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ) مَنْ الْكَمِّينَ (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ) فِيهِ أَنْ لَبَسَ الْجُبَّةَ مِنَ السُّنَّةِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جِبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةً الْكَمِّينَ وَالْجَيْبَ وَالْفَرْجَ بِالْذِيْبَاجِ^(٥).

(١) «صحيح مسلم» كتاب الحج (١٢٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الوضوء (١٣٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩١).

(٤) «التاريخ الكبير» ٩٦/٣ (٣٣٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عنها أنها قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إليَّ جبة كسروانية وفرجها^(٢) مكفوفان بالديباج، وكانت عند عائشة حتى قبضت قبضتها^(٣) ونحن نلبسها للمرضى يُستشفى بها، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف، وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون في الذليل، وفي الفرجين والكُميين، وفيه دليل على جواز لبس الجبة التي لها فرجان بلا كراهة، وفي الحديث دليل على أن لبس الصوف من السنة، وهو لباس العرب وساكني البلاد الباردة، وهو كان لبس^(٤) الأنبياء، وفي كتب التفسير^(٥) أن موسى ﷺ كلمه ربه في جبة صوف، وروى الإمام أحمد بن حنبل عن الصحابة أنه كان لباسنا مع رسول الله ﷺ الصوف^(٦).

قال ابن العربي: ومن الأحاديث الغريبة عن النبي ﷺ المنكرة الطريق قال: كان على موسى يوم كلمه الله كساء من صوف وجبة صوف وكمه صوف وسراويل صوف^(٧). والكمة بضم الكاف هي القلنسوة الصغيرة، وكان شعار عيسى ﷺ الصوف والصوفية هو شعارهم، وأنشد بعضهم:

ليس التصوف لبس الصوف ترقرعه

ولا بكاؤك إن غنى المغنونا

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).

(٢) في (م): فرجاتها.

(٣) في (ص، س): قبضها. وفي (د): فيها.

(٤) في (د، م): لباس. (٥) «جامع البيان» للطبري ٢٧٩/١٨.

(٦) «مسند أحمد» ٤/٤١٩.

(٧) رواه ابن العربي في «أحكام القرآن» ٣/١٢٥٦ هن ابن مسعود موقوفا عليه.

ولا صِيَّاحٍ ولا رقصٍ ولا طَرْبٍ
 ولا تغاشٍ^(١) كأنَّ قَدْ صرَّتْ مَجْنُونَا
 بل التصوف أن تصفو بلا كَدْرٍ
 وتتبع الحق والقرآن والدينا
 وأن تُرى حَاشِعًا لله مُكْتئِبًا
 على ذنوبك طول الدهر مَحزُونًا^(٢)

(مِنْ جِبَابٍ) بكسر الجيم (الرُّوم) وفي الصَّحِيح^(٣) أن النبي ﷺ لبس
 جبَّةً شامية (ضَبِيقَةُ الكَمِينِ فَضَاقَتْ) وفيه دليل على أن ضيق الكُم سنة كما
 سَلَفَ، وأن فيه سلامة من السَّرْفِ كما في تقصيره، وروى أحمد أن عتبة
 ابن فرقد^(٤) جاء إلى عُمرَ وعليه قميص طویل الكُم، فدعا بشفرة ليقطعه
 من أطراف أصابعه، فقال له عتبة: يا أمير المؤمنين، إني أستحيي أن تقطع
 كمي أنا أقطعه، قال: فتركه^(٥). واشترى علي قميصًا، ثم قطع من كمي ما
 فضل عن يده^(٦).

(فَادَّرَعَهُمَا أَدْرَاعًا) بتشديد الدال المُهملة فيهما، ويجوز إعجامها كما
 سَيَّاتِي؛ أي: نزع ذراعيه من الكمين، وأخرجهما من تحت الجبة ووزنه:

- (١) في (س، م): نعاس.
 (٢) الأبيات من بحر البسيط التام، وهي لأبي الحسن علي بن الحسن بن الطويبي. أنظر
 «فريدة القصر وجريدة العصر» لعماد الدين الكاتب الأصبهاني ٨١٧/٢.
 (٣) «صحيح مسلم» (٢٧٤).
 (٤) زاد في (ص): قد.
 (٥) «الزهد» للإمام أحمد (٦٥٧).
 (٦) رواه أحمد في «الزهد» ١٠٩/١ (٧٠٨)، و«فضائل الصحابة» ٥٤٤/١ (٩١١).

أَفْتَعَلَ من درع إذا مد ذراعيه، وأصله أذترع أذترعاً فلما أرادوا أن يدغموا ليخف النطق قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف فهو الدال المهملة؛ لأنهما من مخرج واحد، فصارت الكلمة أذدرع بذال معجمة، وذال مُهملة ولهم فيه مذهبَان: أحدهما، وهو الأكثر: أن تقلب الذال المُعجّمة دالاً مُهملة، وتدغم فيها^(١) فتصير دالاً مُشدّدة مُهملة.

والثاني: وهو الأقل أن تقلب الدال المُهملة ذالاً مُعجّمة وتدغم، فتصير ذالاً مُشدّدة مُعجّمة، وهذا العمل مُطرد في مثاله نحو أذكر وادخر. (ثُمَّ أَهْوَيْتُ) أي: مَدَدت يَدَيَّ.

قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به^(٢)، وقال غيره: أهويت قصدت الهوي من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء: الإمالة^(٣).

(إِلَى الْخُفَيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا) قال ابن بطال^(٤): فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمر، وفيه الفهم عن الإشارة.

وقال: رواية الخطيب: (فَقَالَ لِي: دَعِ الْخُفَيْنِ) فيه ردُّ الجواب عما يفهم عن الإشارة، فإن دَعِ جَوَابٌ لِإِشَارَةٍ^(٥) الإهواء (فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ) فِي (الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ) فِيهِ تَأْنِيثُ الْقَدَمِ. وللحميدي في «مُسْنَدِهِ»: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْمَسِحُ أَحَدُنَا عَلَى خُفَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ،

(١) سقط من (م).

(٢) «الصحاح» (هوى).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٣).

(٤) «شرح صحيح البخاري» ٣١٢/١.

(٥) في (ص، س): الإشارة.

إذا أدخلهما وهما طاهرتان»^(١). ولا بن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخُفَّين إذا أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا.

قال ابن خزيمة: حدثت به المزني^(٢) فقال: حدث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي^(٣). وأشار المزني بما^(٤) قال إلى الخلاف في المسألة، ومحصله أن الشافعي^(٥) والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود فقال: إذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز المسح، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبيح له عندهم؛ لأن التيمم عندهم مبيح لا رافع وخالفهم أصبغ^(٦)، ولو غسل رجله بنية الوضوء ثم لبسهما، ثم أكمل باقي أعضاء الوضوء^(٧) لم يبيح له المسح عند الشافعي^(٨)، ومن وافقه على إيجاب الترتيب.

(فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)^(٩) والمسح على الخُفَّين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالإجماع.

قال عيسى بن يونس: (قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ^(١٠): شَهِدَ لِي عُرْوَةُ بْنُ

(١) «مسند الحميدي» (٧٧٦).

(٢) في (د، ل، م): للمزني.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٣).

(٤) في (ص، س): لما.

(٥) «الأم» ٧١/٢-٧٢.

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» ٩٧/١، «البيان والتحصيل» ١٧٣/١.

(٧) من (د، م).

(٨) «الأم» ٧١/٢-٧٢، وانظر: «الإقناع» للماوردي ص ٢٢.

(٩) أخرجه مسلم (٨٠/٢٧٤) مختصراً، وبنحوه أحمد ٢٥١/٤، والنسائي ٦٣/١، من

طريق الشعبي.

(١٠) في (ص): للشعبي.

المغيرة (عَلَى أَبِيهِ الْمَغِيرَةَ وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ.

[١٥٢] (حدثنا هديبة بن خالد) القيسي أبو خالد الحافظ شيخ الشيخين

قال: (ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي

أَوْفَى) أَيْضًا (أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) حِينَ

عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ لِيَتَّبِرَ (فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ) المتقدمة.

(وَقَالَ:) وِسْرْنَا (فَأْتَيْنَا النَّاسَ) يُصَلُّونَ (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي

بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ) ولم يتكلم؛ لأنه

كان أحرم بالصلاة وفيه أن الإشارة في الصلاة لا تضر، وإن كانت مفهومة

(أَنْ يَمْضِيَ) فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَتَأَخَّرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ رَكَعَ بِالْقَوْمِ رُكْعَةَ فَتْرِكَ

النَّبِيِّ ﷺ التَّحَدُّمَ لِثَلَا يَخْتَلِ تَرْتِيبَ صَلَاةِ الْقَوْمِ بِخِلَافِ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ،

فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَرُكِعَ.

(قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى «أَنَا» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خَلْفَهُ رُكْعَةً

أُولَى، وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ بَعْضِ أُمَّتِهِ (فَلَمَّا سَلَّمَ)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ) وَقَمَتُ^(١) مَعَهُ (وَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ

بِهَا) رَوَايَةٌ مُسْلِمًا: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمَتُ مَعَهُ^(٢) فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا

وَفِيهِ أَنْ مِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ يَأْتِي بِمَا أَدْرَكَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ

أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ^(٣) بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهَا

تَسْقُطُ عَنِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا.

(وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا) أَي: لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي^(٤) السَّهْوُ.

(١) فِي (ص، س): وَقَمَتُ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (ل، م).

(٣) سَقَطَ مِنْ (م).

(٤) فِي (ص، س، ل، م): سَجَدْتَا.

[قال أبو داود: ^(١) أَبُو سَعِيدٍ) سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ (الْحُدْرِيُّ وَ) عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ الزُّبَيْرِ وَ) عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ) يعني: الوتر (مِنَ الصَّلَاةِ) فَإِنَّ (عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ) ^(٢) وكذا قال عطاء ^(٣)، وطاوس، ومجاهد ^(٤)، وإسحاق ^(٥) أن كل من أدرك وترًا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو؛ لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع التشهد، وقال أكثر أهل العلم: ليس على المسبوق ببعض الصلاة سُجُود سَهْوٍ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وما فاتكم فأتموا»، وفي رواية: «فاقضوا»، ولم يأمر بسجود سهو مع ذلك، وقد جلس النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلف عبد الرحمن بن عوف في غير موضع التشهد وجلس معه المغيرة، ولم يسجد للسهو ولا أمر به المغيرة؛ ولأن السجود يشرع للسهو ولا سهو هاهنا ^(٦)؛ ولأن متابعة الإمام واجبة فلم يسجد لفعالها كسائر الواجبات.

[١٥٣] (ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بالتصغير (بُنُّ مُعَاذٍ) قال (ثَنَا أَبِي) ^(٧) معاذ بن معاذ التميمي الحافظ العنبري قاضي البصرة، قال (ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

(١) من (د، م).

(٢) ورواه أيضا عن الثلاثة عبد الرزاق ٢/٢١٠ (٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١)، وابن أبي شيبة ٣/٤٧٠ (٤٥٩٨).

(٣) رواه عبد الرزاق عنه ٢/٢١٠ (٣٠٩٨).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٣/٤٩٩.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧).

(٦) في (ص، س، ل): هنا.

(٧) كتب فوقها في (د): ع.

بُكْرٍ^(١) ابنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ الْقُرَشِيِّ الزَّهْرِيِّ قِيلَ: أَسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَقِيلَ: أَسْمُهُ [عَبْدَ اللَّهِ]^(٢) بِنِ حَفْصِ^(٣) كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالثَّقَةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ^(٤).

(سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) [سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ، مَوْلَى جَهِينَةَ^(٥)، أَصْلَهُ مِنْ أَصْبَهَانَ، ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَةَ]^(٦) [كَانَ الْأَعْرَجُ قَارِئًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ رَضِيًّا وَكَانَ لِقِيَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ^(٧)]^(٨) (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هَذَا الْإِسْنَادُ^(٩) مَقْلُوبٌ كَمَا سَيَأْتِي (أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبِرَازِ يَفْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ) ظَاهِرُهُ الْأَقْتِصَارُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَفِيهِ مَا تَقْدُمُ

(١) زاد في (م): يعني.

(٢) في (ص، س، ل، م): عبيد الله.

(٣) في (م): جعفر.

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣٧٠٠).

(٥) الصواب: أنه أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة، فهو الذي يروي عن أبي عبد الرحمن السلمي، وقد جاء مصرحا به في «المستدرک» للحاكم ١/١٧٠، وعند البيهقي في «الكبرى» ١/٢٨٨، وأما قوله أنه سليمان الأغر فليس بصواب فإنه يروي عنه: أبو بكر بن حفص، لكن سلمان لا يروي عن أبي عبد الرحمن. قال المزني في «تهذيب الكمال» (٧٤٧٨): أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة، روى عن: أبي عبد الرحمن، عن بلال في المسح على العمامة والموقين.

(٦) من (م).

(٧) «الجرح والتعديل» ١/١٤٤ (٣٨)، «تهذيب الكمال» ١١/٢٥٧ (٢٤٣٩).

(٨) سقطت من (د).

(٩) في (د، م): إسناد.

(وَمُوقِنِيهِ)^(١). بإسكان الواو، والموق الحُف فارسي مُعرب.

قال الجوهري: الموق الذي يُلبس فوق الحُف^(٢). وفي حديث عُمر لما قدم الشام عرضت له مخاضة فنزل عن بعيره ونزع مُوقيه وخاض الماء. (قَالَ أَبُو دَاوُدَ) الذي روى عنه أبو بكر حفص ابن عمر (هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ) قال ابن عبد البر: أبو عبد الله غير مسمى ولا منسوب. قال ابن عبد البر: هذا إسناد مقلوب مُضطرب مرة يقولون: عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، ومرة يقولون: عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، قال: وكلاهما مجهول لا يعرف. قال: والعجب أنه من حديث شعبة، وهو إمام عن أبي بكر بن حفص وهو ثقة^(٣). أنتهى وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري: عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف^(٤).

[١٥٤] [ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ] بن مَطَر (الدَّرْهَمِيُّ) بكسر الدال البصري روى عنه النسائي وابن خزيمة، وثقه النسائي مات سنة ٢٥٣^(٥)، قال: (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ دَاوُدَ) بن عامر أخرج له البخاري (عن بكير^(٦) بن عامر) البجلي (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هرم بفتح الهاء وكسر الراء (بن عمرو بن

(١) أخرجه أحمد ١٣/٦، والحاكم في «المستدرک» ١/١٧٠ كلاهما من طريق عبيد الله ابن معاذ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح. وكذا قال الألباني رحمه الله، راجع «صحيح أبي داود» (١٤٢).

(٢) «الصحاح» (موق).

(٣) أنظر: «شرح ابن ماجه» لمغلطاي ١/٦٧٣.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ١/١١٥.

(٥) في (م): ١٥٣. (٦) كتب فوقها في (د): د.

جَرِيرٍ) بفتح الجيم.

قال ابن عبد البر: سَمِعَ جده جرير بن عبد الله البجلي، وأبا هُريرة (أن) جده (جَرِيرًا) ﷺ، وروى البيهقي في «سُننه» عن إبراهيم بن أدهم ﷺ قال: ما سَمِعْتُ في المَسْحِ على الخفين أحسن من حديث جَرِيرٍ ﷺ (١) (بِالْ) (٢) ثُمَّ تَوَضَّأُ) يَعْنِي: مِنْ مَطْهَرَةٍ كَمَا فِي رِوَايَةٍ (فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ) ذَهَبَ الشَّعْبِي، وَالْحَكَمُ (٣)، وَحَمَادٌ، وَإِسْحَاقُ (٤) إِلَى (٥) أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ [وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ (٦)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا] (٧) الْأَفْضَلَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ» (٨)؛ وَلِأَنَّ فِيهِ مَخَالَفَةَ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (٩)، زَادَ مُسْلِمٌ فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا؟ (١٠).

قَالَ: مَا يَمْنَعُنِي [أَنْ أَمْسَحَ] (١١) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ) عَلَى خُفَيْهِ، فِيهِ ذِكْرُ الدَّلِيلِ لِمَنْ سَأَلَهُ أَوْ لِمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ وَأَقْوَى. (قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ) وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:

(١) «السنن الكبرى» ١/٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) كتب فوقها في (د): د.

(٤) انظر: «الأوسط» ٢/٩١ بتحقيقنا.

(٥) سقطت من (م).

(٧) غير واضحة في (م).

(٨) أخرجه أحمد ٢/١٠٨، والبخاري (٥٩٩٨)، وابن حبان (٣٥٨٦) من حديث ابن عمر، ولفظ أحمد: «كما يكره أن تؤتى معصيته».

(٩) «الأوسط» ٢/٩٠.

(١٠) «صحيح مسلم» ٧٢/٢٧٢. (١١) من (د، م).

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(١) فلو كان إسلام جرير مُتقدماً على نزول المائدة؛ لاحتل كون حديثه في مسح الخُف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً عَلِمنا أن حديثه يعمل به، وهو مُبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية. قال ابن عبد البر^(٢): كان إسلام جرير في آخر سنة عشر، وقيل: في أول سنة عشر. وقيل: في أول سنة إحدى عشرة. وفيها مات رسول الله ﷺ، وقد تأول جماعة من الفقهاء قول الله ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(٣) أنه أراد إذا كانا^(٤) في الخفين.

[١٥٥] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ) بن عبد الله (بن أبي شُعَيْبٍ) مُسلم (الْحَرَانِيُّ) مولى عمر بن عبد العزيز الأموي أخرج له^(٥) البخاري في تفسير سورة براءة حديثاً واحداً (قَالاً: ثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثَنَا دَلْهَمٌ) بفتح الدال والهَاء (بنُ صُبْحٍ)^(٦) بِضَمِّ الصَّادِ، وَسُكُونِ البَاءِ المَوْحَدَةِ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي عَلِي التَّسْتَرِيِّ، وَالصَّوَابُ: دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ وَكَيْعٍ؛ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ^(٧) مَجْرَدًا، وَكَذَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ^(٨) وَغَيْرُهُ (عَنْ حُجَيْرٍ) بِضَمِّ الحَاءِ المَهْمَلَةِ^(٩) وَفَتْحَ

(١) المائدة: ٦.

(٢) «الاستذكار» ٢/٢٣٩.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) في النسخ الخطية: كان.

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): صالح.

(٧) «مسند أحمد بن حنبل» ٨٣/٣٨ (٢٢٩٨١).

(٨) «الكاشف» (١٤٧٨)، «المغني في الضعفاء» (٢٠٥١)، «ميزان الاعتدال» (٢٩٠٥).

(٩) من (د، م).

الجيم، وبعد ياء التصغير راء (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) صَدُوق (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)) (ابْنِ بُرَيْدَةَ) قَاضِي مَرُو (عَنْ أَبِيهِ) بُرَيْدَةَ بن الحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ شَهِدَ خَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْ) أَصْحَمَةَ بِمَهْمَلَاتٍ (النَّجَاشِيِّ) مَلِكِ الحَبَشَةِ (أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادِجَيْنِ) بِكسْرِ الذال المعجمة وفتحها.

قال أبو المعالي في «المنتهى»: شيء ساذج أي: عطل غفل، غير محلى ولا منقوش وهو فارسي مُعرب. قال ابن سَيد الناس في «عيون الأثر»: كان^(٢) له أربعة أزواج خفاف أصابها من خبير^(٣).

(فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٤)) أي: بَعَدَ كَمَالٍ وَضُوئِهِ فَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَادْخَلَهَا فِي الخُفِّ ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا فِي الخُفِّ لَمْ يَصِحَّ المَسْحُ عَلَيْهِمَا عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ مَالِكٍ فِي المَشْهُورِ.

(قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهِمِ بْنِ صَالِحٍ وَهَذَا مِمَّا أَنْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ البَصْرَةِ) وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَمُسَدَّدٌ عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا تَقْدَمُ.

[١٥٦] (ثَنَا أَحْمَدُ^(٥)) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بن (يُونُسَ) اليربوعي الحافظ، قال: (ثَنَا) صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ^(٦) بن مسلم (ابْنُ حَيٍّ)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ البَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧) (بْنِ أَبِي نُعْمٍ) بَضَمَ النون وإسكان العين البجلي الزاهد

(١) كتب فوقها في (د): ع. (٢) في (د، س، ل، م): كانت.

(٣) «عيون الأثر» ٤٠٧/٢.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٥٤٩)، وأحمد ٣٥٢/٥، من طريق وكيع به، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢٦٦/١: حديث حسن.

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) الصواب: الحسن بن صالح بن صالح.

(٧) كتب فوقها في (د): ع.

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ) وكل ما يُسمى خُفًا فلا يجوز المَسْحَ على اللفائف والخرق، فإذا [لف أصحاب] (١) الخيل لِفائف إلى نصف الساق فلا يَجُوزُ المَسْحَ عليها؛ لأنها لا تُسمى خُفًا ولا تثبت بنفسها إلا بشدها، ولا خلاف في هذا. (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ) فيه تنبيه العالم وتذكيره إذا عمل ما يخالف العادة ويظن نسيانه.

(قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ) ليس فيه الإخبار عن نسيانه، بل فيه دليل على جواز مثل هذا القول على سبيل المقابلة بغير (٢) نسبه إلى النسيان فنسبه إليه، فيجوز لمن نسب إلى شيء أن ينسبه إليه، حتَّى قالوا: مَنْ شتمك فرد عليه مثل قوله ولا تتعدَّ (٣) إلى أبويه أو ابنه أو قريبه، لكن لا تكذب عليه، وإن كذب عليك (٤) فلو قال لك مثلاً: يا زاني، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب، يا شاهد زور، أو أئمت في كذبك عليَّ (بهذا أمرني ربِّي) (٥) ﷺ قد يستدل به على وجوب المَسْحَ على الخُفين إن كان لابسا لهما على طهر أو على غسل القدمين إن لم يكن لابسا لهما.



(١) في (ص، ل): لو أصحاب.

(٢) في (د): حين. وفي (م): حتَّى.

(٣) في الأصول الخطية: تتعدى.

(٤) في (د): عليها، وفي (ل): عليه.

(٥) سبق تخريجه.

٦٠- باب التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ

١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: وَلَوْ اسْتَرَدْنَا لَرَادْنَا^(١).

١٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ- قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقَبْلَتَيْنِ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخَفَّيْنِ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: « يَوْمًا ». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: « وَيَوْمَيْنِ ». قَالَ: وَثَلَاثَةَ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَضْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ، وَمَا بَدَا لَكَ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ^(٢).



(١) رواه الترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣)، وأحمد ٥/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، وابن

حبان (١٣٢٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٧)، والحاكم ١/١٧٠، والبيهقي ١/٢٧٩.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١).

باب التوقيت في المسح

[١٥٧] (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الضَّرِيرُ وَلَدَ أَعْمَى، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، يَحْفَظُ عَامَةً حَدِيثَهُ^(١).

قال: (ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ)^(٢) بن عَتِيبَةَ^(٣) الكَنْدِيِّ (وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد التيمي.

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) قال الترمذي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ أَسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ الْجَدَلِيِّ (بَفَتْحِ الْعَجِيمِ وَالِدَالِ، وَالْحَدِيثِ حَدِيثِ حَسَنِ صَحِيحٍ^(٤)).

(عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَي: وَلِيَالِيَهْنَ كَمَا فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ، وَلَيْلَةَ الْيَوْمِ هِيَ اللَّيْلَةُ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ.

قال الرافي: وَغَايَةٌ^(٥) مَا يُمْكِنُ فَعَلُهُ بِالْمَسْحِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى التَّوَالِيِ إِلَى سِتَّةِ عَشْرٍ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ، وَإِنْ جَمَعَ فَيَتَصَوَّرُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ^(٦) سَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً^(٧).

(وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) قال الرافي: وَغَايَةٌ مَا يُصَلِّيُ الْمُقِيمُ بِالْمَسْحِ مِنْ

(١) «الجرح والتعديل» ٣/ ١٨١.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (ص، س، ل): عتية.

(٤) «سنن الترمذي» (٩٥).

(٥) في (ص، س): وعامة.

(٦) في (ص): له.

(٧) «الشرح الكبير» ١/ ٢٨٤.

صَلَوَاتِ الْوَقْتِ سِتَّ صَلَوَاتٍ إِنْ لَمْ يَجْمَعْ، وَسَبْعًا بَأَنْ يَجْمَعَ بِعَذْرِ مَطَرٍ^(١).
[قال أبو داود: ^(٢) وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ^(٣) بِنُ الْمُعْتَمِرِ السَّلْمِيِّ مِنْ أُمَّةِ
الْكُوفَةِ.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بْنِ يَزِيدَ (التَّمِيمِيِّ)^(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ فِيهِ:
وَلَوْ أَسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا) وَرَوَايَةٌ ابْنِ مَاجَهَ: وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ
لَجَعَلَهَا خَمْسًا^(٥). وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ بِاللَّفْظَيْنِ جَمِيعًا^(٦).

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: الرَوَايَاتُ مَتَصَافِرَةٌ مُتَكَاثِرَةٌ بِرَوَايَةِ التَّمِيمِيِّ لَهُ عَنْ
عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خَزِيمَةَ^(٧). وَادْعَى النُّووي^(٨) الْإِتْفَاقَ
عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قال ابن حَجْرٍ: وَتَصْحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ لَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، مَعَ نَقْلِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ
ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَهُ أَيْضًا^(٩). وَ[يَسْتَدَلُّ بِهَذِهِ]^(١٠) الزِّيَادَةَ لِلْقَدِيمِ مِنْ
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(١١).

(١) «الشرح الكبير» ٢٨٥/١.

(٢) من (م).

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) في (س، ل): التميمي.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٥٥٣).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣٢٩، ١٣٣٢).

(٧) «تحفة الأحوذى» ٢٦٩/١، و«التلخيص الحبير» ٢٨٣/١ - ٢٨٤.

(٨) «المجموع» ٤٨٥/١.

(٩) «التلخيص الحبير» ٢٨٤/١.

(١٠) في (د): أستدل بهذه. وفي (م): أستدل بهذا.

(١١) «الشرح الكبير» ٣٨٣/١.

قال^(١) مالك^(٢) والليث^(٣): إِنَّ الْمَسْحَ لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ، وَإِنَّ الْمَسَافِرَ يَمْسَحُ مَا بَدَأَ لَهُ، وَالْجَدِيدَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(٤) وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ^(٥) يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ أَنَّهُ^(٦) يَمْسَحُ مَا شَاءَ إِذَا نَزَعَهُمَا عِنْدَ أَنْتِهَاءِ مُدَّتِهِ ثُمَّ لِبَسَهُمَا.

[١٥٨] (ثَنَا يَحْيَى^(٧) بْنُ مَعِينٍ) بفتح الميم أبو زكريا المري^(٨)، إمام المحدثين شيخ الشيخين، قال: (ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ) المصري، أخرج له الشيخان، قال: (ثَنَا^(٩) يَحْيَى^(١٠) بْنُ أَيُّوبَ) الغافقي المصري، اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً.

وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم^(١١)، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ) ويقال: ابن^(١٢) يزيد الغافقي، في «ثقات ابن حبان»^(١٣)، قيل: أخرج له البخاري في كتاب «الأدب»^(١٤) (عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في (د، س، م): وبه قال.

(٢) «المدونة» ٢٨٤/١ - ٢٨٥.

(٣) انظر: «الأوسط» ٨٦/٢.

(٤) انظر: «الحاوي» ٢٥/١، «الشرح الكبير» ٢٨٤/١.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨، ١٩)، و«المغني» ٣٦٥/١.

(٦) في (م): به.

(٧) كتب فوقها في (د): ع.

(٨) في (م): المزني، وفي (ل): المدني.

(٩) سقط من (د).

(١٠) كتب فوقها في (د): ع.

(١١) «الاستذكار» ٢٤٨/٢. (١٢) في (ل): أبو.

(١٣) «الثقات» ٦/٣.

(١٤) بل قد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٣).

بْنِ يَزِيدَ) بِيَاءَ قَبْلَ الزَّايِ ابْنِ أَبِي زِيَادِ الثَّقَفِيِّ الْفِلَسْطِينِيِّ، وَيُقَالُ: الْكُوفِيُّ نَزِيلٌ مِصْرِيٌّ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: هُوَ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ^(١) بْنِ شَعْبَةَ، كَانَ يَجَالِسُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ^(٣) مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ مَرْتَدٍ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

(عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ)^(٧) أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا (عَنْ أَبِي)^(٨). بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مُصَغَّرٍ (بُنِ عِمَارَةَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الصَّحَابِيِّ، وَليْسَ لَنَا عِمَارَةٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ إِلَّا هَذَا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ. قَالَ: وَمَنْ عَدَّاهُ عِمَارَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ^(٩)، لَكِنْ فِيهِمْ^(١٠) عِمَارَةٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ كَثِيرٌ^(١١).

(١) فِي (د، م): لِلْمَغِيرَةِ.

(٢) «تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ» ٢٢٩/٢ (٦١٢).

(٣) سَقَطَ مِنْ (د، س، ل).

(٤) فِي (ص، س، ل): يَزِيدُ.

(٥) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» ١٤٤/٤.

(٦) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٥٢٨).

(٧) فِي (ص): قَطْرُ.

(٨) «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» ١٨٤/١ (٥٥٧).

(٩) «مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» ٣٤٥/١.

(١٠) فِي (د، م): لَهُمْ.

(١١) سَقَطَ مِنْ (د، س، ل).

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقَبْلَتَيْنِ (يعني: الكعبة وبيت المقدس قبل أن تنسخ) (أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ) بفتح هَمْزَةِ الْأَسْتِفْهَامِ وَالْمِيمِ، وَفِيهِ حَذْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَقْدِيرُهُ: أَيْجُوزُ مَسْحِ (عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ) أَيْ مَسْحِ (يَوْمًا. قَالَ: هَذَا وَيَوْمَيْنِ، قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ) ^(١) فَوْقَ ذَلِكَ. هَذَا مِمَّا أَحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ بِمُدَّةٍ، وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ ^(٢) يَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا شِئْتَ مِنَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِينَ؛ لِأَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ، لَا سِيَّمَا حَدِيثَ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَوَيْلَةً لِلْمَقِيمِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٣) قَالَ: وَهُوَ أَجُودُ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِرُ فَعَلِهِ ^(٤).

[قال أبو داود:] ^(٥) و(رواه) أبو بكر بكير ^(٦) بن عبد الله (ابن أبي

(١) الحديث رواه ابن ماجه (٥٥٧)، وأحمد في «المسند» ١٧٠/٢، والدارقطني ١/١٩٨ من طريق يحيى بن أيوب به، والحاكم في «المستدرک» ١/١٧٠ من حديث أبي بن عماره وقال الحاكم: هذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، ولم يخرجاه، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ٥١/١: إسناده ضعيف.

(٢) من (س، ل).

(٣) «المسند» ٢٧/٦.

(٤) «مسائل أحمد» رواية عبد الله ٣٤/١، «المغني» ٣٦٦/١.

(٥) من (م). (٦) من (د).

مَرِيَمَ) الغساني (المِضْرِيُّ) له علم وديانة (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ) بن أبي زرعة؛ ثقة^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ. هكذا في رواية أبي علي التستري. والصواب ما في رواية الخطيب: (عن عبد الرحمن بن رزين) كما في الإسناد المتقدم وهو الصواب.

[عن محمد بن يزيد]^(٢) [بْنِ أَبِي زِيَادٍ] الثَّقَفِيِّ، (عَنْ عُبَادَةَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، وتخفيف الباء^(٣) الموحدة (بِنِ نُسَيْبٍ) بِضَمِّ النَّوْنِ، وفتح السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ مُصَغَّرًا^(٤) الكندي، أبو عمر قاضي طبرية، تابعي ثقة كبير^(٥).

عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ) بِكسْرِ الْعَيْنِ كما تقدم.

و(قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا) أَي: سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَمَسَّحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ) تَمَسَّحَ (وَمَا بَدَأَ لَكَ) وَبَدَأَ هُوَ بِأَلْفٍ سَاكِنَةٍ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: بَدَأَ لَهُ فِي الْأَمْرِ بَدَأً بِالْمَدِّ؛ أَي: حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ^(٦) لَمْ يَكُنْ، وَالْبَدَاءُ مَحَالٌ عَلَى اللَّهِ بِخِلَافِ النَّسْخِ.

هذه الرواية أستدل بها أيضًا على عدم توقيت المسح، وأجيب عنه إن صح فهو محمول على جواز المسح أبدًا بشرط مراعاة التوقيت؛ لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته، فيكون كقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ

(١) «الكاشف» للذهبي ٣٦١/٢ (٢١٣٦).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٣) من (م).

(٤) في (د): مصغراً.

(٥) «الكاشف» ١/٥٣٣-٥٣٤ (٢٥٨٧)..

(٦) في (ر): أمر.

وضوء المُسلم ولو إلى عَشْر سنين»^(١)، فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى^(٢)، وإن بلغت مُدة عَدَم الماء عشر سنين، وليس معناه أن مَسْحَة واحدة تكفيه عشر سنين، فكذا هنا.

[قال أبو داود:]^(٣) وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي إِسْنَادِهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا (وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ).

قال المنذري^(٤): وبمعناه قال البخاري. وقال الإمام أحمد: ^(٥) رَجَالَهُ لَا يَعْرِفُونَ. وقال أبو الفتح الأزدي: هُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ^(٦). وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناده خبره^(٧). وبالغ الجوزقاني فذكره في «الموضوعات»^(٨)، فكيف يحكم بوضعه وقد رواه أيضًا ابن ماجه والدارقطني، والحاكم في «المستدرک»!؟



- (١) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي في «الصغرى» ١/١٧١، وأحمد ٥/١٥٥، ١٨٠، وعبد الرزاق ١/٢٣٨ (٩١٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
- (٢) في (د، م): قال.
- (٣) من (د).
- (٤) «مختصر سنن أبي داود» ١/١١٩ - ١٢٠.
- (٥) من (د، م).
- (٦) «المخزون في علم الحديث» (ص ٤٤).
- (٧) «الثقات» ٦/٣.
- (٨) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» ١/٣٨٤، ٣٨٥.

٦١- باب المَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

١٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ- هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ- عَنْ هُرَيزِلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ (١).

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المغزوف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قال أبو داود: وزوي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأتس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وزوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

* * *

باب المَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

بفتح الجيم كما سيأتي

[١٥٩] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان) بفتح المثناة (٢)(٣) بوزن مروان (الأودي)، أحتج

(١) رواه الترمذي (٩٩)، والنسائي ٨٣/١، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد ٢٥٢/٤، وعبد بن حميد (٣٩٨)، وابن خزيمة (١٩٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧).

(٢) في (ص، س، ل): المهملة.

(٣) زاد في (م): فوق.

به البخاري^(١).

(عَنْ هُرَيْلٍ) بفتح الزاي مصغر (بِئْسَ شُرْحِبِيلٌ) بضم المعجمة مصغر أودي أيضاً.

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ) بفتح الجيم والراء بوزن فوعَل، وهو مُعْرَبٌ، والجمع جواربة بالهاء، وربما حُذِفَتْ (وَالنَّعْلَيْنِ)^(٢).

قال الخطابي: معناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين^(٣)، وهذه المسألة أضطرب فيها كلام الأصحاب، ونص الشافعي في «الأم»^(٤) على أنه يجوز المَسْحَ على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً^(٥) منعلاً، وقطع به جماعة من الأصحاب، ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين^(٦).

قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون سائرًا لمحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه^(٧). وهذا هو الصحيح في المذهب.

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٣٦، ٦٧٤٢، ٦٧٥٣).

(٢) الحديث رواه الترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد ٤/٢٥٢، وابن خزيمة (١٩٨)، من طريق وكيع به، وابن حبان (١٣٣٨) من طريق سفيان به، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/٢٧٤: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) «معالم السنن» ١/٦٣.

(٤) «الأم» ٢/٧٣.

(٥) في (ص، س، ل): ضيقًا. وفي (م): سحيقًا.

(٦) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (ص ١٢).

(٧) «المجموع» ١/٤٩٩.

(وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ) بن حَسَّانِ البَصْرِيِّ أحد الأعلام (لَا يُحَدِّثُ بهذا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةَ) بن شعبة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) كما تقدم، وإن لم يكن نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ، كَذَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

(وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ) إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ (بِالْمُتَّصِلِ) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي (٢) سِنَانِ عَيْسَى بْنِ سِنَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: رَأَيْتُ (٣) النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ (٤).

(وَلَا بِالْقَوِيٍّ)؛ لِأَنَّ أَبَا سِنَانَ ضَعِيفٌ، وَالضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي مُوسَى مُنْقَطِعٌ؛ فَلَمْ يَصِحَّ.

(وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٥) وَأَبُو مَسْعُودٍ (٦) عَقَبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ (وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ (٧) وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ (٨) وَأَبُو أَمَامَةَ (٩)

(١) «سنن الترمذي» (٩٩).

(٢) في (ر): ابن.

(٣) في (م): أن.

(٤) «السنن الكبرى» ١/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٥) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/ ١٩٩ (٧٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٢٧٦ (١٩٩٢)، ٢/ ٢٧٧ (١٩٩٧).

(٦) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/ ١٩٩ (٧٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٢٧٧ (١٩٩٩-٢٠٠٠).

(٧) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/ ٢٠٠ (٧٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٢٧٧ (١٩٩٦).

(٨) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١/ ٢٠٠ (٧٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٢٧٦ (١٩٩٠، ١٩٩٥).

(٩) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٢٧٦ (١٩٩١).

صدي^(١) بن عجلان الباهلي (وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)) بن مالك بن خالد السَّاعِدِي الأنصاري، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن [خمس عشرة]^(٣) سنة، وعمّر حتى أدرك الحجّاج، وامتحن معه، يقال: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ. (وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ) المخزومي أبو سعيد نزل الكوفة (وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ) عبد الله (ابن عَبَّاسٍ) وحكاهُ الترمذي عن حذيفة وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وجابر^(٤).
قال ابن عبد البر: وعمل به سائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار ﷺ^(٥).



(١) في (ص): صدعي، وفي (س): صدعن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢ (٢٠٠٢).

(٣) في (ر): خمس وستين.

(٤) «سنن الترمذي» (٩٣).

(٥) «الاستذكار» ٢/٢٤٠، و«التمهيد» ١١/١٣٧.

٦٢- باب

١٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عَبَادُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَّمِيهِ.

وَقَالَ عَبَادُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ -يَعْنِي: المِيضَاءَ- وَلَمْ يَذْكُرْ: مُسَدَّدٌ: المِيضَاءَ وَالكِظَامَةَ. ثُمَّ أَتَفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَّمِيهِ^(١).

* * *

باب

[١٦٠] (ثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى) الخُتْلِي بِضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَالمِثْنَاءِ فَوْقَ، أَخْرَجَ لَهُ البَخَّارِيُّ فِي الفَضَائِلِ^(٢) وَمُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ^(٣). (قَالَا: ثَنَا هُشَيْمٌ^(٤)، عَنْ^(٥) يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَطَاءُ العَامِرِيِّ الطَّائِفِيِّ.

(قَالَ عَبَادُ) بِنِ مَوْسَى عَن هُشَيْمٍ، قَالَ يَعْلى بْنُ عَطَاءِ الطَّائِفِيِّ: (أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) كَذَا فِي رَوَايَةِ

(١) رواه أحمد ٨/٤، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني ٢٢٢/١ (٦٠٧، ٦٠٨)،

والبيهقي ٢٨٧/١. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠).

(٢) كذا في الأصول الخطية، وليس له في البخاري إلا حديث واحد هو (٦٢٩٩) كتاب الأستئذان، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٩٤).

(٤) في (ص، س، ل) زهير.

(٥) في (م): بن.

الْحَطِيب: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ. بِكُسْرِ الْكَافِ، وَبَعْدَهَا ظَاءٌ مُعْجَمَةٌ مَخْفُفَةٌ. قَوْمٌ، يَعْنِي: الْمِيضَاءَةَ كَمَا سَيَأْتِي ثُمَّ اتَّفَقَا - يَعْنِي: مُسَدِّدًا وَعِبَادًا- فِ (تَوْضُّأً) يَعْنِي: مِنَ الْمِيضَاءَةِ (وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ)^(١) هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبِينَ وَالنَّعْلِينَ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ: الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِينَ.

قال ابن قدامة: والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سُرُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ^(٢) فَعَلَى هَذَا الْمُرَادِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى سُرُورِ نَعْلَيْهِ وَظَاهِرِ الْجَوْرَبِينَ اللَّذِينَ فِيهِمَا قَدَمَاهُ.

(قَالَ عَبَّادُ) بِنِ مَوْسَى (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ- يَعْنِي: الْمِيضَاءَةَ) بِكُسْرِ الْمِيمِ، وَالْكِظَامَةُ كَالْقَنَاءِ جَمْعُهَا كِظَائِمٌ، وَهِيَ آبَارٌ تَحْفَرُ فِي الْأَرْضِ مَتَنَاسِقَةٌ وَتَحْرُقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَحْتَ الْأَرْضِ، فَتَكُونُ مِيَاهُهَا كَهَيْئَةِ الْأَنْهَارِ^(٣) تَجْرِي تَحْتَ الْأَرْضِ، كَأَنَّهَا كُظْمٌ مَا فِيهَا تَحْتَ الْأَرْضِ فَلَمْ يَظْهَرْ، كَمَا يَكْظُمُ غَيْظَ الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ، ثُمَّ يَخْرُجُ مَتْنَهَى تِلْكَ الْحَفْرِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عِنْدَ إِعْوَازِ الْمَاءِ؛ لِيَبْقَى فِي كُلِّ بئرٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَضْلُهَا إِلَى الَّتِي تَلِيهَا، وَقِيلَ: الْكِظَامَةُ السَّقَايَةُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِذَا رَأَيْتَ مَكَّةَ قَدْ

(١) رواه أحمد ٨/٤، وابن حبان (١٣٣٩) بنحوه من طريق يعلى بن عطاء، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢٨٢/١: حديث صحيح.

(٢) «المغني» ١/٣٧٥.

(٣) في (ص): الآبار.

بعجت كظائم^(١)؛ أي: حفرت قنوات، وقيل: الكظامة المزادة والكظامة أيضاً^(٢) الكناسَة.

(وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدِّدُ الْمِيضَاءِ وَالْكَظَامَةَ).

وقال: [ثم أتفقا:]^(٣) فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه كما تقدم.



(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٥/٢١ (٣٨٣٨٧).

(٢) من (د، م).

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

٦٣- باب كَيْفَ الْمَسْحِ

١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ (١).

١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ (٢).

١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ (٣).

١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَّحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

(١) رواه الترمذي (٩٨)، وأحمد ٤/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٤. وانظر ما سلف برقم (١٤٩).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١).

ورواية: (على ظهر الخفين) قال فيها الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٢):
إسناده حسن صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٩٩ (١٨٣)، ٢/٢٥٦ (١٩٠٧)، والدارقطني ١/٢٠٤-٢٠٥، والبيهقي ١/٢٩٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/١٤٩-١٥٠، والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٣).

(٣) رواه أحمد ١/٩٥، والدارمي (٧٤٢)، والبخاري ٣/٣٦-٣٧ (٧٨٩)، والدارقطني ١/١٩٩، والبيهقي ١/٢٩٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٤).

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. قَالَ وَكَيْعٌ: يَغْنِي الْخَفَّيْنِ.

وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

١٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ - الْمَغْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ثَوْرٌ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غُرُورَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ (٢).

* * *

باب كيف المسح

[١٦١] [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ] بَزَاءِ بْنِ قَالَ: (ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ) أَخْرَجَ لَهُ مَسْلَمٌ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ (٣).

(قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي) أَبُو الزِّنَادِ (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ.

(عَنْ غُرُورَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) أنظر ما سلف برقم (١٦٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد ٤/٢٥١.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣).

(٣) انظر «صحيح مسلم» ١/١١١.

(٤) في (ص): الزيادة. والمثبت من «الإكمال» ٤/٢٠١، و«التهذيب» (٣٢٥٣، ٣٨١٦).

يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: (بن الصَّبَاح: كان يَمَسُّحُ (عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ)، وَأشار لما أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (١) أَبِي الزِّنَادِ (٢)، وَلَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ الْمَغِيرَةَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا (٣). فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ (٤).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: فيه دليل على بطلان قول أشهب، ومن تابعه في أنه (٥) يجوز الأقتصار في المَسِّحِ عَلَى بَاطِنِ الْخُفَّيْنِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: ظَاهِرُ الْخُفِّ فِي حُكْمِ الْخُفِّ، وَبَاطِنُهُ فِي حُكْمِ النَّعْلِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسِّحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَحْرَمَ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي النَّعْلِ يَلْبَسُهُ وَلَا فِيمَا لَهُ أَسْفَلُ وَلَا ظَهْرُ لَهُ مِنَ الْخُفِّ، وَلَوْ كَانَ لَخُفِّ الْمَحْرَمِ ظَهْرُ قَدَمٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَسْفَلُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَاعَى فِي الْخُفِّ مَا يَسْتَرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ، وَهُوَ الْمَرَاعَى فِي الْمَسِّحِ (٦).

[١٦٢] [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ] (٧) كَذَا

لِلْخَطِيبِ.

(١) في (ص): عن.

(٢) «سنن البيهقي» ١/٢٩١.

(٣) «سنن الترمذي» (٩٨).

(٤) رواه أحمد ٤/٢٤٦، والترمذي (٩٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به، قال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/٢٨٥: هذا إسناد حسن إن شاء الله.

(٥) زاد في (ص، س، ل، م): لا.

(٦) «الاستذكار» ٢/٢٦٣-٢٦٤.

(٧) في (ص، س): عباد.

(عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي، (عَنْ عَبْدِ خَيْرِ) الهمداني ثقة مخضرم.

(عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ) فيه أن ما يظهر من رأي الآدمي دون دليل متروك بالنص من كتاب أو سنة أو إجماع لا يعتبر في الشريعة.

(لَكَانَ أَسْفَلَ) بالرفع (الْخُفُّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ)؛ لأنه موضع مباشرة النجاسة، فإن فائدة الْمَسْحِ تخفيف النجاسة والأقذار، وفيه رد لما ذهب إليه أشهب من المالكية^(١)، وبعض أصحاب الشافعي^(٢) أنه يجوز مسح أسفله دون أعلاه؛ لأنه مسح بعض محازي الفرض^(٣) كأعلاه^(٤).

(وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ)^(٥) أستدل به ابن حزم في «المحلى»^(٦) على أن الْمَسْحَ إنما هو على ظاهر الخفين فقط، ولا معنى لِمَسْحِ بَاطِنِهِمَا الأَسْفَلَ تحت القدم قال: وهو قول علي بن أبي طالب، وقيس بن سعد، وبه يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري إلا أن أبا حنيفة قال:

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٩٩/١، «الاستذكار» ٢/٢٦٠.

(٢) «الحاوي الكبير» ١/٣٧٠.

(٣) في (ص)، (ل): للفرض، وفي (س): المعرض.

(٤) في (م): بأعلاه.

(٥) الحديث رواه أحمد ٩٥/١، والدارمي (٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨) من طرق عن أبي إسحاق، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢٨٨/١. إسناده صحيح. وكذا قال الحافظ.

(٦) «المحلى» ١١١/٢.

لا يجزئ المَسْح على الخفين إلا بثلاثة أصابع لا بأقل^(١).

ثم قال: وتحديد الثلاث أصابع، كلام فاسد وشرع في الدين بارد ولم يأذن به الله. أنتهى^(٢). وسيأتي مذهب الشافعي.

[١٦٤] (ورواه وكيع، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ) عن علي رضي الله عنه (قَالَ: كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ) بالنصب. مفعول به^(٣) (لأرى) من (ما كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ) (بِالْعُسْلِ)^{(٤)(٥)} كذا في رواية أبي علي التستري. ورواية الخطيب: بِالْمَسْحِ وَسِيَاقٍ^(٦) ما بعده يدل عليه (مِنْ ظَاهِرِهِمَا. وَقَدْ^(٧) رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَيَّ ظَاهِرِهِمَا. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي^(٨): الْخُفَيْنِ) أستدل الشافعي^(٩) بإطلاق لفظ المَسْح على أنه يجزئ منه ما يقع عليه أسم المسح، ولم ينقل فيه تقدير؛ فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الأسم.

وقال أحمد^(١٠): يجبُ مَسْح أكثر مقدم ظاهره خططاً^(١١) بالأصابع؛ لأن لفظ المَسْح وَرَدَ مُطْلَقًا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِفَعْلِهِ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى

(١) انظر: «المبسوط» للشيباني ٩٠/١، «المبسوط» للسرخسي ٢٣٢/١.

(٢) «المحلى» ١١٢/٢.

(٣) في (ص، س، ل، م): بأن.

(٤) حدث تقديم وتأخير في النسخة (د، م). مع تغير طفيف.

(٥) قال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢٨٩/١: إسناده صحيح.

(٦) في (ص، س، ل): ساق.

(٧) في (د، م): حتى.

(٨) من (د، م).

(٩) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» ١٣/٩.

(١٠) «المغني» ٣٧٧/١.

(١١) في (ص): خطأ.

تفسيره لرواية الخلال بإسناده، وفيه: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مَسَحَ أعلاهما مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخَفَيْنِ. وَعَنْ مَالِكٍ: يَمْسَحُ جَمِيعَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الْغَضُونِ^(١). وأبو حنيفة: قدر ثلاث أصابع^(٢). كما تقدم.

(وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ^(٣)) بِالْمَدِّ، واسمه عمرو بن عمران النهدي^(٤) الكوفي؛ وثقه أحمد^(٥)، وتفرَّد به أبو داود والنسائي في «مُسْنَدِ عَلِيٍّ»، (عَنِ الْمَسِيبِ (ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ) عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ (قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ (فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ) أَي: مَسَحَ عَلَى ظَاهِرِ خَفَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَالْغَسْلُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمَسْحِ، وَقَدْ يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ حَيْثُ قَالَ: يَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ مَقْدَمِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْكُلُّ يُطْلَقُ عَلَى الْأَكْثَرِ مَجَازًا.

(وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي^(٦) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ) لَمْ أَفْعَلْهُ. (وَسَاقِ الْحَدِيثِ) وفيه أن العالم والمفتي يذكر الدليل إذا احتجج إليه، وإن لم يطلب منه.

(١) في الأصول الخطية: المغصوب، والمثبت من «المدونة» ١٤٢/١.

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» ٨٨/١.

(٣) كتب فوقها في (د): د.

(٤) في (م): العهدي.

(٥) «الكاشف» للذهبي ٨٥/٢ (٤٢٠٣).

(٦) في (ص، س، م): أن.

وفي بعض النسخ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِذَلِكَ^(١) رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[١٦٣] [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ثَنَا^(٢) يَحْيَى^(٣) بْنُ آدَمَ] بْنِ سُلَيْمَانَ
الْأَمْوِيِّ مَوْلَاهُمْ.

[قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ] بْنِ سِيَاهِ الْحَمَانِيِّ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ.
[عَنِ] سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ [الْأَعْمَشِ] هَذَا [الْحَدِيثِ]^(٤) وَرَوَايَةٌ
الْخَطِيبِ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[١٦٥] [ثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ] الرَّقِيِّ، وَضَرَبَ الْخَطِيبُ [فِي كِتَابِهِ]^(٥)
عَلَى الرَّقِيِّ، نَزَلَ الرَّقَّةُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٦).

[وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ] بْنِ يَزِيدِ السَّلْمِيِّ [الدَّمَشْقِيُّ] قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ
ثِقَةً رَضِيَ^(٧)، وَوَثِقَهُ النَّسَائِيُّ^(٨).

[الْمَعْنَى] قَالَا: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ [وَقَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ
يَزِيدَ] الْحِمَاصِيِّ الْحَافِظِ، ثَبَتًا قَدْرِيًّا^(٩).

(١) فِي (م): وَكَذَا.

(٢) حَدِيثٌ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فِي النِّسْخَةِ (د، م). مَعَ تَغْيِيرِ طَفِيفٍ.

(٣) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (د): ع.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٥) سَقَطَ مِنْ (م).

(٦) «الثَّقَاتِ» ١٦١/٩.

(٧) «الجرح والتعديل» ٢٩٢/٨.

(٨) «المعجم المشتمل» (١٠٢٨).

(٩) «الكاشف» للذهبي ٢/٢٨٥ (٧٢٤).

(عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ) أَبِي الْمَقْدَامِ الْفَلَسْطِينِيِّ الْفَقِيهِ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ، وَقَدْ وَقَعَ فِي «سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» مَا يُوْهِمُ (١) رَفْعَ الْعِلَّةِ فِي الْعَنْعَنَةِ، وَهِيَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ (٢)، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، ثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣).

فهذا ظاهره أن ثورًا سمعه من رجاء فتزول العلة.

(عَنْ) وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) كَذَا صَرَحَ بِهِ ابْنُ مَاجَهَ (٤). (عَنْ) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَسْتَعَانَةِ الْمَتَوَضِّئِ بِالصَّبِّ (٥) وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ كَمَا تَقْدَمُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى الْحَاجَةِ؛ لَخَوْفِ التَّأَخُّرِ عَنِ الرَّفْقَةِ فِي السَّفَرِ (فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَ) مَسَحَ (أَسْفَلَهُمَا) (٦) رَوَاةُ التِّرْمِذِيِّ: فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ (٧) وَأَسْفَلَهُ (٨).

(١) في (ص، س، ل): يوثر.

(٢) في (ص، س، ل): رشد.

(٣) «سنن الدارقطني» ١/١٩٥.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥٥٠).

(٥) في (م): بالنصب.

(٦) الحديث رواه أحمد ٤/٢٥١، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠). قال البخاري وأبو زرعة: ليس بصحيح. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ١/٥٤: منقطع.

(٧) في (م): الخفين.

(٨) «سنن الترمذي» (٩٧).

ورواه أيضًا أحمد^(١) وابن ماجه^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، وابن الجارود مثل طريق أبي داود، وروى الشافعي في القديم في «الإملاء» من حديث نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله واستدل بهذا الحديث مالك^(٥)، والشافعي على أنه يُسن مسح ظاهر أعلى الخف وأسفله^(٦)، وهو مروى عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول وابن المبارك لهذا الحديث؛ ولأنه يحاذي محل الفرض فأشبهه ظاهره.

وقال ابن المنذر: لا يُستحب مسح الأسفل، والمذهب استحباب مسحه، وكذا مسح العقب.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (٧) لَمْ يَسْمَعْ.

وفي رواية الخطيب: (وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثور) بن يزيد (مِنْ رَجَاءِ) ابن حيوة شيئا، ورواية الدارقطني المتقدمة تدل على السماع.

قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك، كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: جرير^(٨) عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم:

(١) «مسند أحمد» ٢٥١/٤.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٥٥٠).

(٣) «سنن الدارقطني» ١/١٩٥.

(٤) «سنن البيهقي» ١/٢٩٠.

(٥) «المدونة» ١/١٤٣.

(٦) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» ١٣/٩.

(٧) كتب في هامش (م): بلغني أنه.

(٨) في (ص، س، ل): حديثه. وفي (م): حديث.

هَذَا حَدِيثِي الَّذِي أَسْأَلُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابَهُ الْقَدِيمَ بِخَطِّ عَتِيقٍ، فَإِذَا فِيهِ مَلْحَقٌ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ بِخَطِّ لَيْسَ بِالْقَدِيمِ: عَنِ الْمَغِيرَةِ. فَأَوْقَفْتُهُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ فِي الْإِسْنَادِ لَا أَصْلَ لَهَا، فَجَعَلَ يَقُولُ لِلنَّاسِ بَعْدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَضْرِبُوا عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ^(١).

وَقَالَ الْبَخَّارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ»^(٢): ثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيَّ خَفِيهِ ظَاهِرَهُمَا.

قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ رَجَاءَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٤): هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرِ الْوَلِيدِ، لَكِنْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ كَذَلِكَ.



(١) «التلخيص الحبير» ١/١٥٩.

(٢) (٩٨١).

(٣) سقط من (م).

(٤) «سنن الترمذي» ١/١٦٣.

(٥) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (ص ١٣).

٦٤- باب في الانتضاح

١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ.

قال أبو داود: وافق سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ ^(١).

١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ ^(٢).

١٦٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ ^(٣).

* * *

باب في الانتضاح

الانتضاحُ بالحاء المَهْمَلَة وقد نَضَحَ عليه الماء ونَضَحَهُ إِذَا رَشَهُ عَلَيْهِ [وَالنَّضْحُ بِالحَاءِ الْمُعْجَمَةِ] ^(٤) قَرِيبٌ مِنْهُ، قَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: وَقَدْ اختلف

(١) رواه النسائي ٨٦/١، وابن ماجه (٤٦١)، وأحمد ٤١٠/٣. وانظر ما بعده.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩): إسناده ضعيف؛ لاضطرابه الشديد، وقد ذكر المصنف رحمه الله شيئاً منه، لكن الحديث صحيح لشواهده.

(٢) أنظر السابق.

(٣) أنظر ما سلف برقم (١٦٦).

(٤) في (م): والنضح بالحاء المَهْمَلَة.

فيهما؛ أيهما أكثر قال: والأكثر أنه بالخاء المعجمة أقل من المهملة، وقيل: هو بالمعجمة للأثر الذي يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل^(١) نفسه، وقيل: هو بالمعجمة ما فعل تعمدًا وبالمهملة من غير تعمد^(٢).

[١٦٦] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ^(٣) البصري شيخ البخاري، قال: (ثَنَا سُفْيَانُ) بن سعيد (الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ)^(٤) بن المعتمر (عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ) الثَّقَفِيِّ. قَالَ فِي «الاستيعاب»: أكثرهم يقول: الحكم بن سفيان وهو حديث مُضْطَرَبٌ جَدًّا أَنْتَهَى^(٥).

وكذا ذكره الذهبي في الحكم، قال: حديثه مُضْطَرَبٌ فِيهِ أَقْوَالٌ أَنْتَهَى^(٦).

والاضطراب في راوي الحديث أو متنه موجب لضعف الحديث المضطرب لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته إذا لم يعضده شيء يعتمد عليه فيه^(٧)، وقد عَضِدَ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَقَالَ فِيهِ: وَهُوَ الْأَنْتِضَاحُ كَمَا تَقْدَمُ فِي بَابِ: غَسَلِ السَّوَاكِ.

(١) من (د، م)، «النهاية».

(٢) «النهاية»: نضح.

(٣) في (م): العبدري.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) «الاستيعاب» ١/١٨٩.

(٦) «الكاشف» ١/٣٤٤ (١١٧٦).

(٧) ليست في (م).

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ) أَسْتَجْمَرَ ثُمَّ تَوَضَّأَ بِلَفْظِ الْمَاضِي،
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (يَتَوَضَّأُ) بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عَطْفُ الْمُضَارِعِ عَلَيْهِ
فِي قَوْلِهِ.

(وَيَتَنَضَّحُ)^(١) قَالَ فِي «النهاية»: الأنتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلاً
مِنَ الْمَاءِ فَيَرشُ بِهِ مَذَاكِيرَهُ بَعْدَ الْوُضوءِ لِيَنْفِي عَنْهُ الْوَسْوَاسَ^(٢).
قَالَ النَّووي^(٣): يَسْتَحِبُّ^(٤) أَنْ يَأْخُذَ حَفْنَةً مِنَ الْمَاءِ^(٥) فَيَنْضَحُ بِهَا
فَرْجَهُ وَأَصْلُ سَرَائِيلِهِ أَوْ إِزَارُهُ يَعْنِي: أَوْ قَمِيصَهُ بَعْدَ الْأَسْتِنْجَاءِ دَفْعًا
لِلْوَسْوَاسِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ^(٦). أَنْتَهَى.
وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ النُّضْحَ بَعْدَ الْوُضوءِ كَمَا تَقْدَمُ عَنْ ابْنِ الْأَثِيرِ.
(وَوَافَقَ سُفْيَانَ) الثوري (جَمَاعَةً عَلَيَّ هَذَا الْإِسْنَادِ).
(قَالَ بَعْضُهُمْ) هُوَ (الْحَكَمُ) بنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ (أَوْ) سُفْيَانَ (ابْنُ الْحَكَمِ)
الثَّقَفِيِّ.

[١٦٧] (ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الطالقاني ثقة، قال (ثَنَا سُفْيَانُ عَن)
عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) واسم أبي نجیح يسار وعبد الله يكنى أبا يسار

(١) رواه أحمد ١٠٤/٢٤، وابن ماجه (٤٦١)، والنسائي ٨٦/١، قال الألباني في
«صحيح أبي داود» ٢٩٤/١: إسناده ضعيف لاضطرابه الشديد. لكن الحديث
صحيح لشواهده.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (نضح).

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١١٢/٢.

(٤) في (ص، ل): نسخة.

(٥) في (د، م): ماء.

(٦) في الأصول: الكفارة. والمثبت من «المجموع» ١١٢/٢، وهو الصواب وحديث
خِصَالِ الْفِطْرَةِ رواه مسلم (٥٦/٢٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

مَوْلَى ثَقِيفِ الْمَكِيِّ ثِقَّةً^(١) (عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ) هُوَ الْحَكَمُ
ابْنُ سَفْيَانَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ (عَنْ أَبِيهِ) سَفْيَانَ
الثَّقَفِيَّ [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا، قَالَ:
وَوَصَفَ شَعْبَةَ نَضَحَ^(٣) فَرَجَهُ فَذَكَرْتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ ثُمَّ^(٤) قَالَ
النَّسَائِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السَّنِيِّ: الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سَفْيَانَ الثَّقَفِيَّ
قَالَ: [٥] رَأَيْتُ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بِأَلٍ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ
النَّضْحَ يَكُونُ بَعْدَ الْأَسْتِنْجَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

[١٦٨] (ثَنَا نَضْرُبُ بْنُ الْمُهَاجِرِ) الْمُصَيِّصِيُّ ثِقَّةً^(٦)، قَالَ: (ثَنَا مُعَاوِيَةُ^(٧))
ابْنُ عَمْرٍو) بِنِ الْمَهْلَبِ الْأَزْدِيِّ الْكُوفِيِّ (ثَنَا زَائِدَةٌ^(٨)) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ) سَفْيَانَ الثَّقَفِيَّ (أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بِأَلٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ^(٩) وَنَضَحَ) أَي: بِالْحَفْنَةِ مِنَ الْمَاءِ كَمَا تَقْدَمُ فِي
رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ.

(فَرَجَهُ) أَي: مَذَاكِرُهُ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيهِ [رَشْدِينَ بِنَ]^(١٠)

(١) فِي (ص، ل): نَسَخَهُ.

(٢) «سَنَنِ النَّسَائِيِّ» ٩٣/١ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَنَّهُ بِأَلٍ، وَفِيهِ: عَنِ الْحَكَمِ بِنِ سَفْيَانَ دُونَ ذِكْرِ
أَبِيهِ، وَأَشَارَ الْمُحَقِّقُ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي إِحْدَى نَسَخِ النِّزَامِيَّةِ: (عَنِ الْحَكَمِ بِنِ سَفْيَانَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ).

(٣) زَادَ فِي (م): بِهِ. (٤) مِنْ (م).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ص، ر، ل).

(٦) فِي (د، م): مَاءً. (٧) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (د): ع.

(٨) فِي (ص، ل): زَائِدٌ.

(٩) فِي (ص): تَوَجَّهُ. وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (ل).

(١٠) فِي (ص، د، ر): رَشْدِ بْنِ.

سعد، ومعه^(١) هيثم بن خارجة وأحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ فَعَلِمَهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ وُضُوءِهِ أَخَذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ^(٢) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرُشُ بَعْدَ وُضُوءِهِ^(٣)، وَتَوَيَّدُهُ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيِّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

وهذا الحديث فيه تأويلات:

الأول^(٦): إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصُبَّ الْمَاءُ عَلَى الْعَضْوِ صَبًّا، وَلَا تَقْتَصِرْ^(٧) عَلَى مَسْحِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ.
الثاني: أَسْتَبْرَأُ الْمَاءَ بِالنَّشْرِ وَالتَّنْحِيحِ، يُقَالُ: نَضَحْتُ: أَسَلْتُ، وَانْتَضَحْتُ: تَعَاطَيْتُ^(٨) الْإِسَالَةَ.

الثالث: رَشَّ الْإِزَارَ الَّذِي يَلِي الْفَرْجَ بِالْمَاءِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُذْهِبًا لِلْوَسْوَاسِ.

الرابع: مَعْنَاهُ الْأَسْتَنْجَاءُ بِالْمَاءِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْجَارِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ الْأَسْتَنْجَاءُ بِالْمَاءِ^(٩).



(١) في (م): وثقه.

(٢) في (م): القدح.

(٣) «مسند أحمد» ٢٠٣/٥.

(٤) (٤٦٣).

(٥) (٥٠).

(٦) في (م): الأولى.

(٧) في (م): تقتضي.

(٨) في (ر): معطينا.

(٩) «المجموع شرح المذهب» ٢٨٥/١.

٦٥- باب ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ

١٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ-
يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ- يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ: رِعَايَةَ إِبِلِنَا، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ
الإِبِلِ، فَرَوَّخْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَا
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا
بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا قَدْ أُوجِبَ ». فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، مَا أَجُودَ هَذِهِ!

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودَ مِنْهَا. فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آتِنَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: « مَا
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ:
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا
فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (١).
١٧٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ حَيَّوَةَ-
وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ- عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: « فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ». ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ
إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ (٢).

* * *

(١) رواه مسلم (٢٣٤). وسيأتي شطره الأول برقم (٩٠٦)، وانظر التالي.

(٢) رواه الدارمي (٧٤٣)، والبخاري في «مسنده» ٣٦١/١، والنسائي في «الكبرى» ٢٥/٦ (٩٩١٢). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤): إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن عم أبي عقيل؛ فإنه لم يُسم، وقد تفرد بذكر رفع النظر إلى السماء؛ فهي زيادة منكورة.

باب ما يقول الرجل إذا توضأ

[١٦٩] (ثَنَا أَحْمَدُ^(١) بِنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ) بِإِسْكَانِ الْمِيمِ أَبُو جَعْفَرِ

الْمَضْرِيِّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٢).

(قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) سَعِيدِ بْنِ هَانِئِ الْخَوْلَانِيِّ (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامًا) جَمَعَ خَادِمًا.

(أَنْفُسِنَا) أَي: لَيْسَ لَنَا خَدَمٌ يَخْدُمُونَنَا فَكُنَّا (تَتَنَابَوَ الرِّعَايَةَ) أَي: نَتَدَاوَلُ أَمْرَهَا بَيْنَنَا وَكُلِّ أَمْرٍ مَهْمٍ أَوْ حَادِثٍ؛ فَيَرَعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا الْإِبِلَ مَرَّةً، ثُمَّ الْآخَرَ وَهَكَذَا.

(رِعَايَةَ) بِالنَّضْبِ بَدَلٌ مِنْ «الرِّعَايَةَ» قَبْلَهُ (إِبِلِنَا) أَي: إِبِلُ الصَّدَقَةِ الْمُنْتَظَرِ تَفْرِيقُهَا عَلَيْنَا^(٣) أَوْ الْإِبِلِ الْمَعْدَّةِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَا نَرَعَى إِبِلَ غَيْرِنَا بِأَجْرَةٍ وَلَا غَيْرَهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَثْرَةِ تَوَاضُعِهِمْ وَتَقَلُّبِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ خَدَمٌ وَلَا غُلَّامَانِ وَلَا رِعَاةٌ؛ بَلْ كَانُوا خَدَمَةَ أَنْفُسِهِمْ أَقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَفُ النَّاقَةَ وَالنَّاضِحَ وَيَعْقِلُ^(٤) الْبَعِيرَ، وَيَحْلِبُ الشَّاةَ، وَيَخْصِفُ النَّعْلَ، وَيَرْقَعُ الثُّوبَ^(٥)، وَيَشْتَرِي الشَّيْءَ مِنَ السُّوقِ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ

(١) كتب فوقها في (د): د.

(٢) «مشيخة النسائي» (٦٥).

(٣) في (ص، ر، ل): عليها.

(٤) سقط من (ص).

(٥) زاد في (ص): ويعقل. وموضعها قد سبق.

أن يجعله في طرف ثوبه، وتعاطي الإنسان الشيء بنفسه دليل على التواضع. قال بعضهم: كأني أنظر إلى عمر رضي الله عنه مُعلِّقاً لحمًا في يده اليسرى، وفي يده اليمنى الدرة التي يدور بها في الأسواق^(١).

قال عقبه بن عامر: (فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ) أي: رددتها إلى حيثُ تبيت.

قال ابن^(٢) فارس^(٣): الرَّوَّاحُ بِالْعَشِيِّ، وهو من الزوال إلى الليل يقال: سَرَحْتَ بِالغَدَاةِ إِلَى الرَّعِي وَرَاحَتْ بِالْعَشِيِّ إِلَى أَهْلِهَا؛ أي: رَجَعْتَ مِنَ الرَّعِي إِلَى أَهْلِهِمْ.

(فَأَدْرَكْتُ) بِإِسْكَانِ الدَّالِ.

ورواية الخطيب: فإذا (رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ) يُعَلِّمُهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ وَمَعَايِشَهُمْ.

(فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ) أي: يأتي به تامًا بكمال^(٤) صفته وآدابه، وفي هذا الحديث الأعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه، والحرص أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف.

(ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ) هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ عَقِبَ الْوُضُوءِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْوُضُوءِ.

(١) رواها ابن أبي الدنيا في «التواضع» (٩٩)، والقائل هو الأصمغ بن نباتة.

(٢) في (ل): أبو.

(٣) «مجمل اللغة» ٤٠٤/١.

(٤) في (ص، ل): لكمال.

يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَبَوَجْهِهِ^(١) ورواية الخطيب: ووجهه بإسقاط

الباء.

قال النووي: جمع بِهَاتَيْنِ اللفظتين أنواع الخُضُوع والخشوع؛ لأن الخُضُوع في الأعضاء والخُشُوع في القلب على^(٢) ما قاله جماعة من العلماء^(٣).

(فَقَدْ أُوجِبَ) يقالُ: أُوجِبَ الرجل إذا فَعَلَ فعلاً وَجَبَتْ له به الجنة، ومنه حديث معاذ: أُوجِبَ ذو الثلاثة والاثنيْن^(٤). أي: من قدم ثلاثة من الولد، وفي الحديث أن قومًا أتوه بِهَاتَيْنِ فقالوا: إن صاحبًا لنا أُوجِبَ^(٥)؛ أي: ركب خَطِيئَةً أُسْتَوْجَبَ بِهَا النار.

(فَقُلْتُ: بَخْ بَخْ) بخ: كلمة لمدح^(٦) الأمر والرضى به، وتكرر لتعظيم ذلك الأمر وتفخيمه، وهي مبنية على السكون، وسكنت الخاء فيه كما سكنت في هَلْ وبل، فإن وصلت كسرت الخاء ونونت إجراء لها مجرى صه ومه لشبهها بالأصوات وربما شددت، واختارَ بَعْضُهُمْ إذا كررت تنوين الأولى وتسكين الثانية، ويقالُ: بالتسكين^(٧) في الكلمتين وبكسرهما مع التنوين وبالكسر دون تنوين.

(١) في (ص، ل): ووجهه.

(٢) سقط من (م).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ٣/١٢١.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» ٥/٢٣٠.

(٥) سيأتي برقم (٣٩٦٤) من حديث وائلة بن الأسقع.

(٦) في (ص، ر): يمدح.

(٧) في (م): بالتسكينين.

ما أَجْوَدَ) بِنَصْبٍ^(١) الدَّالُّ عَلَى التَّعَجُّبِ.

(هذه) يعني: هذه الكلمة أو الفائدة العظيمة أو البشارة أو العبارة وجودتها من جهات منها: أنها^(٢) سهلة متيسرة^(٣) يقدر عليها كل أحد بلا مشقة. ومنها: أن أجراها عظيم عند الله تعالى وكيف لا وهي موجبة للخلود في الجنة والنجاة من النار.

(فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْ) أي: حاضر كلامي: الكلمة (التي قبلها يا عقبه أجود) بالرفع خبر المبتدأ، وفي نسخة الخطيب بزيادة: (منها فنظرت) القائل.

(فَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ) نسخة الخطيب قلت: (ما هي الكلمة يا أبا حفص؟ قال: إنه قال: أنفا) أي: قريباً من الآن، وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة، قرئ بها في السبع^(٤).

(قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ) فقال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء) رواية مسلم: فيسبغ الوضوء أو يبلغ الوضوء^(٥)، والإسباغ والإبلاغ بمعنى واحد، والمراد: يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه

(١) في (م): نصب.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ص، ر، ل): مبشرة.

(٤) قرأ بالقصر في قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ أَنفًا﴾ [محمد: ١٦] ابن كثير، وحده، وقرأ الباقون بالمد. «السبعة» لابن مجاهد (ص ٦٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٣٤).

المسنون، ولفظ النسائي^(١): «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ»^(٢).
 ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا كَذَا رَوَايَةٌ مُسْلَمٌ، وفي رواية له وللنسائي:
 وأشهد أن محمدًا (عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)^(٣) وفي رواية لابن ماجه: ثم قَالَ ذَلِكَ ثلاث مَرَاتٍ^(٤) (إِلَّا فُتِحَتْ) بتخفيف التاء، وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا (لَهُ) أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ قَالَ ابن قِيمِ الْجَوْزِيَّة: أَبْوَابُ الْجَنَّةِ لَا تَنْحَصِرُ فِي الثَّمَانِيَّةِ، بَلْ هِيَ أَكْثَرُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ^(٥).

(يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) ورواية أَبِي يَعْلَى مِنْ رَوَايَةِ عُثْمَانَ: ثم لم يتكلم حتى يقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ غفر له ما بين الوضوءين، لكن في سنده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو مجمع على ضعفه^(٦).

(قَالَ مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنِي) ورواية الخَطِيب: وَحَدَّثَنِي (رَبِيعَةُ^(٧) بِنُ يَزِيدَ) القصير أَبُو شَعِيبِ الْإِيَادِي فقيه دمشق.

(١) زاد في (م): أن.

(٢) «سنن النسائي» ٩٢/١، ٩٥، ١١١/٢.

(٣) «سنن النسائي» ٩٢/١.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٦٩).

(٥) لم أقف على كلام ابن القيم هذا، بل قال رحمه الله خلافة في «نونيته»:

أبوابها حقًا ثمانية أتت في النص وهي لصاحب الإحسان
 بل ذكر في كتابه: «حادي الأرواح» بابًا في عدد أبواب الجنة ولم يزد فيه عن أنها
 ثمانية أبواب، والله أعلم.

(٦) أنظر: «مجمع الزوائد» ١/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٧) كتب فوقها في (د): ع.

(عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) ^(١) عَائِدُ اللَّهِ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي أَحَدَ الْأَعْلَامِ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) ^(٢) قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الثُّعْلَبِيِّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَبَابٍ ^(٣)، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ... الْحَدِيثُ بِاخْتِصَارٍ، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤): قَالَ مُحَمَّدٌ؛ يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ ^(٥): أَبُو إِدْرِيسٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

[١٧٠] (ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى) الطَّائِي الْبُسْطَامِيُّ شَيْخُ الشَّيْخِينَ، قَالَ: (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْمُقَرِّي) الْقَصِيرُ مَوْلَى آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ) زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ^(٦) الْقُرَشِيِّ الْمِصْرِيِّ (عَنْ ابْنِ عَمَّةٍ) قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ ابْنُ عَمِّ الصَّدِيقِ ^(٧) (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَمْرَ الرَّعَايَةِ يَعْنِي: رِعَايَةَ الْإِبْلِ الْمَتَقَدِّمَةِ. (وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ: ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ) وَفِي رَوَايَةِ الْبَزَارِ: عَنْ ثَوْبَانَ: مِنْ تَوْضَأِ

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) رواه أحمد ١٤/١٥٠، والبيهقي في «الكبرى» ١/٩٨، الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢).

(٣) في (ص، س، ل): حبان.

(٤) «سنن الترمذي» ١/٧٩.

(٥) زاد بعدها في النسخ الخطية: محمد.

(٦) في (م): سعد، وفي (ر): عبد.

(٧) «تذهيب التهذيب» ٣/٢٩٨.

فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء.

قال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»: رَفَعَ الطرف إلى السماء للتوجه إلى قبلة الدعاء ومَهَابَطِ الوحي ومَصَادِرِ تصرف الملائكة، وقال جماعة من أصحابنا: يُسْتَحَبُّ أن يقول الذكر كله مُسْتَقْبِلِ القبلة.

قال في «الإحياء»: رافعاً يديه إلى السماء. وَزَادَ الترمذي في الدعاء: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». ورواهُ البزار أيضاً، والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان^(١)، ولفظه: «من دَعَا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». ورواهُ ابن ماجه من حديث أنس^(٢)^(٣)، وروى النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرک» من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «من توضأ فقال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كَتَبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طَبَعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يَكْسِرْ^(٤) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥). وروى الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله رجال الصَّحِيحِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَسْكَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِ لِحْيَتَهُ^(٦).



(١) «المعجم الأوسط» ١٤٠/٥ (٤٨٩٥).

(٢) في (م): البتي. (٣) (٤٦٩).

(٤) في (ص): ينشر.

(٥) «السنن الكبرى» ٢٥/٦ (٩٩٠٩)، «المستدرک» ١/٥٦٣.

(٦) «المعجم الكبير» ٥/٧ (٦٢٢٠).

٦٦- باب الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَمْرِو - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ (١).

١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ» (٢).

* * *

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

[١٧١] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى) بن الطباع، علق له البخاري، قال: (ثَنَا شَرِيكٌ) بن عبد الله بن أبي شريك (٣) النخعي الكوفي القاضي، أستشهد به البخاري في «الجامع» وروى له في رفع اليدين في الصلاة، «عَنْ عَمْرِو (٤) ابْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ (الْبَجَلِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ) بن عيسى (هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَمْرِو) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ

(١) رواه البخاري (٢١٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٧).

(٣) في (ص): مرثد. وفي (ل): مزيد. وفي (ر): يزيد. والمثبت هو الصواب.

(٤) كتب فوقها في (د): ع. وقد ترجم المزني في «تهذيب الكمال» (٤٣٩٣) لعمر بن عامر البجلي الكوفي، وفرق بينه وبين عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي الذي يروي عن أنس بن مالك، وقال: وزعم أبو داود أنه (أي: عمرو بن عامر البجلي) الذي يروي عن أنس. ووهم هذا القول.

صَلَاةٍ) رواية البخاري: عند كل صلاة. أي: مفروضة. زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس: طَاهِرًا أَوْ غَيْرِ طَاهِرٍ^(١). وظاهره أن تلك كانت عاداته، لكن حديث البخاري من رواية سويد بن النعمان: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ. وفيه: ثم صَلَّى بنا^(٢) المغرب ولم يَتَوَضَّأْ^(٣). هذا يدل على أن المراد على أن قوله: «يتوضأ لكل صلاة» أي: غالبًا. قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي بعد هذا^(٤)، ورواه مُسْلِمٌ. قال: ويحتمل أنه كان يفعلهُ أَسْتَحْبَابًا، ثم خشي أن يظن وجوبهُ فتركه؛ لبيان الجَوَازِ^(٥) وهذا أقرب، وإذا قلنا بالنسخ فهو كان قبل الفتح، فإن حديث سويد الآتي كان بخيبر وهي قبل الفتح بزَمَانٍ.

(وَكُنَّا) يعني: مَعَشَرَ الصَّحَابَةِ (نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ) الخمس (بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ)^(٦). وفي البخاري: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَجْزِي أَحَدُنَا الْوَضُوءَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. فَبَيَّنَ أَنَسٌ أَنَّ الْوَضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدِّثٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قال ابن بطال: وعليه الفقهاء والناس. وقال بعض العلماء: الوضوء من غير حدث نور على نور، فمن أراد الأقتداء به فليفعل. وكان ابن عمر يلتزم أتباعه في جميع أفعاله ويتحرى المواضع التي صلى فيها حتى إنه

(١) «السنن» (٥٨).

(٢) في (د، س، ل، م): لنا.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٩).

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤٢/١-٤٣.

(٥) «فتح الباري» ٣٧٨/١.

(٦) رواه البخاري (٢١٤)، والترمذي (٦٠)، والنسائي ٨٥/١، وابن ماجه (٥٠٩)

كلهم من طريق عمرو بن عامر.

كَانَ يُدِير نَاقَتَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدِير نَاقَتَهُ فِيهَا^(١).
 [١٧٢] (ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى^(٢)) الْقَطَانُ (عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي
 عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ^(٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ
 قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَةَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مَفْرُوضَاتٍ
 (بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ) قِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَإِلَّا فَالْمَنْدُوبُ الْوَضُوءُ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ﴾^(٤) الْآيَةَ فَمَعْنَاهَا: إِذَا قُمْتُمْ مُحَدِّثِينَ.

(وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ) يَعْنِي: عَلَى أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا كَمَا تَقْدُم.
 (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتَكَ الْيَوْمَ صَنَعْتَ^(٥) شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ^(٦))
 قَبْلَ الْيَوْمِ. قَالَ: (عَمْدًا صَنَعْتُهُ)^(٧) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَقْدُمُ مِنْ وَضُوءِهِ
 لِكُلِّ صَلَاةٍ كَانَ أَسْتَحْبَابًا، ثُمَّ لَمَّا خَشِيَ أَنْ يَظُنَّ وَجُوبَهُ تَرَكَهُ لِبَيَانِ
 الْجَوَازِ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْفَتْوَى بَعْدَ ذَلِكَ [خِلَافًا لِمَنْ خَالَفَ
 فِي ذَلِكَ]^(٨).



(١) «شرح البخاري» لابن بطال ١/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) من (م).

(٣) في (ص): مزيد. وفي (س): يزيد.

(٤) المائة: ٦. (٥) زاد في (ص، س، ل، م): اليوم.

(٦) في (ص، س، ل): صنعته.

(٧) الحديث رواه مسلم (٢٧٧)، والترمذي (٦١)، والنسائي ١/ ٨٦، وابن ماجه

(٥١٠)، والدارمي (٦٥٩)، وأحمد ٥/ ٣٥٠ جميعًا من طريق سفیان.

(٨) من (د)، وفي (ل، م) خلافًا لمن.

٦٧- باب تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

١٧٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَلَمْ يَزُوهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدُّهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»^(١).

١٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمُحَمَّدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى قَتَادَةَ^(٢).

* * *

باب تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

[١٧٣] (ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) أَبُو عَلِيٍّ الْخَزَّازِ الضَّرِيرِ، شَيْخٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ) ^(٣) بَفَتْحِ الْجِيمِ (بْنِ حَازِمٍ) الْأَزْدِيِّ (أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ) ^(٤) بِكَسْرِ الدَّالِ السَّدُوسِيِّ الْأَعْمَى ^(٥)،

(١) رواه ابن ماجه (٦٦٥)، وأحمد ١٤٦/٣، وابن خزيمة (١٦٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥). وله شاهد من حديث عمر رواه مسلم (٢٤٣)، وهو ما علقه المصنف عقب حديث أنس.

(٢) أنظر السابق.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧): هو مرسل، وإسناده صحيح بما قبله.

(٣) ، (٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) في (م): الناد.

قال: (ثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ) من الغسل قدرًا (مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ) الظفر من الإنسان وكل حيوان يَضُمُّ الظاء المُعْجَمَةَ والفاء على أفصح اللغات، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾^(١) وإسكان الفاء للتخفيف لغة قرأ بها الحسن البصري. قَالَ الزمخشري: حَكَى أَبُو عَلِيٍّ: ظفر بكسر الظاء، وسُكُونِ الْفَاءِ^(٢)، وفيه لغة رابعة بكسر الظاء، والفاء للإتباع، وقرئ بهما في الشاذ^(٣) والخامسة: أظفور.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ) أَمْرُهُ بِالرَّجُوعِ لِإِحْسَانِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ تَعْمِيمَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ.

قَالَ الطحاوي^(٤): لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا لَمْعَةٌ، دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ فَرَضَهُمَا^(٥) الْغَسْلُ؛ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ^(٦) بِأَنَّ التَّعْمِيمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْغَسْلَ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ يَعْمُ بِالْمَسْحِ وَلَيْسَ فَرَضُهُ التَّعْمِيمَ.

(وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهْبٍ) وَيَعْضُدُ هَذَا مَا رَوَاهُ الدارقطني من حديث سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر قالاً: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَبَقِيَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ^(٧) مِثْلَ

(١) الأنعام: ١٤٦.

(٢) «شرح أبي داود» للعيني ٤٠٢/١.

(٣) في (م): الناد.

(٤) «فتح الباري» ٣١٩/١.

(٥) في (د، م): فرضها.

(٦) في (ص): المنذر.

(٧) في (ص، س، ل): قدمه.

ظفر إبهامه، فقال له النبي ﷺ: «أرْجِعْ فَاْتَمِ وَضُوءُكَ». ففعل^(١). ورواه^(٢) الطبراني في «الأوسط»^(٣) من هذا الوجه، لكن لم يذكر عمر. وقوله: «أتم وضوءك» دال على عدم أمره بالاستثناء^(٤)، لكن اللفظ الذي ذكره الدارقطني^(٥) أنه أمره بغسل ذلك الموضع^(٦) نبه عليه ابن دقيق العيد. (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ^(٧) مَعْقِلٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ (بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ (الْجَزْرِيِّ) الْعَبْسِيِّ^(٨) أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ)^(٩) مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنِ تَدْرَسَ^(١٠) الْمَكِّيَ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامِ الْأَسَدِيِّ (عَنْ جَابِرٍ^(١١))، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ) وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ شَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَعِينٍ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ^(١٢) عَلَى

(١) «سنن الدارقطني» ١/١٠٩.

(٢) في (م): وروى.

(٣) ٢/٣٥٦ (٢٢١٩).

(٤) في (م): بالاستثناء و.

(٥) في (د، س، م): الرافي، وفي (ص، ل): الذهبي، والمثبت الصواب. وهو من الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» ٢/١٢-١٤.

(٦) زاد هنا في (د): أصرح. وفي (م): أخرج.

(٧) من (د، م).

(٨) في (ص): القيسي.

(٩) كتب فوقها في (د): ع.

(١٠) في (ص، ل): بدرس.

(١١) في (ص): خالد.

(١٢) في (ص، ل): ضفر، وفي (س) صفر.

قدمه فأبصره النبي ﷺ (قال: أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ) فرجع ثم صَلَّى^(١).
قال النووي: فيه دليل على أن مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جَاهِلًا
لم تصح طهارته، وفيه تعليم الجاهل والرفق به^(٢).

قال عياض: أستدل به على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ:
«أَحْسِنْ وَضُوءَكَ» ولم يُقَلْ: أَعْغِضْ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكَتَهُ^(٣).

قال النووي: وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله ﷺ:
«أَحْسِنْ وَضُوءَكَ» مُحْتَمَلٌ لِلتَّمِيمِ^(٤) والاستئناف، وليس حمله على
أحدهما بأولى من الآخر^(٥).

[١٧٤] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي شيخ البخاري، قال: (ثنا
حماد) بن سلمة، قال: (أنا يونس^(٦)) بن عبيد العبدى (وحميد^(٧)) بن أبي
حميد الطويل (عن الحسن) البصري رضي الله عنه (عن النبي ﷺ بِمَعْنَى) حديث
(فتادة) بن دعامة.



(١) «صحيح مسلم» (٢٤٣/٣١).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٣٣/٣.

(٣) «إكمال المعلم» ٤٠/٢.

(٤) في (د): للتيمم. وفي (م): للسهو.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ١٣٣/٣.

(٦) كتب فوقها في (د): ع.

(٧) في (م): بن أبي حميد.

٦٨- باب إذا شك في الحدث

١٧٥- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ- هُوَ ابْنُ سَعْدٍ- عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُعَّةٌ قَدْرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(١).

١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ بِجِدِّ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحِدَّ رِيحًا »^(٢).

١٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحِدَّ رِيحًا »^(٣).

* * *

باب إذا شك في الحدث

كذا في نسخة أبي علي التستري، وفي نسخة الخطيب: على الحديث الذي بعده.

[١٧٥] (ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ) شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: (ثَنَا بَقِيَّةٌ) بِنُ الْوَلِيدِ

(١) رواه أحمد ٤٢٤/٣، والبيهقي ٨٣/١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٧، ١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) رواه مسلم (٣٦٢).

أبو محمد الكلاعي، ثقة عند الجمهور. وروى له مسلم في «صحيحه»
شاهدًا حديث: «من دُعي إلى عرس ونحوه فليجب»^(١). لم [يرو له]^(٢)
غيره (عَنْ بَحِيرٍ) بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المَهْمَلَة (بُنُّ سَعْدِ)
ثبت، روى له الأربعة.

(عَنْ خَالِدِ) بن معدان الكلاعي، فقيه كبير ثبت^(٣) (عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ) قال البيهقي [في هذا الحديث]^(٤): هُوَ مُرْسَلٌ^(٥)(٦). وكذا قال
ابن القطان^(٧)(٨)، قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد. قال: نعم.
قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَلَمْ يُسَمِّهِ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. قال: نعم^(٩). وأعله المنذري^(١٠) بأن فيه
بقية عن بحيرٍ وهو مدلس.

قال ابن حجر: لكن في «المُسْنَدِ»^(١١) و«المُسْتَدْرَكِ» تصريح بقية
بالتحديث، وفيه: عن بعض أزواج النبي ﷺ، وأجمل^(١٢) النووي

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٩/١٠١).

(٢) في (ص). يرويه.

(٣) «الكاشف» ٣٦٩/١ (١٣٥٤).

(٤) من (د، م).

(٥) في (ص): يرويه.

(٦) «السنن الكبرى» ٨٣/١.

(٧) في (د، م): العطار.

(٨) «بيان الوهم والإيهام» ٥٩٥/٢ (٥٩٧).

(٩) «عون المعبود» ٢٩٧/١.

(١٠) «مختصر سنن أبي داود» ١٢٨/١.

(١١) ٤٢٤/٣.

(١٢) في (ص، س، ل) وحمل. والمثبت من (د، م).

القول في هذا فقال في «شرح المهذب»^(١) يُقال^(٢): هو ضعيف الإسناد، وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق^(٣)، وقد قال النسائي وغيره: إذا قال بقية: حدثنا^(٤) وأخبرنا فهو ثقة^(٥).

أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة بضم اللام وإسكان الميم، وهي في الأصل بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها، وهي أيضاً قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس^(٦) دون غيرها، وفي الحديث أن النبي ﷺ اغتسل فرأى لمعة بمنكبيه فدلكتها بشعره^(٧). أراد بقعة يسيرة [من جسده]^(٨) لم يتلها الماء، وكذا هنا.

قَدْرُ) بِالرَّفْعِ صِفَةٌ (الدَّرْهَم) بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الهَاءِ فِي اللُّغَةِ المشهورة، وهو مُعْرَبٌ، وقد تكسر الهاء فيقال: درهم. حملاً على الأوزان الغالبة.

لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٩) أَسْتَدَلَّ

(١) ٤٥٥/١.

(٢) سقط من (د).

(٣) «التلخيص الحبير» ٩٦/١.

(٤) في (ص): حديث.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٩٨/٤.

(٦) في (ص، س، ل): اللبس.

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٧٢/٤.

(٨) سقط من (م).

(٩) الحديث رواه أحمد ٤٢٤/٣ من طريق بقية به، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»

٣١٠/١: حديث صحيح.

به على وجوب الموالاة في الوضوء، ولو^(١) لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة، وممن أوجبها الشافعي في القديم^(٢).

وأصح الروايتين عند أحمد ونص عليها في مواضع؛ ولأنها عبادة يفسدُها الحدث فاشتطت لها الموالاة كالصلاة، ولم يتوضأ النبي ﷺ إلا متواليًا^(٣)، وأمر في هذا بإعادة الوضوء والصلاة المترتبة عليه والجديد^(٤) عند الشافعي ورواية عن أحمد نقلها حنبل عنه أن الموالاة غير واجبة^(٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٦). وقال مالك^(٧): إن تعدد التفريق بطلت^(٨)، وإلا فلا.

* * *

باب إذا شك في الحدث

هنا ذكره الخطيب.

[١٧٦] [ثنا فُتِيْبَةُ بِنِ سَعِيْدٍ وَمُحَمَّدُ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ أَبِي خَلْفٍ] القطيعي

أبو عبد الله البغدادي، وأبو خلف أسمه محمد مولى بني سليم^(٩)، روى

(١) من (د، م).

(٢) «الحاوي الكبير» ١/١٣٦.

(٣) في (ص، س): موالياً.

(٤) «الحاوي الكبير» ١/١٣٦.

(٥) «المبدع» لابن مفلح ١/٩٣.

(٦) «المبسوط» ١/٥٦.

(٧) «المدونة الكبرى» ١/١٢٤.

(٨) في (د، م): بطل.

(٩) «فتح الباري» ١/٢٨٦.

له مُسلم في مَوَاضِع (قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: شَيْخُ سَعِيدٍ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمُّ عِبَادٍ كَأَنَّهُ قَالَ: كِلَاهُمَا عَنْ عَمِّهِ. أَي: عَمُّ الثَّانِي، وَهُوَ عِبَادٌ، وَعَلَيْهِ جَرَى صَاحِبُ «الْأَطْرَافِ»^(١). وَعَمُّ عِبَادٍ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، سَمَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي رَوَايَاتِهِمْ^(٢) بِهَذَا^(٣) الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيِّنَةَ، وَاخْتَلَفَ هَلْ^(٤) هُوَ عَمُّ عِبَادٍ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ؟^(٥).

(قال: شُكِّي) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَكَذَا ضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ فِي مُسْلِمٍ^(٦)، وَقَالَ: لَمْ يَسْمِ الشَّاكِي. وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: «شُكَا»^(٧) بَفَتْحِ الشِّينِ وَالْكَافِ وَالْأَلْفِ، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ الرَّاوِي هُوَ الشَّاكِي صَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٨)، عَنْ عَبْدِ الْجِبَارِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَقْتَضَاهُ^(٩) عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ (الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ) أَي: الْحَدِيثَ خَارِجًا مِنْهُ، وَصَرَحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَفْظُهُ: يَخِيلُ إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ^(١٠) يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ. وَفِيهِ الْعُدُولُ عَنْ ذِكْرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَقْدَرِ بِخَاصِّ اسْمِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ^(١١).

(١) «تحفة الأشراف» ٣٣٦/٤.

(٢) في (د، م): روايتهم.

(٣) من (د، م): لهذا.

(٤) من (د، م). (٥) «فتح الباري» ١/٢٣٧.

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٥١/٤.

(٧) «صحيح البخاري» (١٣٧). (٨) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥).

(٩) في (د، م): ولفظه. (١٠) في (م): أن.

(١١) «فتح الباري» ١/٢٨٦.

(في الصَّلَاةِ) تَمَسَّكَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(١) بِظَاهِرِهِ فَخَصَّ الْحَكْمَ لِمَنْ^(٢) كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَأَوْجِبُوا الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَهَا، وَفَرَقُوا بِالنَّهْيِ عَنِ إِبْطَالِ الْعِبَادَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ إِبْطَالِ الْعِبَادَةِ مُتَوَقِّفًا عَلَى صِحَّتِهَا فَلَا مَعْنَى لِلتَّفْرِيقِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّخِيلَ إِنْ كَانَ نَاقِضًا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِيهَا كَبَقِيَّةِ^(٣) النَّوَاقِضِ.

(حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْخِيَالِ، وَالْمَعْنَى يَظُنُّ، وَالظَّنُّ هُنَا أَعْمٌ مِنْ تَسَاوِي الْأَحْتِمَالَيْنِ، أَوْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ كَمَا هُوَ أَصْلُ اللَّغَةِ أَنَّ الظَّنَّ خِلَافُ الْيَقِينِ.

(فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلُ) بِالْجُزْمِ عَلَى النَّهْيِ، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ عَلَى أَنْ «لَا» نَافِيَةٌ، رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: «أَوْ لَا يَنْصَرَفُ» عَلَى الشُّكِّ مِنَ الرَّوَايِ، وَكَأَنَّهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ^(٤) غَيْرَهُ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظِ: «لَا يَنْصَرَفُ» مِنْ غَيْرِ شُكِّ.

(حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا) أَي: يَخْرُجُ^(٥) مِنَ الْمَخْرَجِ (أَوْ) لِلتَّنْوِيحِ (يَجِدَ رِيحًا)^(٦) عَبْرَ الْوُجْدَانِ دُونَ الشَّمِّ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ لَمَسَ الْمَحَلَّ ثُمَّ شَمَّ يَدَهُ وَلَا حِجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنْ لَمَسَ الدُّبُرَ لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ

(١) «فتح الباري» لابن حجر ٢٨٦/١.

(٢) في (د، م): بمن. (٣) في (ل، م): لبقية.

(٤) في (د): قال. (٥) في (د، م): خرج.

(٦) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي ٩٨/١ من طريق سفیان به.

[الصورة تحمل على لمس] ^(١) ما قاربهُ لا عينه.

وَدَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَخْصِيصَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِالْيَقِينِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ أَوْسَعَ مِنْ الْحُكْمِ كَانَ الْحُكْمُ لِلْمَعْنَى.

قال النووي ^(٢): وهذا الحديث أضل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء، ورؤي عن مالك النقض مطلقاً، ورؤي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها، ورؤي هذا التفصيل عن الحسن البصري، والأول مشهور من مذهب مالك؛ قاله القرطبي ^(٣)، وروى ابن نافع عنه: لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة، وأجيب بما دل على التعميم، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ^(٤).

[١٧٧] (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُودَكِيُّ، قَالَ: (ثَنَا حَمَّادُ) بْنِ

سَلْمَةَ قَالَ: (ثَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ) أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ

(١) في (ص، س، ل): لأن الضرورة تحمل على الحسن.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٤٩/٤.

(٣) «المفهم» ٦٠٧/١-٦٠٨.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

السمان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ) أَوْ فِي جَوْفِهِ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. (أَأَحَدَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ) ذَلِكَ (فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)^(١) [لفظ مُسْلِمٍ: «أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ»]^(٢) فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَا أَدْعَاهُ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ^(٣) مَخْصُوصٌ بِمَنْ بِهِ وَسَوَاسٍ؛ لِأَنَّ الشُّكُورَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ عِلَّةٍ، وَوَجْهَ الرَّدِّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ شُكُورٌ.

وذكر الحديث في هذا يرد على ما أدعاه ابن حبيب أن الحديثين في الريح دون غيره، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الكتاب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم ببقائه على الطهارة، ويُستحبُّ له أن يتوضأ احتياطًا ومن مسائل القاعدة من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الظاهر أو الثوب فلا تأثير [بهذا الشك]^(٤).



- (١) الحديث رواه مسلم (٣٦٢)، والترمذي (٧٥)، والدارمي (٧٢١)، وابن خزيمة (٢٤)، وأحمد ٤١٤/٢ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
 (٢) سقطت هذه العبارة من (د). وتقدمت في (ص، س، ل) بعد قوله: فأشكل عليه.
 (٣) سقطت من (م).
 (٤) من (س، ل).

٦٩- باب الوضوء من القبلة

١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ الْفَرِزْيَابِيُّ وَعِزَّةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْتَبُ: أَبَا أَسْمَاءَ^(١).

١٧٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ. فَضَحِكَتْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ^(٢).

١٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْرَاءَ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُرِّيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: أَحْكِ عَنِّي أَنْ هَذَيْنِ - يَعْنِي: حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قَالَ يَحْيَى: أَحْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهُ لَا شَيْءَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُرِّيِّ

(١) رواه النسائي ١٠٤/١، وأحمد ٦/٢١٠. وانظر ما بعده.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧١): الإسناد صحيح لولا ما فيه من الانقطاع الذي صرح به المؤلف في الكتاب. لكن يقويه أنه جاء موصولاً من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها، وهو المذكور بعده.

(٢) رواه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد ٦/٢١٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢).

يَعْنِي: لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ غُرُوزَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ غُرُوزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
 عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا^(١).

* * *

باب الوضوء من القبلة

[١٧٨] [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى] بن سعيد القطان
 (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهدي (قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق
 الثوري (عَنْ أَبِي رَوْحٍ^(٢)) عَطِيَّةُ بن الحارث الهمداني، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:
 صَدُوقٌ^(٣) صَالِحُ الْحَدِيثِ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤)) وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
 عَائِشَةَ شَيْئًا؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ) قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنَ
 مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٥)، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا^(٦). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ (قَالَ أَبُو
 دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَيَكْتَنِي أبا أَسْمَاءَ) مَاتَ
 فِي حَبْسِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ.
 (وَكَذَا رَوَاهُ) مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ (الْفَرِّيَابِيُّ) بِكسْرِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ،

(١) أنظر السابق. وضعف إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٣).

(٢) في (ص): رزق.

(٣) سقطت من (م)، وانظر «الجرح والتعديل» ٣٨٢/٦.

(٤) الحديث رواه أحمد ٢١٠/٦، والنسائي ١٠٤/١، والدارقطني ١٣٩/١ من طريق

الثوري به. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٣١٦/١: حديث صحيح.

(٥) سقطت من (م).

(٦) «سنن النسائي» ١١٢/١.

ثم مشاة تحت، وبعد الألف موحدة نسبة إلى فرياب، ويقال: قَارِيَاب. مدينة بالترك. (وَعَيْرُهُ) مِنَ الرواة.

[١٧٩] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَيْسٍ^(١) بْنِ دِينَارِ الْأَسَدِيِّ، الْكَاهِلِيِّ مَوْلَاهُمْ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعٍ^(٢) (عَنْ عُرْوَةَ) بْنِ الزَّيْبِرِ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ أَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ) لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ.

[ثم خرج إلى الصلاة]^(٣) وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا (مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَصَحِحَتْ) أَي: تَبَسَّمْتَ سُورًا بِأَنَّ أُسْنَـدَ^(٤) تَقْبِيلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ التَّقْبِيلَ دَالٌ عَلَى الْمَحَبَّةِ فَلَهَا الشَّرْفُ الْكَامِلُ بِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا. (هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةٌ) بْنِ قَدَامَةَ (وَعَبْدُ الْحَمِيدِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْحِمَانِيُّ) بَكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَفِي آخِرِهَا نُونٌ نِسْبَةٌ إِلَى حِمَانَ قَبِيلَةٍ مِنْ تَمِيمٍ نَزَلُوا الْكُوفَةَ، سَمِيَ حِمَانٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْمَمُ شَفْتَهُ أَي: يَسُودُهَا، مَوْلَاهُمُ التِّيمِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ (عَنْ سُلَيْمَانَ) بْنِ مَهْرَانَ (الْأَعْمَشِ).

[١٨٠] (وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ^(٥) بْنُ مَخْلَدٍ الطَّلَقَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَعْرَاءَ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ أَبُو زَهْرٍ

(١) فِي (ص، س، ل): عَيْسَى. وَفِي (د): عَبْس. وَانظُرِ «التَّقْرِيبَ» (١٠٨٤).

(٢) فِي (ص، س، ل): مَوْضِع.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصُولِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَطْبُوعِ «السَّنَنِ».

(٤) فِي (ص): السَّنَد.

(٥) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (د): د.

الدوسى الكوفي أحد شيوخ أهل الرأي، وثقه أبو زرعة وغيره^(١).

(قال: ثنا الأعمش) قال: أنا، ورواية الخطيب.

(حدَّثنا أَصْحَابُ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِّيِّ) قال الذهبي: وقيل: هو عروة

ابن الزبير^(٢)، وكذا هو عند ابن ماجه^(٣) (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا

الْحَدِيثِ) المتقدم.

(قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: أَحْكِ عَنِّي أَنَّ هَذِينَ^(٤) يَعْنِي)

الْحَدِيثِينَ (حَدِيث) سليمان (الأعمش هذا عن حبيب) بن أبي ثابت.

(وَحَدِيثُهُ) بالنصب (بهذا الإسناد) لعله الحديث الآتي في باب يجمع

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَذَكَرَ خَبَرَهَا ثُمَّ قَالَ: (فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) كَمَا

سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(قَالَ يَحْيَى: أَحْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ) بكسر الشين وسكون الموحدة،

وسقط منه [التنوين للإضافة]^(٥) (لَا شَيْءَ) إشارة إلى الإسناد.

(وَرُوِيَ عَنْ) سُفْيَانَ (الثَّوْرِيِّ) قَالَ: مَا حَدَّثَنَا^(٦) حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ

(١) انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٩١ (١٣٨٣)، «تهذيب الكمال» ١/ ٤٢١ لكن قال

فيه أبو زرعة: صدوق.

(٢) «الكاشف» ٢/ ٢٠ (٣٧٨٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥٠٢).

(٤) في (ص، س، ل): حديث.

(٥) في (ص): التبويب بلا إضافة.

(٦) في (ص): حدثنا.

(٧) سقطت من (ص، س، ل، م).

(إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِّيِّ يَعْنِي: لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوام (بشيء^(١)). قال المصنف: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوام^(٢) (عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا).
 وروى الطبراني عن عائشة أن النبي ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بِعُضْوٍ نِسَائِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٣). وَفِي سَنَدِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَثِقَةُ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٤). وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَحْدُثُ وَضوءًا. رواه الطبراني في «الأوسط»^(٥) وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وثقه البخاري وأبو حاتم، وثبته^(٦) مروان^(٧) بن معاوية، وبقيّة رجاله موثقون^(٨).



- (١) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».
 (٢) سقط من (ل).
 (٣) «المعجم الأوسط» ٦٦/٥ (٤٦٨٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٤٧ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة.
 (٤) «تهذيب الكمال» ١٠/٣٥٢، ٣٥٣.
 (٥) ١٣٦/٤ (٣٨٠٥).
 (٦) في (م): وليته، وفي (ر): وبينه.
 (٧) ليست في (م).
 (٨) قاله الهيثمي في «المجمع» ١/٢٤٧، وزاد: وضعفه أحمد ويحيى وابن المديني.

٧٠- باب الوضوء من مس الذكر

١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (١).

* * *

باب الوضوء من مس الذكر

[١٨١] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) الْقَعْنَبِيُّ (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني (أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ) بن الزبير (يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك الأموي (٢)، ولد بعد سنتين من الهجرة، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ (فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ) يعني: نواقض الوضوء (فَقَالَ مَرْوَانُ) بن الحكم (وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ) الوضوء (فَقَالَ عُرْوَةُ) بن الزبير (مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: حَدَّثْتَنِي بِسُرَّةِ) بضم الباء الموحدة وسكون المهملة (بِنْتِ صَفْوَانَ) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، كانت عند المغيرة بن أبي العاص؛ فولدت له معاوية وعائشة، وكانت عائشة

(١) رواه الترمذي (٨٢، ٨٣، ٨٤)، والنسائي ١/١٠٠، ٢١٦، وابن ماجه (٤٧٩)،

وأحمد ٦/٤٠٦، ٤٠٧، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٥).

(٢) من (د، م).

تحت مروان بن الحكم، وهي أم عبد الملك بن مروان، وهي من المبيعات، وعمها ورقة بن نوفل^(١) (أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ)^(٢) رواه مالك والشافعي عنه، وأحمد^(٣) والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وقال الإسماعيلي في «صحيحه» في أواخر تفسير سورة آل عمران: إنه يلزم البخاري إخراجَه فقد أخرج نظيره. وفي «صحيح ابن خزيمة» وابن حبان قال عروة: فذهبتُ إلى بُسرة فسألتهَا فصدقته^(٤). واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة عن هشام بن عروة، [عن أبيه]^(٥)، عن مروان، عن بُسرة، وقال أبو داود: قلتُ لأحمد: حديث بُسرة ليس بصحيح؟ فقال: بل هو صحيح^(٦). وقال الدارقطني: صحيح^(٧) ثابت، وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر^(٨).



(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/١٧٩.

(٢) رواه الترمذي (٨٢) دون قصة مروان، والنسائي ١/١٠٠، وابن ماجه، (٤٧٩)، وأحمد ٦/٤٠٧، ومالك في «الموطأ» ١/٤٢، والدارمي (٧٢٥) من طريق عروة به، قال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/٣٢٨: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) في (ص): ذو.

(٤) «صحيح ابن حبان» (١١١٤). (٥) سقطت من (م).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٩٦٦).

(٧) «سنن الدارقطني» ١/١٤٦.

(٨) «التمهيد» ١٧/١٩١، و«الاستذكار» ٣/٢٧-٢٨.

٧١- باب الرخصة في ذلك

١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ» أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ» (١).

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجريز الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

١٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ (٢).

* * *

باب الرخصة في ذلك

[١٨٢] (ثنا مسدد، قال: ثنا ملازم) بضم الميم (بن عمرو) بن عبد الله ابن بدر (الحنفي) اليمامي، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي (٣). وكان أحد الفصحاء، قال (ثنا عبد الله بن بدر) بن عميرة اليمامي (٤) وثقه ابن

(١) رواه الترمذي (٨٥)، والنسائي ١/١٠١، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد ٤/٢٢، ٢٣، وابن أبي شيبه ٢/٢٠٣ (١٧٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٧٦ (٤٦١)، وابن حبان (١١٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٨/٣٣٢ (٨٢٤٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٦).

(٢) أنظر السابق. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٧)، قال: هذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» ١/٣٨٠، «تهذيب الكمال» ٢٩/١٩٠.

(٤) في (د): اليماني.

معين، وأبو زرعة وغيرهما^(١) (عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ) بن علي الحنفي، روى عنه أهل اليمامة، وثقه أبو حاتم (عَنْ أَبِيهِ) طلق بن علي بن المنذر بن قيس ابن عمرو بن عبد الله [بن عمرو]^(٢) بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل^(٣) بن حنيفة اليمامي، أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، وعمل في بناء المسجد يعني: مسجد المدينة في أول الهجرة.

(قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ) نسبة إلى البادية على غير قياس، والبدوي خلاف الحضري.

(فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ) رَوَايَةُ الْخَطِيبِ: فَقَالَ (هَلْ هُوَ) ورواية غيره: «وَهَلْ هُوَ» (إِلَّا مُضْغَةً) بضم الميم، وفتح الغين المعجمة [منه أو قال: بَضْعَةً) بفتح الباء هي القطعة مِنَ اللَّحْمِ.

قال في «النهاية»^(٤): وقد تُكسر^(٥) أي: أنها جزء مني كما أن القطعة من اللحم جزء منه (منه) ورواية الترمذي: «هل هو إلا مُضْغَةٌ منه»^(٦) أو بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(٧) والمضغَة أيضًا القطعة من اللحم قدر ما يمضغ^(٨).

(١) «الجرح والتعديل» ١١/٥-١٢ (٥٦)، «تهذيب الكمال» ١٤/٣٢٤.

(٢) سقطت من (ص، س، ل).

(٣) في (ص): الدوا.

(٤) «النهاية» (بضع).

(٥) زاد هنا بعدها في (ص، س، ل). أي: تكسر.

(٦) سقطت من (م).

(٧) «سنن الترمذي» (٨٥).

(٨) جاء هنا في (ص، س، ل): (أو مضغَة) بضم الميم، وفتح الغين المعجمة (منه). وهي مكررة مقحمة.

(وَرَوَاهُ) أَيضًا (هَشَامُ بْنُ^(١) حَسَّانَ)^(٢) الْأَزْدِي مَوْلَاهُمْ الْحَافِظُ (وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٣)، وَشُعْبَةُ^(٤)، وَ سُفْيَانُ (ابْنُ عُيَيْنَةَ)^(٥)، وَجَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد (الرازي) الضبي القاضي، عالم أهل الري، صاحب التصانيف، ثقة^(٦). قَالَ الْبَعَوِيُّ^(٧): حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَحَدِيثُهُ يُنَاقِضُ^(٨) حَدِيثَ طَلْقٍ.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ) بْنِ سِيَارِ بْنِ طَلْقِ السَّحْمِيِّ الْحَنْفِيِّ الضَّرِيرِ كَانَ كُوفِيًّا وَانْتَقَلَ إِلَى الْيَمَامَةِ. قَالَ الْفَلَّاسُ^(٩): صَدُوقٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَمَّا أَصُولُهُ فَصَحَّاحٌ، ثُمَّ ذَهَبَتْ كُتُبُهُ وَسَاءَ حِفْظُهُ^(١٠) لَيْسَ لَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ (عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ) عَنْ أَبِيهِ.

[١٨٣] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ) فِيهِ (فِي الصَّلَاةِ) يَعْنِي: مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ.

- (١) وضع فوقها في (د): ع.
- (٢) رواه عبد الرزاق ١١٧/١ (٤٤٦).
- (٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٥/١ (٤٥٥).
- (٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٦٦/٧.
- (٥) رواه ابن الجارود في «المنتقى» ٢٨/١ (٢٠).
- (٦) «تاريخ الثقات» للعجلي ترجمة (٢٠٥).
- (٧) «شرح السنة» ٣٤٣/١.
- (٨) في (م): مُحَنَاقِضٌ.
- (٩) «الجرح والتعديل» ٢١٩/٧ (١٢١٥)، «تهذيب الكمال» ٥٦٧/٢٤ (٥١١٠).
- (١٠) «الجرح والتعديل» ٢١٩/٧-٢٢٠ (١٢١٥).

روى الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله مُوثقون عن أرقم بن شرحبيل قال: حَكَّيت جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَفْضَيْتَ^(١) إِلَيَّ ذِكْرِي. فقلت لعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي: أَقْطَعُهُ. وَهُوَ يَضْحَكُ، أَيْنَ تَعَزَّلُهُ مِنْكَ؟ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ^(٢). وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ^(٣) عُلْقَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا طَرَفُ أَنْفِكَ^(٤)؟! وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ^(٥). وَحَدِيثٌ طَلَّقَ هَذَا صَحْحَهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ. وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ^(٦)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(٧)، وَعَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ^(٨): هُوَ عِنْدَنَا أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ. وَالطَّحَاوِيُّ قَالَ: إِسْنَادُهُ مُسْتَقِيمٌ غَيْرُ مُضْطَرَبٌ بِخِلَافِ حَدِيثِ بُسْرَةَ^(٩) لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَكْفِي فِي تَرْجِيحِ حَدِيثِ بُسْرَةَ، عَلَيَّ حَدِيثٌ طَلَّقَ أَنَّ حَدِيثَ طَلَّقَ لَمْ يَخْرُجْهُ الشَّيْخَانُ، وَلَمْ يَحْتِجَا بِأَحَدٍ مِنْ رَوَاتِهِ، وَحَدِيثِ بُسْرَةَ قَدْ أَحْتِجَا بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُخْرَجَا لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَيَّ عُرْوَةَ^(١٠).



(١) في الأصول: فأفضت. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٢) «المعجم الكبير» ٢٤٧/٩ (٩٢١٤).

(٣) في النسخ الخطية: بن. والتصويب من «المعجم الكبير».

(٤) «المعجم الكبير» ٢٤٧/٩ (٩٢١٥).

(٥) أنظر «مجمع الزوائد» ١/٢٤٤.

(٦) انظر: «تلخيص الحبير» ١/١٢٥.

(٧) «المسند» ٤/٢٢، و«سنن الدارقطني» ١/١٤٩.

(٨) انظر: «تلخيص الحبير» ١/١٢٥.

(٩) «شرح معاني الآثار» ١/٧٦.

(١٠) انظر: «تلخيص الحبير» ١/١٢٥.

٧٢- باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» (١).

* * *

باب في الوضوء من لحوم الإبل

[١٨٤] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) الضرير، قال: (ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ) قاضي الري، من موالي بني هاشم الكوفي، وثقه أحمد بن حنبل وغيره (٢).

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) بْنِ أَبِي لَيْلَى) الأنصاري، كان أصحابه يُعظمونه كأنه أمير (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا) طلب الوضوء هنا

(١) رواه الترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد ٤/٢٨٨، ٣٠٣، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨). وسيأتي مختصرا برقم (٤٩٣).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨).
وله شاهد من حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٣٦٠).

(٢) «تهذيب الكمال» ١٥/١٨٤.

(٣) كتب هنا فوقها في (د): ع.

يحتمل أن يراد به الوضوء، وهو الحُسن والنظافة، وأن يراد به المُستعمل في الشرع، وهو غُسل الأعضاء الأربعة، ويحتمل أن يراد به غسل الكفين؛ لإزالة الرائحة والزهومة، والزفورة الموجودة في لحم الإبل، ويحتمل أن يكون طلب الوضوء على سبيل الاستحباب أو على سبيل الوجوب. فإن أريد به الوضوء والنظافة، أو غُسل الكفَّين، أو الوضوء على سبيل الاستحباب فليس بمنسوخ، فقد كانَ عُمر بن عبد العزيز يتوضأ من أكل السكر، والأكثرُونَ ذهبوا إلى أنه لا ينقض الوضوء وممن ذهبَ إليه: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وغيرهم، وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي^(١). وذهبَ إلى أنتقاض الوضوء به: أحمد وإسحاق بن راهويه^(٢)، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن المنذر^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، واختاره أبو بكر البيهقي، فقال: [حكى بعض]^(٥) أصحابنا عن الشافعي قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلتُ به. قال البيهقي: وقد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة^(٦)، وحديث البراء، قاله أحمد وإسحاق بن راهويه^(٧).

(١) «الاستذكار» ١/١٧٩، «الأصل» ١/٥٨، «الحاوي» ١/٢٠٥-٢٠٦.

(٢) «مسائل الكوسج» ١/١٠٧-١٠٨ (١١٢).

(٣) «الأوسط» بتحقيقنا ١/٢٤٨.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ١/٤٧.

(٥) في (م): حكي عن بعض.

(٦) رواه مسلم (٣٦٠/٩٧)، والترمذي (٨١).

(٧) «معرفة السنن» ١/٢٥٤، ٢٥٥.

قال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً^(١).

قال الخطابي^(٢): ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث، وأجاب^(٣)

الأكثر عن هذا الحديث بأنه منسوخ بحديث جابر الآتي وهو ترك الوضوء مما مسته النار. ولكن يُقال: هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مُقدم على العام فادعاء النسخ لا يصح؛ لأن العام لا ينسخ به الخاص؛ لأن من شرط النسخ تعذر الجمع.

والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص؛ ولأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مسته^(٤) النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهاي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مسّت النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي. وإما أن يكون بشيء قبله فإن كان به؛ فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به؟! ومن شرط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان النسخ قبله^(٥) لم يجوز أن ينسخ بما قبله؛ ولأن أكل لحم^(٦) الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا بكونه مما مسته النار، وبهذا ينقض وإن كان نيتاً فنسخ إحدى الجهتين لا [يثبت به]^(٧)

(١) «المجموع» ٦٦/٢.

(٢) «معالم السنن» ٦٧/١.

(٣) في (د): وأجابه.

(٥) في (ص، س): فيه.

(٤) في (ص): مس به.

(٧) في (ص): بتزيره.

(٦) في (د): لحوم.

نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع، لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة.

(وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ^(١): لَا تَوْضُؤُوا) أصله: تَتَوَضَّؤُوا بتاءين، فحذفت إحداهما تخفيفًا.

(مِنْهَا) أي: لا تتوضؤوا الوضوء الشرعي منها، وإذا أنتفى الوضوء الشرعي لا ينتفي غيره، وهو غسل الكفين، فإنه مستحب؛ لما روى الترمذي والحاكم عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ؛ فَاحْذَرُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ [من بات]^(٢)» وفي يده غمر فأصابه شيء، فلا يلومَن إلا نفسه^(٣)» وفي رواية أبي داود الآتية: «وفي يده غمر لم يَغسله»^(٤) وحساس، والغمر: ريح اللحم وزهُومته.

(وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ) المَبَارِك: جمع مَبْرِك، بفتح الميم والراء، وهو موضع بروكها.

(فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ) يُوضِّحُهُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتُّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرَجُوا مِنْهَا وَصَلُّوا»^(٦)؛ فَإِنَّهَا

(١) في (ص، ل): فقالوا.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٥٩)، «المستدرک» ٤٧/١١٩. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.

(٤) ستأتي برقم (٣٨٥٢).

(٥) في (س): معهر.

(٦) سقطت من (س، ل، ص).

جَنِّ خَلَقْتَ مِنَ الْجَنِّ، أَلَا تَرَى إِذَا نَفَرْتَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا؟!»^(١) لَكِن فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، فِيهِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلَ: مَبَارَكُهَا عِنْدَ الْمَاءِ، وَوَجْهَ الْكِرَاهَةِ كَوْنُهَا مَحَلُّ الشَّيَاطِينِ، وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَخْرَجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي؛ فَإِنَّ فِيهَا شَيْطَانًا»^(٣).

(وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) الْمَرَابِضُ: جَمْعُ مَرْبِضٍ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْبَاءِ كَمَجْلَسٍ، وَهُوَ مَا وَأَهَا لَيْلًا، وَالرَّبِوضُ لِلْغَنَمِ كَالَاضْطِجَاعِ لِلْإِنْسَانِ وَالْبُرُوكِ لِلْجَمَلِ.

(فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا) هُوَ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ الْغَنَمُ، غَيْرَ مَكْرُوهَةٍ^(٤)؛ لَمَّا فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ الْمَتَّقِمَةِ: «إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَاغِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا».

(فَإِنَّهَا) سَكِينَةٌ وَ(بَرَكَةٌ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ مِنْ طَهَارَةِ فَضْلَةٍ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ إِقَامَتِهَا لَا يَخْلُو مِنْ أَبْوَالِهَا وَأُرْوَاتِهَا. قَالَ: وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبْلِ فَلَيْسَ لِنَجَاسَةِ فَضْلَاتِهَا، بَلْ لِأَمْرٍ آخَرَ إِمَّا لِنَتْنِ مَعَاظِنِهَا، أَوْ لِثَلَاثِ تَنْفَرٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَيُشْوَشُ عَلَى الْمُصَلِّي وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَهُ الْمُصَلِّي^(٥).



(١) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ٦٧/١ (١٩٩).

(٢) هكذا في النسخ. والذي في «مسند الشافعي»: إبراهيم بن محمد.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤٩/٢.

(٤) في (س، ل، م): مكروه.

(٥) «المفهم» ٦٠٥/١ - ٦٠٦.

٧٣- باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله

١٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيُّ - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجَهَنِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ - قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: أَرَاهُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْحَحْ حَتَّى أُرِيكَ» فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: يعني لم يمسه ماء. وقال: عن هلال بن ميمون الرَّملي.

ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا، لم يذكر أبا سعيد^(١).

* * *

باب في الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله

(النَّيْءُ) بكسر النون والهمزة آخره بوزن حمل، كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء، ونحوه، والإبدال والإدغام مشهور.

[١٨٥] (ثنا مُحَمَّدُ^(٢) بْنُ الْعَلَاءِ) بن^(٣) كريب الهمداني الكوفي^(٤)

(١) رواه ابن ماجه (٣١٧٩)، وابن حبان (١١٦٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩).

(٢) كتب في (د): فوقها: ع.

(٣) في (د): أبو.

(٤) سقطت من (ص، ل).

(وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ «الوزان حجة»^(١) (وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ) بن سعيد بن كثير (الْحِمَاصِيُّ) حَافِظًا صَادِقًا^(٢) (المعنى).

(قَالُوا: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بن الحارث، الفزاري، كوفي، حافظ واسع الرواية جدًا، جاور بمكة ثم^(٣) قدم دمشق وسكنها، قال (أَبَانَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ) الرملي (الْجُهَنِّيُّ) صدوق^(٤).

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ^(٥) قَالَ هِلَالٌ) بن ميمون (لَا أَعْلَمُهُ) رواه (إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ) الخدري. (وَقَالَ أَيُّوبُ) بن محمد (وَعَمْرُو) بن عثمان (أَرَأَى) بضم الهمزة، أي: أظنه.

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ) وهو الخدري رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِغِلَامٍ وَهُوَ) الأبن الصَّغِير (يَسْلُخُ) بفتح الياء واللام بوزن يَنْفَع، وقد تضم اللام كيقتل قالوا: ولا يقال في البعير: سَلَخَتْ جِلْدَهُ. وإنما يُقَالُ: كَشَطْتُهُ ونحوته وأنحيتُهُ. (شَاةً) قد يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ ذَبْحِ الصَّيِّ وسلخه، فإنَّ الظاهر أنه لم يسْلَخها إلا وقد ذبحها، وهذا في الصَّيِّ المُمَيِّز؛ لأنَّ قصدهُ صَحِيحٌ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْهُ، وكذا يصحُّ ذَبْحُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وذبح المجنون والسَّكَرَانِ فِي الْأَظْهَرِ؛ لأنَّ لَهُمْ قَصْدًا فِي الْجُمْلَةِ.

وقال أحمد^(٦) ومالك^(٧): لا يصح؛ لأن من لا عقل له لا يصح منه

القصد.

(١) «الكاشف» ٢٦٢/١ (٥٢٤).

(٢) «الكاشف» ٨٣/٢ (٤١٩٢).

(٣) سقطت من (ص، س، ل).

(٤) «الكاشف» ٣٤٢/٢ (٦٠٠٦).

(٥) في (ص): (ل): الدقلي.

(٦) «الكافي» لابن قدامة ٥٠٣/٢.

(٧) «التلقين في الفقه المالكي» ١٠٦/١-١٠٧، «البيان والتحصيل» ٢٧٠/٣.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَحَّ عَنْهَا حَتَّى أُرِيكَ) معناه: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾^(١) فهو من الرؤية بمعنى^(٢) العلم، فيتعدى إلى مفعولين والمفعول الثاني في الحديث محذوف، أي: أريك السلخ المشروع، وفيه فضيلة تعليم الجاهل إذا رآه يفعل ما لا يحسنه، وإن لم يسأل وفيه التعليم بالفعل؛ إذ هو أبلغ من القول.

(فَأَدْخَلَ يَدَهُ) الكريمة (بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ) بفتح الحاء والسَّيْنِ المهملتين، أي: دَسَّ يده بين الجلد واللحم بذراعها كما يفعل السَّلاخُ، وكل شيء ملأته فقد دَحَسْتُهُ، والدحس والِدَسُ متقاربان، ومنه حَدِيثُ عطاء: حق على الناس أن يَدْحُسُوا الصُّفُوفَ^(٣). أي: يزدحموا فيها ويدُسُّوا أنفسهم بين فرجها ويروى بالخاء المعجمة، وهو بمعناه.

(بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ) بين الجلد واللحم (إِلَى الْإِبْطِ) فيه دليل على فضيلة سَلَخِ الْجِلْدِ عَنِ اللَّحْمِ بِإِدْخَالِ الْيَدِ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْإِبْطِ عَلَى السَّلَخِ بِالسَّكِينِ؛ لَأَنَّهُ أَسْرَعُ وَأَنْظَفُ لِلَّحْمِ وَإِزَالَةُ الزُّهُومَةِ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ الْعُلَامَ كَانَ لَا يُحْسِنُ السَّلَخَ بِالسَّكِينِ، وَيَبْقَى عَلَى الْجِلْدِ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ.

وهذا السَّلَخُ إِنَّمَا يَتَأْتَى غَالِبًا فِي الصَّغِيرِ أَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا يَصْلِحُ فِيهِ السَّلَخُ بِإِدْخَالِ الْيَدِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح

(١) البقرة: ١٢٨.

(٢) سقطت من (ص، س، ل).

(٣) رواه الخطابي في «غريب الحديث» ١/٢١١.

المهذب» عن أبي إسحاق الثعلبي المفسر^(١)، من أصحابنا أنّ الدم الباقي على اللحم ظاهر أو معفو عنه؛ لأن الله تعالى لم ينه عن كل دم، وإنما نهى عن المسفوح خاصة وهو السائل^(٢)، أنتهى.

ووجه الدليل أن النبي ﷺ أدخل يده بين الجلد واللحم مع ما بينهما من الدم الحاصل من العروق التي في اللحم، ولا يخلو الجلد من اتصاله بهذا الدم كما رأته مُشاهدًا على الجلد ولو كان نجسًا أو الزهومة التي عليه نجسًا لما أدخل النبي ﷺ يده فيه، ولغسل يده منه حين أخرجها، ولم ينقل، ولو فعله لنقل، ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد؛ لأنّ فيه تعذيبًا للحيوان فهو كقطع العضو.

ويكره النفخ في اللحم الذي يريدُه للبيع وكذا صب الماء بين الجلد واللحم الذي يريدُه للبيع، لما فيه من الغش.

(ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)^(٣) أي: لم يغسل يده^(٤).

(زَادَ عَمْرُو) بن عثمان (في حديثه يعني)^(٥): لَمْ يَمَسَّ مَاءً) قبل الصلاة، وقد يُستدل بهذا الحديث على أن^(٦) الدم الباقي على اللحم والعظم^(٧)

(١) سقطت من (م).

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٥٥٧/٢ - ٥٥٨.

(٣) الحديث رواه ابن ماجه (٣١٧٩) من طريق محمد بن العلاء به، وابن حبان (١١٦٣) من طريق مروان بن معاوية به، وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٤) في (د، س، ل، م): يديه.

(٥) سقطت (س، ل). (٦) سقطت (س، ل).

(٧) ليست في (م).

والجلد يعفى عنه ولا يغسل ما أصابه منه.

قاله الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر، من أصحابنا، وقل^(١) من يعرض له منهم، وعلله بمشقة الاحتراز منه؛ ولأن الله تعالى لم ينه عن كل^(٢) دم، بل عن المسفوح خاصة، وهو السائل، أنتهى.

قال ابن قدامة^(٣): أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم، وممن روي عنه: ابن عباس وأبو هريرة وجابر.

(وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ) قال ابن معين: ثقة (الرَّمْلِيُّ).

(وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ^(٤) بْنُ زِيَادٍ) العبدى مولاهم البصرى (وَأَبُو مُعَاوِيَةَ)

محمّد بن حازم الضّرير السّعدى (عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ) (عَنْ^(٥) عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا) (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدِ) الخدرى، والمشهور عند المحدثين أن المرسل ما رفعه التابعى إلى النبى ﷺ، سواء كان من كبار التابعين كعبد الله بن عدي بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب أو من صغار التابعين^(٦) كالزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقيده بعضهم بكبار التابعين؛ وعلى هذا فمراسيل صغار التابعين لا تسمى مرسلة، بل منقطعة؛ كما هو مقرر عند أهله.



(٢) سقطت من (د، س، ل، م).

(٤) كتب في (د) فوقها: ع.

(٦) سقطت من (ص، س، ل).

(١) في (م): وقيل.

(٣) «المغني» ٤٨١/٢.

(٥) سقط من (ص).

٧٤- باب ترك الوضوء من مس الميئة

١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفْتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ؟! » وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

* * *

باب ترك الوضوء من الميئة

[١٨٦] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: (ثَنَا سُلَيْمَانُ) (٢) بِنِ بِلَالٍ) الْقُرَشِيُّ، التِّيمِيُّ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ (عَنْ أَبِيهِ) جَعْفَرُ الصَّادِقِ (٣) (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ) وَالسُّوقُ الَّتِي يُبَاعُ فِيهَا مَوْئِثَةٌ عَلَى اللِّغَةِ الْفَصْحَى، تَصْغِيرُهَا: سُوَيْقَةٌ، وَالتَّذْكِيرُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: سُوُقٌ نَافِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ: نَافِقٌ، بِغَيْرِ هَاءٍ، فِيهِ أَنْ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْمَشِيِّ فِي الْأَسْوَاقِ، وَابْتِغَاءِ الْمَعَاشِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ.

(دَاخِلًا) إِلَيْهَا (مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ) وَهِيَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ قَرَاهَا وَعَمَائِرِهَا فَهِيَ الْعَالِيَةُ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ تَهَامَةٍ

(١) رواه مسلم (٢٩٥٧).

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) الصواب: محمد الباقر.

(٤) في (د): رسول الله.

فهو السافلة، والعوالي من المدينة على أربعة أميال، وسيأتي في الصلاة أن العوالي على ميلين أو ثلاثة.

(وَالنَّاسُ) بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأُ (كَتَفْتَيْهِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الظرفية، وهو في مَوْضِعِ الخبر، وهو بفتح الكاف، والنون والمثناة فوق، أي: عن^(١) جانبيه. قال في «النهاية»: روي: والناسُ كنفه^(٢). أي: بحذف التاء، وفي حديث يحيى بن [يعمر: فاكتفتته]^(٣) أنا وصاحبي^(٤). أي: أحطنا به^(٥) من جانبيه^(٦).

(فَمَرَّ بِجَدِي) بفتح الجيم، قال ابن الأنباري^(٧): هو الذكر من أولاد المعز، والأنثى عناق، وقيدهُ بعضهم بكونه في السنة الأولى. (أَسَكَّ) بفتح الهمزة، والسين المهملة، وتشديد الكاف، هو الصَّغِيرُ الأذن، الملتصقة أذنه برأسه، وهو غير منصرف؛ للوصف ووزن الفعل. (مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ) ثم بين كيف تناوله (فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ)^(٨) بدرهم (وَسَاقَ الْحَدِيثِ) يعني: الآتي في [...] ^(٩) وهو في

(١) سقطت من (م).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٠٥/٤.

(٣) في (ص): عمرو كتفتية.

(٤) سيأتي برقم (٤٦٩٥).

(٥) سقطت من (م).

(٦) «النهاية» (كَنَف).

(٧) «المصباح المنير» (الجُدِّي).

(٨) الحديث رواه مسلم (٢٩٥٧) من طريق عبد الله بن مسلمة به وأحمد ٣/٣٦٥ من طريق جعفر عن أبيه به.

(٩) في (د، ل، م) بياض قدر كلمة.

«صحيح مُسلم» وتماؤه: فقالوا: ما نُحب أنه لنا بشيء، وما نَصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً^(١) فيه؛ لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟! فقال: «والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم».

واستدل المُصنّف بهذا الحديث على ترك الوضوء من مسّ الميتة، فإنَّ النَّبي ﷺ أخذ بأذن الجدّي الميت، ولم يتوضأ إذ لو توضأ لنقل إلينا من الصحابة.

وروى البزار عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ صنماً^(٢) فليتوضأ»^(٣) وروى الطبراني في «الأوسط» عن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ استقبل جبريل فناوله يده فأبى أن يناولها فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ، ثم ناوله يده فتناولها، فقال: «يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي؟» قال: إنك أخذت بيد يهودي، فكرهت أن تمس يدي يداً مسّها كافر^(٤).

وروى الطبراني أيضاً في «الأوسط» و«الكبير» عن عبد الله بن مسعود قال: كُنَّا نتوضأ من الأبرص إذا مَسَّناهُ^(٥).



(١) في (ص): عنا، وفي (س): عنيا.

(٢) في (م): صهماً.

(٣) «البحر الزخار» ٣١٤/١٠ (٤٤٣٨) وفيه أنه مس صنماً فتوضأ.

(٤) «المعجم الأوسط» ١٦٤/٣ (٢٨١٣).

(٥) «المعجم الأوسط» ٤١/٦ (٥٧٣٨). وكتب هنا في حاشية (د). هذا آخر الجزء

الأول من أجزاء أبي داود.

٧٥- باب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّازُ

١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

١٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ - الْمَغْنِيُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَفَّتِ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فُسْوَيْ وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَجْرُؤُ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشُّفْرَةَ، وَقَالَ: « مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَدَاهُ » وَقَامَ يُصَلِّي.

زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي، فَقَضَّه لِي عَلَى سِوَاكِ. أَوْ قَالَ: أَقْضَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ^(٢).

١٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِيفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(٣).

١٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَشَ مِنْ كَتِيفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٢) رواه أحمد ٤/٢٥٢، ٢٥٥، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦٥٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٨٨)، وأحمد ١/٢٦٧، ٣٢٠، ٣٢٦. وانظر ما سلف برقم (١٨٧) وما سيأتي بعده. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٤).

ورواه البخاري (٥٤٠٥)، دون قوله: (ثم مسح يده بمسح كان تحته).

(٤) أنظر ما سلف برقم (١٨٧).

١٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

١٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(٢).

١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ- قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ- قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثَمَامَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ، فَناداهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَزْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي. فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَغْلِكُهَا حَتَّى أَخْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٣).

(١) رواه الترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩) بنحوه، ورواه أحمد ٣/٣٢٢، وابن حبان (١١٣٠). وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٦).

وأخرج ترك الوضوء مما غيرت النار بسياق آخر البخاري (٥٤٥٧).

(٢) رواه النسائي ١/١٠٨، وابن حبان (١١٣٤). وانظر ما قبله.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧).

(٣) رواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٣٣٣، والضياء في «المختارة» ٩/٢٠٣-

٢٠٥ (١٨٧، ١٨٨)، والمزي في ترجمة عبد الملك بن أبي كريمة من «تهذيب

الكمال» ١٨/٣٩٦.

باب في ترك الوضوء مما مسته النار

[١٨٧] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي، قال: (ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَبَفَ شَاةٍ) أي: لحمه، وأفاد القاضي إسماعيل^(١) أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي بنت عم النبي ﷺ ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة؛ كما في رواية البخاري، وهي حالة ابن عباس، كما أن ضباعة بنت عمه.

(ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) وفيه حجة لمذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، وأهل الكوفة، والأوزاعي في^(٢) أهل الشام: أنه لا يتوضأ مما مسّت النار^(٣).

وبه قال أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وقالوا: هذا كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

[١٨٨] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) وهو محمد بن أبي

ورواه بنحوه ابن ماجه (٣٣٠٠، ٣٣١١)، وأحمد ٤/١٩٠، ١٩١، وابن حبان (١٦٥٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٨)، قال: إنما يصح من حديثه بلفظ: قال: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصُفَّةِ، فوضِعَ لنا طعام؛ فأكلنا، فأقيمت الصلاة، فصلينا ولم نتوضأ. أخرجه أحمد بسند صحيح. أنتهى كلام الألباني.

(١) «فتح الباري» ٣١١/١.

(٢) في (د): و.

(٣) «الاستذكار» ٢/١٥٠.

داود (الأَثْبَارِيُّ المعنى^(١)) وثقه الخَطِيب^(٢) (قالا^(٣)): ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ
ابن حَبِيبِ الجرمي^(٤) ثقة^(٥).

(عَنْ أَبِي صَخْرٍ^(٦)): جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ المَحَارِبِيُّ، ثقة^(٧).

(عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن أَبِي عَقِيلِ اليشكري^(٨) الكُوفِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ
مُسْلِمٌ^(٩).

(عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: ضِيفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ
لِي بِجَنْبٍ (فَشْوِي) فِيهِ تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ^(١٠) للضيف إذا قدم، وتأخيره
بالأكل إلى أن يستوي ما صنعه له، هذا إذا لم يكن موجودًا ما يصلح؛
فإن وجد فالإسراع أولى وأعظم إكرامًا.

(وأخذ الشفرة) وهي المدينة والسكين العريض، جمعها: سفار، مثل
كلبة وكلاب (فَجَعَلَ يَحْرُزُ لِي بِهَا مِنْهُ) والحزة: القطعة من اللحم تقطع
طولاً، فيه أن من إكرام الضيف تقديم الأكل له وتقطيع الجيد^(١١) له،

(١) من (م).

(٢) «تاريخ بغداد» ٢٩٢/٥.

(٣) في (د): قال.

(٤) الصواب: مسعر بن كدام العامري.

(٥) «الكاشف» ١٣٧/٣.

(٦) كذا في النسخ الخطية الثلاث. وفي متن أبي داود: صخرة.

(٧) «الكاشف» ١٧٨/١.

(٨) في (ص، س): اليسكيني.

(٩) (٣٣، ٣٢/٢٦٦٣).

(١٠) في (د، م): طعام.

(١١) في (ص، ل، م): الخبز. وفي (س): الخير.

ومناولته اللحم ونحوه من البطيخ والفاكهة وغير ذلك (قال^(١)): فَبَجَاءِ بِلَالٍ
المؤذن (فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ) فيه إعلام الإمام باجتماع الناس للصلاة.

(قَالَ: فَأَلْقَى الشُّفْرَةَ) من يده (وَقَالَ: مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ؟) أصله الدعاء
عليه بالفقر مِنَ المتربة، أي: التصقت يده بالتراب من الفقر، هذا
الأصل، ثم صار يستعمل في مَوَاضِع اللُّوم والتعجب مِنَ الإنسان
والإنكار عليه، وإن لم يرد الدعاء عليه.

(وَقَامَ^(٢)) إِلَى الصَّلَاةِ، وليس إلقاء الشُّفْرَةَ، وقيامه إِلَى الصَّلَاةِ،
وترك الأكل مخالفاً لقوله: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُؤُوا
بِالْعِشَاءِ»^(٣) لأنَّ البَدْءَ بِالْعِشَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّائِمِ الَّذِي أَصَابَهُ الْجُوعُ
وتأقت نفسه، وفيه أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر أستحباب؛
إذ لو كان واجباً لما تركه هنا.

(زاد) ابن سليمان (الأنباري: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي) [بتخفيف الفاء]^(٤)
أي: طَالَ وكثر، وروي مشدداً، وفي الحديث: «مررت بقوم تقرض
شفاهم»^(٥) كلما قرضت^(٦) وفْت^(٧) أي: نمت وطالت.

(فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكِ) فيه النظر في مصالح الضَّيْفِ، وتفقد أحواله،

(١) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(٢) في (ص): ودام. وبياض في (ل).

(٣) رواه البخاري (٥٤٦٥).

(٤) من (د، م).

(٥) في (ص): شفاتهم.

(٦) في (ص): قرض.

(٧) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢٧٠/٣ (١٦٣٧).

وعمل ما يحتاج إليه من غَسْل ثيابه، وتقليم أظفاره، وقصّ شاربه، وكذا الشيخ مع التلميذ، ولقد قَدُمْتُ على بعض مشايخنا لزيارته في عُزّة، وكان نعلي قد تَحْرَقَ بِحَيْثُ يَصْلُهُ تُرَابُ الشَّوَارِعِ، فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلِمَنِي وَأَرْسَلَهُ إِلَى الصَّانِعِ، وَأَرْسَلَ لَهُ أَجْرَةَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ وَأَتَى بِهِ. قَالَ: خَشِيتُ أَنْ يَصِلَ إِلَى رِجْلِكَ نَجَاسَةٌ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَتَفْسِدُ عَلَيْكَ صَلَاتَكَ. وفيه استحباب قص الشارب على شيء مُستقيم من أراك أو قلم أو غير ذلك، وفيه ما كانت الصحابة عليه من استعمال الشيء في مَنَافِعِ، فالسَّوَاكُ^(١) تارة يَسْتَاكُ بِهِ، وتارة يقص عليه.

(أَوْ قَالَ: أَفْضُهُ لَكَ) فِيهِ اسْتِئْذَانُ الْحَالِقِ وَالْقَاصِ وَمَنْ أزال أذَى^(٢) عن الإنسان قبل أن يفعل (على سواك) أو غيره، ولعله إنما استعمل السَّوَاكَ دون غيره؛ لأنه الموجود في ذلك الوقت.

[١٨٩] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، قال: (ثَنَا سِمَاكُ) بن حرب.

(عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتْفًا) روى أبو الشيخ من حديث ابن عباس: كَانَ أَحَبَ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَتْفُ^(٣).

ومن حديث أبي هريرة لم يعجبه من الشاة إلا الكتف^(٤) (ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ

(١) في (ص، م): بالسواك.

(٢) من (د، م).

(٣) «أخلاق النبي ﷺ» (٦٢٧).

(٤) «أخلاق النبي ﷺ» (٦٢٦).

بِمِسْحٍ^(١) بِكُسْرِ الْمِيمِ.

قال الجوهري: المسح البلاس^(٢) جمعه مسوح مثل حمل وحمول. (كَانَ تَحْتَهُ^(٣)) وللترمذي في «الشمائل» من رواية حفصة وسئلت: ما كان فراشه؟ قالت: مسح نثنيه^(٤) نثيتين فينام عليه^(٥). لكنه^(٦) منقطع، وروى أبو الشيخ من حديث عائشة: دَخَلْتُ عَلَيَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِبَاءَةً مِثْنِيَةَ^(٧).

(ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى) أي: ولم يتوضأ ولا غسل رجله.

[١٩٠] (ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارث بن سخبرة الحوضي (النَّمْرِيُّ) بفتح النون والميم، قال: (ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) بفتح الميم، ويقال بضمها، وهو غير مصروف لوزن الفعل قال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مبرز^(٨)، أخذ النحو عن أبي الأسود، ولاه قتيبة بن مسلم قضاء خراسان.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَسَ) بفتح الهاء

(١) في (ص): مسح.

(٢) «الصحاح» (مسح).

(٣) سقط من (ل).

(٤) في (د): تثنية نثنيه. وفي (م): يثنيه يفتقر.

(٥) «الشمائل المحمدية» (٣١٢).

(٦) في (د): لكن.

(٧) «أخلاق النبي ﷺ» ٥٠٠/٢ (٤٧٥).

(٨) في (ص، س): منذر.

والسين المهملة.

قال في «النهاية»^(١) وغيره: النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش -يعني: بالمعجمة- أخذ اللحم بجميع الأسنان، وكذا قال ثعلب^(٢): النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة بالأسنان والأضراس، وسيأتي من رواية المصنف عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنع^(٣) الأعاجم [وانهسوه نهساً]^(٤) فإنه أهناً وأمراً^(٥)».

قال المنذري: هذا الحديث مما أنكر عليه، وقد صح أن النبي ﷺ أحتز من كتف شاة.

(مِنْ كَتِفِ) شاة (ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) وبُوبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ بَابٍ مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسُّوَيْقِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ السُّوَيْقِ لَكِنَّهُ فَهْمٌ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ اللَّحْمِ مَعَ دَسُومَتِهِ وَزَهُومَتِهِ فَعَدَمُ التَّوَضُّؤِ مِنَ السُّوَيْقِ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ^(٦) عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّفْيِ تَقْبَلُ إِذَا كَانَ النَّفْيُ مَحْضُورًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

[١٩١] (ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ) بن إبراهيم (الْخَثْعَمِيُّ) المصيصي ثقة

(١) «النهاية» (نهس).

(٢) في (ص، س): نقلت.

(٣) في (س، م). صنع.

(٤) في (ص، س): وانهسوه نهساً. وفي (م): وانهسوه.

(٥) سيأتي برقم (٧٣٧٧).

(٦) في (ص، ل): دليلاً.

ثبت^(١)، قال: (ثَنَا حَجَّاجُ)^(٢) بن محمد المصيبي الأعور الحافظ.

(قَالَ) عَبْدُ الْمَلِكِ (ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ) يشبهه أن يكون اللحم مشويًا، وروى الإمام مالك^(٣) في «الموطأ» أن عثمان بن عفان أكل خُبْزًا ولحمًا ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ^(٤).

(ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ) بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به.

(فَتَوَضَّأَ بِهِ) لعل^(٥) هذا الوضوء هو وضوؤه الذي يتوضأ لكل صلاة (ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ) وهو الخبز واللحم (فَأَكَلَ) منه (ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) فصلى (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) من أكل الخبز واللحم اللذين مستهما النار.

[١٩٢] (ثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ) أخو علي بن سهل (أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ) نسائي الأضل، روى عنه النسائي في «اليوم والليلة»، قال أبو حاتم: صدوق^(٦). مات بالرملة سنة ٢٦٢.

قال: (ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ) بالمشناة تحت، والشين المعجمة الألهاني

(١) «الكاشف» ٧٩/١.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) من (د، م).

(٤) «الموطأ» ٣٦/٢.

(٥) في (ص، س، ل): بعد.

(٦) «الجرح والتعديل» ١٤٦/٨.

أبو الحسن البكاء أخرج له البخاري.

قال يحيى بن أكثم: أدخلته على المأمون فتبسّم ثم بكى، فقال: أدخلت عليّ مجنوناً. قلت: هذا خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث.

قال: (ثنا شعيب^(١) بن أبي حمزة) بالحاء المهملة^(٢) والزاي واسمه دينار القرشي الأموي مولاهم (عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان آخر) بنصب آخر (الأميرين من رسول الله ﷺ ترك) بالرفع أسم كان (الوضوء مما غيرت النار) أي^(٣): بالطبخ والنضج والشّي وغير ذلك، ويبينه رواية: «ترك الوضوء مما مسته النار»^(٤). وتأوله بعضهم على أن آخر الأمرين معناه آخر الأمرين من الصّلاتين لا مطلقاً ومن قال بهذا القول أبو داود وغيره فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به.

قال النووي بعد حكاية هذا عنهم: وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه، وتأويلهم حديث جابر خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل^(٥). قال: والجمهور على أن ترك الوضوء منسوخ بحديث جابر^(٦) هذا، وهو حديث صحيح رواه النسائي، وغيره من أهل السنن^(٧) بالأحاديث

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) من (د، م).

(٣) من (د، م).

(٤) رواه النسائي ١/١٠٨، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).

(٥) «المجموع شرح المذهب» ٥٨/٢.

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٤٣/٤.

(٧) في (ص) السير.

الصحيحة، وذهب قوم ممن تكلم في غريب الحديث أن قوله الخطيب:
«توضؤوا ممّا غيرت النار»^(١) أن المراد بالوضوء المأمور به غسل اليد.
قال ابن بطال^(٢): وهذا لا معنى له، ولو كان كما ظن لكان دسم ما
لم تغيره النار لا يغسل منه اليد، وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن
السلف (وهذا اختصار من الحديث الأول) كذا رواية أبي علي ورواية
الخطيب: من حديث الأول.

[١٩٣] (ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: ثنا عبد الملك بن أبي
كريمة) المقرئ مات عام ٢٠٤.

(قال) أحمد (ابن السرح: هو من خيار الناس^(٣) قال: حدّثني عبيد^(٤)
بن ثمامة) بضم المثلة كذا في نسخ أبي داود.
وكذا^(٥) ذكره الذهبي [في «الكاشف» وقال: لا يعرف^(٦)] [٧] [عُيد الله
وهو]^(٨) [مصغر فيه]^(٩) (المُرَادِي) بضم الميم.

(قال: قديم علينا مضراً) غير مُنصرف (عبد الله بن الحارث بن جزء)
بفتح الجيم، وإسكان الزاي، وهمزة بعدها، كذا في نسخة^(١٠) أبي

(١) سيأتي برقم (١٥).

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٣١٥/١.

(٣) في (د، م): المسلمين.

(٤) كتب في (د) فوقها: ع.

(٥) من (د)، وفي بقية النسخ: والذي.

(٦) «الكاشف» ٢٣٦/٢.

(٧) من (د). (٨) ليست في (د).

(٩) من (م). (١٠) من (د، م)، وفي باقي النسخ: نسخ.

علي، وفي رواية الخطيب: بتشديد الزاي ابن عبد الله بن معدي كرب ابن عمرو الزبيدي حليف أبي وداعة السهمي، سكن مصر، ومات بها بعد أن عمر عُمرًا طويلاً.

قال في «الاستيعاب»: وهو ابن أخي محمية بن جزء الزبيدي^(١)، وهو (من أصحاب النبي ﷺ) فسمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِضْرَ غَيْرِ مُنْصَرَفٍ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي) بِضَمِّ التَّاءِ (سَابِعٌ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِرَأَيْتَ^(٢)، (سَبْعَةٌ) بِالْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ لَا غَيْرِ وَلَا يُجُوزُ النَّصْبُ، (أَوْ) سَادِسٌ سِتَّةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ^(٣)، فَمَرَّ بِلَالٍ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ إِعْلَامُ الْمُؤَذِّنِ الْإِمَامِ بِاجْتِمَاعِ^(٤) النَّاسِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ فِي غَيْرِ دَارِهِ.

(فَخَرَجْنَا) أَي: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْوَاوُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَاوِ الْحَالِ، وَالْبُرْمَةُ وَاحِدَةٌ الْبِرَامِ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى بَرْمٍ كَعُرْفَةٍ وَغُرْفٍ، وَهِيَ الْقَدْرُ مُطْلَقًا، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَتَّخِذَةُ مِنَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ (عَلَى النَّارِ) أَي: الْبُرْمَةُ تَفُورُ عَلَى النَّارِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ، فِيهِ جَوَازُ الطَّبِيخِ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، وَإِظْهَارُ ذَلِكَ لِلْمَارِينِ، وَهَذَا مِنْ شَأْنِ ذَوِي الْمَكَارِمِ.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ) فِيهِ حَذْفُ الْمُضَافِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَطَابَ طَعَامَ بُرْمَتِكَ، وَالْمِرَادُ: هَلْ أَسْتَوَى، وَصَارَ لِحْمَهُ^(٥)

(١) «الاستيعاب» ٦٦/١.

(٢) سقطت من (ص، س، ل).

(٣) يوجد هنا بعد هذه الكلمة في (د، ل) بياض، قدر كلمتين أو ثلاثة.

(٤) في (ص، س، ل) بإجماع.

(٥) زاد هنا في (م): صار.

لذيذًا يطيب أكله يُقال: طابَ الشيء يطيبُ طيبًا إذا صارَ لذيذًا.
 (قَالَ: نَعَمْ) وأفديك (بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي فَتَنَاوَلْ) رسول الله ﷺ (مِنْهَا
 بَضْعَةً) بفتح الباء القطعة مِنَ اللحم، وقد تكسّر، وفيه حذف تقديره:
 فوضع قطعة اللحم في فيه، وفيه الأكل من طعام الصديق، وإن لم
 يَأْذَنَ إِذْنَا صرِيحًا؛ إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ طيب نفسه به (فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا)
 بضم اللام أي: يعضّها بفيه وهو ماش.

(حَتَّى أُحْرِمَ بِالصَّلَاةِ) فيه جَوَازُ مضغ اللحم والطعام الذي في معناه
 وهو ماش، وهذا مخصص للنهي^(١) عن الأكل ماشيًا لما في «صحيح
 مُسْلِم» لما نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا^(٢).

قَالَ قَتَادَةَ: فقلنا، يَعْنِي: لَأَنْسَ: فالأكل ماشيًا؟ قال: أشر
 وأخبث^(٣). هكذا ثبتت في أصول مُسْلِم: أشر. بالهمزة.

والمعروف في كتاب الله تعالى وفي العربية شَرٌّ بغير ألف، قال الله
 تعالى: ﴿شَرٌّ مَكَانًا﴾^(٤).

(وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ) يعني: لم يتوضأ ولا^(٥) تمضمض من اللحم، ولا
 مس ماء. وفيه مراقبة أهل العلم في أفعالهم وأقوالهم ليقتدوا بهم.



(١) في (ص): ينتهي.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٢٤) من حديث أنس، (٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣/٢٠٢٤).

(٤) الفرقان: ٣٤.

(٥) في (س، ل): ولم.

٧٦- باب التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

- ١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ» (١).
- ١٩٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى- يَغْنِي: ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَّتُهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أَوْ قَالَ: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».
- قال أبو داود: في حديث الزُّهْرِيِّ يا ابن أخي (٢).

* * *

- [١٩٤] [ثَنَا مُسَدَّدٌ] قال (ثَنَا يَحْيَى) القَطَان (عَنْ شُعْبَةَ) قال (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ) قيل: أَسْمَهُ كُنِيَّتَهُ. وقيل: أَسْمَهُ (٣) عَبْدُ اللَّهِ (بُنُّ حَفْصِ) بنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالثَّقَةِ (٤)، أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ. قاله ابن عبد البر (٥).
- (عَنْ الْأَعْرَجِ) أَبِي مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ: ابْنِ سَلِيكِ الْكُوفِيِّ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ.
- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَضُوءُ) أَي: وَاجِبٌ

(١) رواه مسلم (٣٥٢) بلفظ: «توضؤوا مما مست النار».

(٢) رواه النسائي ١/١٠٧، أحمد ٦/٣٢٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠).

(٣) من (د، م).

(٤) من (د، م): وفي باقي النسخ: الفقه.

(٥) «الاستغناء» لابن عبد البر (٤٤٠).

(مما) أي: من أكل ما (أنضجته النار) من اللحم، وغيره يُقال: نضج اللحم والفاكهة بكسر الضاد، وأنضجته النار والشمس، وهذا مبين لقوله في الحديث قبله: مما غيرت النار. أي: أنضجته وهو أخص من المس^(١).

[١٩٥] (ثنا مُسْلِمٌ^(٢) بِنِ إِبْرَاهِيمَ) الأزدي الحافظ (قال: ثنا أَبَانُ) بن يزيد العطار البصري روى له مُسْلِمٌ.

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أَسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ النَّسَبِ^(٣)، وَقِيلَ: أَسْمَهُ كُنْيَتُهُ، الزهري، وهو ابن عبد الرحمن (أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ) الثقفي، ورواية النسائي^(٤): أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ سَعْدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ^(٥)، وكذا ذكره ابن عبد البر^(٦).

(حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ) خالته (أُمُّ حَبِيبَةَ) رملة بلا خلاف، ابنة أبي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (فَسَقَتْهُ قَدَحًا) القدح إناء معروف (مِنْ سَوِيقٍ) وهو يعمل من الشعير غالبًا، ومن الحنطة والسلت، ويُغلى بالنار (فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ^(٧)) بغير تاء بعد الفاء، وهو وضع الماء في الفم وتحريكه وإلقاؤه من غير ابتلاع.

(١) في (م): اللمس.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (ص، ل): السير.

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (١٨٤)، وفيها: ابن سعيد بدلا من: ابن سعد.

(٥) في (ص، س، ل، م): شريف.

(٦) «الاستغناء» (٢٤٢٤).

(٧) في (م): فتمضمض.

(قَالَتْ) ^(١) لَهُ: (يا ابن أُخْتِي أَلَا تَوَضُّأُ) أصله أَلَا تَتَوَضُّأُ: بتاءين

فحذفت إحداهما تخفيفاً.

(فإن رسول الله ﷺ قَالَ: تَوَضُّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، أَوْ قَالَ) تَوَضُّأُوا

(مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) وللنسائي في الروايتين: «مما مسَّت النار» أحتج به

طائفة على ما ذهبوا إليه من وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلوة

بأكل ما مسته النار، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن

البصري، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز ^(٢) ^(٣) وأجاب الجمهور

بأنه منسوخ بحديث: كان آخر الأمرين. المتقدم، أو أن المراد

بالوضوء غسل الفم والكفين [من الدسم والزفر] ^(٤) ثم إن هذا الخلاف

كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب

الوضوء مما مسته النار، وأن الأمر في ذلك على جهة الاستحباب،

وممن ذهب إلى هذا ابن قتيبة ذكره في «غريبه» ^(٥)، والصحيح الأول.



(١) في (د): فقالت.

(٢) في (ص): مخلف. وفي (م): مخلد.

(٣) انظر «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ١/ ٥٠.

(٤) ليست في (م).

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٩.

٧٧- باب فِي الْوُضوءِ مِنَ اللَّبَنِ

١٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١).

* * *

باب الْوُضوءِ مِنَ اللَّبَنِ

[١٩٦] (ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ) بضم العين مُصَغَّرُ ابْنِ خَالِدٍ (عَنِ) ابْنِ شَهَابٍ (الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتصغير (بن)^(٢) عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا أَي: مِنَ الْإِنَاءِ؛ [لَا أَنَّهُ]^(٣) شَرِبَ بِمَلْعَقَةٍ وَنَحْوَهَا (فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْ) كَذَا لِلْبَخَّارِيِّ، وَفِي غَيْرِهِ: تَمَضَّمْ. وَهِيَ رِوَايَةُ الْخَطِيبِ لِلْمُصَنِّفِ، وَالْمُرَادُ بِهِ تَمَضَّمْ مِنْ شَرِبِ اللَّبَنِ.

(وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا) وَأَصْلُ الدَّسْمِ: الْوَدَكُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ يُقَالُ: دَسَمْتُ اللَّقْمَةَ^(٤) تَدَسْمًا لَطَخْتُهَا بِالدَّسْمِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمَهَلَّبِ: قَدْ بَيَّنَّ^(٥) الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِالْوُضوءِ، مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-

(١) رواه البخاري (٢١١، ٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨).

(٢) في (ص، ل): عن.

(٣) في (ص): لأنه.

(٤) في (م): اللمة.

(٥) في (ص): ثبت.

على ما كانوا عليه في الجاهلية من قلة التنظيف^(١) فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء تيسيراً على هذه الأمة^(٢).
 قال: وفيه دليل على أن مضمضة الفم عند أكل الطعام من آداب الأكل، واعلم أن حديث قتيبة هذا هو أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة، وهم الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن شيخ واحد وهو قتيبة^(٣).



(١) في (ر): التصنيف.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣١٨/١.

(٣) رواه البخاري ومسلم كما سبق، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١٩٠).

٧٨- باب الرخصة في ذلك

١٩٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمْضِمْضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى.

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ^(١).

* * *

باب الرخصة في ذلك

[١٩٧] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة، أبو الحسين العكلي الخراساني، ثم الكوفي الحافظ أخرج له مسلم.

(عن مطيع^(٢) بن راشد البصري (عن توبة) بفتح المثناة ابن أبي أسيد كيسان (العنبري) مولاهم، لم يتفق الشيخان في توبة إلا على هذا. (أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فلم يَمْضِمْضْ من شرب اللبن.

(ولم يتوضأ) منه، بل (وصلَّى) عقب شربه.

أغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس هذا ناسخًا لحديث ابن عباس الذي قبله، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى

(١) رواه البيهقي ١/ ١٦٠، والضياء في «المختارة» (١٥٨٢).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٢).

(٢) كتب في (د) فوقها: د.

النسخ، والصحيح أن هذا يدل على أن حديث ابن عباس المتقدم على
النذب، وأن الأمر بالوضوء فيما رواه ابن ماجه بصيغة الأمر
توضؤوا^(١) من اللبن، وكذا رواه الطبراني عن الليث أمر أستحباب،
ويدل على أنه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي
الحديث أنه شرب لبنًا فمضمض ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت.



(١) في (ص): بوضوء.

٧٩- باب الوضوء من الدم

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ- فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكُلُونَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِقَمِ الشُّعْبِ» قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قَمِ الشُّعْبِ أَضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَرَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَنْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سَبِحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوْلَّ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا^(١).

* * *

باب الوضوء من الدم

[١٩٨] (ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) الْحَلْبِيُّ، رَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ، قَالَ: (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) بْنِ يَسَارٍ، صَاحِبِ الْمَغَازِي، صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ، قَالَ: (حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ) بِالْمِثْنَةِ تَحْتَ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، الْجَزْرِيِّ سَكَنَ مَكَّةَ.

(١) رواه أحمد ٣/٣٤٣، ٣٥٩، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم ١٥٦/١-١٥٧، والبيهقي ١/١٤٠، ٩/١٥٠. وعلقه البخاري مختصراً عقب الحديث (١٧٦). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣).

قال أبو داود: كان متوحشا يُصلي جُمعة بمكة وجُمعة بالمدينة^(١) روى له مُسلم (عن عَقِيلِ)^(٢) بفتح المُهملة (بِنِ جَابِرِ) بن عبد الله روى عنه المصنف هذا الحديث لا غير (عن) أبيه (جَابِرِ) بن عبد الله رضي الله عنه.

(قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ) وكانت سنة أربع من الهجرة قيل: سميت باسم جبل هناك فيه بياض وسُمره وسَوَاد يُقال له: الرقاع فسميت به، وقيل: سُميت^(٣) بذلك لرقاع كانت في ألويتهم^(٤)، وقيل؛ لأن أقدامهم نقتب^(٥) فلفوا عليها الخرق، وهذا هو الصَّحيح المشهور.

(فَأَصَابَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) يقال: أصاب الشيء إصابة ورمى فأصاب بغيته، أي: نالها ومنه يقال: أصاب من المرأة كناية عن الأستمتاع (فَحَلَفَ) المشرك (أَنْ لَا أَنْتَهِيَ) عنهم (حَتَّى أُهْرِيقَ) بِضَمِّ الهمزة وفتح الهاء وأصل الهاء همزة فيقال في الماضي: هراق، وزان: دحرج؛ ولهذا تفتح الهاء من المضارع كما في الحديث، كما تفتح الدال من تدحرج (دَمًا) بفتح الدال وتنوين الميم (فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ) يُقال: تبعه إذا مشى خلفه، وأتبعه بالتشديد لحقه.

(أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنزِلًا فَقَالَ مَنْ) بفتح الميم (رَجُلٌ يَكْلُونَا)

(١) «تهذيب الكمال» ١٣/١٥٦.

(٢) وضع في (د) فوقها: د.

(٣) سقطت من (د، م).

(٤) في (م): أثوابهم.

(٥) في (ص): نتنت.

أي: يحرسنا ويحفظنا الليلة^(١)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُرْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٢) لعل المراد بالحراسة العسكر، فإن هذا كان في غزوة ذات الرقاع وهو بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٣)، فإن نزول آية العصمة في غزوة أحد، كما ذكر الزمخشري^(٤) وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة لتسع^(٥) ليالٍ خلون من شوال عند جبل بالمدينة على أقل من فرسخ [منها به]^(٦) قبر هارون عليه السلام، وغزوة ذات الرقاع في سنة^(٧) أربع فإن أبا طالب كان أولاً يرسل كل يوم، مع محمد رسول الله ﷺ رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزل ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٨) فقال رسول الله ﷺ: «يا عماه إن الله عصمني من الجن والإنس ولا أحتاج إلى من يحرسني»^(٩). وفي «صحيح مسلم» عن عائشة: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة» فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال: «من هذا» قال سعد بن أبي وقاص. الحديث^(١٠).

(١) من (م).

(٢) الأنبياء: ٤٢.

(٣) المائدة: ٦٧.

(٤) «الكشاف» ١/٦٥٩.

(٥) في (ص، س، ل) لسبع.

(٦) في (ص): بنهاية.

(٧) في (ص، س، ل): غزوة.

(٨) المائدة: ٦٧.

(٩) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث ابن عباس ٢٥٦/١١ (١١٦٦٣).

(١٠) «صحيح مسلم» ٤٠/٢٤١٠.

(فَانْتَدَبَ) الْاَنْتَدَابِ الْاِجَابَةُ بِسُرْعَةٍ، يُقَالُ: نَدَبْتُ فُلَانًا لِلْأَمْرِ فَاَنْتَدَبَ، إِذَا دَعَاهُ فَأَجَابَهُ (رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ) قَامَ (رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ) وَهُوَ عِمَارُ (فَقَالَ) لَهُمَا: (كُونَا بِقَمِ الشَّعْبِ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ مَا أَنْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

(قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ) وَهُمَا عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعِبَادُ بْنُ بَشْرٍ، وَيُقَالُ: الْأَنْصَارِيُّ هُوَ عِمَارُ بْنُ حَزْمٍ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ (إِلَى قَمِ الشَّعْبِ) وَاضْطَبَعَ الْمُهَاجِرِيُّ) لِلنُّومِ (وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لِلخَفِيرِ، خَفِيرُ السُّوقِ، أَوْ الدَّرْبِ، أَوْ غَيْرَهُمَا أَنْ يُصَلِّي وَيَسْتَحِقُّ فِي حَالِ صَلَاتِهِ قَسْطَ الْأَجْرَةِ فِي مَقَابِلِ حِرَاسَتِهِ^(١) فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ يَحْرُسُ، وَإِذَا جَازَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَالْقِرَاءَةُ^(٢) وَالذِّكْرُ وَالذَّرْسُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى.

(وَأَتَى الرَّجُلُ الْمُشْرِكُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، ثُمَّ مَثْنَاءُ تَحْتَ سَاكِنَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ هَاءٌ مُنَوَّنَةٌ، وَالرَّبِيبَةُ هُوَ الْعَيْنُ وَالطَّلِيعَةُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ وَيَحْرُسُهُمْ وَيَتَطَّلَعُ لَهُمْ خَبَرَ الْعَدُوِّ لئَلَّا يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ [الْعَدُوُّ وَيَدْهَمُهُمْ]^(٣) وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرْفٍ، أَوْ فِي شَعْبٍ يَنْظُرُ مِنْهُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَضَبَطَ الرَّبِيبَةَ^(٤) بِالْهَمْزِ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الصَّوَابُ، وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ الْحَطِيبِ وَأَبِي عَلِيٍّ التَّسْتَرِيُّ جَمِيعًا: رَبِيبَةٌ^(٥) بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءَ

(١) سَقَطَتْ مِنْ (ص، م). (٢) فِي (ص، س، ل): وَالْقِرَاءَةُ.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ص، س، ل).

(٤) فِي (د، س، ل، م): اللَّفْظَةُ.

(٥) فِي (ص): الرَّبِيبَةُ، وَفِي (ل) الرَّيْبَةُ.

وتشديدها في الياء الساكنة قبلها.

(لِلْقَوْمِ) يدلُّ على أنه لم يكن في العسكر؛ لأنَّ لفظ القوم مخصوص^(١) بالرجال دون النساء، وفيه دليل على أن علي أمير العسكر أن يُعين من يثبت على مكان مُشرف يسهر بالليل وينظر جهة العدو لئلا يهجم عليهم العدو ويدهمهم.

(فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ) [المشرك رمى الأنصاري بسهم]^(٢) (فَوَضَعَهُ فِيهِ) أي: أصابه بالسهم ودخل في جسمه فاستمر على صلاته (فَتَزَعَهُ) من جسمه، فيه أن الفعل اليسير لا يبطل الصلاة ثم رماه بسهم آخر (حَتَّى رَمَى) وفي نسخة الخطيب: رَمَاهُ (بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ) قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السَّيْلِينَ ناقضًا للطهارة؛ لأنه لو كان ناقضًا للطهارة، لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرميّة، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث وإلى هذا ذهب الشافعي^(٣)، وربيعه، وأبو ثور، وابن المنذر^(٤) وعند أحمد: ينقض الوضوء بخروج النجس في الجملة رواية واحدة^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦): إذا سأل الدم ففيه الوضوء فإن وقف على رأس

(١) في (ص): محفوظ.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) أنظر: «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١/١٤٢.

(٤) «الأوسط» ١/٢٨٣.

(٥) أنظر: «الكافي» لابن قدامة ١/١٣٦.

(٦) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٤.

العضو لم يجب.

(ثُمَّ أَنبَهُ) أَي: نَبِهَ (صَاحِبَهُ) وَأَيْقَظُهُ مِنْ مَنَامِهِ^(١) الْمَهَاجِرِي فَيَقَالُ: أَنبَهُتُهُ مِنْ نَوْمِهِ وَنَبَّهْتُهُ فَيَتَعَدَى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ.

(فَلَمَّا عَرَفَ) الْمَشْرِكَ الَّذِي رَمَاهُ (أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ)^(٢) بَفَتْحِ النُّونِ وَكُسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: عَلِمُوا بِهِ وَبِمَكَانِهِ هَرَبَ، وَالْإِنْذَارَ: الْإِعْلَامَ مَعَ التَّخْوِيفِ (وَلَمَّا) أَسْتَيْقِظُ (وَرَأَى الْمَهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنْ الدَّمَاءِ) الْكَثِيرَةِ. (قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ) فِيهِ أَسْتَحْبَابُ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ عِنْدَ^(٣) التَّعَجُّبِ (أَلَا) بِالتَّخْفِيفِ^(٤) (أَنْبَهْتَنِي)^(٥) أَوَّلَ مَا رَمَى إِلَى جِهَتِكَ.

(قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُؤُهَا) حَكَى الْبِيهَقِيُّ^(٦) أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهَا سُورَةُ الْكَهْفِ، وَلَعَلَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَانَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. (فَلَمَّ أَحَبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا) فِيهِ الْفَضِيلَةُ فِي أَنْ مِنْ شَرَعٍ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ صِيَامٍ، تَطَوُّعٌ أَنْ لَا يَقْطَعَهَا؛ لِحَادِثٍ يَحْدُثُ فِيهِ أَنْ الْقَطْعَ جَائِزٌ إِذْ لَوْ كَانَ الْإِتِمَامُ وَاجِبًا لَمَا تَعَلَّقَ بِالْمَحَبَّةِ.



(١) فِي (د، م): نَوْمِهِ.

(٢) مِنْ (م)، وَسَقَطَتْ مِنْ (د)، وَجَاءَتْ فِي (ص، س، ل) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

(٣) فِي (م): عَلَى.

(٤) فِي (ص): بِالتَّخْوِيفِ.

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ص، ل).

(٦) انْظُرْ: «شَرْحُ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ ٤٥٥/١.

٨٠- باب الوضوء من النوم

١٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ»^(١).

٢٠٠- حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ.

قال أبو داود: زاد فيه شعبة، عن قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ^(٢).

٢٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً. فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا^(٣).

٢٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ- وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى- عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قال: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ

(١) رواه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٢٢١/٦٣٩). وانظر ما سيأتي برقم (٤٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٢٥/٣٧٦). وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٥٤٢، ٥٤٤).

(٣) رواه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (١٢٦/٣٧٦).

نَامَ مُضْطَجِعًا « زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادُ: « فَإِنَّهُ إِذَا أَضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: « الْوُضُوءُ عَلَيَّ مِنْ نَامٍ مُضْطَجِعًا » هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَزُوهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ: « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ »، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدِ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: مَا لِيَزِيدِ الدَّالَانِيِّ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَصْحَابِ قَتَادَةَ. وَلَمْ يَغْبَأْ بِالْحَدِيثِ^(١).

٢٠٣- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَمِصِيُّ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوَصَّأً »^(٢).



باب الوضوء من النوم

[١٩٩] [ثَنَا أَحْمَدُ [بن محمد] ^(٣) بِنُ حَنْبَلٍ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ] قَالَ

(١) رواه الترمذي (٧٧)، أحمد ٢٥٦/١، وعبد بن حميد (٦٥٩).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد ١١١/١.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٩).

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من مطبوع «السنن».

(ثَنَا) عَبْدُ الْمَلِكِ (ابْنُ جُرَيْجٍ) قَالَ: (أَخْبَرَنِي نَافِعٌ) قَالَ: (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ) بِضَمِّ أَوْلَاهِ مَبْنِي^(١) لِلْمَفْعُولِ (عَنْهَا) أَي: عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (لَيْلَةً) فَأَخْرَجَهَا (حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ) هُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢) وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى أَنَّهُمْ رَقَدُوا وَهُمْ قُعُودٌ، وَكَذَا حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْآتِي: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ^(٣)، فَهُوَ مَحْمُولٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قُعُودًا، لَكِنْ فِي «مُسْنَدِ الْبَزَارِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٤).

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النُّومَ الْقَلِيلَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(٥) وَخَالَفَ الْمَزْنِي^(٦)، فَقَالَ: يَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ كَذَا قَالَ الْمَهَلْبِيُّ وَتَبِعَهُ ابْنُ بَطَالٍ^(٧)، وَابْنُ التَّيْنِ^(٨) وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ تَحَامَلُوا عَلَى الْمَزْنِيِّ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٩) وَغَيْرُهُ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْمَصِيرَ إِلَى أَنَّ النُّومَ حَدَثٌ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

(١) فِي (ص): مَثْنِي.

(٢) «الْأَم» لِلشَّافِعِيِّ ٦١/١.

(٣) مُسْلِمٌ ١٢٥/٣٧٦ دُونَ قَوْلِهِ: يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ.

(٤) «مُسْنَدُ الْبَزَارِ» (٦٣٧٩).

(٥) مِنْ (م).

(٦) «مَخْتَصِرُ الْمَزْنِيِّ» الْمَطْبُوعُ مَعَ «الْأَم» ٦/٩.

(٧) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ١/٣٢٠.

(٨) فِي (ص): الْعَيْنِ.

(٩) «الْأَوْسَطُ» ١/٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥.

عبيد وإسحاق بن راهويه^(١).

قال ابن المنذر: وبه أقول لعُموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه: إلا من غائط أو بول أو نوم. فسوى بينها^(٢) في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره، لا مبادئه^(٣).
 (ثُمَّ أَسْتَيْقِظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا) ثانياً (ثُمَّ أَسْتَيْقِظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَ) بالنصب استثنائية (كم) ويجوز رفع غير على أن يكون صفة لأحد وجاز أن تقع صفة للنكرة، وإن كان مضافاً إلى معرفة؛ لأن غير لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة لتوغلها في الإبهام، إلا إذا^(٤) أضيف إلى المشتهر بالمغايرة.

وفيه إباحة تأخير الصلاة بشغل^(٥) يحصل للإمام إلى نصف الليل وبوب البخاري باب^(٦) تأخير العشاء إلى النصف ويجوز تأخيرها لغير شغل، إذا علم بأن بالقوم قوة على أنتظارها ليحصل لهم فضل الأنتظار؛ لأن المنتظر للصلاة في صلاة.

[٢٠٠] (ثَنَا شَاذُ)^(٧) بفتح الشين المعجمة وتشديد الذال المعجمة لقب

غلب عليه واسمه هلال (بُنُ فَيَاضٍ) الشكري، أبو عبيدة البصري.

(١) أنظر «فتح الباري» ١/٣٧٦.

(٢) في (ص، س، ل) بينهما.

(٣) انظر: «فتح الباري» ١/٣١٤.

(٤) في (م): إلى.

(٥) في (د، م): لشغل.

(٦) في (ص) بأن.

(٧) كتب فوقها في (د): د س.

قال أبو حاتم: صدوق ثقة^(١).

قال (ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة^(٢) حتى تخفق) بفتح التاء وكسر الفاء (رؤوسهم) أي: تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود وهذا لا يكون إلا عن نوم مثقل، وقيل: هو مشتق من الخفق وهو الاضطراب (ثم يصلون ولا يتوضؤون) وهذا محمول على أنهم كانوا قعودًا متمكنة مقاعدهم من الأرض.

(زاد فيه شعبة، عن قتادة قال^(٣): على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(ورواه) سعيد (ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر) بمعناه.

[٢٠١] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (وداود بن شبيب) بفتح المعجمة، قالاً: (ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني) بضم الباء الموحدة. (أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل^(٤) فقال: يا رسول الله إن لي حاجة فقام يناجيه) المناجاة: التحدث سراً وفيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة. وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد، وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم.

(١) «الجرح والتعديل» ٧٨/٩ (٣١٦).

(٢) في (ص): الأخيرة.

(٣) زاد هنا في (م): كنا.

(٤) هنا بياض قدر كلمة في (د).

(حَتَّى نَعَسَ) بفتح العين، وغَلَطُوا من ضَمِّها (الْقَوْمُ أَوْ) نَعَسَ (بَعْضُ الْقَوْمِ) ظاهر كلام البخاري في قوله: بَاب الوضوء من النوم^(١). أَنَّ النعاس يُسْمَى نَوْمًا والمشهور التفرقة بينهما وإن من قَرَّت^(٢) حَوَاسِه بِحَيْث يَسْمَعُ كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو نَاعَسَ، وإن زاد على ذلك فهو نائم ومِنْ عِلَامَاتِ النَّوْمِ الرُّؤْيَا طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ وَفِي «العين»^(٣) و«المُحْكَم»^(٤) النعاس النَّوْمُ، وقيل: مُقَارَبَتُهُ.

(ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا) فيه دليل لما قاله الشافعي والأصحاب، أَنَّ الوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بِالنَّعَاسِ^(٥)، والنعاس ليس فيه غلبة على العقل بل تفتت فيه الحواس من غير سُقُوطِهَا والنوم فيه غلبة على العقل^(٦) وسُقُوطِ الحَوَاسِ ولو شك هل نام أم نعس فلا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٧).

[٢٠٢] (ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ) أَبُو زَكْرِيَا الْبَغْدَادِيُّ إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ رَوَى

له الشيخان.

(وَهَذَا مِنْ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ^(٨) بْنِ حَرْبٍ)

(١) «صحيح البخاري» ٥٣/١.

(٢) في (ص، س، م): قرب وفي (س): فترت.

(٣) «العين» ٣٠٣/٧.

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» ٤٩٤/١.

(٥) أنظر «شرح النووي على مسلم» ٧٤/٤.

(٦) في (م): الفعل.

(٧) «شرح النووي على مسلم» ٧٤/٤.

(٨) كتب في (د) فوقها: ع.

النهدي.

(وهذا لَفْظُ يَحْيَى) بن معين (عَنْ أَبِي خَالِدٍ) يزيد بن عبد الرحمن (الدَّلَائِي) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صدوق ثقة^(١).

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ) الرياحي التميمي مولى امرأة من بني رباح أعتقته، واسمه رفيع^(٢) وهو من كبار التابعين بالبصرة.

قال أبو العالِيَةِ: كنتُ آتي ابن عباس فيجلسني معه على السَّرِيرِ وَرَجَالَ قُرَيْشِ أَسْفَلَ مِنَ السَّرِيرِ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ: ترونه يرفع هذا المولى على السَّرِيرِ؟ ففطن لهم ابن عباس فقال: إن هذا العلم يزيد الشريف شرفاً ويجلس المملوك على الأَسْرَةِ.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ) أي: في سُجُودِهِ (وَيَنْفُخُ) رواية الترمذي: عن ابن عباس أيضاً أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ.

وفيه فضيلة تطويل السجود ولو كان قصيراً ما نام فيه.

(ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ) لِلصَّلَاةِ (فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأُ) لِلصَّلَاةِ (وَقَدْ نِمْتَ) فيه دليل على أن [النوم من نواقض الوضوء]^(٣) كان معلوماً مشتهراً عندهم وفيه تذكير العالم فيما يحتمل فيه النسيان. (فَقَالَ: إِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا) رواية الترمذي: «[إن

(١) في (د): أو. وانظر: «الجرح والتعديل» ٢٧٧/٩.

(٢) في (ص، س، ل): ربيع.

(٣) في (ص، س، ل) من النوم الوضوء، وفي (م): النوم من الوضوء.

الوضوء^(١) لا يجب إلا على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا^(٢). ورواية الطبراني في «الكبير»: عن أبي أمامة أن النبي ﷺ نَامَ حَتَّى^(٣) نَفَخَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ أَضْطَجَعَ»^(٤) وفي سنده جعفر بن الزبير، ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته بلفظ: «ليس على مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجَعَ»^(٥). ورواه البيهقي بلفظ: «لا يجبُ الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ»^(٦).

(رَادَ عُمَانُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا: فَإِنَّهُ إِذَا أَضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ) كذا رواه الترمذي والدارقطني^(٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ) وَقَوْلُهُ: الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ) وَالْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ^(٨) الْبُرْدِجِيُّ^(٩): هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجُلُ وَلَا يَعْرِفُ مَتْنَهُ^(١٠) مِنْ غَيْرِ

(١) من (م)، وفي (د): الوضوء.

(٢) «سنن الترمذي» (٧٧).

(٣) في (م): حين.

(٤) «المعجم الكبير» ٢٤٣/٨ (٧٩٤٨) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٨/١: فيه جعفر بن الزبير وهو كذاب.

(٥) «المسند» ٢٥٦/١ من حديث ابن عباس.

(٦) «السنن الكبرى» ١٢١/١ عن ابن عباس.

(٧) الدارقطني ١٥٩/١.

(٨) ليست في (م).

(٩) في (ص): البردكي.

(١٠) في (ص): بينته.

روايته^(١)، وهذا الحديث (لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ) ودالان بطن من همدان ولم يكن هذا منهم بل كان نازلاً عندهم.

عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةً عَنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابن عباس]^(٢) لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا) وعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرد دون أوله.

قال البيهقي في «الخلافيات» تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه أئمة الحديث^(٣). وقال في «السنن» أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة^(٤).

قال الترمذي: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، وسئل أبو حاتم عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة^(٥)، وروى البيهقي من حديث حذيفة قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فأخفق من خلفي رجل فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: هل وجب علي الوضوء؟ قال: «لا حتى تضع جنبك»^(٦)، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط^(٧) أنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتبى^(٨) النائم وضوء حتى يضطجع فإذا أضطجع توضأ^(٩). إسناده

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٨٠.

(٢) سقطت من (ص)، وبياض في (ل).

(٣) «مختصر الخلافيات» ١/٢٤٠.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ١/٣٦٤، وانظر: «السنن الكبرى» ١/١٢١.

(٥) «الجرح والتعديل» ٩/٢٧٧.

(٦) «السنن الكبرى» ١/١٢٠.

(٧) في (ص): قسط، وفي (س): بسط.

(٨) سقط من (ص).

(٩) «السنن الكبرى» ١/١٢٢ وقال: وهذا موقوف.

جيد، وهو موقوف.

(وَقَالَ) ابن عباس: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا) يَحْفَظُهُ اللهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي

نَوْمِهِ وَيَقْظَتُهُ.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)

رواية^(١) مُسْلِمٌ فِي^(٢) الْوَتْرِ بَلْفِظ: «إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٣).

وهذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وفي حديث

نومه ﷺ فِي الْوَادِي - كَمَا سَيَأْتِي - فَلَمْ يَعْلَمْ بِفَوَاتِ وَقْتِ الصُّبْحِ حَتَّى

طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَإِنْ طَلُوعُ الْفَجْرِ وَالشَّمْسُ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ لَا بِالْقَلْبِ،

وَأَمَّا أَمْرُ الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ فَمَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ، وَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ فِي وَقْتِ يَنَامِ

قَلْبِهِ^(٤)، وَفِي وَقْتِ لَا يَنَامُ، فَصَادَفَ الْوَادِي نَوْمَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ^(٥).

(وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ) رَفِيعٌ (أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ) لَا

غَيْرَ (حَدِيثَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ خَبْرَ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ أَي:

أَحَدُهَا حَدِيثُ (يُونُسَ بْنِ مَتَّى) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْفَوْقَانِيَةِ وَبِالْأَلْفِ

وَهُوَ أَسْمُ أَبِيهِ.

قَالَ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» قِيلَ: هُوَ أَسْمُ أَبِيهِ^(٦) وَهُوَ ذُو النَّوْنِ الْكَلْبِيُّ،

(١) فِي (د، س، م): رَوَاهُ.

(٢) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٧٣٨).

(٤) فِي (ص)، قَبْلَهُ.

(٥) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ ٢١/٦.

(٦) «جَامِعُ الْأُصُولِ» ١١٥/١٢.

أرسله الله إلى أهل الموصل وذهب قوم إلى أن نبوته كانت بعد خروجه من بطن الحوت حكاة الكرمانى^(١)، والمراد بهذا الحديث ما رواه مسلم وغيره من طريق شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا العالية يقول: حدثني ابن عم نبيكم ﷺ، يعني: ابن عباس عن النبي ﷺ: «ما ينبغي أن^(٢) العبد يقول: أنا خير من يونس بن متى» ونسبه إلى أبيه^(٣).

(وَحَدِيثَ) عبد الله (بْنِ عُمَرَ^(٤) فِي الصَّلَاةِ^(٥) وَحَدِيثَ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ) واحد في الجنة، واثنان في النار» الحديث، وسيأتي في الأفضية^(٦) لكن عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن بريدة بن الخصيب ولم يذكر فيها طريق شعبة عن قتادة عن أبي العالية وله طرق كثيرة جمعها شيخنا ابن حجر في جزء مفرد أستقصى فيه ما وقع له من الطرق.

(وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ) أي: عدول، لا شك في صدقهم ودينهم.

قال ابن دقيق العيد: في هذا رد على الروافض فيما يدعونه من المبينة بين أهل البيت [وأكابر الصحابة]^{(٧)(٨)}.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٤٧/١٤.

(٢) من (د)، وفي الصحيحين: لعبد أن.

(٣) رواه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧).

(٤) في (ص، س، ل): عمرو.

(٥) هنا في (د، م، ل): بياض قدر نصف سطر.

(٦) سيأتي رقم (٣٥٧٣).

(٧) في (ص، س، ل): وأكثر الصلاة.

(٨) «إحكام الأحكام» ١٠٦/١.

وسياتي الحديث في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مُرتفعة عن قتادة^(١) عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون (منهم عَمْرُ) بن الخطاب (وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ) أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر^(٢) حتى تغرب^(٣) الشمس» الحديث^(٤).

قال المنذري: ذكر أبو داود ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث -يعني: حديث الوضوء على من نام مضطجعاً- عن أبي العالية فيكون منقطعاً فإنه ذكر أنه سمع أربعة أحاديث ذكرها وليس هذا منها. وقال أبو القاسم البغوي: يُقال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية.

[٢٠٣] (ثنا حَيَوَةٌ بِنُ شُرَيْحٍ) زاد في نسخة الخطيب (الْحَمِصِيُّ فِي) جماعة (آخِرِينَ قَالُوا: ثَنَا بَقِيَّةُ) بن الوليد الكلاعي (عَنِ الْوُضِيِّينَ^(٥)) بفتح الواو وكسر الضاد المُعجِمة (بِنِ عَطَاءٍ) الخزاعي الدمشقي، ثقة مات سنة ١٤٩.

(عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ) أبي جنادة الحمصي وثق وقال ابن حجر: هو ثقة^(٦) (عَنْ [عبد الرحمن]^(٧) بِنِ عَائِدٍ) بالهمزة المرسومة بالياء ثم ذال

(١) في (م): عبادة.

(٢) في (د، م): الصبح.

(٣) في (م): تطلع.

(٤) سياتي برقم (١٢٧٦).

(٥) في (ص، س، ل): الوضيب.

(٦) قال في «التقريب» (٦٥٠٧): صدوق.

(٧) في الأصول: علقمة. تحريف، وصوبت في هامش (م)، وهو الصواب كما في مصادر الترجمة، أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/١٩٨، «الجرح والتعديل» ٥/٢٧٠.

مُعْجَمَةُ الْأَزْدِيِّ الثَّمَالِيِّ^(١) الْحِمَاصِيِّ.

قال أبو زرعة: لم يسمع من علي^(٢) وفيه نظر؛ لأنه سمع من عمر كما جزم به البخاري، وهو تابعي ثقة معروف لم يكن صاحباً وأرسل عن معاذ والكبار^{(٣)(٤)}، وعن (علي بن أبي طالب) قال: قال رسول الله ﷺ: وكاءٌ بكسر الواو والمد، وهو الخيط الذي يُربط به الخريطة ويُشد به القربة ونحوها من الأوعية.

(السّه) بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة أسم من أسماء الدبر. (العَيْنَان) رواية أحمد: «العَيْن وكاء السّه» وابن ماجه: «العَيْنَان وكاء السّه»^(٥). ورواه الدارقطني^(٦) أيضاً، والمعنى أن يقظة العين وكاء الدبر، أي: حافظة من أن يخرج منه ريح أو غيره فما دام الإنسان مستيقظاً أحس بما يخرج منه فجعل اليقظة للاست كالكواء للقربة فكما أن الكواء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة للاست تمنع أن يخرج شيء إلا بعلمه واختياره وأصل السه: حلقة^(٧) الدبر، وكنى^(٨) بالعَيْن عن اليقظة؛ لأن

(١) في (ص): اليماني.

(٢) قال أبو زرعة: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي مرسل. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ١٢٤/١ (٤٤٤).

(٣) ليست في (د، م).

(٤) أنظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ترجمة (١٨٨١).

(٥) رواية أحمد ١/١١١: «إن السه وكاء العين»، ورواية ابن ماجه (٤٧٧): «العَيْن وكاء السه»، وفي رواية لأحمد ٩٦/٤ من حديث معاوية: «إن العينين وكاء السه».

(٦) «السنن» ١/١٦١ بلفظ: «العَيْن وكاء السه».

(٧) في (ص): جلسة، وفي (س): طعمة.

(٨) في (م): ويكنى.

النائم عينه مُنطبقة لا يُبصر بها وهو حجة على أن النوم ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم للحديث؛ ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه كالتقاء الختّانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال.

(فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) عام يخصه الحديث الذي قبله قال الحاكم في «علوم الحديث» لم يقل فيه «ومن نام فليتوضأ» غير إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة^(١). كذا قال، وقد تابعه غيره.



(١) «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٣.

٨١- باب فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ

٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا تُوْبًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ هَنَادُ: عَنْ شَقِيقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ^(١).

* * *

باب فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ^(٢)

[٢٠٤] [ثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ] مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، ثِقَةٌ تُوْفِيَ سَنَةَ ١٩٥ هـ^(٣).

(عَنْ) أَبِيهِ (أَبِي مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ وَالزَّايِ الْمَعْجَمَتَيْنِ الضَّرِيرِ.

قال أبو داود: عمي وهو ابن أربع سنين فأقاموا عليه ماتماً^(٤).
(وثنًا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال: (ثنا شَرِيكٌ) بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي^(٥) أستشهد به البخاري في «الجامع» وروى له في «رفع

(١) رواه ابن ماجه (١٠٤١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٠).

(٢) من (م).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» ٧٣/٩ (٢٠).

(٤) أنظر: «التهديب» ١٢٤/٢٥.

(٥) من (د، م، ل).

اليدين في الصلاة» ومُسلم في المتابعات.

(وَجَرِيرٌ) ^(١) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي أصله من الكوفة،

(و) عبد الله (ابن إدريس) ^(٢) الأودي أحد الإعلام.

(عن) سليمان (الأعمش، عن شقيق) ^(٣) بن سلمة أبي وائل الأسدي -

أسد خزيمة - أدرك النبي ﷺ ولم يره مات في زمن الحجاج بعد الجماجم.

(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ) بفتح الميم

وإسكان الواو وكسر الطاء، أي: مما يُوطأ مِنَ الأذى في الطريق وأصله

الموطوء بالواو، وأراد بذلك أنهم كانوا لا يُعيدون الوضوء من وطء

الأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الأذى

إذا أصابهم.

(وَلَا نَكْفُ شَعْرًا) قال القاضي عياض: أي: لا نضمه ولا نجعله في

الصلاة فنقص الشعر ^(٤).

قال في «النهاية» ^(٥): يحتمل أن يكون بمعنى المنع أي: لا نمنع

الشعر.

(وَلَا تُؤْيَا) من الأسترَسَال حال السجود ليقعا على الأرض.

قال العلماء: والحكمة في ذلك حتى يسجد معه الشعر والثوب كذا

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) «إكمال المعلم» ٢/٤٠٥.

(٥) «النهاية» (كف).

حكاهُ عنهم في «شرح المهذب»^(١) وخص مالك النهي بمن فعلَ ذلك للصلاة، وقيل: المراد كُنَّا لا نقيهما التراب صيانة لهما إذا صلينا.
 (قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير (عَنِ الْأَعْمَشِ،
 عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيِّ، أَحَدِ الْأَعْلَامِ.
 (أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ) عن مسروق (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه [وقال
 هناد: عن شقيق أو حدثه عنه..]^(٢) الْحَدِيثِ.



(١) «المجموع شرح المهذب» ٩٨/٤.

(٢) من «السنن».

٨٢- باب مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»^(١).

* * *

باب من يحدث في الصلاة

هكذا في نسخة الخطيب دون نسخة أبي علي التستري.

[٢٠٥] [ثَنَا عُثْمَانُ] بْنُ مُحَمَّدٍ (بْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ: (ثَنَا جَرِيرٌ)^(٢) بفتح

الجيم (بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ) الضبي القاضي (عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ حِطَّانَ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء، وثق (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ) بتشديد اللام ألف، الحنفي أبو عبد الملك ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣) (عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ) بن عمرو حنفي أيضا يمامي.

قال في «الاستيعاب»: أظنه والد طلق بن علي الحنفي، وقد ذكرنا

طلق بن علي في باب من هذا الكتاب^(٤). أنتهى.

وهذا يدل على أن ولده طلق بن علي صحابي أيضا.

(١) رواه الترمذي (١١٦٤)، وأحمد ١/٨٦، وابن حبان (٢٢٣٧).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧).

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) «الثقات» ٥/٣٩٥.

(٤) «الاستيعاب» ١/٣٥٠.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَا) غَيْرَ مَهْمُوزٍ (أَحَدُكُمْ) فَمَا يَفْسُو فَسُوًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَالْإِسْمُ الْفُسَاءُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْمَدُّ وَهُوَ رِيحٌ يَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ صَوْتٍ يَسْمَعُ بَلْ يَعْلَمُ بِرَائِحَتِهِ.

(فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ) أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدُّبْرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَيَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَكَذَا خُرُوجُهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ وَقَبْلَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا فِي الرِّيحِ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ أَنْ لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَانَ لَيْسَ لَهَا مَنْفَذٌ إِلَى الْجَوْفِ، وَلَا جَعَلَهَا أَصْحَابُنَا جَوْفًا وَلَمْ يُبْطَلُوا الصَّوْمَ بِالْحَقْنَةِ فِيهِ وَلَا يَعْلَمُ وَجُودَهُ فِي حَقِّ^(١) أَحَدٍ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ^(٢) يَعْلَمُ وَجُودَهُ بِأَنْ يَحْسُ الْإِنْسَانُ فِي ذِكْرِهِ دُبِّيًّا وَعَلَى هَذَا فَلَا تَنْتَقِضُ بِهِ الطَّهَارَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْضُلُ بِهِ الْيَقِينُ وَالطَّهَارَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ^(٣).

(فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ) قَدْ يَسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ أَنْ مِنْ سَبْقِهِ الْحَدِيثُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ يَبْطُلُ الطَّهَارَةُ فَأَبْطُلَ الصَّلَاةُ كَحَدِيثِ الْعَمْدِ، وَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ يَعِيدُهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ الصَّحَابِيِّ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ^(٤)، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا

(١) فِي (د، م): نَحْو.

(٢) مِنْ (د، م).

(٣) «الْمَغْنِي» ١/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٤) انْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» ٤/ ٧٦.

لأبي حنيفة والقديم من مذهب الشافعي أنه لا يبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته، فإن^(١) كان حدثه في الركوع مثلاً فيجب أن يعود إلى الركوع؛ وظاهر هذا الحديث يرد هذا. والله أعلم.



(١) في (ص، س، م): قال.

٨٣- باب في المذي

٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَاءُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشْفَقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْ ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(١).

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ.

قال المُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

٢٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمُقَدَّادِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْمُقَدَّادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيْهِ».

قال أبو داودَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِيهِ: «وَالأُنْثَيْنِ»^(٣).

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(١) رواه البخاري (١٣٢، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣). وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) رواه مسلم (٣٠٣/١٩). وانظر السابق.

(٣) انظر الحديثين السابقين.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْمُقَدَّادِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَجَمَاعَةٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: «أُنْثِيَّتِهِ» (١).

٢١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بَأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ» (٢).

٢١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَتَغَسَّلْ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْثِيَّتِكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» (٣).

* * *

(١) انظر ما سلف برقم (٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) رواه الترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وأحمد ٣/٤٨٥، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥).

(٣) رواه أحمد ٤/٣٤٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦).

باب في المذي

[٢٠٦] (ثَنَا قُتَيْبَةُ^(١) بَنُ سَعِيدٍ) أَبُو رَجَاءِ الْبَلْخِي (قَالَ: ثَنَا عَبِيدَةُ) بفتح العين وكسر الموحدة مكبر (بَنُ حُمَيْدٍ) التيمي، ويقالُ: الضبي الكوفي النحوي، ويقال له (الْحَدَّاءُ) قال ابن حنبل: لم يكن حَدَّاءً^(٢) روى له^(٣) البخاري في مواضع عن عبد العزيز بن ربيع، وعبد الملك ابن عمير ومنصور بن المعتمر^(٤).

(عَنِ الرُّكَيْنِ) بِضَمِّ الرَّاءِ مُصَغَّرُ (بَنِ الرَّبِيعِ) بفتح الراء بن عميلة بفتح العين الفزاري روى له مُسْلِمٌ عن أبيه في الأدب^(٥) (عَنْ حُصَيْنِ) بِضَمِّ الحاء وفتح الصاد المهملتين مُصَغَّرُ (ابْنِ قَبِيصَةَ) الفزاري ثقة^(٦)، وقيل فيه: حُصَيْنِ ابن عقبة.

(عَنْ عَلِيِّ عليه السلام) قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) هو فعَّالٌ مِنَ المذي كضَرَّابٍ مِنَ الضرب، وهو من كثر خروج المذي منه وقوله: (كُنْتُ) يحتمل أن يكون حكاية لحاله فيما مضى وقد^(٧) أنقطع المذي عند إخباره به، ويحتمل أن تكون هذه الحالة مستديمة له ويكونُ من باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) «تاريخ البخاري» ٨٦/٦.

(٣) في (ص، س، ل، م): عنه.

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٣٠، ٦٠٥٥، ٦٣٩٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٣٦).

(٦) «تاريخ الثقات» للعجلي ترجمة (٢٩٩).

(٧) في (ص، س): ومذ

عَلِيمًا حَكِيمًا»^(١) أَعْلَمَ اللَّهُ النَّاسَ أَنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِي الْأَزَلِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ.

(فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ) أَي: كَلِمًا خَرَجَ مِنِّي الْمَذْيُ^(٢).

(حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي) مِنْ كَثْرَةِ الْأُغْتَسَالِ وَرَوَاهُ^(٣) ابْنُ خَزِيمَةَ وَالنَّسَائِي بِلَفْظٍ: (فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ) مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ^(٤).

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) سَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ (أَوْ ذَكَرَ لَهُ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: أَنْ عَلِيًّا قَالَ: أَمَرْتُ عَمَارًا أَنْ يَسْأَلَ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ حَبَانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ: أَنْ عَلِيًّا قَالَ: سَأَلْتُ وَجَمَعَ ابْنُ حَبَانَ بَيْنَ هَذَا الْأَخْتِلَافِ بِأَنْ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَارًا أَنْ يَسْأَلَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بِذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ بِنَفْسِهِ^(٦)، وَهُوَ جَمْعٌ جَيِّدٌ وَيُؤَيِّدُ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ وَعَمَارًا بِالسُّؤَالِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ طَرِيقِ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمُقَدَّادُ وَعَمَارُ الْمَذْيِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَدَّاءٌ فَاسْأَلَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ^(٧).

(١) النساء: ١٧.

(٢) فِي (ص، ل): الْمَذْيُ.

(٣) فِي (د): وَرِوَايَةٌ.

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ» (٢٠)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٥) «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» ١/٩٦. مِنْ طَرِيقِ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: مُنْكَرٌ بِذِكْرِ عَمَارٍ.

(٦) «صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ» ٣/٣٨٦.

(٧) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» ١/١٥٥ (٥٩٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ) يحتمل أن يكون النهي هُنَا نَهْي إرشاد؛ لأنه يَرْجِع لِنَفْعِ بَدَنِهِ وَإِزَالَةِ ضَرَرِهِ الْحَاصِلِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَغْتَسَالِ.

(إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ) فِيهِ لُغَاتٌ^(١) أَفْصَحُهَا فَتَحُ الْمِيمِ، وَسُكُونُ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ، ثُمَّ كَسْرُ الذَّالِ، وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ^(٢) وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ لَزْجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمَدَاعِبَةِ، أَوْ تَذَكُّرِ الْجَمَاعِ أَوْ إِرَادَتِهِ، وَلَا يُحْسُ بِخُرُوجِهِ وَلَا يَعْقِبُهُ فَتُور.

(فَأَغْسِلْ) الْفَاءُ قَدْ تَقْتَضِي الْفُورَ أَسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ عَلَى تَعْيِينِ^(٣) الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَارِجِ مِنْهُ الْبَوْلُ دُونَ الْأَحْجَارِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ تَعْيِينُ الْغَسْلِ وَالْمَعْيِينِ^(٤) لَا يَقَعُ الْأَمْتَالُ^(٥) إِلَّا بِهِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٦) وَصَحَّحَ فِي بَاقِي كِتَابِهِ جَوَازَ الْأَقْتِصَارِ عَلَى الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا إِحْقَاقًا لِلْمَذْيِ بِالْبَوْلِ وَحَمَلَ^(٧) الْأَمْرَ بِهِ عَلَى^(٨) الْأَسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(٩) وَالْحَنَابِلَةِ^(١٠) عَلَى إِجَابِ أَسْتِعَابِهِ

(١) فِي (ص، س، ل): لُغَتَانِ.

(٢) فِي (س): الرَاءِ.

(٣) فِي (ص): تَعْيُنٌ.

(٤) فِي (ص، س): الْمَفْتَرِ.

(٥) فِي (ص، س، ل): الْإِمْسَاكِ.

(٦) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» ٢١٣/٣، وَ«عَمْدَةُ الْقَارِي» ٢٢٠/٣.

(٧) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ: وَحَمَلًا. وَالْمَثْبُتُ أَلِيقٌ بِالسِّيَاقِ.

(٨) فِي (س): فِي.

(٩) «الذَّخِيرَةُ» ٢٠٧/١.

(١٠) «الْإِنْصَافُ» ٣٣٠/١.

بالغسل عملاً بالحقيقة لكن الجمهور نظروا إلى المعنى، فإن الموجب [لغسله إنما] ^(١) هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما رواه الإسماعيلي في روايته فقال: «توضأ واغسله» ^(٢) يعني: المذي ^(٣) فأعاد ^(٤) الضمير عليه ونظيره: «من مس ذكره فليتوضأ» ^(٥)، فإن النقص ^(٦) لا يتوقف على مس جميعه لكن ظاهر قوله: (ذَكَرَكَ) يقتضي الجميع.

(وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) أستدل به على أن الغسل لا يجب بخروج المذي وقوله: وضوءك للصلاة على أن الأمر بالوضوء من المذي كالأمر بالوضوء من البول وهو الوضوء الشرعي، وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال ^(٧): سئل النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: فيه الوضوء، وفي المني الغسل ^(٨) فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يُوجب الوضوء بمجرد ^(٩).

(١) في (ص، س، ل): يغسلوا بما.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/١، والطيالسي (١٣٧).

(٣) في (س): المني.

(٤) في (م): فإذا عاد.

(٥) تقدم تخريجه. (٦) في (م): البعض.

(٧) من (د، م).

(٨) «شرح مشكل الآثار» (٢٧٠٠).

(٩) «شرح مشكل الآثار» ١٢٧/٧.

(فَإِذَا نَضَّحْتَ) بالنون والحاء المهملة.

قال النووي: وفي بعض نسخ «المهذب»: «فضخت» بالفاء والحاء المعجمة ومعناها دفقت^(١).

(الماء) وكذا رواية أبي داود فضخت بالفاء والحاء المعجمة.

قال المنذري في «حواشيه»: فضخت الماء بالفاء والضاد والحاء المعجمتين: دفقته. ورواية النسائي: فَإِذَا أَنْضَحْتَ الْمَاءَ (فَاغْتَسِلْ). وفي رواية له: فإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل وبوب عليهما باب الغسل من المني^(٢).

وهذا يدل على أن المراد بالماء في الحديث: المني الدافق، وأنه يوجب الأغتسال بالماء، وهذا مما لا نزاع فيه.

[٢٠٧] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ) سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبید^(٣) الله بن معمر^(٤) التيمي القرشي أجمعوا على أنه ثقة^(٥).

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ^(٦) يَسَارٍ، عَنْ^(٧) الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(١) «المجموع» ١٤٤/٢.

(٢) «سنن النسائي» ١/١١١.

(٣) في (س): عبد.

(٤) في (ص، س، ل): عمر.

(٥) «تهذيب الكمال» ١٠/١٢٩.

(٦) في (س): عن.

(٧) في (س): بن.

طَالِبٍ أَمْرُهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَبْهَمٍ لَا لِعَلِّيِّ بَعِيْنِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلِيًّا [كَانَ حَاضِرًا] ^(١) لِلسُّؤَالِ، فَقَدْ أَطْبَقَ أَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْأَطْرَافِ عَلَى إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَسْنَدِ عَلِيٍّ، [وَلَوْ حَمَلُوهُ عَلَى] ^(٢) أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ لِأَسْنَدِهِ فِي مُسْنَدِ الْمُقَدَّادِ، وَيُوَيْدُهُ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشٍ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ عَن جَنْبِي: سَلْهُ ^(٣).

(إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ) لِمُدَاعَبَةٍ ^(٤) وَنَحْوَهَا (فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ) أَي: مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ (فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ) فَاطِمَةَ عليها السلام (وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ) لِمَكَانِ ابْنَتِهِ.

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ عليها السلام ^(٥)، فِيهِ أُسْتَعْمَلَ الْأَدَبُ فِي تَرْكِ الْمَوَاجَهَةِ لِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ عُرْفًا ^(٦) وَحُسْنَ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ، وَتَرْكُ ^(٧) ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ بِحَضْرَتِهِمْ وَخَضْرَةِ أَقَارِبِهَا وَيَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنْ مِنْ أَسْتَحْيَى بِأَمْرٍ ^(٨) غَيْرِهِ بِالسُّؤَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلُحَتَيْنِ أُسْتَعْمَلَ الْحَيَاءُ وَعَدِمَ التَّفْرِيطُ

(١) ليست في أي من النسخ، وإثباتها لازم، وبدل عليه السياق بعده.

(٢) ليست في أي من النسخ، وإثباتها لازم، وبدل عليه السياق بعده.

(٣) «سنن النسائي» ١/٩٦.

(٤) في (س): لملاعبة.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٠٣/١٨).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (س): ولذلك.

(٨) في (ص، ل): أمر.

في عِلْمِ الْحُكْمِ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيُنْضِخْ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةَ نَصَّ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ (١) وَغَيْرُهُ.
قال الفاكهي: ولا يكادُ قراء الحديث يقرؤونه إلا بفتح الضَّاد وهو خطأ.

قال ابن دَقِيق العيد: وهو بالحاء المهملة لا نعرف غيره، ولو روى بالحاء المعجمة لكان أقرب إلى معنى الغسل، فإن النضخ بالمعجمة أكثر منه بالمهملة (٢). ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّخَتَا﴾ (٣).
(فَرْجَةٌ) أي: ذكره، والمراد بالنضخ الغسل، والمراد الذكر جميعه ومحل الخارج وحقيقة الفرج تطلق على جميعه، ومذهب الشافعي غسل محل الخارج بالماء، وينوب عنه الحجر ونحوه كما تقدم.
(وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ) أي: كوضوئه، فحذفت (٤) كاف التشبيه.
(لِلصَّلَاةِ) أي: ولا يحتاج إلى الأغتسال؛ وخرَجَ ابن عقيل الحنبلي من قول (٥) بعضهم أن المذي من أجزاء (٦) المني رواية بطهارته (٧)، وتعقب بأنه لو كان منياً لوجب الغسل منه.

(١) «الصحاح» للجوهري: نضح.

(٢) «إحكام الأحكام» ٥٥/١.

(٣) الرحمن: ٦٦.

(٤) في (س): فحديث.

(٥) في (ص، ل): قولهم.

(٦) في (م): آخر.

(٧) «الإنصاف» ٣٣٠/١.

[٢٠٨] (ثَنَا أَحْمَدُ) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ) (١) يُوْنُسَ (٢) اليربوعي الحافظ، قال: (ثَنَا زُهَيْرٌ) بِنِ حُدَيْجٍ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ مُصَغَّرٍ.
(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) (٣) أَبِي الْمَنْذَرِ أَحَدِ الْأَعْلَامِ.
(عَنْ عُرْوَةَ) بِنِ الزَّيْبِرِ (أَنَّ) (٤) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ لِلْمِقْدَادِ بِنِ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا) الَّذِي (٥) تَقْدَمُ.
(قَالَ: فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ) بِنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْمَذِي (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
لِيَغْسِلَ) لَامُ الْأَمْرِ فِيهِ مَكْسُورَةٌ.

(ذَكَرَهُ وَأَنْثِيئِهِ) الْأَنْثِيَانِ: الْخَصِيَّتَانِ أُسْتَدِلُّ بِهِ بَعْضُهُمْ: عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَذِي يُوجِبُ الْوَضُوءَ وَغَسْلَ الذِّكْرِ (وَالْأَنْثِيَيْنِ) لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ فَأَوْجِبَ غَسْلًا زَائِدًا عَلَى مُوجِبِ الْبَوْلِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ (٦) وَعَلَى هَذَا فَيَجْزِيهِ (٧) بِهِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ (٨) بِهِ غَسْلٌ مُطْلَقٌ فَوْجِبَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ الْغَسْلِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ غَسْلَ الْأَنْثِيَيْنِ اسْتِظْهَارٌ بِزِيَادَةِ تَطْهِيرٍ؛ لِأَنَّ الْمَذِيَّ رُبَّمَا أَنْتَشَرَ فَأَصَابَهَا، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ إِذَا أَصَابَ الْأَنْثِيَيْنِ رَدَّ الْمَذِيَّ،

(١) سقط من (ص): وبياض في (ل).

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) في (م): بن.

(٥) في (س): النهي.

(٦) «المغني» لابن قدامة ١/٢٣٢.

(٧) في (ص، ل): فيجب به. وطمس في (س).

(٨) في (م): المأثور.

وهذا على تقدير صحّة هذا اللفظ في هذه الرواية.

(رَوَاهُ) سُفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ) بْنِ عُرْوَةَ، (عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ
ابن الزبير (عَنْ عَلِيٍّ) بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه (عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) كما تقدم.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيٍّ: مُرْسَلٌ^(١).

[٢٠٩] (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) مَسْلَمَةُ بْنُ

قَعْنَبِ الْحَارِثِيِّ الْبَصْرِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ لَهُ شَأْنٌ وَقَدْرٌ^(٢)، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٣).

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) كَذَا فِي نُسْخَةِ الْحَطِيبِ (عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ.

(عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ أَنْ^(٤)) عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ ابْنِ

الْأَسْوَدِ (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) عَلِيٌّ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

(وَرَوَاهُ الْمَفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ) بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَصْرِيِّ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ

الْحَطَّابِ، وَقِيلَ: هُوَ مَوْلَى عُمَرَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٥) وَلَهُ

عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ أَنَّهُ رضي الله عنه أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ^(٦).

(وَجَمَاعَةٌ) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ (و) سُفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ وَ) سُفْيَانُ (ابْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ) بْنِ عُرْوَةَ (عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ.

(١) «علل الحديث» ١/١٣٨.

(٢) «سؤالات الآجري» (٤٢٥).

(٣) «الثقات» لابن حبان ٧/٤٩٠.

(٤) في «السنن»: عن.

(٥) «الثقات» لابن حبان ٧/٤٩٦.

(٦) سيأتي برقم (٣٩٢٥).

(عَنْ عَلِيٍّ) قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ عَنْ عَلِيٍّ: مُرْسَلٌ^(١)، وَسَيَّاتِي وَصَلَهُ بِالْمَقْدَادِ.

(وَرَوَاهُ) مُحَمَّدٌ (ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَصَلَ الرَّوَايَةَ الْمَتَقَدِّمَةَ.

(عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكَرْ) أَنْثِيهِ^(٢) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ^(٣).
[٢١٠] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٤)) يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، كَذَا فِي نُسْخَةِ الْخَطِيبِ، ابْنِ عَلِيَّةِ أَبُو بَشْرٍ.

(قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بِالتَّصْغِيرِ (بْنِ السَّبَّاقِ) بِتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ الثَّقَفِيِّ الْمَدَنِيِّ. قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ^(٥)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(٦).

(عَنْ أَبِيهِ)^(٧) عبيد بن السَّبَّاقِ الثَّقَفِيِّ الْحِجَازِيِّ^(٨) رَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ)^(٩) قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَدَنِيِّ شِدَّةً وَعَعَاءَ

(١) «علل الحديث» ١/١٣٨.

(٢) في (ص، س): التنبيه. وبياض في (ل).

(٣) أخرجه أحمد ٤/٧٩، ٦/٢.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) «تهذيب الكمال» ١٠/٥٤٧.

(٦) «الثقات» ٤/٢٨٥.

(٧) كتب فوقها في (د): ع.

(٨) في (س، ل): المحاربي.

(٩) في (ص): حبيب. وبياض في (ل).

عند الترمذي^(١).

(وَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنْهُ الْأَغْتِسَالِ) فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ (فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَهَمْزَةٌ قَبْلَ الْكَافِ، أَي: يَكْفِيكَ، يُقَالُ: أَجْزَأْنِي^(٢) فِي الشَّيْءِ أَي: كَفَانِي^(٣) (مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ) بِالرَّفْعِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ (بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ: يَكْفِيكَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ (بِأَنَّ) يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ زَائِدَةً، فَإِنَّ رَوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ: «أَنَّ» (تَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضِحُ) بِكَسْرِ الضَّادِ كَمَا تَقْدَمُ (بِهَا) رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ: «بِهِ» (ثَوْبِكَ) عَلَى أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ الْمَذْكَرُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي فِي الْكَفِّ لَا إِلَى الْكَفِّ.

وقال الترمذي: حديث^(٤) حسن صحيح^(٥)، أستدل به على أنه لا يجب في خروج المذي أكثر من الاستنجاء والوضوء لهذا الحديث؛ ولأنه خارج لا يوجب الأغتسال فأشبهه الودي، والأمر بالنضح وهو الرش وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحباب؛ لأنه يحتمله^(٦). وقوله: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» صريح في حصول الإجزاء بالوضوء؛ فيجب تقديمه.

(حَيْثُ) أَي: فِي كُلِّ مَكَانٍ (تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ) مِنْهُ.

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في المذي يُصيب الثوب، فقال

(١) «جامع الترمذي» (١١٥).

(٢) في (ص، س، ل): أجزاء في.

(٣) في (ص، ل): كفا في. (٤) من (د، م).

(٥) «جامع الترمذي» (١١٥).

(٦) في (ص): تحمله. وفي (س): خروج.

بعضهم: لا يُجزئه إلا الغسل، وهو قول الشافعي^(١) وإسحاق بن راهويه، وقال بعضهم: يُجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أنه يجزئه النضح بالماء^(٢).

[٢١١] (ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الرازي (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ) يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - كَذَا فِي نُسْخَةِ الْخَطِيبِ - الْحَضْرَمِيُّ قَاضِي الْأَنْدَلُسِ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

(عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ) الْحَضْرَمِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْفَقِيهَ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ. (عَنْ حَرَامٍ)^(٣) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ الدَّمَشْقِيُّ ثِقَةٌ^(٤).

(عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ) الصَّحَابِيُّ يَقَالُ: إِنَّهُ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَكَانَ يَوْمئِذٍ عَلَى مَقْدَمَةِ الْجَيْشِ.

(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ) اختلفوا في موجب الغسل على ثلاثة أوجه:

أحدها: إنزال المني [أو إيلاج]^(٥) الحشفة في الفرج.
والثاني: القيام إلى الصلاة، والثالث: وهو أصحها^(٦) كما في «شرح

(١) «الأم» ٧٣/١-٧٤ ط دار المعرفة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٩٣).

(٣) كتب فوقها في (د): ع. وزاد في حاشية (م، ظ): فقال: ابن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، ويقال: العشمي، ويقال: العنسي الدمشقي، ويقال: هو حرام ابن معاوية.

(٤) «الكاشف» للذهبي ٢١١/١.

(٥) كذا في (ظ، م) وهو الأحسن، وفي بقية النسخ: وإيلاج.

(٦) في (س): بفتحها.

المهذب» للنووي أنه الإيلاج مع القيام إلى الصلاة^(١)، أو الإنزال مع القيام إلى الصلاة^(٢).

(وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ) يشبه أن يكون المراد الماء^(٣) يخرج عقب الماء مُتَّصِلًا به.

(فَقَالَ: ذَلِكَ الْمَذِي) لأنه^(٤) يخرج مُتَّسِبًا^(٥) عند الشهوة فيجتمع على رأس الذكر. (وَكُلُّ فَحْلٍ) وهو الذكر من الحيوان. (يُمَذِي) بفتح الياء وضمها، يقال: مَذَى الرَّجُلُ يُمَذِي وَأَمَذَى يُمَذِي، وَمَذَى بِتَشْدِيدِ الذَّالِ يُمَذِي.

(فَتَغْسِلُ) بفتح التاء وكسر السين.

(مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثِيَتِكَ) أَسْتَظْهَرًا وزيادة تطهير كما تقدم.

(وَتَوَضُّأً) أضله تَوَضُّأً بتاءين ثم حُذفت إحدى التاءين.

(وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) فيه أن خروج المذي^(٦) موجب للوضوء الشرعي

دون الغسل.



(١) أي: مجموع الأمرين موجب للغسل لا أحدهما. وإذا قيل بالأول يغني بأن الغسل يجب بمجرد الحدث، فهو وجوب موسع ولا يَأْتُم بتأخير الغسل إجماعًا ما لم يدخل وقت الصلاة. انظر «المجموع» ٤٦٦/١.

(٢) «المجموع» ١٣٥/٢.

(٣) سقط من (ص، س، ل). (٤) في (ص، س، ل): لا.

(٥) في (ص): متشسبًا. وفي (س): متسببًا. وفي (م): متسببًا.

(٦) في (م): المنى.

٨٤- باب فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا

٢١٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ^(١).

٢١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ - قَالَ هِشَامُ: وَهُوَ ابْنُ قُرْطِ أَمِيرٍ حَمَصٍ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِالْقَوِيِّ^(٢).

* * *

[٢١٢] (ثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ) بن بلال الدمشقي ثقة^(٣) (قال ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن حَسَّانِ الْأَسَدِيِّ الدمشقي الطاطري^(٤)، وهي ثِيَابٌ^(٥) نَسَبَ إِلَيْهَا مِنَ الْكِرَائِيْسِ^(٦) أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

(١) رواه الترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وأحمد ٤/٣٤٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٧).

(٢) رواه الشاشي (١٣٩٣)، والطبراني ٢٠/٩٩ (١٩٤).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨).

(٣) «الكاشف» ٣/٢١٥.

(٤) في (س): الطاطري.

(٥) في (ص): نبات.

(٦) في (ص): الكرايش. وفي (س): الكواليس. وكلاهما تحريف.

قال: ثنا الهيثم بن حميد^(١) الغساني أعلم الناس بقول مكحول.
قال أبو داود^(٢): ثقة قدرني^(٣).

(عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ) تقدم (عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ) [عبد الله ابن سعد]^(٤) (أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟) يعني: من الأستمتاع.

قَالَ: لَكَ) أَنْ تَسْتَمْتَعَ (مِنْهَا مَا) هُوَ (فَوْقَ الْإِزَارِ) أَي: إِذَا شَدَّتْ الْإِزَارُ عَلَى وَسْطِهَا، وَحَدَّ ذَلِكَ الْفَقْهَاءُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ الْغَالِبِ، فَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا^(٥) فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُوَ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى أَعْلَاهَا، وَكَذَا يَسْتَمْتَعُ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ يَعْنِي: مِنَ الرَّكْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَسْفَلَ مِنْهَا.

وروى الطبراني في «الكبير»: سئل ما يحل للرجل من أمراته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، وما تحت الإزار منها حرام»^(٦)، وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد

(١) زاد في (ظ، م): الطاطري.

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٠ / ٣٧٢، وقد عزا محققه كلام أبي داود إلى «سؤالات الآجري» ٥ / ورقة ٢١. وليس بين يدي النسخة المخطوطة، والمطبوع منه الجزء الثالث فقط.

(٣) سقط من (ص).

(٤) في (ص): عبد الله بن عبد الله بن سعد، وفي (س): عن عبد الله بن عبد الله بن سعد.

(٥) في (ص): بها.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ١ / ٢٨١ من حديث عبادة. قال الهيثمي: وفيه إسحاق بن يحيى لم يرو عنه غير موسى بن عقبة، وأيضًا فلم يدرك عبادة.

الذرائع^(١)، وذَهَبَ كثيرٌ مِنَ السلف والثوري، وأحمد، وإسحاق^(٢)، إلى أن^(٣) الذي يمتنع مِنَ الأستمتاع بالحائض هو الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن، من الحنفية^(٤)، ورجحه الطحاوي^(٥)، وهو اختيار أصبغ مِنَ المالكية^(٦)، وأحد القولين أو الوجهين عند الشافعية^(٧)، واختاره ابن المنذر^(٨).

وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مُسلم: «يصنع كل شيء إلا^(٩) الجماع»^(١٠). وحملوا أحاديث هذا الباب وشبهه على الأستحباب جمعاً بين الأدلة^(١١).

(وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا) ومؤاكلة الحائض والأكل من مواضع^(١٢) أكلها ومخالطتها [ومساكنتها جائز]^(١٣) بلا نزاع، بخلاف ما كانت اليهود عليه أن المرأة إذا حاضت لم يؤاكلوها.

(١) «الاستذكار» ١٨٣/٢.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٨).

(٣) سقطت من (ص، س، ل).

(٤) «المبسوط» للشيباني ٦٩/٣-٧٠.

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣٨/٣ وما بعدها.

(٦) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي ١١٧/١.

(٧) «الحاوي الكبير» ٣١٤/٩.

(٨) «الأوسط» ٣٣٦/٢.

(٩) في (ص، س، ل): غير.

(١٠) «صحيح مسلم» (٣٠٢).

(١١) «شرح النووي على مسلم» ٢٠٥/٣.

(١٢) في (د، ل، م): موضع.

(١٣) سقطت من (ص، ل).

وفي «صحيح مسلم» عن أنس؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(١).

[٢١٣] [ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ] [أَبُو التَّيَّيِّ] [٢] (الْيَزْنِيُّ) بفتح المشناة تحت ثم الزاي الحمصي ثقة^(٣).

[ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ^(٤) الْأَغْطَشِ] بِالْعَيْنِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ: سَعِيدٌ، الْخَزَاعِيُّ مَوْلَاهُمُ الشَّامِيُّ.

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ] بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ (الْأَزْدِيُّ) قَالَ الذَّهَبِيُّ: يُقَالُ: لَهُ صَحْبَةٌ^(٥). قَالَه الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ مِنْدَه [وَلَا يَصِحُّ]^(٦) وَلَا رَوَايَةٌ لَهُ عَنْهُ عليه السلام، وَثِقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٧). وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحَابَةِ فِي «تَارِيخِهِ»^(٨) لَمَّا أَتَى الْحَجَّاجُ بِهِ فَقَالَ^(٩): كَيْفَ أَصْبَحَتْ

(١) [البقرة: ٢٢٢]، «صحيح مسلم» (٣٠٢).

(٢) في (د): أبو التقا. وفي بقية النسخ: أبو البقاء. والمثبت من «الإكمال» لابن ماکولا ٢٤٦/١.

(٣) «الكاشف» للذهبي ٣٢٣/٣.

(٤) فوقها في (د، م): د.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤٨٩٨).

(٦) سقطت من (ص، س، ل).

(٧) «تهذيب الكمال» ١٧/١٧-٢٠٠-٢٠١.

(٨) «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/٣٢٤، ونقل قول ابن إسحاق أنه من الصحابة.

(٩) من (ص).

قال: كما لا^(١) يريد الله ولا يريد الشيطان ولا أريد قال ما تقول ويحك؟! قال: نعم يريد الله أن أكون زاهدًا عابدًا، وما أنا بذلك، ويريد الشيطان أن أكون فاسقًا مارقًا، وما أنا والله بذلك، وأريد أن أكون مُخَلَّى^(٢) آمنًا في أهلي والله ما أنا بذلك. فقال الحجاج: مؤلِّد^(٣) شامي وأدب عراقي وجيراننا في الطائف إذ كنا، خلوا عنه^(٤).

(قَالَ هِشَامٌ) ابن عبد الملك (هُوَ) عبد الرحمن (ابْنُ قُرْطِ) بضم القاف وإسكان الراء (أَمِيرُ حِمَصٍ) كان أهل حمص يأخذون كتبه، رضا بحديثه.

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ) كل (مَا فَوْقَ الْإِرَارِ) يعني: ما فوق السرة وما تحت الركبة كله جائز سواء كان الأستمتاع بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس بشهوة، أو غير ذلك كله جائز باتفاق العلماء (وَالْتَعَفُّفُ^(٥)) أي: الكف.

(عَنْ) جميع (ذَلِكَ أَفْضَلُ) لأن ذلك قد يدعو إلى النكاح المحرم، وسدّ الذرائع أولى (وَلَيْسَ) هذا (الْحَدِيثُ بِالْقَوِي) لأن في إسناده بقية ولم يصرح بالتحديث عن سعد^(٦) ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش، عن سعد بن عبد الله الخزاعي وهو الأغطش فقد توبع بقية،

(١) سقطت من جميع النسخ، والمثبت من المصادر.

(٢) في (م): خلي.

(٣) في جميع النسخ: مولى. والمثبت من المصادر.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٠١/١٧، «سير أعلام النبلاء» ٤٨٩/٤.

(٥) في (ص): والتعفف.

(٦) في (ص، ل): سعيد.

لكن بقيت^(١) جهالة حال سعد، فإننا لا نعرف أحدًا وثَّقه^(٢) وأيضًا قال أبو حاتم: رواية عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسلّة، فإذا كان كذلك فروايته عن مُعَاذٍ أَشَدُّ إِرْسَالًا^(٣).



(١) في (ص، س): تقيّة.

(٢) وثَّقه ابن حبان، لكن سماه سعيد بن عبد الله الأَعْطَش بدل سعد. انظر: «الثقات» ٢٨٦/٤.

(٣) هكذا نقل الحافظ في «التلخيص» ٢٩٤/١، والقائل إن رواية عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسلّة، هو أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٦)، وكما في «المراسيل» له (٤٤٦)، وقد صرح أبو حاتم بأن ابن عائذ لم يدرك معاذًا. انظر: «المراسيل» (٤٤٨).

٨٥- باب في الإكسال

٢١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو- يَغْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ^(١).

٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي عَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُثْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ^(٢).

٢١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالزَّقِ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣).

٢١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤).

* * *

(١) رواه الترمذي (١١٠، ١١١)، وابن ماجه (٦٠٩)، وأحمد ١١٥/٥، ١١٦، وابن خزيمة (٢٢٥)، وابن حبان (١١٧٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨).

(٢) انظر السابق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٤) رواه مسلم (٣٤٣).

باب فِي الْإِكْسَالِ

بكسر الهمزة.

[٢١٤] [ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ] الطبري الحافظ شيخ البخاري.

(ثَنَا) (١) عبد الله (ابن) وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ابن يعقوب

الأنصاري.

(عَنْ) مُحَمَّدٍ (ابنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى) قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: هُوَ أَبُو حَازِمٍ ثُمَّ (٢) سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (٣).

(أَنَّ) سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ) (يعني: «الماء من الماء».

(رُخْصَةٌ لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ) حَالَةَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُمَا يَنَامَانِ عَرِيَانِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ يَحْجُزُ بَشْرَةَ الرَّجْلِ عَنِ بَشْرَةِ الْمَرْأَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِكَثْرَةِ الْجَمَاعِ، فَلَمَّا لَبَسُوا الثِّيَابَ حَالَتْ عَنِ اجْتِمَاعِ بَشْرَتَيْهِمَا (٤) فَلَمْ يَكْثُرِ الْجَمَاعُ فَوَجِبَ الْغَسْلُ لِالْتِقَاءِ الْخَتَانَيْنِ فَقَطْ، بِخِلَافِ كَثْرَةِ الْجَمَاعِ فَلَمْ يَجِبْ وَإِنْ جَامَعَ حَتَّى يَنْزَلَ؛ دَفْعًا لِمَشَقَّتِهِ [عِنْدَ الْكَثْرَةِ] (٥) هَذَا مَا

(١) سقط من (ل).

(٢) سقطت من (ص، م).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» عقب حديث (٢٢٦).

(٤) في (د، م): بشرتهما.

(٥) سقط من (ص، س، ل).

ظهر لي (ثم)^(١) لما فشا الإسلام وكثرت الثياب (أمرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ) عن العمل بحديث: «إنما الماء من الماء».

(يُعْنِي) إنما (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) وعنه جَوَابَانِ:

أحدهما: أنه منسوخ كما سيأتي، والثاني: أنه محمول على أنه إذا بآشرها فيما سوى الفرج فلا يجب عليه الغسل بالماء إلا إذا رأى الماء وهو المني.

[٢١٥] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ) بكسر الميم الجمال، أبو جعفر البراز^(٢) (الْرَّازِي) الحافظ شيخ الشيخين.

قال (ثَنَا مبشر)^(٣) بن إسماعيل (الْحَلْبِيُّ) أبو إسماعيل مولى الكلبيين. (عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي عَسَّانَ) ابن مُطَرِّفِ اللَّيْثِيِّ أَبُو غَسَّانَ.

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ)^(٤) سلمة بن دينار الحكيم المدني الأفرز^(٥) مولى الأسود بن سُفْيَانَ، ومن كلامه: نِعْمَةُ اللَّهِ فِيمَا زَوَى عَنِي مِنَ الدُّنْيَا، أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَيَّ فِيمَا أَعْطَانِي مِنْهَا لِأَنِّي رَأَيْتُهُ أَعْطَاهَا قَوْمًا فَهَلَكُوا^(٦). قال: السَّيِّئُ الْخَلْقِ أَشَقَى النَّاسَ بِهِ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ هِيَ مِنْهُ فِي بَلَاءٍ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ.

(١) سقط من (ص، ل، ظ).

(٢) من (م).

(٣) في (ص): ميسرة. وبياض في (ل).

(٤) فوقها في (د): ع.

(٥) في (ص، ل): الأندر. وفي (س): الأبرر. وكلاهما تحريف.

(٦) «المجالسة وجواهر العلم» (٢٥٤٩).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (السَّاعِدِيِّ)، وروايته^(١) أَبُو حَازِمٍ، قال: (حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ الْفُتَيْنَا بِضَمِّ الْفَاءِ، وَإِذَا أَثْبَتَ بِالْوَاوِ فَقُلْتُ: الْفَتْوَى، فَتَحْتُ الْفَاءَ.

(الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ) بِضَمِّ أَوْلِهِ؛ لِأَنَّ مَاضِيَهُ أَفْتَى.

(أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ) وَقَدْ أَوْلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فِي الْإِحْتِلَامِ. وَأَضْلُهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم^(٢). وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ.

(كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَدءِ الْإِسْلَامِ) لِقَلَّةِ الشَّيَابِ. (ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ) بَعْدَ^(٣) ذَلِكَ وَصَارَ الْأَغْتِسَالُ عَزِيمَةً.

[٢١٦] (ثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ) بفتح الفاء والراء قال أبو داود: كتب عن قريب من ألف شيخ^(٤).

قال: (ثَنَا هِشَامٌ) ابن أبي^(٥) عبد الله سنبر^(٦) الربيعي^(٧) (وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ) البصري (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نفع الصائغ لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من أكابر^(٨) التابعين.

(١) في (ص، س، ل): وروايته.

(٢) «جامع الترمذي» (١١٢)، وأشار إلى تفرد شريك به، وضعف الألباني لفظة: في الاحتلام.

(٣) سقط من (م).

(٤) «سؤالات الآجري لأبي داود» (٥٩٩).

(٥) ليست في (م).

(٦) سقطت من (ص).

(٧) وهو هشام الدستوائي.

(٨) في (د، م): كبار.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ).

قال الهروي: بين شفريها ورجليها^(١).

وقال الخطابي: بين إسكتيها وفخذيها^(٢).

وقيل: الرجلان واليدان، وقيل: الرجلان والفخذان.

قال عياض^(٣): الأولى أن الشعب نواحي الفرج^(٤) الأربع، والشعبُ

النواحي^(٥).

(وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ) رواية مُسلم: «ومسّ الختان بالختان»^(٦).

قال العلماء: معناه: غيّب ذكره في فرجها، وليس المراد حقيقة

الالتزاق؛ لأن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه ختان الرجل

إذا^(٧) أدخل ذكره، والمراد بالالتزاق المحاذاة لا الإلتزاق والمسّ.

وأجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ومسّ ختانها

ولم يُولجها، لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدَلَّ على أن المراد ما

ذكرناه^(٨) (فَقَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ) عليه وعليها.

(١) «الغريبين» ١٠٠٦/٣.

(٢) «أعلام الحديث» ٣١٠/١.

(٣) «مشارك الأنوار» للقاضي عياض ٢٥٤/٢.

(٤) في (ص، س، ل): الشعب.

(٥) «إكمال المعلم» ١٩٧/٢.

(٦) «صحيح مسلم» (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) في (د): إلا إذا. وهو خطأ.

(٨) «شرح النووي على مسلم» ٤٢/٤.

[٢١٧] [ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهْبٍ) قَالَ: (أَخْبَرَنِي عَمْرُو)^(١) بِنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ أَبُو أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمْ أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

(عَنْ) مُحَمَّدٍ (ابْنِ شِهَابٍ) الزَّهْرِيِّ [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ] عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْأَصْحَحِ عِنْدَ أَهْلِ النَّسَبِ (بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ^(٢).
 (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ (الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) أَي: إِنَّمَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ مَنِيٌّ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يَنْزِلِ الْمَنِي لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.
 (وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَفْعَلُ ذَلِكَ) وَكَذَلِكَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ أَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ ذَكَرَهُ أَوْ قَدَرَ الْحَشْفَةَ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَاءَ.
 قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الْآخِرِينَ، أَنْتَهَى^(٣).
 وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ يَقُولُ بِذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ مَعَ مَنْ رَجَعَ.



(١) فوقها في (د): ع.

(٢) سقط من (ص)، وسقط كذلك في (س) إلا قوله: عن أبي سلمة.

(٣) «شرح النووي» ٣٦/٤.

٨٦- باب في الجنبِ يَعودُ

٢١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

* * *

باب الجنبِ يَعودُ

يعني: إلى الجماع مرة أخرى.

[٢١٨] (ثَنَا مُسَدَّدُ)، قَالَ (ثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابْنُ عَلِيَّةِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: (ثَنَا حميد) بن أبي حميد، واسمه تير بفتح المثناة فوق (الطَّوِيلُ) قيل له: الطويل لقصره، فإنه كان قصير القامة طويل اليدين.

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك ؓ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَفِي لَفْظٍ: تَسَعُ نِسْوَةٌ^(٢). (فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ الْمَرَادُ أَيْ بِهِذَا الْحَدِيثِ جَوَّازَ تَرْكِ الْوَضُوءِ وَيُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ^(٣).

(١) رواه مسلم (٣٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٨، ٢٨٤).

(٣) «شرح النووي» ٢١٨/٣.

(وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامٌ^(١) بِنُ زَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ^(٢) وَمَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ^(٣)، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ^(٤)) بِالْخَاءِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَتَيْنِ الْيَمَامِي مَوْلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

قال أبو زرعة الدمشقي: قلتُ لأحمد بن حنبل: من أي شيء ثبت حديث الشفعة؟ قال: رواه صالح بن أبي الأخضر يعني: مثل رواية معمر. قلتُ: وصالح يحتج به؟ فقال: يستدل به ويعتبر به^(٥). لكن قيل: كان عنده عن^(٦) الزهري كتابان أحدهما عرض، والآخر مناولة فاختلطا جميعًا فلا يعرف هذا من هذا^(٧) (عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بهذا.



-
- (١) سقط من (د).
 (٢) أخرجه مسلم (٣٠٩).
 (٣) أخرجه الترمذي (١٤٠)، والنسائي ١/١٤٣، وأحمد ٣/١٦١، وصححه ابن خزيمة (٢٣٠).
 (٤) أخرجه ابن ماجه (٥٨٩)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٧/٣٦٢.
 (٥) «تاريخ أبي زرعة» ١/٥٨.
 (٦) في (ص، س، ل): من.
 (٧) انظر: «تهذيب الكمال» ١٣/١٤.

٨٧- باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

قال أبو داود: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصْحَحُ مِنْ هَذَا^(١).

٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^(٢).

* * *

باب الوضوء لمن أراد أن يعود

[٢١٩] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُودَكِيُّ، قَالَ: (ثَنَا حَمَّادٌ) ابْنُ سَلْمَةَ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ) وَيُقَالُ: أَبُو رَافِعٍ جَدُّهُ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ^(٣) لَهُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ (عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى) وَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ التَّسْتَرِيِّ بِضَمِّ السَّيْنِ، وَكَانَ فِي نُسْخَةِ الْحَطِيبِ كَذَلِكَ، ثُمَّ حُكَّتِ الضَّمَّةُ^(٤) الَّتِي عَلَى السَّيْنِ^(٥) وَالصَّوَابُ:

(١) رواه ابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد ٨/٦، ٩، ٣٩١.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٦).

(٢) رواه مسلم (٣٠٨).

(٣) «الجرح والتعديل» ٥/٢٣٢.

(٤) في (ص، س، ل): الضم.

(٥) في (س): السبب.

سَلِمَى بِفَتْحِ السَّيْنِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ وَغَيْرُهُ وَهِيَ سَلِمَى أَمْرَاءُ أَبِي رَافِعٍ، (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) أَسْلَمَ عَلَى الْأَصْح (مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ) قِيلَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ فَوْهَبُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَسْلَمَ الْعَبَّاسُ بَشَّرَ أَبُو رَافِعٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِ فَأَعْتَقَهُ، وَتُوفِيَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ عِنْدَ تَمَامِ الدُّورَانِ عَلَيْهِمَا وَابْتِدَاءِ دُورٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنِ إِذْنِ صَاحِبَةِ الْيَوْمِ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ خُصُوصًا بِهِ وَإِلَّا فَوَطَّؤَهُ الْمَرْأَةُ فِي يَوْمِ ضَرْتِهَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَقَدْ ظَهَرَتْ خُصَائِصُهُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ هَذَا مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنِ الْقَسْمَ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا وَاجِبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ (١)، لَكِنَّهُ ﷺ كَانَ (٢) التَّزَمَهُ لَهُنَّ، تَطْيِيبًا لِأَنْفُسِهِنَّ وَلِتَقْتَدِيَ أُمَّتُهُ بِفَعْلِهِ (٣). فَجَعَلَ (يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ) حَتَّى أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ وَطْئِهِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِي بَيْتِ وَاحِدَةٍ عَنْ (٤) غَيْرِهَا.

(قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ) رَوَايَةَ النَّسَائِيِّ: لَوْ جَعَلْتَهُ (٥).

(غُسْلًا وَاحِدًا) يَكْفِي عَنِ الْجَمِيعِ (قَالَ: هَذَا أَزْكَى) أَي: أَكْثَرَ تَطْهِيرًا، مِنْ الْوَضُوءِ بَيْنَ كُلِّ غُسْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَجْرًا وَثَوَابًا وَمُضَاعَفَةً لِلْحَسَنَاتِ،

(١) الأَحْزَابُ: ٥١.

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) «الْمَفْهَمُ» ١/٥٦٧-٥٦٨.

(٤) فِي (ص، س، ل): عِنْدَ.

(٥) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ ٥/٣٢٩ (٩٠٣٥).

وأضل الزكاة النماء والزيادة.

(وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ) مِنَ الْوُضُوءِ، وفيه دليل على أن الغسل بعد كل وطءٍ أفضل وأكمل من الجمع، فإن الجمع بين الزوجات والسراري في غسلٍ واحد جائز وعليه جماعة من السلف والخلف.

[٢٢٠] (ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ^(١)) الْوَاسِطِيُّ الْبِزَازِيُّ شَيْخُ الْبَخَّارِيِّ.

(قَالَ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ (الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ) عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ، وَقِيلَ: دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٢) كِلَاهِمَا قَالَه الْعُلَمَاءُ، وَيُقَالُ لَهُ النَّاجِي^(٣)، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَامَةَ^(٤) بْنِ لُؤَيٍّ بَصْرِيِّ ثِقَةٍ^(٥)).

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ)

أَي: زَوْجَتَهُ، وَفِي مَعْنَاهُ: أُمَّتُهُ الْمُؤَطَّوَةُ وَلَمْ أَرَهُ مُصَرَّحًا بِهِ.

(ثُمَّ) لَفْظٌ مُسْلَمٌ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ»^(٦) (بِدَا)^(٧) غَيْرَ مَهْمُوزٍ (لَهُ أَنْ

يُعَاوِدَ) يَعْنِي: الْجَمَاعَ.

(فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا) الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا وَضُوءُ الصَّلَاةِ الْكَامِلِ

لَمَا فِي رِوَايَةٍ فِي السَّنَنِ^(٨) فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ

(١) في (ص، س، ل): عود.

(٢) لم أقف على من سماه داود بن علي، وهو بكنيته أشهر منه باسمه. انظر «تهذيب

الكمال» ٤٢٥/٢٠.

(٣) يقال له الناجي لكونه من بني ناجية بن سامة بن لؤي.

(٤) في (ص): شامة. وفي (س): ساعة.

(٥) «الجرح والتعديل» ١٨٤/٦.

(٦) «صحيح مسلم» (٣٠٨).

(٧) رسمها في (ص): ترا.

(٨) في (ص): السين.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ^(١). فَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي
الْجَنَابَةِ بَلْ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْمِرَادُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذْهَابُ
النَّعَاسِ وَأَثَارِ النَّوْمِ.

وروى حديث أبي سعيد هذا أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان،
والحاكم، وزادوا: «فإنه أنشط^(٢) للعود^(٣)».



(١) «صحيح مسلم» (٣٠٤).

(٢) في (ص): أبسط.

(٣) أخرجه أحمد ٢١/٣ دون الزيادة، وابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)،
والحاكم ١٥٢/١ جميعًا بهذه الزيادة.

٨٨- باب في الجنبِ ينام

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»^(١).

* * *

باب الجنبِ ينام

[٢٢١] [ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] القعبي، (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢))
ابن دِينَارٍ عن) مولاة (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ) خرج مخرج الغالب وإلا
ففي النهار كذلك (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ) أي: الوضوء الكامل
للصلاة، وروى مَالِكٌ في «الموطأ»^(٣) عن ابن عمر: أنه كان لا يغسل
رجليه إذا تَوَضَّأَ وهو جُنْبٌ للأكل أو النوم. ويؤيده حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
المتقدم في مُسْلِمٍ^(٤) (وَاغْسِلْ) الواو لا تقتضي الترتيب.
(ذَكَرَكَ) مبالغة في إزالة النجاسة (ثُمَّ نَمْ) أمر إباحة، وفيه جناس خطي
كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٥)، وهو من أنواع البديع.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٢٥/٣٠٦)، والنسائي ١٤٠/١، وأحمد

٦٤/٢، وهو في «الموطأ» ٤٧/١.

(٢) في (د) فوقها: ع. (٣) «الموطأ» ٦٨/١.

(٤) مسلم (٣٠٤).

(٥) الكهف: ١٠٤.

٨٩- باب الجنب يأكل

٢٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(١).

٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْضُورًا، وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَزْرَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٢).

* * *

باب الجنب يأكل

[٢٢٢] [ثَنَا مُسَدَّدٌ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ] بِنِ عِيْنَةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَبْدَ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ. (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ) وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) نَصَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ النَّوْمَ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْجَمَاعَ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ

(١) رواه البخاري (٢٨٦، ٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥/٢١). وانظر الحديثين الآتين بعده.

(٢) رواه النسائي ١٣٨-١٣٩، وابن ماجه (٥٩٣)، وأحمد ١١٨/٦، وابن حبان (١٢١٨). وانظر ما قبله وما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٠).

عندنا أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(١)، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ^(٢)، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى وَجُوبِهِ^(٣)، وَالْمَرَادُ بِالْوُضُوءِ وَضُوءَهُ الْكَامِلَ.

[٢٢٣] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازِيُّ) أَي: التَّاجِرُ، قَالَ (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ) رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ: إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ^(٤).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ سِيَاقِ عَائِشَةَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوُضُوءُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا جَمَعَتْ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالنُّومِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَأْخُذُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّ مَعْنَى وَضُوءِهِ عِنْدَ^(٥) الْأَكْلِ غَسْلُ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا^(٦) يُخَافُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُمَا أَدَى.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ هَذَا مُفَسَّرًا فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ^(٧).

(١) انظر «المجموع» ١٥٨/٢.

(٢) انظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ١٧٣/١.

(٣) «التاج والإكليل» ٣١٦/١.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢/٣٠٥).

(٥) في (ص، س، ل): عن.

(٦) في (م): مما.

(٧) «المفهم» للقرطبي ١/٥٦٥، ٥٦٦، وقد سبق تخريج حديث النسائي.

(وَرَوَاهُ) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ^(١) يُونُسَ) بن يزيد الأيلي (فَجَعَلَ
قِصَّةَ الْأَكْلِ) أَي: أَكَلَ الْجَنْبَ (مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ مَقْضُورًا) عَلَيْهَا أَي:
مَوْقُوفًا لَمْ يَرْفَعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ) تَقْدِمَ (عَنْ) ابْنِ شَهَابٍ (الزُّهْرِيِّ كَمَا
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) [فِي الْأَصُولِ] (إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلْمَةَ^(٣))
وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ^(٤) ﷺ.



(١) فِي (س): ابْنِ.

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

(٣) فِي (ظ، م): مُسْلِمٌ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «السَّنَنِ»، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ ٦/١٩٢،
وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٢٢) إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلْمَةَ.

(٤) مِنْ (ظ، م).

٩٠- باب مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ

٢٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ. تَغْنِي: وَهُوَ جُنُبٌ (١).

٢٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى - يَغْنِي ابن إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابن سَلْمَةَ - أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: بَيَّنَّ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ (٢).

* * *

باب مَنْ قَالَ الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ

[٢٢٤] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى) الْقَطَانِ، (ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ (٣) الْحَكَمِ) [ابن أبي عيينة ابن النهاس مولى امرأة من كندة] (٤) (عَنِ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد الفقيه النخعي (عَنِ الْأَسْوَدِ) (٥) ابن يزيد النخعي (عَنِ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) رواه مسلم (٢٢/٣٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٦١٣)، وأحمد ٤/٣٢٠.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩).

(٣) في (ص): ابن. وبياض في (ل).

(٤) كذا قال المصنف، وليس هناك من اسمه الحكم بن أبي عيينة، ولعلها تصحفت من: ابن عتيبة، وابن النهاس الذي ذكره المصنف هنا لم يخرج له أحد من الستة. والمقصود هنا الحكم بن عتيبة الفقيه.

(٥) فوقها في (د): ع.

ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ) أو يَشْرُبُ [أو يَنَام] ^(١) (تَوَضَّأَ يَعْنِي ^(٢) وَهُوَ جُنُبٌ) قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْمَرَادُ بِالْوَضُوءِ ^(٣) هُنَا الشَّرْعِيُّ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يَخْفَفُ ^(٤) الْحَدِيثَ لِاسْتِمَا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْرِيقِ الْغَسْلِ، فَيَنْوِيهِ فَيَرْتَفِعُ الْحَدِيثَ عَنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ^(٥)، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسِ الصَّحَابِيِّ قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ أَحَدَكُمْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ نِصْفُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ^(٦).

وقيل: الحكمة فيه: أنه أحد الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضعاً أو تيمم ^(٧).

ويحتمل أن يكون التيمم هنا ^(٨) عند عسر وجود الماء.

وروى الطبراني عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا وقع بعض نسائه

(١) سقطت من (ص، د، س)، وبياض في (ل).

(٢) سقطت من (ص، س)، وبياض في (ل).

(٣) ليست في (س، ظ، م).

(٤) في (ظ، م): يخف. وفي (س): بمعنى.

(٥) الجمهور على أن الموالاة في الغسل سنة لا يبطل الغسل بتركها، وأما المالكية فقالوا: إن فرق الغسل عامداً بطل إن طال الأمد، وإلا بنى. انظر: «المدونة» ١/ ١٢٣-١٢٤، «المبسوط» ١/ ٥٦، «المغني» ١/ ٢٩١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٨) وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٩٤: رجاله ثقات.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١/ ٢٠٠، وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن.

(٨) سقطت من (ص، س، ل).

فكسَل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم^(١)، وقيل: الحكمة فيه أنه ينشِطُ إلى العود أو إلى الغسل، ونص الشافعي أن ذلك ليس على الحائض؛ لأنها لو أغتسلت لم يرتفع حَدَثُهَا بخلاف الجنُب، لكن إذا أنقطع دمها أَسْتَحَبَّ لها ذلك^(٢).

[٢٢٥] [ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ] التبوذكي، (قال: ثَنَا حَمَّادُ) ابن سَلَمَةَ (قال: أَنَا عَطَاءُ) بن أَبِي مُسْلَمٍ (الْحُرَّاسَانِيُّ) مَوْلَى المهلب بن أبي صفرة^(٣).

(عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) بَفَتْحِ الميم وضمها غير منصرف للعلمية ووزن الفعل. (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ) الرُّخْصَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ^(٤) الرَّخْصِ وهو اللين يُقال: رخص السُّعْرُ إذا سَهَلَ، والرُّخْصَةُ هي تغيُّر الحكم الشرعي إلى سهولة لِعَذْرِ^(٥) مع قيام السَّبَبِ للحكم الأصلي.

(لِلْجُنُبِ) وكذا للحائض إذا أَنْقَطَعَ [حيضها ولم تغتسل]^(٦).

(إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) أو أراد أن يجامع مرة أخرى (أَوْ نَامَ) في ليل أو نهار (أَنَّ يَتَوَضَّأَ) قال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد^(٧) عن

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٥)، وفي إسناده عمار بن نصر ضعيف، وإسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة، وقد روي موقوفاً من فتوى عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ ابن رجب: والمرفوع لا يثبت لما قدمنا، والموقوف أصح. انظر: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٣٥٩/١.

(٢) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» ٢٥٢/١، «فتح الباري» ٣٩٤-٣٩٥.

(٣) في (س): حيوة. خطأ.

(٤) في (ص): بين.

(٥) في (ص، س، ل): يعذر.

(٦) في (ص، س، ل): دمها تغتسل.

(٧) في (س): تنفر.

الْوَسَخِ وَالرِّيحِ الْكَرْيَهَةِ بِخِلَافِ الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّهَا تَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ^(١)، وَفِيهِ
أَسْتِحْبَابُ التَّنْظِيفِ عِنْدَ النَّوْمِ [كَمَا أُسْتَحَبَّ]^(٢) أَنْ لَا يَكُونَ فِي يَدِهِ غَمْرٌ^(٣)
كَمَا تَقْدَمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ غَسَلَ الْجَنَابَةَ لَيْسَ عَلَى
الْفُورِ، وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ^(٤) عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(وَبَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ)^(٥)
وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ^(٦). وَقَالَ فِيهِ: وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ^(٧).

(وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ) عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) ابْنُ
الْعَاصِ ❁ (الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ) غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ (تَوَضَّأَ) وَضُوءُهُ
لِلصَّلَاةِ.



(١) نقله الحافظ في «الفتح» ٣٩٥/١.

(٢) تصحفت في (س) إلى: مما استخف.

(٣) سيأتي برقم (٣٨٥٢) من حديث أبي هريرة: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

(٤) في (ص): تنضيف.

(٥) بياض في (د، س، ل، م) قدر كلمتين.

(٦) ليست في (د).

(٧) «سنن الترمذي» (٦١٣). ورواه أبو داود (٤١٧٧) فقال: عن يحيى بن يعمر يخبر عن رجل عن عمار.

٩١- باب في الجنب يُؤخِرُ الغسلَ

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ (ح)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا بُزْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ.

قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ.

قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رَبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرَبَّمَا خَفَّتْ.

قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

٢٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»^(٢).

(١) رواه النسائي ١/١٢٥، وابن ماجه (١٣٥٤)، وأحمد ٦/٤٧، وابن حبان (٢٤٤٧)، (٢٥٨٢). وانظر ما سيأتي برقم (١٤٣٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٣).

(٢) رواه النسائي ١/١٤١، ٧/١٨٥، وابن ماجه (٣٦٥٠)، وأحمد ١/٨٣، ١٠٤، ١٣٩، وابن حبان (١٢٠٥). وسيأتي مكررا برقم (٤١٥٢).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠).

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمْ. يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ (١).

* * *

باب في الجنب يؤخر الغسل

[٢٢٦] [ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ (٢)] وفي نسخة الخطيب: مُعْتَمِر (٣) أَنْتَهَى. وَهُوَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْحَانَ التَّمِيمِيَّ البَصْرِيَّ (٤).
 وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ (٥) وفي نسخة الخطيب: قَالَ - يَعْنِي: الْمُعْتَمِرُ وَإِسْمَاعِيلُ - (ثَنَا بُرْدُ) (٥) بِضَمِّ البَاءِ (٦) المَوْحِدَةَ.

(ابْنُ سِنَانٍ) بِكسْرِ السِّينِ المَهْمَلَةَ، وَتَكَرَّرَ النُّونُ بَيْنَهُمَا أَلْفُ أَبُو العَلَاءِ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ.

(عَنْ عُبَادَةَ) بِضَمِّ العَيْنِ وَتَخْفِيفِ المَوْحِدَةَ (بْنِ نُسَيْبٍ) بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ المَهْمَلَةَ المَخْفِيفَةَ مُصَغَّرًا، الكَنْدِيُّ قَاضِي طَبْرِيَّةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ عَنْهُ

(١) رواه الترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، وأحمد ١٠٢/٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٤).

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (س): معمر.

(٤) فوقها في (م): خ.

(٥) فوقها في (د): الأربعة.

(٦) من (د، ظ، م).

يحيى، فقال: لا يُسأل عن مثله، من النبل. قال مسلمة بن عبد الملك: في كندة ثلاثة ينزل الله بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي وعدي بن عدي^(١).

قال أبو مسهر: وهؤلاء عمال عمر بن عبد العزيز إلا رجاء. وأهدى له خصم وهو قاض قلة غسل ففضى عليه، وقال: يا فلان ذهبت القلة^(٢). (عن غضيف) بضم العين، وفتح الضاد المعجمتين مُصغَّر ويقال: غطيف.

(بن الحارث) الشمالي^(٣) كنيته أبو أسماء الحمصي^(٤) ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة وهو مختلف في صحبته.

قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ كَذَا فِي رِوَايَةِ التَّسْتَرِيِّ، وَرِوَايَةِ الْخَطِيبِ.

أو (في آخره) في رواية النسائي قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ^(٥) مِنْ آخِرِهِ^(٦).

قَالَتْ: رُبَّمَا أُغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ وَالظَّاهِرُ: أَنَّ أُغْتَسَلَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كَانَ الْأَكْثَرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَرُبَّمَا تَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ وَعَدَمِ وَجُوبِهِ، أَوْ يَتَرَكَ لِعُذْرٍ مِنْ قِلَّةِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ،

(١) انظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص: ٣٣٧، ٧١١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/١٩٦-١٩٧.

(٣) في (ص): اليماني.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (ص، س، ل): أم.

(٦) «سنن النسائي» ١/١٢٥.

وهذا هو اللائق بجنابه الكريم ﷺ.

(قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ) لم يذكر النسائي في روايته التكبير (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً) أي: أَسَاعًا.

قال الله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(١)، وقال: ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾^(٢) وفتح السَّيْنِ قراءة السَّبْعَةِ وكسرها لغة.

(قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ^(٣) أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ: رَبِّمَا أُوْتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أُوْتِرَ فِي آخِرِهِ) وفي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوْتِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ^(٤).

فيه جَوَازُ الْإِيْتَارِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ فَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتَهُ بِالْفِرَاقِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي^(٥)، وَفِي الصَّحِيحِ أَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ أَي: كَانَ آخِرُ أَمْرِهِ الْإِيْتَارُ فِي السَّحَرِ وَالْمُرَادُ بِهِ آخِرُ اللَّيْلِ كَمَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى.

(قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً) فِي جَوَازِ الْوَتْرِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ إِذَا دَخَلَ وَقْتَهُ.

(١) الطلاق: ٧.

(٢) البقرة: ٢٤٧.

(٣) في (س): يوتر في.

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٧/٧٤٥).

(٥) انظر: «المجموع» ١٣/٤-١٤.

وروى الطبراني في «الأوسط» عن عليّ أنّ رسولَ الله ﷺ أوترَ أولَ الليل، ثم أوترَ وسطه، ثم أوترَ هذه السّاعة فقبض وهو يوتر^(١) هذه السّاعة^(٢). يعنى: آخر الليل.

وروى في «الكبير» عن عقبه بن عامر وأبي موسى أنهما قالا: كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل وأوسطه ليكون سعة للمسلمين^(٣).
 قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ كَانَ^(٤) (يَخْفِئُ) بكسر الفاء [أي: يُسِرُّ]^(٥).

(به قالت: رَبِّمَا جَهَرَ بِهِ^(٦) وَرَبِّمَا خَفَّتْ) بفتح الفاء أي: أسر وسيأتي للمصنف بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: كانت قراءة النبي ﷺ يرفع طوراً ويخفض طوراً^(٧).

والمرادُ بهذه القراءة قراءته في التهجد في الليل، وهذا في غير التراويح وفي غير نوافل النهار فإنه يسرُّ فيها بلا خلاف. واختلف أصحابنا في القراءة في الليل فقال صاحب «التممة»: يَجْهَر فيها، وقال القاضي حُسين وصاحب «المهذب»: يتوسّط بين الجهر

(١) في (ص، س، ل): يريد.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٨٠٩).

(٣) «المعجم الكبير» ١٧/٢٤٤ (٦٨١).

(٤) من (د، ظ، م).

(٥) من (د، ظ، م).

(٦) من (د، ظ، م).

(٧) سيأتي (١٣٢٨).

والإسرار^(١) وهو الأصح.

(قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً) أَي: فِي أُمُورِ الْإِسْلَامِ أَسَاعًا.

[٢٢٧] (ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الْحَوْضِيُّ^(٢) شَيْخُ الْبَخَّارِيِّ، قَالَ: (ثَنَا شُعْبَةُ)^(٣) ابْنُ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيُّ.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ)^(٤) النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ)^(٥) هَرَمِ (بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَوَى عَنْ جَدِّهِ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ) بَضَمَ النُّونَ وَفَتَحَ الْجِيمَ، مُصَغَّرَ الْحَضْرَمِيِّ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ^(٧) (عَنْ أَبِيهِ) نَجِيِّ الْحَضْرَمِيِّ.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُ) بِالرَّفْعِ.

(الْمَلَائِكَةُ) يَعْنِي: الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَطُوفُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّبْرِيكِ^(٨) وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا الْحَفِظَةَ، فَإِنَّ الْحَفِظَةَ مُلَازِمَةٌ لِلْإِنْسَانِ حَكَاةُ الْقَرِطَبِيِّ^(٩) عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

(١) «المجموع» ٣/٣٩١.

(٢) فوقها في (م): النمري.

(٣) فوقها في (د): ع.

(٤) فوقها في (د): ع.

(٥) فوقها في (د): ع.

(٦) من (د، ظ، م).

(٧) «تهذيب الكمال» ١٦/٢٢٠.

(٨) فوقها في (د، م): س ق.

(٩) «المفهم» ٥/٤٢١.

(بَيِّنًا فِيهِ صُورَةٌ) قال العلماء: سَبَبُ أَمْتِنَاعِهِمْ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ فِيهِ صُورَةٌ كَوْنُهَا مَعْصِيَةٌ فَاحِشَةٌ فِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَكَوْنُ مُتَّخِذِهَا فِي بَيْتِهِ قَدْ تَشَبَّهَ بِالْكَفَّارِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الصُّورَ فِي بُيُوتِهِمْ وَيُعْظَمُونَهَا، فَكَرِهَتْ الْمَلَائِكَةُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمْ تَدْخُلْ فِيهِ هَجْرَانًا لَهُ وَغَضَبًا عَلَيْهِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا التَّمَاثِيلُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَيَسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الصُّورَةَ^(٢) الْمَرْقُومَةَ كَمَا أَسْتَنَى فِي الصَّحِيحِ^(٣).

(وَلَا كَلْبٌ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْكِلَابَ الَّتِي لَمْ يُوْذَنَ فِي اتِّخَاذِهَا فَيَسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ كَلْبَ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ.

قَالَ: وَالظَّاهِرُ الْعَمُومُ فِي الْكَلْبِ وَالصُّورَةِ؛ لِأَنَّهُمَا نَكَرَتَانِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ^(٤).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌ فِي كُلِّ كَلْبٍ وَكُلِّ صُورَةٍ وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْجَمِيعِ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ؛ وَلِأَنَّ الْجُرُوءَ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ السَّرِيرِ^(٥) كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَمَعَ هَذَا أَمْتَنَعَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ، فَلَوْ كَانَ الْعُذْرُ فِي

(١) «شرح النووي» ٨٤/١٤.

(٢) في (س): كلب الصورة.

(٣) «المفهم» ٤٢١/٥.

(٤) «المفهم» ٤٢١/٥.

(٥) رواه مسلم (٢١٠٤) من حديث عائشة.

وجود^(١) الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام والله أعلم^(٢).
 (وَلَا جُنُبٌ) يجوز أن يراد بالجنب المشرك الذي لم يرتفع حدّته
 أضلاً، فإن جنابته مستمرة^(٣) ولو أغتسل حتى يسلم، ويحتمل أن يراد
 به المسلم الذي عادته أن يستمر على عدم الأغتسال دائماً أو في غير
 [يوم الجمعة]^(٤) تهاوناً بالدين.

وروى الطبراني في «الكبير» عن ميمونة، قلت: يا رسول الله هل يرقّد
 الجنب؟ قال: «ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فأني أخشى أن
 يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام»^(٥). ولعل هذا كما تقدم في غير
 المعذور، فإنّ المعذور ربما غسّله الملائكة قبل حضور جبريل كما
 أتفق في حنظلة بن [أبي]^(٦) عامر غسّله الملائكة يوم أحد، فإنه كان
 يقال له غسيل الملائكة^(٧).

وسياتي الحديث بتمام سنّده وامتته [في أواخر اللباس^(٨)]. ويأتي
 الكلام عليه^(٩).

(١) في (ص): دخول.

(٢) «شرح النووي» ١٤/٨٤.

(٣) في (ص): مشهورة.

(٤) في (م): جمعة.

(٥) «المعجم الكبير» ٢٥/٣٦ (٦٥).

(٦) سقطت من جميع النسخ.

(٧) رواه الحاكم ٣/٢٠٤، والبيهقي ٤/١٥ من حديث عبد الله بن الزبير.

(٨) سياتي برقم (٤١٥٢).

(٩) في (ص): في حديث آخر. وفي (س، ل): في.

وكما لا تحضر الملائكة بيتاً فيه الجنب لا تحضر بيتاً فيه المتضمن بزعفران ونحوه لما روى الطبراني في «الكبير» أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الملائكة لا تحضر الجنب ولا المتضمن حتى يغتسلا»^(١).

[٢٢٨] (ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(٢)) الْعَبْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ.

(قال: ثنا سُفْيَانُ) ابْنُ عُيَيْنَةَ^(٣) (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّعِيِّ.

(عَنْ الْأَسْوَدِ) ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ.

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً) لَا بَوْضُوءَ وَلَا غَيْرَهُ، يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَمَسَّ مَاءً أَنْ يَضْرِبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ لِلتَّمِيمِ، كَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَاوِيَةً^(٤) هَذَا الْحَدِيثَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَامَعَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَكَسَلُ أَنْ يَقُومَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٦١/١١، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٥/١: فيه يوسف بن خالد السمني، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث عدو الله. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٥٩).

(٢) في (ص): بشر. وفي (س): أحمد.

(٣) كذا قال الشارح رحمه الله، وليس كذلك، والمراد هنا هو سفيان الثوري فإن أحداً لم يذكر في الرواية عن ابن عيينة محمد بن كثير. وقد صرح عبد الرزاق ٢٨٠/١ (١٠٨٢) وغيره بأن الراوي هنا هو الثوري. والله أعلم.

(٤) في (س): رواية.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٥) وقد تكلمنا عليه سابقاً.

وتقدّمت رواية البيهقي عنها؛ أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأً أو تيمم. وإسناده حسن^(١)، وهذا يرد على ما روي عن ابن حبيب المالكي من وجوب الوضوء وبوبٍ عليه أبو عوانة في «صحيحه» إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم^(٢). ثم أستدل بعد^(٣) ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»^(٤).

ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب^(٥) وتمسك بحديث عائشة هذا أنه كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء، وتعقب بأنه محمول على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز؛ لثلا يعتقد وجوبه، أو أن قوله: لم يمس ماء للغسل^(٦) كما قال ابن سريج^(٧) فيما حكاه البيهقي^(٨).

(ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ^(٩) قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ السُّلَمِيَّ أَحَدَ الْأَعْلَامِ.

(١) تقدم قريباً.

(٢) «صحيح أبي عوانة» ٢٣٢/١.

(٣) في (س): على.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٥)، و«مستخرج أبي عوانة» (٧٩٩).

(٥) انظر «شرح معاني الآثار» ١٢٥/١ وما بعدها.

(٦) «فتح الباري» ٤٦٩/١، و«معاني الآثار» للطحاوي ١٢٥/١.

(٧) في (ص، س) شريح.

(٨) «السنن الكبرى» ٢٠٢/١.

(٩) في (ص): أبو أسماء. وبياض في (ل).

(يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌّ. يَعْنِي: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ) الْمَذْكُورَ وَكَذَا
قَالَ بَعْضُ الْحُفَازِ إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ وَهَمٌّ فِيهِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قال الحافظ في «التلخيص» ٢٤٥/١: قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ. وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء. وكأنه حذفها عمداً؛ لأنه عللها في كتاب «التمييز». وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن ابن الأسود؟! وقال ابن مفلح: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي. وقال الدارقطني في «العلل»: يشبه أن يكون الخبران صحيحين. اهـ. بتصرف.

٩٢- باب فِي الْجَنْبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ- أَحْسَبُ- فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ- أَوْ قَالَ: يَحْجُرُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ^(١).

* * *

باب فِي الْجَنْبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

[٢٢٩] (ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضي، (قال: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو [بْنِ مُرَّةَ])^(٢) الْجَمَلِي بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ الْعَامِلِينَ. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ سَلَمَةَ) بِكَسْرِ اللَّامِ الْمُرَادِي الْكُوفِي وَثَقَّهُ أَحْمَدُ الْعِجَلِي^(٤) وَغَيْرُهُ.

(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ) بِنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ) بِالرَّفْعِ.

(١) رواه الترمذي (١٤٦)، والنسائي ١/١٤٤، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد ١/٨٣،

٨٤، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١).

(٢) في (س): بريدة.

(٣) في (د): عبيد الله. وكتب فوقها: الأربعة.

(٤) «تاريخ الثقات» (٨١٩).

(مِنَّا) أي: من مراد (وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ) وهي قبيلة من مُضَرَ.
(أَحْسِبُ) قال (فَبَعَثَهُمَا عَلَيَّ ﷺ وَجَهًا) الوَجْه ما يتوجَّه إليه الإنسان
من عمل ونحوه.

(وَقَالَ: إِنَّكُمَا عَلِجَانِ) العِلْج: بِكسْرِ العَيْن الرجل القوي الضخم
وبعض العرب يطلق العِلْج على الكافر مُطلقًا، وأصل العِلْج حِمَار
الوَحشِ الغليظ.

(فَعَالِجًا) أي: دَافِعًا (عَنْ دِينِكُمَا) واشتدا وجاهدا وجالدا عنه.
(فَدَخَلَ) رواية الحَطِيب: ثم دَخَلَ (الْمَخْرَجَ) بفتح الميم والخاء
يعني: الخلاء سُمي بذلك؛ لأنه المكان الذي يخرج من الإنسان فيه
البول والغائط. (ثُمَّ خَرَجَ) منه (فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً) بفتح الحاء
وهي ملء الكفين.

(فَتَمَسَّحَ^(١) بِهَا) أي: مَسَحَ بها وجهه ويديه اللذين هما عضوا التيمم
والظاهر: أن عليًّا لم يكن يقرأ القرآن إلا متوضئًا لكن فعل هذا بيانًا
للجواز. (ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) أي: من القرآن.

(فَأَنْكُرُوا) عليه (ذَلِكَ) فيه^(٢) الإنكار على أهل العلم إذا فعلوا ما لم
يظهر لهم جوازه حتى يبينوا لهم جواز ذلك.

(فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ)
أي: يُعلمنا القرآن يُقال: أقرأنا إذا عَلَّمْنَا. فيه جواز إقراء القرآن والفتح
على القارئ للمُحَدِّثِ لما رَوَى الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله

(١) في (ص، س): فيمسح.

(٢) في (ظ، م): هذا.

ثقات، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ رجلاً فلما انتهى إلى شاطئ الفرات بال وكف عنه الرجل فقال ما لك؟ قال: أحدثت [قال أقرأ] ^(١) فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه ^(٢).

(وَيَأْكُلُ مَعَنَا) فيه جواز أكل المحدث وشربه بلا خلاف سواء كان المأكول (اللحم) أو غيره من الطعام.

(وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ قَالَ ^(٣): يَحْجُزُهُ) شك من الراوي أن علياً قال: لا يحجبه، أو قال: لا يحجزه. والحجب والحجز: المنع (عن قراءة القرآن شيئاً) من الأشياء (ليس) بمعنى إلا أي: إلا (الجنابة) منصوب على الاستثناء كما ينتصب زيد في قولك: قام القوم ليس زيداً فيضمراً أسمها وينتصب خبرها بها.

ورواه الترمذي. وقال: حسن صحيح، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً ^(٤).

وقال المنذري: ليس بمعنى غير، أي لم يمنعه من القراءة غير الجنابة، يعني: أو ما في معناها من النفاس والحيض.

قال النووي: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث ^(٥). وتخصيصه الترمذي بتصحيحه فذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره، وقد صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي في «شرح

(١) من (د، ظ، م).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٤٥/٩ (٨٧٢٤).

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٦/١: رجاله ثقات.

(٣) من (د). (٤) الترمذي (١٤٦).

(٥) نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٥٦/٢.

السُّنَّة»^(١) وروى ابن خزيمة بإسناده، عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث^(٢) رأس مالي^(٣).

وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه^(٤)، ورواه أيضاً أحمد وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة [عن عمرو]^(٥) بن مرة^(٦). وروى الدارقطني عن علي موقوفاً: أقرؤوا القرآن ما لم يُصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا ولا حرفاً^(٧). وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة، لكن قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي وإنما هو حكاية فعل ولم يبين النبي ﷺ أنه إنما أمتنع من ذلك لأجل الجنابة^(٨).

وقال الشافعي في «سنن حرملة»: إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب^(٩).



- (١) «شرح السنة» للبخاري ٤٢/٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (٢) في (ص): يكن. وفي (س): من.
- (٣) «صحيح ابن خزيمة» ١٠٤/١.
- (٤) «سنن الدارقطني» ١١٩/١.
- (٥) في (ص): عنه عرف.
- (٦) أحمد ٨٤/١، ابن خزيمة (٢٠٨)، ابن حبان (٧٩٩)، والحاكم ١٠٧/٤، والبزار في «مسنده» (٧٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٨٨/١.
- (٧) «سنن الدارقطني» ٨٨/١.
- (٨) «صحيح ابن خزيمة» ١٠٤/١.
- (٩) «المجموع» للنووي ١٥٩/٢.

٩٣- باب في الجنب يَصَافِحُ

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

٢٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاحْتَنَسْتُ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»

وَقَالَ فِي حَدِيثِ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ^(٢).

* * *

باب في الجنب يَصَافِحُ

[٢٣٠] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى) الْقَطَانُ، (عَنْ مِسْعَرٍ)^(٣) بَكْسَرِ الْمِيمِ ابْنِ كِدَامِ الْهَلَالِيِّ الْكُوفِيِّ كَانَ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ إِذَا اخْتَلَفَا قَالَا: أَذْهَبَ بَنَّا إِلَى الْمِيزَانِ مِسْعَرٍ.

(عَنْ وَاصِلٍ) ابْنِ حِيَانَ الْأَسَدِيِّ الْأَحْدَبِ.

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ.

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بَنِ الْيَمَانَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ) فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ

(١) رواه مسلم (٣٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٣) فوقها في (د): ع.

(فَأَهْوَى إِلَيْهِ) بيده أي: مَدَّهَا إِلَيْهِ لِيُصَافِحَهُ نَحْوَهُ وَأَمَالَهَا إِلَيْهِ^(١) يُقَالُ: أَهْوَى يَدَهُ، وَيَبِيدُهُ إِلَى الشَّيْءِ.

(فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ) تَكْرِيماً وَتَعْظِيماً لِيَدِهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّهُ وَهُوَ جُنُبٌ.

(قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجُسُ) بفتح الجيم وضمها لغتان مشهورتان وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا^(٢). هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَحُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ هَذَا مَذْهَبُنَا^(٣) وَمَذْهَبُ مَالِكٍ^(٤)، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٥) فَالْمُرَادُ نَجَاسَةُ الْأَعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْدَارِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ أَعْيَانَهُمْ^(٦) نَجَسَةٌ كَنَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوَهُمَا.

[٢٣١] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى) الْقَطَانِ (وَبِشْرٍ) بِكسْرِ الْمَوْحِدَةِ ابْنِ الْمَفْضَلِ^(٧) بِنِ لَاحِقٍ (عَنْ حُمَيْدِ) الطَّوِيلِ (عَنْ بَكْرِ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ. (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) الصَّائِغِ مَدَنِيِّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ. وَحَمِيدِ وَبَكْرِ وَأَبُو رَافِعٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقٍ^(٨) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه قَالَ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ

(١) من (ظ، م).

(٢) ذكره البخاري معلقاً - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر.

(٣) «المجموع» ٥٦٢/٢.

(٤) «الشرح الكبير» للدردير ٥٣/١.

(٥) التوبة: ٢٨.

(٦) في (ص، د، س، ل): أعضاءهم.

(٧) في (ظ، م): الفضل.

(٨) فحميد من صغار التابعين، وبكر من أوساطهم، وأبو رافع من كبارهم.

ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ) كَذَا لِلنَّسَائِيِّ (١).

(وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَسْتُ) بِفَتْحِ الْمَثَنَاءِ فَوْقَ وَالنُّونِ وَرَوَايَةُ الصَّحِيحِينَ:
فَانخَسْتُ (٢) بِنُونِ ثَمَّ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثَمَّ نُونٍ ثَمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ أَيْ: تَأَخَّرَتْ
عَنْهُ وَانْقَبَضَتْ وَذَهَبَتْ مُسْتَخْفِيًّا، وَمِنْهُ: خَسَّ الشَّيْطَانُ فَهُوَ الْخَنَاسُ،
وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْآخَرَى: فَاَنْسَلْتُ (٣)، وَابْنُ السَّكَنِ: فَاَنْجَسْتُ بِالنُّونِ
وَبَعْدَهَا مُوَحَّدَةً أَيْ: جَرَيْتُ وَانْدَفَعْتُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْجَسَتْ مِنْهُ
أَثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (٤) أَيْ: جَرَّتْ، وَرَوَى: فَاَنْتَجَسْتُ بِفَتْحِ النُّونِ (٥)،
وَفَتْحِ (٦) الْمَثَنَاءِ فَوْقَ، وَالْجِيمِ أَيْ: أَعْتَقَدْتُ نَفْسِي نَجَسًا.

(مِنْهُ) أَيْ: مِنْ أَجْلِهِ أَيْ رَأَيْتُ نَفْسِي نَجَسًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى جَلَالَةِ النَّبِيِّ
ﷺ وَطَهَارَةِ ذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ، وَكَذَا رَوَايَةُ: اَنْبَخَسْتُ (٧)، بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْخَاءِ
الْمُعْجَمَةِ أَيْ: ظَهَرَ لِي نَقْصَانُ نَفْسِي بِجَنَابَتِي عَنْ مَجَالَسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَفِيهِ أَسْتَحْبَابُ أَحْتِرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَوْقِيرِهِمْ وَمُصَاحَبَتِهِمْ عَلَى أَكْمَلِ
الْحَالَاتِ.

(١) «سنن النسائي» ١/١٤٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٣)، وليست هي في مسلم، ورواية مسلم: فانسل فذهب
فاغتسل. انظر: «صحيح مسلم» (٣٧١).

(٣) رواها البخاري (٢٨٥).

(٤) الأعراف: ١٦٠.

(٥) الصواب أن النون ساكنة، وهي في رواية المستملي للبخاري. انظر: «فتح الباري»
١/٣٩٠.

(٦) من (د).

(٧) انظر: «شرح ابن بطال» ١/٣٩٨.

(فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ)؛ لأن النبي ﷺ كان إذا لقي أحداً من أصحابه صافحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة^(١) فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس، خشي أن يصافحه وهو جنب كعادته فبادر إلى الأغتسال، وفيه استحباب الطهارة عند ملبسة الأمور العظيمة.

(ثُمَّ جِئْتُ) إلى النبي ﷺ (فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ قُلْتُ: إِنِّي^(٢) كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ) أستدل به بعض العلماء على أنه يستحب لطالب العلم أن يحسن حاله لمجالسة^(٣) شيخه فيكون متطهراً منقطعاً بإزالة الشعور بالمأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الرائحة الكريهة، فإن ذلك من إجلال العلماء لا^(٤) ما يفعله أكثر فقهاء العصر من تكبير العمائم وتوسيع [الثياب و]^(٥) الأكمام وإطالتها وصدقها^(٦) لقصد المباهاة بينهم حتى يخرجوا في ذلك إلى أن يتجاوزا بها الكعيبين وينسون قوله ﷺ: «إزره المؤمن إلى نصف الساق فما كان أسفل من الكعيبين فهو في النار»^(٧).

(فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ) تعجب من اعتقاد أبي هريرة النجس بالجناية أي:

(١) «سنن النسائي» ١/١٤٥، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٨).

(٢) من (د، م)، وبياض في (ل).

(٣) في (ص، ظ، م): بمجالسة.

(٤) في (س): إلا.

(٥) ساقطة من (ص).

(٦) في (م): وصفائها.

(٧) سيأتي برقم (٤٠٩٣).

كيف يخفى عليه^(١) هذا الظاهر.

إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ) تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ^(٢) فَقَالَ:
 إِنَّ الْكَافِرَ نَجَسَ الْعَيْنَ [وَقَوَّاهُ بِقَوْلِهِ]^(٣) تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤)
 وَحِجَّةُ الْقَائِلِينَ بِطَهَارَةِ الْكَافِرِ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ
 عَرَفَهُنَّ لَا يَسْلَمُ مِنْهُنَّ مَنْ يَضَاجِعُهُنَّ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ^(٥) يَجِبْ مِنْ غَسْلِ
 الْكِتَابِيَّةِ^(٦) إِلَّا مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غَسْلِ الْمُسْلِمَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
 الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَغْرَبَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَنَائِزِ مِنْ «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فَنَسَبَ
 الْقَوْلَ بِنَجَاسَةِ الْكَافِرِ إِلَى الشَّافِعِيِّ^(٧).

(وَقَالَ فِي حَدِيثِ بَشِيرِ) ابْنِ الْمَفْضَلِ (قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي بِكَرٍّ)
 فَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ الْمَزِيلِ إِيْهَامَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى الْمَعْنَعَةَ^(٨) لَوْجُودِ الْخِلَافِ
 فِي^(٩) الْأَحْتِجَاجِ بِهَا.



(١) فِي (د) عَلَيْكَ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَحَلِيُّ» ١/١٣٧.

(٣) فِي (ص، س): وَقَوْلُهُ.

(٤) التَّوْبَةُ: ٢٨.

(٥) فِي (د): لَمْ.

(٦) فِي (د): الْمَكَاتِبَةُ.

(٧) «الْمَفْهُومُ» ٢/٦٣٠.

(٨) فِي (م): الْمَضْعَفَةُ.

(٩) فِي (ص، س، ل): مِنْ.

٩٤- باب فِي الْجَنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٢٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَفْلَكِيُّ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَجُوهُ بَيْوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ فَلَيْتُ الْعَامِرِيُّ^(١).

* * *

باب فِي الْجَنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

[٢٣٢] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(٢) بْنُ زِيَادٍ) الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: (ثَنَا أَفْلَكِيُّ) بِأَسْكَانِ الْفَاءِ وَمِثْنَاةٌ بَعْدَ اللَّامِ (بْنُ خَلِيفَةَ) رَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ صَدُوقٌ^(٣).

(قَالَ: حَدَّثْتَنِي جَسْرَةُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ فِي رِوَايَةِ الثُّسْتَرِيِّ وَالْخَطِيبِ مَعًا وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فَتَحَ الْجِيمِ وَسُكُونُ الْمَهْمَلَةِ.

(بِنْتُ دِجَاجَةَ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْفَتْحِ، تَابِعِيَةٌ ثِقَّةٌ قَالَهُ الْعِجْلِيُّ^(٤).

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٨٣)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي ٤٤٢/٢. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢).

(٢) في (د) فوقها: ع. (٣) «الكاشف» للذهبي ١/١٣٧.

(٤) «معرفة الثقات» ٢/٤٥٠.

(قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهُهُ) أي: أبواب ووجه^(١) كل شيء مُسْتَقْبَلُهُ (بُيُوتٍ) بضم الباء أوله وكسرهما^(٢) قراءتان في السبع والأكثر الكسر^(٣) (أَصْحَابِهِ) أي: بعضهم ومن المجاز استعمال الكل بمعنى البعض كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ﴾^(٤) أي: بعضها^(٥).

(شَارِعَةً) بالرفع خَبَرَ المُبْتَدَأِ أي: مفتوحةٌ يدخل منها (فِي المَسْجِدِ) يُقَالُ: شَرَعْتُ البَابَ إِلَى الطَّرِيقِ وَأَشْرَعْتُهُ إِذَا فَتَحْتَهُ إِلَيْهَا، وَأَوْصَلْتَهُ بِهَا^(٦) فَيَسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمَتَعِدِيًّا (فَقَالَ: وَجَّهُوا) بتشديد الجيم المكسورة. (هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ)^(٧) مسجد رسول الله ﷺ بمعنى صرفوها عَنِ المَسْجِدِ؛ ولذلك عَدَى «وَجَّهُوا» بـ «عَنْ»؛ لأنها ضَمَّنَتْ مَعْنَى أَصْرَفُوهَا عَنْهُ يُقَالُ وَجَّهَ عَنْهُ أَي: صرف^(٨) عنه، ووجه إليه أقبل إليه وسبب هذا الأمر أن أبواب بعض الصَّحَابَةِ كانت حَوْلَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَفْتُوحَةً إِلَى المَسْجِدِ يَمْرُونَ مِنْهَا إِلَى المَسْجِدِ. (ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ) مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ.

(وَلَمْ يَضَعِ القَوْمُ شَيْئًا) مما أمرهم به (رَجَاةً) كَذَا لأبي علي التستري

(١) في (ص، س، ل): وجوه.

(٢) في (د، س، ل، م): وفتحها. خطأ.

(٣) قرأها بالكسر: ابن كثير وابن عامر والكسائي وحمزة وقالون وشعبة، والباقون بالضم. انظر «السبعة» لابن مجاهد ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) البقرة: ١٩.

(٥) في (ص): بعضهم.

(٦) سقطت من (ص، س، ل).

(٧) سقطت من (ص، س، ل).

(٨) في (م): طرق.

بالقصر وإبدال الهمزة هاء، ورواية الخطيب وهي المشهورة: رجاء بالمد والهمز، من رجوت الشيء إذا أمّلته ويقال: رجيت من باب رميت لغة. (أَنْ يَنْزِلَ لَهُمْ) ورواية الخطيب: ينزل فيهم (رُخْصَةً) بوزن عُرفة، ويضم الخاء للإتباع كظلمة، والمراد بالرخصة التي كانوا يترجونها إنزال إباحة أ استمرار أبواب البيوت على حالها لما كان يحصل لهم من (١) الرفق بالدخول منها.

(فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ) بضم الدال أي: بعد ذلك هكذا في جميع النسخ، وفي نسخة الخطيب: مضروب على (بعد).

(فَقَالَ: وَجَّهُوا) أبواب (هذه البيوت عن المسجد) أمرهم رسول الله ﷺ أن يضرفوا أبواب بيوتهم من المسجد إلى جانب آخر لئلا يمر الجنب والحائض في المسجد فلما أدى فتح الأبواب إلى المسجد، إلى المرور المحرم، عند الشافعي (٢) ومالك (٣)، كما سيأتي منع من ذلك، وقد [أُحْدِثَ مِنْ مُدَّةٍ] (٤) بالقرب من أبواب مسجد الأقصى الشريف حمّامٌ يدخل الحائض والنفساء والجنب من مسجده إلى ذلك الحمام كثيراً ويتخذونه طريقاً فمنهم من يفعله ضرورة، ومنهم من يدخل منه لكونه أقرب، وحصلت (٥) من ذلك الحمام مفاسد عظيمة يطول ذكرها حتى صنّف فيه شيخنا الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم (٦) [بسبب

(١) سقطت من (ص).

(٢) «الأم» للشافعي ١/١٢١-١٢٢. (٣) انظر: «المدونة» ١/١٣٧.

(٤) تحرفت في (س) إلى: أخذت من هذه.

(٥) في (ظ، م): وجعلت.

(٦) هو أحمد بن محمد بن عماد الدين المعروف بشهاب الدين بن الهائم مصري ثم

ذلك^(١) مُصَنَّفًا وَبَيَّنَ فِيهِ مَفَاسِدَهُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ إِلَى الْآنَ فَنَسَّأَلُ اللَّهَ تَعَالَى زَوَالَهُ.

(فَيَأْتِي لِأَحِلُّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ هَذَا (الْمَسْجِدَ) عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: لَا أُحِلُّ دُخُولَ الْمَسْجِدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ أَي: لَا أُحِلُّ دُخُولَ كُلِّ مَسْجِدٍ (لِحَائِضٍ) [هَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصْحَى]^(٢)؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ خَاصًّا، وَجَاءَ حَائِضَةٌ أَيْضًا. وَفِي مَعْنَى الْحَائِضِ النَّفْسَاءِ وَالْمِرَادُ بِالْحَائِضِ هُنَا الْمَتَلْبَسَةُ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا أُنْقَطِعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْقَطْعُ بِجَوَازِ عُبُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

(وَلَا جُنُبٍ) أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعُبُورِ مِنْهُ دُونَ مَكْتَبٍ سِوَاهُ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لَغَيْرِهَا قَائِمًا كَانَ أَوْ جَالِسًا أَوْ مَتَرَدِّدًا [أَوْ عَلَى]^(٤) أَي حَالٍ مُتَوَضِّعًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ لِإِطْلَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٥) وَمَالِكٍ^(٦) الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ سِوَاهُ كَانَ

مقدسي. ولد سنة (٧٥٦) من الهجرة، كان ماهراً بالفرائض والحساب، ومشاركاً في بقية العلوم، ودرّس بالقدس، وله ديانة متينة، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولكلامه وقع في القلوب، توفي في رجب سنة (٨١٥هـ) بالقدس رحمه الله تعالى.

انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٤/١٧-١٨.

- (١) في (ص، س، ل): فيه ذلك. وفي (م، ظ): فيه.
- (٢) في (د، س): اللغة للغة. وفي (م): اللغة لغة.
- (٣) «المجموع» ٢/١٦١. (٤) في (ظ، م): وعلى.
- (٥) «الأم» ١/١٢١-١٢٢. (٦) «المدونة» ١/١٣٧.

لحاجة أم^(١) لا.

وحكى ابن المنذر عن سُفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وإسحاق ابن راهويه أنه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بُدًّا منه فيتوضأ ثم يمر، وإن لم يجد الماء يتيمم^(٢).

ومذهبُ أحمد: يُباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه، فأما غير^(٣) ذلك فلا يجوز بحال^(٤)، وحجته وحجة الشافعي في العبور قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٥) والاستثناء من المنهي عنه إباحة^(٦).

(قال أبو داود)^(٧) (و) أفلت (هُوَ فُلَيْتٌ) بالتصغير ابن خليفة (العامري)

ويقال: الذهلي.

(١) في (ص، س، ل): أو.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٢٣٠.

(٣) في (س): في غير.

(٤) «الإنصاف» ١/ ٢٤٤.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) رجح ابن المنذر جواز دخول جنب المسجد والمكث فيه؛ لعموم حديث «المؤمن ليس بنجس» وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فيؤول على: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا المسافر يتيمم حتى يجد الماء، كما قال ابن عباس وغيره. فوجب ألا يمنع من ليس بنجس من دخول المسجد إلا بحجة، وقال ابن المنذر: ولا نعلم حجة تمنع جنب من دخول المسجد. انظر: «الأوسط» ٢/ ٢٣٠-٢٣٢. وما بعدها ذكر دخول جنب المسجد. وقد استدل في موضع آخر ولا يحضرني ذكر موضعه بحديث ثمامة بن أثال إذا كان مشركًا وربطه رسول الله ﷺ بسارية المسجد قال: والجنب أحسن حالًا من المشرك، أو كلامًا نحو هذا.

(٧) من (د)، وفي باقي النسخ بياض.

قَالَ المنذري: وفيما^(١) قاله الخَطابي إن أفلت مجهول نظر فإنه أفلت ابن خليفة العامري، كنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين، رَوَى عنه سُفيان بن سعيد^(٢) الثوري، وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً^(٣)، وسُئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ^(٤). أنتهى^(٥).

وروى هذا الحديث أيضًا ابن ماجه والطبراني من حديث جَسرة^(٦)، عن أم سلمة، وحديث الطبراني أتم^(٧)، وقول ابن الرفعة في أواخر شروط الصَّلَاة من «المطلب» أنه متروك، يعني: أفلت فمردود؛ لأنَّ ابن خزيمة صحَّح حديثه^(٨)، وحسنه ابن القطان^(٩).



(١) في (ص): فيها.

(٢) تحرفت في (س) إلى: شعبة.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٤٥٩٢).

(٤) «الجرح والتعديل» ٣٤٦/٢.

(٥) «مختصر السنن» للمنذري ١٥٨/١.

(٦) في (ص، ل): حبرة. وبياض في (س). وفي (د، ظ، م): حرّة، والمثبت من المصادر.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٣٧٣/٢٣ (٨٨٣) من حديث جسرة عن أم سلمة رضي الله عنها، وفي الطبراني زيادة: إلا النبي ﷺ وأزواجه وعلي وفاطمة.. قال ابن القيم: هي زيادة موضوعة، وراجع «ضعيف سنن أبي داود» للألباني (٣٢).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» ٢٨٤/٢ (١٣٢٧).

(٩) «بيان الوهم والإيهام» ٣٣٢/٥.

٩٥- باب في الجنبِ يصلي بالقوم وهو ناس

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١).

٢٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ فَكَبَّرَ. وَقَالَ: فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا».

قال أبو داود: رواه الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ أَنْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ»^(٢).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ^(٣).

٢٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ- إِمَامٌ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ- حَدَّثَنَا رِيَّاحٌ، عَنْ مَعْمَرِ ح، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

(١) رواه أحمد ٤١/٥، ٤٥، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه أحمد ٢/٢٥٩، والبيزار ١٤/٢٨٢ (٧٨٨١).

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

وهذا لَفْظُ ابْنِ حَزْبٍ وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ^(١).

* * *

بَابُ الْجُنْبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٌ

[٢٣٣] [ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ] التَّبُودَكِيُّ، قَالَ (ثَنَا حَمَادُ) ابْنُ سَلَمَةَ (عَنْ زِيَادِ) بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَرَةَ الْبَاهِلِيِّ (الْأَعْلَمِ)^(٢) الْبَصْرِيِّ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

(عَنْ الْحَسَنِ) الْبَصْرِيِّ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) كَنَاهُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ لِتَدْلِيهِ^(٤) بِبَكْرَةَ مِنَ الطَّائِفِ، وَاسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ) أَي: أَحْرَمَ بِهَا وَبَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ [مِنْ رَوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُكْبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَيَحْمَلُ قَوْلُهُ هُنَا: دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ]^(٥) أَي^(٦): أَرَادَ أَنْ

(١) رواه البخاري (٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥).

(٢) في (ص): الأَلسَم. وبياض في (ل).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٨٣) باب إذا ركع دون الصف.

(٤) في (ص، س، ل): لتدليته.

(٥) تأخرت في (ص) عن موضعها.

(٦) في (ص): من إذا.

يَدْخُلُ فِيهَا^(١).

(فَأَوْمَأَ) بِهَمْزِ آخِرِهِ أَي: أَشَارَ (بِيَدِهِ) كَذَا رَوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَرَوَايَةُ الْبَخَّارِيِّ^(٢): فَقَالَ لَنَا. فَتَحْمَلُ رَوَايَةُ الْبَخَّارِيِّ عَلَى إِطْلَاقِ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعٌ بَيْنَ الْكَلَامِ وَالْإِشَارَةِ.

(أَنْ مَكَانَكُمْ) مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ أَمْرٍ مَحْذُوفٍ، هُوَ وَفَاعِلُهُ وَالتَّقْدِيرُ الزُّمُومَا مَكَانَكُمْ. زَادَ الْبَخَّارِيُّ وَغَيْرُهُ: ثُمَّ رَجَعَ فَاجْتَسَلَ^(٣).

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا (ثُمَّ جَاءَ)^(٤) وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ أَي: مِنْ مَاءِ الْغُسْلِ، زَادَ الْبَخَّارِيُّ: فَكَبَّرَ^(٥).

(فَصَلَّى بِهِمْ) فَصَلَّيْنَا مَعَهُ كَذَا لِلْبَخَّارِيِّ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ التَّخَلُّلِ الْكَثِيرِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالذُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

[٢٣٤] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) قَالَ: (أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ) أَي: بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ (وَمَعْنَاهُ: وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ فَكَبَّرَ) كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ رَوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ.

(وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ) أَي: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

(قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) هَذَا حَصْرٌ مَقِيدٌ لَهُ بِالْبَشَرِيَّةِ بِاعْتِبَارِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَجْنُبُ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ النِّسْيَانُ وَالسَّهْوُ لِشَرَفِ النُّبُوَّةِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ بَشَرٌ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ، وَيَعْتَرِيهِ النِّسْيَانُ كَمَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ، وَمِنْ جِهَةِ

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٥).

(٤) سقط من (ص، س، ل).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٥).

أُعتبار غير البَشَريَّة فهو بَشير نذير، سراجٌ مُنير، هاديًا إلى غير ذلك مما أُختصَّه اللهُ تعالى به، والحَضْر على قسَمين: مُطلق باعتبار جَميع الجَهات، ومقيد باعتبار بعض الجَهات^(١). وفيه دَليل على جَواز النِّسيان عليه ﷺ في أَحكام الشَّرع، وهو مَذهَبُ جُمهور العُلَماء واتفقوا على أَنه كان^(٢) ﷺ لا يُقرُّ عليه^(٣) بل يُعلمه اللهُ تعالى به.

(وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا) أَي: ونَسيتُ الجُنابة، وفيه دَليل على صُدور الجُنابة منه والنِّسيان كما في البَشَر.

[قال أبو داود]^(٤): رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ مُصَلًى يُصَلِّي فِيهِ كَالْمُحْرَابِ وَنَحْوِهِ. (وَإِنْتِظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ أَنْصَرَفَ) أَي: ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَانصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ. رَوَايَةٌ الصَّحِيحِينَ: حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ ذَكَرَ فَانصَرَفَ^(٥).

(١) في (س): الجهاد.

(٢) سقط من (ص، س، ل).

(٣) في جميع النسخ: به. والمثبت من «شرح النووي على مسلم»، والمعنى: أنهم اتفقوا على أن النبي ﷺ إذا نسي حكمًا فإنه لا يظل ناسيًا بل يعلمه الله تعالى. وهل يعلمه الله تعالى على الفور أم يجوز التأخير؟ اختلفوا، والأكثر على الأول. ومنعت طائفة جواز النسيان عليه في أحكام الشَّرع البلاغية والعبادات، وأولوا الظواهر الواردة في ذلك بما لا طائل منه؛ وقد قال ﷺ عقب أن نسي: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون».

(٤) سقط من (ص، س، ل).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣٩)، و«صحيح مسلم» (٦٠٥) (١٥٧) واللفظ لمسلم.

وهذا صريح في أنه لم يكن كبيراً^(١)، ولا دخل في الصلاة، فتحمل الرواية المتقدمة أنه دخل في الصلاة على أن المراد بقوله^(٢) دخل في الصلاة أنه قام في مُصلاه وتهاياً للإحرام بها^(٣) ويحتمل أنهما قضيتان. قال النووي: وهو الأظهر^(٤) (ثُمَّ قَالَ: كَمَا أَنْتُمْ) أي: أستمروا كما أنتم.

قال القرطبي: أمره بذلك يشعر بسرعة رُجوعه حتى لا يتفرقوا ولثلاثاً يزايلوا^(٥) ما كانوا شرعوا فيه من القربة، حتى يفرغوا منها^(٦). (وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَ) عبد الله (بْنُ عَوْنٍ) أَبُو عَوْنٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ أَحَدِ الْأَعْلَامِ. قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مِثْلَهُ. (وهشام) بن حسان، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ سَمِعَ مِنْهُ ابْنَ عَوْنٍ بِالْبَصْرَةِ.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) بهذا الإسناد المرسل. (قَالَ: فَكَبَّرَ) هذا يدل على أنهما قضيتان كما تقدم. (ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا) هذا يدل على أنهم كانوا قد أصطفوا للصلاة قياماً كما سيأتي. فيه الرفق بالرعية، والأئمة، وطلب ما فيه راحتهم وهذا يدل على كمال شفقتة ﷺ (وَدَهَبَ) كذا للخطيب وغيره

(١) في (م، ظ): يكبر.

(٢) في (ص): تقويمه.

(٣) سقط من (ص، س، ل).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٠٣/٥.

(٥) في (ص): يوايلوا.

(٦) «المفهم» ٢٢٨/٢.

فَذَهَبَ) بالفاء أي: إلى بيته، ورواية النسائي: ثم رَجَعَ إلى بيته^(١). وفيه أن اغْتَسَلَ الرجل في بيته أفضل.

(فَاغْتَسَلَ) من الجنابة (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ) الإمام (مَالِكٌ) في «الموطأ»^(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي (حَكِيمٍ) بِفَتْحِ الحَاءِ، كاتب عمر بن عبد العزيز، المدني أخرج له مُسْلِمٌ أيضًا^(٤).

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ^(٥)) بالمشناة والسّين المهملة الهلالي مولى ميمونة، أحد كبار التابعين.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) هذا حديث منقطع كما قبله لكن حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة المتقدمين مُسْنَدَانِ^(٦).

(كَبَّرَ) قَالَ ابن عبد البر: مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَبَّرَ زَادَ زِيَادَةً حَافِظٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، قَالَ وَمَنْ رَوَى وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَمْ يَكْبُرْ، فَقَدْ أَرَّاحَ نَفْسَهُ مِنَ الكَلَامِ فِي هَذَا^(٧).

(فِي صَلَاةٍ) مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ أَمَكْتُوْا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ، كَذَا فِي «الموطأ» [وكذلك (حدثنا)^(٨) مُسْلِمٌ^(٩) بْنُ

(١) «سنن النسائي» ٢/٨١.

(٢) «الموطأ» ١/٤٨.

(٣) سقط من (ص، د، س، ل).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٠٩/٢١، ١٩٣٣/١٥).

(٥) في (ص، د، س): أبي يسار.

(٦) في جميع النسخ: مسندين. والمثبت هو الجادة.

(٧) «الاستذكار» ٣/١٠٣.

(٨) في (ص): مثل. وبياض في (ل).

(٩) في (س): هشام. ووضع في (د) فوقها: ع.

إبراهيم) الفراهيدي.

(قال: ثنا أبان) بن يزيد العطار، أخرج له الشيخان^(١).

(عن يحيى)^(٢) ابن أبي كثير اليمامي الطائي.

(عن الربيع بن محمد) أرسل حديثه.

(عن النبي ﷺ أنه كبر) وقد جعل قوم منهم الشافعي^(٣) وداود بن علي

هذا الحديث أصلاً في ترك الاستخلاف لمن أحدث في أثناء صلاته، أو

ذكر في الصلاة أنه مُحدث؛ لأن الاستخلاف لا يكون إلا فيمن أنعدت

صلاته صحيحة ولم يتجدد مفسد لها.

[٢٣٥] (ثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير الحمصي كان حافظاً

صدوقاً^(٤)، قال: (ثنا محمد بن حَرْب) الأبرش كاتب الزبيدي.

(قال: أنا) وفي نسخة الخطيب: قال: ثنا محمد بن الوليد (الزبيدي)

بضم الزاي مُصغراً، أخرج له البخاري وغيره وليس فيه الزبيدي بفتح

الزاي.

(وثنا عيَّاش) بالمشناة تحت والشين المعجمة (بن الأزرقي) أو الأزرق

وثق^(٥)، قال: (أنا) عبد الله (ابن وهب، عن يونس^(٦)) بن يزيد الأيلي.

(١) في (س): البخاري.

(٢) وضع في (د) فوقها: ع.

(٣) «الأم» ٢٠٣/١ ط. دار المعرفة، وترك الاستخلاف عند الشافعي أحسن؛ فإن استخلف أجزاءهم صلاتهم.

(٤) «الكاشف» ٨٣/٢ (٤١٩٢).

(٥) «الكاشف» ١٠٧/٢ (٤٣٥١).

(٦) وضع في (د): فوقها: ع.

(وَتَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ) الشَّعْبِيُّ (١) أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ عَنْ ابْنِ عِينَةَ (٢).

(قَالَ: تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ) الْمُؤَدِّنُ (وِإِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ) رَوَى عَنْهُ طَائِفَةٌ، قَالَ: (تَنَا رَبَاحٌ) بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ابْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ ثِقَةٌ زَاهِدٌ (٣).
(عَنْ مَعْمَرٍ، وَتَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ) الْحِرَانِيُّ (٤) أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ ثِقَةٌ رَضِيَ (٥).

(قَالَ: تَنَا الْوَلِيدُ) بْنُ مُسْلِمٍ (عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلِّهِمْ) بِالرَّفْعِ (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ (٦) النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فِيهِ أَنْ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ سُنَّةَ مَعْهُودَةٍ وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ.

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ) بَفَتْحِ الْمِيمِ أَي: فِي مُصَلَاهُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ (ذَكَرَ) أَي: تَذَكَرَ (أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ) لَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَفْظًا، وَعَلِمَ الرَّاوي ذَلِكَ مِنْ قِرَائِنِ الْحَالِ أَوْ بِإِعْلَامِهِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْلَةٌ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ

(١) فِي (ص): الشَّعْبِيُّ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠٦٠).

(٣) «الْكَاشِفُ» ٣٩٠ / ١ (١٥١٥).

(٤) فِي (س): الْخَزَاعِيُّ.

(٥) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٣٧٥ / ٨.

(٦) فِي (ص، س): وَصَفَّتْ. وَبِيَاضٍ فِي (ل).

في إمام أحرم بقوم فذكر أنه جُنِبَ أو أنه^(١) على غير وضوء، أنه يُخرج ويقدم رجلاً فإن خرج ولم يقدم أحداً قَدَّمُوا لأنفسهم من يَتَمُّ بهم الصَّلَاةُ، فإن لم يفعلوا وصلوا فرادى أجزأتهم صلاتهم، فإن أنتظروه ولم يقدِّموا أحداً فَسَدَّتْ صلاتهم^(٢).

قال: وروى يحيى بن يحيى عن ابن^(٣) نافع، قال: إذا أنصرف الإمام ولم يُقدم منهم أحداً وأشار إليهم أن أمكثوا كان حقا عليهم أن لا يقدِّموا أحداً حَتَّى يرجع فيتم بهم^(٤).

ثم قال ابن عبد البر: أمَّا قول من قال من أصحاب مالك في هذه المسألة: ينتظرون إمامهم حتى يرجع إليهم فليس بوجه، وإنما وجهه حتى يرجع فيبتدئ^(٥) بهم ولا يتم بهم على أصل مالك؛ لأن إجماع الإمام لا يجزئه بإجماع العلماء؛ فإنه فعله على غير طهور وذلك باطل^(٦).
(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ) فيه أن الغسل في البيت أفضل وإن تيسر له الماء في المسجد.

(فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطَفُ) بِكَسْرِ الطاء وضمها لغتان [مشهورتان أي يقطر]^(٧)، والنظفة القطرة من الماء.

(١) من (د).

(٢) «الاستذكار» ١٠٦/٣، وفيه: لم تفسد صلاتهم.

(٣) في (س): أبي.

(٤) «الاستذكار» ١٠٦/٣.

(٥) في (د، س، ظ، م): فيقتدي، وطمس في (ل).

(٦) «التمهيد» ١٨٤/١.

(٧) سقط من (ص، ل).

(رَأْسُهُ) مَاءً، فِيهِ أَنْ الْأَفْضَلَ تَرَكَ التَّنْشِيفَ^(١) مِنْ الْغَسْلِ وَعَدَمَ
النَّفْضِ.

(وَقَدْ أَعْتَسَلَ) مِنَ الْجَنَابَةِ (وَنَحْنُ صُفُوفٌ) مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ قَبْلَهُ: أَنْ^(٢)
أَجْلَسُوا. فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَضِيَّتَانِ كَمَا تَقْدَمُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَمَّا رَأَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالَفًا لِأَصْلِ الصَّلَاةِ
قَالَ: إِنَّهُ نَخَاصٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ
هَذَا الْعَمَلُ مِنْ قَبِيلِ الْيَسِيرِ فَيَجُوزُ مِثْلُهُ، ثُمَّ قَالَ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: إِنَّ
الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا فِي الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ إِمَامُهُمْ بِالْمَكْتِ فَإِنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْهِمْ أَنْتَظَرَهُ حَتَّى يَأْتِيَ فَيُتِمَّ^(٣) بِهِمْ أَخْذًا بِفِعْلِ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ^(٥).

(وَهَذَا لَفْظٌ) مُحَمَّدٌ (ابْنِ حَزْبٍ وَ^(٦) قَالَ عِيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ نَزَلْ
قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ أَعْتَسَلَ)^(٧).

(١) تأخرت هذه الجملة عن موضعها في كل من (ص، س، ل، ظ، م)، وأثبتنا ما في
(د).

(٢) سقط من (ص، ل).

(٣) في (ص، ل): فيتيم. وفي (س): يتيمم.

(٤) في (ص): لفاعل.

(٥) «المفهم» ٢/٢٣٠.

(٦) من (د).

(٧) ساق المصنف هذا الحديث من طرق عن الزهري رحمه الله: فأما طريق الزبيدي:
فأخرجها النسائي ٢/٨١، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٤١).

وأما طريق يونس: فأخرجها البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧)، والنسائي
٢/٨٩، وأحمد ٢/٥١٨.

قال الشافعي: لو أن إمامًا صَلَّى ركعةً ثم ذكر أنه جُنِبَ فخرجَ واغتسلَ فانظرهُ القومَ فبني على الركعة الأولى فَسَدَت عليه وعليهم صلاتهم؛ لأنهم يَأْتُمُونَ به عَالِمِينَ أن صلاتهم فَاسِدَةٌ وليس لَهُ أن يبيِّنَ على ركعةٍ صَلاها جُنْبًا قَالَ: ولو علم^(١) بعضهم ولم يعلم بعضهم فَسَدَت صلاة من عَلِمَ ذَلِكَ منهم^(٢).



وأما طريق معمر: فذكرها البخاري متابعة (٢٧٥)، وأخرجها أحمد ٢/٢٨٣.
وأما طريق الأوزاعي فأخرجها البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٨)،
والنسائي ٢/٨١، وأحمد ٢/٢٣٧.

(١) في (ص): سلم.

(٢) «الأم» ١/٣٠٩.

٩٦- باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ أَحْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبِلَّلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(١).

* * *

باب الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ^(٢)

قال ابن مالك: البيلة بكسر الباء هو اليسير من البلل^(٣).
[٢٣٦] (ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ) [بالخاء المُعْجَمَة]^(٥) بَعْدَهَا مِثْنَاةٌ تَحْتَ مِنَ الْخِيَاطَةِ بَصْرِي نَزَلَ بَغْدَادَ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّيْدِ^(٦)، قَالَ: (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ بْنِ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ^(٧) بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ (الْعُمَرِيُّ) نَسَبُهُ

(١) رواه الترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد ٢٥٦/٦.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٦).

ورواه مسلم عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ وعائشة عنده ... فذكره دون قوله: «النساء شقائق الرجال».

(٢) في (ص، س، ظ، ل، م): صلاته.

(٣) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» ابن مالك ٧٥/١.

(٤) سقط من (د).

(٥) في (د، م): بالمعجمة.

(٦) «صحيح مسلم» (٩/١٩٣١) باب إذا غاب عنه

(٧) في (ص): جعفر.

إلي جدّه عمر، أخرج له مُسلم.

(عَنْ) أَخِيهِ (عُبَيْدِ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ (عَنِ الْقَاسِمِ) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَلُ).

قال الترمذي: هو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين إذا أستيقظ الرجل فرأى بلة.

(وَلَا يَذْكُرُ أَحْتِلَامًا قَالَ) أَنَّهُ (يَغْتَسِلُ) (١).

وهو قول سُفيان وأحمد، قال أحمد: إذا أنتبه الرجل من النوم فوجد بللاً لا يدري هو مني أو غيره فيغتسل، إلا أن يكون به إبرة، أو لاعب أهله فإنه ربّما خرج منه المذي فأرجو أن لا يكون به بأس (٢)؛ لأنه مشكوك فيه ويحتمل أنه مذي وقد وجد سببه (٣)، وإن لم يكن وجد، فعليه الغسل لهذا (٤) الحديث؛ ولأنّ الظاهر أنه احتلام.

قال الترمذي: وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفه أي: مني، قال: وهو قول الشافعي وإسحاق (٥). أنتهى.

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (١١٣).

(٢) «المغني» ١/ ٢٧٠.

(٣) في (ص، س، ل): تشبيه.

(٤) في (د، م): بهذا.

(٥) «سنن الترمذي» عقب حديث (١١٣).

ولا يجبُ الغُسلُ عندَ الشافعي حتى يذكر بعد التَّنبُّهِ مِنَ النَّوْمِ أَنَّهُ جَامِعٌ أَحَدًا فِي النَّوْمِ^(١).

(وَعَنِ الرَّجُلِ يُرَى) بِضَمِّ الْيَاءِ أَي يظن (أَنْ) بِتَخْفِيفِ النَّوْنِ وَأَصْلُهَا التَّشْدِيدُ أَي: أَنَّهُ (قَدْ أَحْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلُ) أَي: الْمَنِي بِالْعَلَامَاتِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ (قَالَ^(٢)): لَا غُسْلَ عَلَيْهِ).

قال شارح «المصابيح»: معنى^(٣) الحديث: أن من أستيقظ ووجد المني وجب الغسل وإلا فلا.

(قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) بنت ملحان^(٤)، قيل: أَسْمَهَا سَهْلَةٌ، وَقِيلَ: الْعُمَيْصَاءُ كَانَتْ تَحْتَ مَالِكِ بْنِ النُّضْرِ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوُلِدَتْ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ مَعَ قَوْمِهَا وَعَرَضَتْ^(٥) الْإِسْلَامَ عَلَى زَوْجِهَا فَغَضِبَ عَلَيْهَا^(٦) وَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ^(٧) وَخَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ خَطَبَهَا مُشْرِكًا فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْإِسْلَامِ أَسْلَمَ وَتَزَوَّجَهَا وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ فَوُلِدَتْ^(٨) لَهُ،

(١) لم أقف على نص هذه المسألة، ولم أرها في كتب الشافعية. بل نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على خلافها.

(٢) في (م): قالت. وبياض في (ل).

(٣) في (ص، س، ظ، ل، م): يعني.

(٤) في (ص): فلحان.

(٥) في (ص، س، ل): أعرض.

(٦) سقط من (ص، ر، ل).

(٧) في (ص، س، ل، م، ظ): الإسلام. وبياض في (د)، والمثبت من المصادر.

(٨) في (د، م): فولدت.

قيل: أبو عُمَيْرٍ صَاحِبِ التُّغَيْرِ.

(فَالْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ) أي: ترى الأحتلام (أَعْلَيْهَا غُسْلٌ^(١))؟ قَالَ: نَعَمْ) إذا رأت الماء ظاهرًا بارزًا (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق، والطباع والمراد أَنَّ الرَّجُلَ والمرأة شقيقان مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ وهو آدم؛ ولأن حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ ويقال: هُما شقيقان أي: كلاهما مشقوقان من شيء واحد، وفيه دليل على إلحاق النظير بالنظير، والشيء إذا شابه الشيء أعطي حكمه.



(١) في (ظ، ل، م): أن تغتسل.

٩٧- باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَفْ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

قال أبو داود: وكذلك روى عَقِيلُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَأْفَقُ الزُّهْرِيِّ مُسَافِعُ الْحَجْبِيِّ، قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

* * *

باب المرأة ترى ما يرى الرجل

[٢٣٧] [ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا عُنْبَسَةُ] بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ النَّونِ وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ ابْنِ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ كَانَ عَلَى خِرَاجِ مِصْرَ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بغيره.

(عن يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ) ابْنِ الزُّبَيْرِ (عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ) بنت ملحان قيل: رميلة، وقيل: رُمَيْثَة، وقيل: مُلَيْكَة. (الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) وكانت في الجاهلية تحت مالك بن

(١) رواه مسلم (٣١٤).

النضر أبي^(١) أنس فولدت له أنسا كما تقدم.

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحِي من الحق^(٢) بياءين.

قال ابن عطية: قرأ ابن كثير في بعض الطرق، وابن محيصن^(٣) وغيرهما يستحي بكسر الحاء يعنني وياء واحدة ساكنة وهي لغة تميم^(٤). أي: لا يمتنع من بيان الحق فيطلق الحياء على الأمتناع، إطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم مجازاً وقولها: لا يستحي من الحق توطئة واعتذاراً لما ستذكره بعد ممّا تستحيي النساء من ذكره غالباً وهو عند الكتاب والأدباء أصل في المكاتبات والمجاورات، ووجه ذلك أن تقديم الاعتذار سبب لإدراك المعتذر منه صافياً خالياً عن العيب^(٥) بخلاف ما إذا تأخر، فإن النفس تستقبل المعتذر عنه بقبحه ثم يأتي العذر تابعاً وفي الأول يكون دافعاً، ولا يخفى أن دفع الشيء قبل أن يستقر أيسر من دفعه بعد استقراره وتمكنه.

(أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ فِي النَّوْمِ) بالاحتلام مثل (مَا

يَرَى الرَّجُلُ) من الجماع وغيره في النوم.

(أَتَغْتَسِلُ) من رؤية ذلك (أَمْ لَا؟) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ

فَلَتَغْتَسِلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ) لما كانت رؤية المنام^(٦) محتملة لخروج

(١) في (س، م، ظ): بن.

(٢) من (م، ظ).

(٣) في (د، م، ظ): محيصن.

(٤) «المحرر الوجيز» ١/٩٦.

(٥) في (م): العيب. وفي (س): الغيب.

(٦) في (س): المياه.

المني وَعَدَمَ خُرُوجِهِ خَصَّصَ الْحَكْمَ فِي الْجَوَابِ^(١) بِمَا إِذَا وَجَدَتِ الْمَنِيَّ خَرَجَ مِنْهَا بَارِزًا ظَاهِرًا، وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيَّ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ بِخُرُوجِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ^(٢) الْمَنِي^(٣).

(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ) فَضَحَّتِ النِّسَاءُ كَذَا لِمُسْلِمٍ^(٤)، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ: (أُفُّ) فِيهَا عَشْرَ لُغَاتٍ مَشْهُورَةٍ^(٥)، فَمَنْ كَسَرَ بِنَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَمَنْ فَتَحَ طَلَبَ التَّخْفِيفَ، وَمَنْ ضَمَّ أَتْبَعَ، وَمَنْ نَوَّنَ أَرَادَ التَّنْكِيرَ^(٦) وَمَنْ لَمْ يَنْوِنَ أَرَادَ التَّعْرِيفَ، وَمَنْ خَفَفَ الْفَاءَ حَذَفَ أَحَدَ الْمَثَلِينَ، تَخْفِيفًا، وَاللُّغَةُ التَّاسِعَةُ بِالْيَاءِ كَأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ.

(لِكَ) مَعْنَاهُ: اسْتِحْقَاقٌ لَهَا، وَلَمَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ وَهِيَ تَسْتَعْمَلُ فِي الْأَسْتِزَارِ وَالْإِنْكَارِ^(٧).

(١) فِي (م، ظ): الْجَوَازِ.

(٢) فِي (ص): لَخُرُوجِ.

(٣) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» ٢٢٠/٣.

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣١٠) (٢٩).

(٥) قَدْ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ هُنَا مَجْمُوعَةً، وَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ:

أُفُّ، وَأُفٌّ، وَأُفٌّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَعَ الثَّلَاثِ حَرَكَاتٍ عَلَى الْفَاءِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَبِالتَّنْوِينِ أُفُّ، وَأُفَّا، وَأُفٌّ، فَهَذِهِ سِتَّةٌ. وَالسَّابِعَةُ: إِفٌّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَالثَّامِنَةُ: أُفُّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَالتَّاسِعَةُ: أُفِّي بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَالْعَاشِرَةُ: أُفَّهُ بِهَاءِ السُّكُوتِ، فَهَذِهِ عَشْرُ لُغَاتٍ. انظُرْ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» ٢٢٥/٣ فَقَدْ نَقَلَ الشَّارِحُ الْكَلَامَ مِنْهُ وَاخْتَصَرَهُ.

(٦) فِي (ص): التَّثْلِيثِ.

(٧) إِنَّمَا أَرَادَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْإِنْكَارَ فَقَطْ، وَحَاشَا أَنْ تَرِيدَ اسْتِحْقَاقًا.

قال الباجي^(١): المرادُ بِهَا هُنَا^(٢) الإنكار^(٣). وأصل الأُفِّ، وسَخ الأظفار.

(وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟) إنكار [عائشة على]^(٤) أم سليم يدل على أن ظهوره مِنَ الْمَرْأَةِ لم يقع أو أنه يقع مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ نَادِرًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْرُزُ.

قال الفاكهي: وأظنه صاحب الطراز، وتبعه الفقيه ناصر الدين بن المنير في ترجيزه لـ «التهديب» فقال:

إن قلت كيف تُنزلُ النِّسَاءَ
فاعلم بأن فرجها مقلوب
يعرف شرح ذلك الطبيب

يقول: إنما يُعرف إنزالها بشهوتها خاصة، وظاهر هذا الحديث يردُّ هذا المذهب، ويبعد^(٥) حدًّا هنا أن تُحمَلَ الرُّؤْيُ^(٦) هنا على رؤية القلب، وهو علمها ببلذتها، بانتقال ما بها من مكان إلى مكان آخر من باطن فرجها، والمعروف من المذهب التسوية بينها وبين الرجل.

(فَأَقْبَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: تَرِبْتُ يَدَاكَ^(٧)) أي: أفتقرت.

قال الهروي: ترب الرجل إذا أفتقر، وأترب إذا أستغنى^(٨). كأنه صار

(١) في (م): التاجر. (٢) سقط من (د).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» ١/١٠٥.

(٤) سقط من (ص، س، م، ظ).

(٥) في (ص): وينفذ. (٦) في (م، ظ): الرواية.

(٧) في (م): يمينك. وبياض في (ل). وفي (س) يداك: يمينك.

(٨) «الغريين» لأبي عبيد للهروي: ترب.

مَالَهُ مِنَ الْكَثْرَةِ بِكَثْرَةِ التَّرَابِ، وَتَأْوَلُ مَالِكَ قَوْلُهُ لِعَائِشَةَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» بِمَعْنَى أَسْتَعْنَتْ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَنَحْوَهُ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلدُّعَاءِ بِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَيْدٍ^(١).

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الدُّعَاءَ أَصْلُهُ^(٢) فَقَدْ قَالَ عليه السلام: «اللَّهُمَّ مَنْ دَعَاكَ عَلَيْهِ أَوْ سَبَّتَهُ أَوْ لَعَنَتْهُ - يَعْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً^(٣).
(يَا عَائِشَةُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ)^(٤) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُرْوَى بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَبِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْبَاءِ لَغْتَانِ، كَمَا يُقَالُ مِثْلُ، وَمِثْلُ^(٥).
زَادَ مُسْلِمٌ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيض وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ فَمَنْ أَتَيْهَا عِلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ^(٦) مِنْهُ الشَّبَهُ». أَنْتَهَى^(٧).

وَمَعْنَى الْعِلْوِ، سَبَقَ الْمَاءُ إِلَى الرَّحْمِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعُلُوَّ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ الْغَلْبَةُ كَانَ السَّابِقُ غَالِبًا، فِي أَبْتَدَائِهِ بِالْخُرُوجِ.
(وَكَذَلِكَ رَوَى عَقِيلٌ)^(٨) مُصَغَّرًا وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَالِدِ.

(١) «غريب الحديث» ٢٥٨/١.

(٢) في (ص، س): صلة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، وأحمد ٤٠٠/٣ وغيرهم من حديث أبي هريرة وغيره.

(٤) ذكر المصنف له طرقاً سنينها أثناء الشرح.

(٥) «المفهم» ٥٧٠/١.

(٦) سقط من (ص).

(٧) «صحيح مسلم» (٣١١) (٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨) أخرجه الدارمي (٧٩٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٧٠٨) من طريق عقيل عن الزهري.

(وَالزُّبَيْدِيُّ^(١) وَيُونُسُ^(٢)) و محمد بن عبد الله (ابن أخي الزُّهْرِيِّ) مات سنة ١٥٩ (وإبراهيم بن) عمر بن مطرف بن (أبي الوزير) الهاشمي مولاهم أبو إسحاق، أخرج له البخاري عن عبد الرحمن بن المغسل. عن مالك^(٣) [عن الزهري]^(٤) ووافق الزُّهْرِيُّ مسافع بن عبد الله بن شيبة العبدي. (الصحبي) أخرج له مسلم^(٥) وهو تابعي وله في الكتب الستة ثلاثة أحاديث هذا أحدها.

(قال: عن عروة) بن الزبير (عن عائشة^(٦) وأما هشام بن عروة) بن الزبير. (فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ.

(عن أم سلمة) هند زوج النبي ﷺ (أن أم سليم جاءت رسول الله ﷺ) فذكر^(٧) الحديث^(٨).



- (١) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٨٤٠) من طريق عن يونس عن الزهري به.
 (٢) أخرجه النسائي ١/١١٢، وأبو عوانة في «مسنده» (٨٣٩) من طريق الزبيدي عن الزهري.
 (٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٣٣٣.
 (٤) سقط من (ص، س، ل). (٥) «صحيح مسلم» (٣١٤/٣٣).
 (٦) أخرجه مسلم (٣١٤) (٣٣)، وأحمد ٦/٩٢.
 (٧) في (ص): تذكر.
 (٨) «صحيح البخاري» (١٣٠)، و«صحيح مسلم» (٣١٣) (٣٢)، و«سنن الترمذي» (١٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (٦٠٠) وغيرهم من حديث هشام بن عروة عن أبيه فذكره.

٩٨- باب في مقدار الماء الذي يُجزئ في الغسل

٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ.

قال أبو داود: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ.

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى. قِيلَ: الصَّيْحَانِي ثَقِيلٌ. قَالَ: الصَّيْحَانِي أَطْيَبُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(١).

* * *

باب مقدار الماء الذي يجزئه من الغسل

[٢٣٨] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ) ابْنِ الزَّبِيرِ.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ هُوَ الْفَرْقُ) بفتح^(٢) الفاء والراء. وسكون الراء حكاها ابن دريد.

(١) رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩). وانظر ما سلف برقم (٧٧).

(٢) في حاشية (د) كتب: والفتح أشهر، قيل الفرق بالتسكين مائة وعشرون رطلاً بخلاف الفتح. أ. هـ.

(مِنَ الْجَنَابَةِ)^(١) أي: بسبب الجنابة.

[قال أبو داود:]^(٢) قَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ) ماء (قَدْرُ الْفَرْقِ. رَوَى) نسخة الخطيب: وَرَوَى سُفْيَانُ (ابْنُ عُيَيْنَةَ) مِثْلَ النَّصْبِ (حَدِيثِ مَالِكٍ) وفي «صحيح مسلم»: قَالَ سُفْيَانُ -يَعْنِي ابْنَ عَيْنَةَ-: الْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ^(٣). قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَذَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ^(٤)، [قال أبو داود]^(٥): (وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْفَرْقُ^(٦)) [بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، قيل: الفرق بالتسكين مائة وعشرون رطلاً بخلاف الفتح]^(٧) يسع (سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا) بكسر الراء، وكذا قال أبو الهيثم، وقال سُفْيَانُ: وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ^{(٨)(٩)}. [قال أبو داود: وَسَمِعْتُهُ] [يعني: أحمد بن حنبل]^(١٠) (يَقُولُ: صَاعٌ)

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣١٩) (٤٠)، والنسائي ١٢٧/١، وأحمد ١٩٩/٦، وهو في «الموطأ» ٤٤/١، ولفظ مالك ومسلم هو لفظ المصنف، وبقيتهم بلفظ: كنت أعتسل أنا والنبي ﷺ من إناء يقال له الفرق.

(٢) من (ظ، م).

(٣) «صحيح مسلم» (٣١٩) (٤١).

(٤) «شرح النووي» ٣/٤.

(٥) من (ظ، م).

(٦) في (س): البرق.

(٧) ليست في (د)، وقد جاءت فيها كحاشية وسبق التعليق عليها.

(٨) «المغني» ٢٩٤-٢٩٥/١.

(٩) جاء في جميع النسخ: ورواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وهي مكررة، وقد ضرب عليها في (د).

(١٠) من (د).

محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ) بالعراقي،
والمُدُّ ربع ذلك، وهو رطلٌ وَثُلُثٌ هَذَا قول مالك^(١)، والشَّافعي^(٢)،
وأحمد وإسحاق^(٣)، وأبي عُبَيْد وأبي يُوْسُف^(٤).

(قال) أَبُو داود: (فَمَنْ^(٥) قَالَ) الصَّاعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ
بِمَحْفُوظٍ) عن السَّلَفِ.

وقال أبو حنيفة: الصَّاعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ^(٦)، وكذا قال غيره وتمسَّكوا
بما رُوي عن أنس قال^(٧): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَهُوَ
رَطْلَانٌ^(٨)، وبما روي عن مجاهد، عن عائشة، أنه حزر الإناء ثمانية
أرطال^(٩)، والصحيح الأول فإن الحَزْرَ لَا يِعَارِضُ به التحديد، وأيضاً
فلم يُصْرِّحْ مجاهد بأن الإناء المذكور صَاعٌ فيحمل على اختلاف

(١) «الذخيرة» للقرافي ٧٨/٣.

(٢) «الحاوي الكبير» ٣/٣٨٢.

(٣) «المغني» ١/٢٩٤.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ٣/٩٩.

(٥) في (ص، س، ل): من.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ٣/٩٩.

(٧) ليست في (د، م).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ: الطحاوي في «معاني الآثار» ٥٠/٢ من طريق الحماني عن
شريك بإسناده عن أنس. وهو عند الترمذي (٦٠٩) بلفظ: «يجزئ في الوضوء رطلان
من ماء» قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.
والظاهر أن شريكاً تفرد بهذه اللفظة ولم يتابعه عليها أحد، وشريك ثقة لكن في
حفظه شيء، تغير حفظه بعد أن ولي القضاء، فيكون الحديث بهذا اللفظ منكرًا أو
شاذًا.

(٩) أخرجه النسائي ١/١٢٧، وأحمد ٦/٥١.

الأواني، مع تقاربها، ويُؤيد كون الفرقِ ثلاثة أصح: مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: قَدَرُ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ^(١)، والقسط بكسر القاف باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً فصَحَّ أن الصَّاع خمسة أرطال وثلث^(٢).

(قَالَ) أَبُو دَاوُدَ: (وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بَرَطْلِنًا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى)^(٣) أي: أتى^(٤) بما عليه وافيًا كاملاً (قِيلَ) لأحمد التمر (الصَّيْحَانِي) تمر معروف بالمدينة يُقَالُ كَانَ كَبِشَ أَسْمُهُ صَيْحَانٌ شَدَّ بِنَخْلَةٍ فَنُسِبَتْ^(٥) إليه (ثَقِيلٌ) فِي الْوِزْنِ (قَالَ)^(٦) الصَّيْحَانِي أَطِيبُ) التمر (لَا أَدْرِي) يشبه أن يكون المعنى: لا أدري أيهما أثقل، والجمهور على أنه لا فرق في الصَّاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر.

وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف والمشهور أن لا فرق^(٧).



(١) «صحيح ابن حبان» (٥٥٧٧).

(٢) في (س): ونصف.

(٣) «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله» (٦٣٨).

(٤) سقط من (ص، س، ل).

(٥) في (ص، س، ل، م): فنسب.

(٦) من (د).

(٧) «الحاوي الكبير» ١/٢٣٢.

٩٩- باب الغسل من الجنابة

٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا^(١).

٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ^(٢).

٢٤١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ - أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَتَضَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا حَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ^(٣).

٢٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبِ الْوَأَشِحِيِّ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى. ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كُنْتُ

(١) رواه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٥٧٤)، وأحمد ٦/١٨٨. وانظر ما بعده.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣)، قال: إسناده ضعيف جدا.

عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيَحْلُلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ، أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ، أَفْرَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ^(١).

٢٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّحَّعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مِرَافِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوَضُوءَ وَيُقَبِّضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ^(٢).

٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شُوكِرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَئِنْ شِئْتُمْ لِأَرْبَتِكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٣).

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمْتَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاولَتْهُ الْمُنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمُنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فَقَالَ:

(١) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦). وانظر ما بعده.

(٢) رواه أحمد ٦/١٧١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٣).

(٣) رواه أحمد ٦/٢٣٦ بنحوه، ورواه البيهقي ١/١٧٣ من طريق أبي داود.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤).

هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا^(١).

٢٤٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِمْسَى الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الِیْمَنَى عَلَى يَدِهِ الِیَسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَتَسِي مَرَّةً كَمَا أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي: كَمَا أَفْرَغْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي. فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ^(٢).

٢٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمَّ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ، حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً^(٣).

٢٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٤).

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ

(١) رواه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٢) رواه أحمد ١/٣٠٧.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥).

(٣) رواه أحمد ٢/١٠٩.

وضعفه إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦).

(٤) رواه الترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧).

عَادِيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجْزُ شَعْرُهُ^(١).

* * *

باب الغسل من^(٢) الجنابة

[٢٣٩] (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الثَّقَلَيْنِي)، قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ، قَالَ: (ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عَمْرُو^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيْعِيُّ سَمِعَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ حَدِيثًا وَاحِدًا.

(قال: حدثني سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ) بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ابْنُ الْجَوْنِ بْنِ مَنقَذِ الْخَزَاعِيِّ الْكُوفِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَسْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسَارًا^(٤) فَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سُلَيْمَانَ وَشَهِدَ مَعَ عَلِيِّ صَفِينٍ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ حَوْشَبًا^(٥).

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ» بِضَمِّ الهمزة، وَقَسِيمٌ أَمَّا مَحذُوفٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» سَبَبَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَذَكَرَهُ^(٦)، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ

(١) رواه ابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد ١/٩٤، ١٠١.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨).

(٢) زاد هنا في (ص، س، ل): ماء.

(٣) في (د): عمر.

(٤) في (ص، د، س، ل): سيار.

(٥) انظر: «الإصابة» ٣/١٤٤.

(٦) «مستخرج أبي نعيم» (٧٣١).

أبي^(١) الأحوص عن أبي إسحاق، تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَمَّا أَنَا فَأَغْسِلْ رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢) وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْمَحْذُوفُ.

(عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا) قَوْلُهُ ثَلَاثًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِكَذَا وَكَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالسِّيَاقُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ إِلَّا ثَلَاثًا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا لِلرَّأْسِ فَقَطْ، وَيَقْوِيهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٣).

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون للتوزيع على جميع البدن غرفة للرأس وغرفة للشق الأيمن، وغرفة للأيسر، وزاد الإسماعيلي في روايته ثلاثًا من غسل الجنابة، وفيه فقال رجل من بني هاشم: إن شعري كثير. فقال جابر: شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب^(٤). (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا^(٥))^(٦) كَذَا لِلْحَطِيبِ وَهِيَ الْأَكْثَرُ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَرَوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ التُّسْتَرِيِّ (كِلْتَاهُمَا) وَفِي رَوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (كِلَاهُمَا) وَرَوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ (كِلْتَاهُمَا) مَخْرَجَةٌ عَلَى أَنَّ أَلْفَ كِلْتَا لَا تَتَغَيَّرُ كَالْمَقْصُورِ وَكَذَا فِي الْمَثْنِيِّ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(١) سقط من (ص، س، ل).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٢٧) (٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٥).

(٤) «فتح الباري» ١/٤٣٧-٤٣٨.

(٥) في (م): كليهما. وفي (س): كِلْتَاهُمَا.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، والنسائي ١/١٣٥، ٢٠٧، وابن ماجه

(٥٧٥)، وأحمد ٤/٨٤، ٨٥.

إِنْ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ

بَلَّغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

فَعَايَتَاهَا جَاءَ بِالْأَلْفِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّفْعُ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصْحَى، وَعَلَى الْقَطْعِ تَقْدِيرُهُ: وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ (١) هُمَا كِلْتَاهُمَا.

[٢٤٠] (ثَنَا مُحَمَّدٌ [بن المثنى] (٢)، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (٣) الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ عُرِفَ بِالنَّبِيلِ، (عَنْ حَنْظَلَةَ) (٤) بَنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ (عَنِ الْقَاسِمِ) بَنِ مُحَمَّدٍ.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ) أَي: (٥) [إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ (دَعَا) أَي: طَلَبَ (بِشَيْءٍ نَحْوِ) بِالنَّصْبِ صِفَةٌ لَشَيْءٍ عَلَى الْمَعْنَى؛ فَشَيْءٌ وَإِنْ كَانَ مَجْرُورَ اللَّفْظِ فَهُوَ مَفْعُولٌ فِي الْمَعْنَى وَضَمِنَتْ (٦) دَعَا مَعْنَى الطَّلَبِ.

وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: نَحْوُ (٧) بِالْجَرِّ صِفَةٌ عَلَى اللَّفْظِ، فَإِنْ قُلْتَ شَيْءٌ نَكْرَةٌ وَنَحْوُ مُضَافٍ إِلَى الْمَعْرِفَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ صِفَةً لِلنَّكْرَةِ فَالْجَوَابُ أَنْ نَحْوَ بِمَعْنَى مِثْلَ وَشَبَهَ (٨). وَشَبَهَ وَمِثْلَ، كَمَا قَالَ ابْنُ السَّرَاجِ وَغَيْرُهُ أَنْ

(١) فِي (د): بِيَدِهِ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (ص).

(٣) وَضَعُ فَوْقَهَا فِي (د): ع.

(٤) وَضَعُ فَوْقَهَا فِي (د): ع.

(٥) بَدَايَةُ سَقَطَ مِنْ (م)، وَسَنَشِيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ نَهَايَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٦) فِي (ص، ل): ضَمِيرٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، س).

(٧) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٥٨).

(٨) مِنْ (د).

مثلك وشبهك وغيرك لا يتعرف بالإضافة فتقول مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ
 وشبهك وغيرك فلو لم تكن نكرات ما وصف بهن النكرات وإنما
 نَكَّرَهُنَّ معانيهن ألا ترى أنك إذا قلتَ: مثلك، جاز أن يكون مثلك
 في طولك أو في قوتك أو في علمك ولن يحاط بالأشياء التي يكون
 بها الشيء مثل الشيء لكثرتها^(١).

(الْحِلَابُ) أي: قريب من الإناء الذي يُسمى الحِلاب، وقد وَصَفَهُ أَبُو
 عَاصِمٍ بأنه أقل من شبر في شبر أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) عَنْهُ.
 وفي رواية لابن حبان^(٣): «وَأَشَارَ أَبُو عَاصِمٍ بِكَفِيهِ»^(٤) فَكَأَنَّهُ حَلَقَ
 بِشَبْرِيهِ يَصِفُ بِهِ دَوْرَهُ لِأَعْلَى. وفي رواية للبيهقي: «كَقَدْرُ كَوْزٍ»^(٥) يَسَعُ
 ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ»^(٦)، وَالْحِلَابُ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ.

قال القرطبي: لا يصح غيرها^(٧) وقد أشكل تبويب البخاري عليه:
 باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل^(٨)، فأول من تكلم في
 ذلك الإسماعيلي فإنه قال في «مُستخرجه»: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ اللهِ
 يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ مِنْ ذَا الَّذِي يَسْلَمُ مِنَ الْغَلَطِ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ أَنَّ الْحِلَابَ

(١) «الأصول في النحو» لابن السراج ١/١٥٣.

(٢) «صحيح أبي عوانة» (٨٥٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١٩٧).

(٤) سقط من (ص، س، ل).

(٥) ليست في (س).

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» ١/١٨٤.

(٧) «المفهم» ١/٥٧٩.

(٨) «صحيح البخاري» قبل حديث (٢٥٨).

طيب وأيُّ معنى للطيب عند الأغتسال؛ وإنما الجلاب إناء وهو ما يُحلبُ فيه يسمَّى^(١) حلابًا ومحلبًا، وقال الأزهري في «التهذيب»: الجلاب ضَبَطَهُ جماعة بالحاء المهملة واللام الخفيفة أي: ما يُحلبُ فيه كالمحلب فصحفوه وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي مُعرب^(٢)، وقد أنكر جماعة هذا على الأزهري من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضًا. وقال الحميدي في «الكلام على غريب الصحيح»: ضمَّ مُسلم هذا الحديث مع حديث الفرق، وحديث قدر الصاع، في موضع واحد فكانه تأوَّله على الإناء^(٣).

(فَأَخَذَ بِكَفِّهِ) أي: من الماء الذي في الجلاب، وفي رواية للبخاري: بكفيه على الثنية (فَبَدَأَ) بهمز آخره أي: أبتدأ (بَشِقُّ) بكسر الشين وهو الجَانِبُ أو النصف.

(رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ) فيه استحباب البدأة باليَمان^(٤) في الغُسل والوضوء والتميم، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي^(٥) (ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ) جميعًا من الماء (فَقَالَ بِهِمَا^(٦) عَلَى رَأْسِهِ)^(٧).

(١) في (ص، س، ل): سمي.

(٢) «تهذيب اللغة» (جلب).

(٣) «فتح الباري» ١/٤٤٠.

(٤) في (س): بالماء. وهو خطأ.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ١/١٢٢، «السنن الكبرى» ١/٢٨٤.

(٦) في (ص، س): بها. وبياض في (ل).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨)، والنسائي ١/٢٠٦ من حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها فذكره.

فيه أن (قال) بمعنى: فعل، أي: غسل. وقد وقع إطلاق الفعل على القول، عكس ما هنا في حديث: «لا حسد إلا في أثنتين» قال في الذي يتلو القرآن لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت ما يفعله^(١).

(بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ) الضمير في بهما^(٢) عائد على الكفين. فيه دليل على أجتزاء الغسل بثلاث غرفات خلافاً لما يفعله بعض الموسوسين من الإسراف في الغرفات الكثيرة العدد بلا فائدة ويتوهم أن ذلك عبادة فنسأل الله السلامة من ذلك.

[٢٤١] [ثَنَا يَعْقُوبُ^(٣) بِنُ إِبرَاهِيمَ] بن كثير الدورقي الحافظ، قال: (ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ) البصري^(٤) (عَنْ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ) أَبُو الصَّلْتِ الثَّقَفِي، (عَنْ صَدَقَةَ) بن عيسى الحنفي^(٥).

قال المزني^(٦) في «التهذيب»: هكذا ذكره وهو وهم والذي يروي عن جميع بن عمير هو صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي^(٧)، قال أبو حاتم: شيخ^(٨). وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٩) (ثَنَا^(١٠) جُمَيْعٌ) بضم الجيم

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٦) بهذا اللفظ.

(٢) في (ص): مهما. (٣) وضع فوقها في (د): ع.

(٤) في (س): البغوي. وهو خطأ.

(٥) الصواب أنه صدقة بن سعيد الحنفي، وقد بين ذلك المزني بياناً شافياً في «التهذيب» ١٣/١٣٢، ١٤٢-١٤٣.

(٦) في (ص، س، ل): المزني.

(٧) «تهذيب الكمال» ١٣/١٤٢، والتعقيب هنا على عبد الغني المقدسي صاحب «الكمال».

(٨) «الجرح والتعديل» (١٨٩٠).

(٩) «الثقات» ٦/٤٦٦. (١٠) في (ص، س، ل): قال.

مُصْغَرٍ (بْنُ عَمِيرٍ) مُصْغَرِ التَّيْمِيِّ (أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ) ابْنِ عَكَابَةَ بِالْمَوْحِدَةِ، وَمَعْنَى تَيْمِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ أَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَيْمَهُ الْحَبُّ أَيُّ: عَبْدَهُ وَذَلَّلَهُ فَهُوَ مَتِيمٌ.

(قَالَ دَخَلْتُ مَعَ^(١) أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا بِإِسْكَانِ تَاءِ التَّائِيثِ.

(إِحْدَاهُمَا) أَيُّ: إِحْدَى أُمِّي وَخَالَتِي (كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ) مِنَ الْجَنَابَةِ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْغُسْلِ (كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) فِيهِ أَحْتِرَازٌ عَنِ الْوَضُوءِ اللَّغْوِيِّ.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله ﷺ وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم، وما روي عن علي أنه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان، إنما فعله لانتقاض وضوء، أو شك فيه^(٢).

(ثُمَّ يُفِيضُ) الْمَاءَ (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) رَوَايَةُ الْخَطِيبِ: «ثَلَاثَ مَرَارٍ». فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي الْغُسْلِ.

قال النووي: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي فإنه قال: لا يُسْتَحَبُّ التَّكْرَارُ فِي الْغُسْلِ^(٣).

وكذا^(٤) قال القرطبي، وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية

(١) في (س): على. وهو خطأ.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/٣٦٨-٣٦٩ بتصرف.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٩/٤.

(٤) سقط من جميع النسخ. والمثبت من «فتح الباري» حتى يستقيم السياق.

القاسم، عن عائشة؛ فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا أَنْ كُلَّ غَرَفَةٍ كَانَتْ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الرَّأْسِ^(١).

(وَنَحْنُ نَفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا) أَسْتَظْهَرًا (مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ)^(٢)
بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء هذا هو المشهور في رواية الحديث، والمُستفيضُ عند المحدثين والفقهاء وغيرهم أي: من أجل إحكام قتل شعري.

قال ابن بري في الجزء الذي صنّفه في «لحن الفقهاء» من ذلك قولهم: أشدُّ ضَفْرَ رَأْسِي يَقُولُونَهُ بفتح الضاد، وسُكُونُ الْفَاءِ وَصَوَابُهُ ضَمُّ الضَّادِ وَالْفَاءِ جَمْعُ ضَفِيرَةٍ كَسَفِينَةٍ وَسَفْنٍ^(٣).

قال النووي: وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ويترجح^(٤) الوجه الأول لكونه المسموع^(٥).

[٢٤٢] [ثَنَا سُلَيْمَانُ^(٦) بَنُ حَزْبٍ] أَبُو أَيُوبَ (الْوَاشِحِيُّ) بِالشِّينِ

(١) «المفهم» للقرطبي ٥٧٦/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٧٤)، وأحمد ١٨٨/٦، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٢٢). وفي إسناده جميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وصدقة بن سعيد قال البخاري: عنده عجائب. قال الألباني: هو حديث باطل وإسناده ضعيف جداً. انظر: «الكامل» ٤١٨/٢، «ضعيف سنن أبي داود» (٣٣).

(٣) «غلط الفقهاء» لابن بري (٧٨).

(٤) في (ص): لترحح.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ١١/٤.

(٦) وضع فوقها في (د): ع.

المعجمة والحاء المهملة البصري قاضي مكة (وئنا مُسَدَّدٌ قَالَا، ثَنَا حَمَادٌ) ابن سلمة^(١) (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ])^(٢) أي: بسبب الجنابة (قَالَ سُلَيْمَانُ) بن حرب (يَبْدَأُ) بهمز آخره أي: يبتدئ (فَيُفْرِغُ) بِضَمٍّ أوله أي: يصب (بِيَمِينِهِ) أي: عَلَى شِمَالِهِ كما سَيَأْتِي فِي رَوَايَةِ مُسَدَّدٍ.

(وَقَالَ مُسَدَّدٌ) فِي رَوَايَتِهِ: إِذَا (غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ) أَي: بِشِمَالِهِ (عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى) وَهَذَا الْأَدَبُ إِذَا كَانَ فَمُ الْإِنَاءِ ضَيْقًا كَالْإِبْرِيْقِ وَنَحْوِهِ، يَكُونُ الْإِنَاءُ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ وَيَصْبُ بِيَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا كَانَ فَمُ الْإِنَاءِ وَاسِعًا كَالْقَدَحِ يَكُونُ الْإِنَاءُ عَلَى يَمِينِهِ.

(ثُمَّ اتَّفَقَا) أَي: مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ^(٣) قَالَا (فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ) يُطْلَقُ كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا عَلَى الْقَبْلِ وَالدَّبْرِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَصْلُهُ الْخَلْلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. (قَالَ مُسَدَّدٌ) فِي رَوَايَتِهِ (يُفْرِغُ) بِيَمِينِهِ (عَلَى شِمَالِهِ) أَي: فِي غَسْلِ فَرْجِهِ بِالنَّصِّ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَالْمَعْرُوفُ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ^(٤) كَانَ يَجِبُ التِّيَامَنُ فِي طَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٥).

(١) بل هو ابن زيد، فقد أخرج الحديث البخاري في «صحيحه» من حديث مسدد عن حماد، والبخاري لم يخرج لابن سلمة في «صحيحه»، ولأن مسددا لم يسمع من ابن سلمة. كذا قال الحافظ في «الفتح».

(٢) إلى هنا انتهى السقط الذي في (م)، وكنا قد نبهنا عليه سالفًا.

(٣) في (ص، س، ل، م، ظ): حماد.

(٤) في (س، م، ظ): إذا.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨) وغيره من حديث عائشة وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(وَرُبَّمَا كُنْتُ) بتخفيف النون يعني : عائشة في روايتها (عَنِ الْفَرْجِ) ولم تُصِرْحَ بأنَّ إفراغَ اليَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ كَانَ فِي الْفَرْجِ^(١) كراهيةً لِدِكْرِهِ والقَاعِدَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ فِي الشَّرْحِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلْبَسِ السَّرَاوِيلِ وَالنَّعْلِ وَالخَفِّ وَغَسَلَ أَعْضَاءَ الطَّهَارَةِ وَالْمَصَافِحَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَانَ بِالْيَمِينِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِامْتِخَاطِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَخَلَعَ الْخَفَّ فَيُسْتَحَبُّ التِّيَاسِرُ فِيهِ.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوْضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ^(٢) غَسْلَ قَدَمَيْهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

(ثُمَّ يُدْخِلُ) بِضَمِّ الْيَاءِ (يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ) أَي : الَّذِي فِيهِ مَاءُ الْغَسْلِ ؛ لِأَنَّهَا غَسَلَتْ فِي الْوَضُوءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءِ. فِي رَوَايَةِ لِلْبَخَّارِيِّ^(٣) : فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ.

قَالَ الْأَصْحَابُ : يُسْتَحَبُّ بَعْدَ وَضُوءِهِ أَنْ يَدْخُلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ.

(فِيخْلِلُ) بِأَصَابِعِهِ مَبْلُولَةً (شَعْرَةً) كَذَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَالْمَاورِدِيُّ^(٤)، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ. قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَخْلُلُهُ بِمَاءٍ يَقْبِضُهُ يَعْنِي فِي يَدَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ^(٥) يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ

(١) فِي (س) : الْقَدْحُ. وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي (ص، ل) : يُوجِبُ.

(٣) فِي (ص، س، ل) : الْبَخَّارِيُّ.

(٤) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاورِدِيِّ ١ / ٢٢٠.

(٥) فِي (ظ، م) : الصَّبَّاحُ.

العشر في الإناء فيأخذ الماء [بيده فيشرب به أصول الشعر]^(١) من رأسه ولحيته أي: ليسهل إيصال^(٢) الماء إليه.

ولفظ مُسَلَّم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر^(٣). وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يُشرب شعره الماء^(٤)، ولليهيقي من طريق حماد عن هشام يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع^(٥) بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك^(٦).

قال القاضي عياض: أحتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل، إمّا لعمومه وإمّا بالقياس على شعر الرأس^(٧).

(حَتَّى إِذَا رَأَى) أَي: ظَنَّ (أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ) الماء الشعر ووصل إلى (البشرة أو) قال الراوي (أَنْقَى البَشْرَةَ) كما سَيَأْتِي (أَفْرَغَ) أَي: صبَّ (عَلَى رَأْسِهِ) من الماء (ثَلَاثًا) أَي: ثلاث غرفات فيه التكرار في الغسل كما هو^(٨) في الوضوء.

(فَإِذَا فَضَّلَ) قَالَ النووي: فيه لغتان مشهورتان فتح الضاد وكسرها^(٩).

(١) في (د): بيده فيشرب منه أصول شعره.

(٢) في (س): أيضًا.

(٣) «صحيح مسلم» (٣١٦) (٣٥).

(٤) «جامع الترمذي» (١٠٤)، و«سنن النسائي» ١/١٣٥.

(٥) في (ص): فسقى.

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» ١/١٧٥.

(٧) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٢/١٥٦.

(٨) من (ظ، م).

(٩) «المجموع» ٢/١٩٠.

ومعناه بَقِيَ من الماء (فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ) ^(١) أي: على باقي جسده يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، ومفهوم إذا الشرطية، أنه إذا لم يفضل منه شيء، وقد عمَّ الماء جميع جسمه أنه كاف.

[٢٤٣] [ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ] [أَبُو حَفْصٍ] ^(٢) الْفَلَّاسُ.

قال ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ^(٣) (أَبِي عَدِيٍّ) ^(٤) السلمي البصري.

قال: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ) زياد بن كليب التميمي الحافظ المتقن ^(٥) (عَنْ) إِبْرَاهِيمَ (النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ) بن ^(٦) يزيد النَّخَعِيِّ كان يَصُومُ حَتَّى يَخْضُرَ.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِهِمْ آخِرَهُ (بِكَفِّهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مِرَافِقَهُ) بالقاف كما في نسخة أبي علي والخطيب، ويشبهه ^(٧) أن المراد غَسَلَ وجهه في وضوئه ثم ^(٨) مرافقه مع يديه ثم رأسه ثم رجليه وعلى هذا؛ ففيه دليل على تقديم الوضوء على الغسل وفي نسخة من رواية ابن العبد: غَسَلَ مِرَافِقَهُ بِالْغَيْنِ المعجمة بدل القاف وكذلك في نسخة بخط القرشي.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وغيرهما وقد سبق تخريج ألفاظه أثناء شرحه.

(٢) في (س): أبو جعفر. وهو تصحيف.

(٣) سقط من (ص، ل).

(٤) وضع فوقها في (د): ع.

(٥) «الكاشف» للذهبي ٣٣٤/١.

(٦) تكررت في (ص، ل).

(٧) في (ص، ل): وسببه.

(٨) في (ص، س، ل): من.

قال أبو زيد: أي أضل الفخذين، وقال غيره: المرافع: أصول المغابن كما تحت الآباط والأفخاذ، ومما قد يغفل عنه في الغسل باطن الأليتين، والإبط، والعكن، والسرة، فليتعهد كل ذلك، فإنه يجب إيصال الماء في الغسل إلى غُضُونِ البَدَنِ كدَاخِلِ السُّرَّةِ وباطن الأذنين، والإبطين وما بين الأليتين، وأصابع الرجلين وغيرهما فإنه [في حكم الظاهر وهذا كله] ^(١) متفق عليه.

(وَأَفَاضَ) أي: أسال (عَلَيْهِ الْمَاءَ) واستدل به من لم يشترط ذلك. قال المازري ^(٢): لا حجة فيه؛ لأن أفاض بمعنى غسَل، والخلاف في الغسل قائم.

(فَإِذَا أَنْقَاهُمَا) يعني: الكفين مِنَ الْوَسَخِ وعلى هذا فيقوي ما قاله الليث أن الرُّفْعَ بالمعجمة هو الوسخ بين الظفر والأنملة. قال الهروي: أراد ﷺ إنكم لا تَقْلَمُونَ أَظْفَارَكُمْ ثم تحكُّون بها أرفاغكم فيعلق بها ما في الأرفاغ ^(٣).

(هُوَ بِهَمَا إِلَى حَائِطٍ) وروى الطبراني في «الكبير» ورجاله مؤثَقون إلا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني، عن عبد الله بن مسعود قال: السُّنَّةُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ تَغْسَلَ كَفَكَ حَتَّى يَنْقَى، ثُمَّ تَدْخُلَ يَمِينِكَ فِي الْإِنَاءِ فَتَغْسَلُ فَرْجَكَ حَتَّى يَنْقَى، ثُمَّ تَضْرِبُ يَسَارَكَ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ فَتَدْلُكُهَا ثُمَّ تَضُبُّ عَلَيْهَا بِيَمِينِكَ فَتَغْسَلُهَا ثُمَّ تَوْضَأُ

(١) تكررت في (ص، ل).

(٢) في (س، م): الماوردي..

(٣) «الغريبن» للهروي: رفع.

وضوءك للصلاة^(١).

(ثم يَسْتَقْبِلُ الوُضُوءَ)^(٢) فيتوضأ وضوءه للصلاة مع غسل الرجلين
(وَيَفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ)^(٣) ثلاثاً.

[٢٤٤] (ثَنَا الحَسَنُ^(٤) بِنُ شَوْكِرٍ) بفتح الشين المُعجِمة والكاف
البغدادي الثقة.

(قال: ثنا هُشَيْمٌ) بن بشير السلمي مولا هم الواسطي.

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الحارث (الهُمْدَانِي) بإسكان الميم أخرج له الشيخان،

(قال: ثنا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والشَّعْبِيُّ^(٥) لم يسمع منها^(٦))

فهو مُرْسَلٌ (لِئِنْ) بفتح لام القسم بعدها إن الشرطية.

(سِتُّمُ لِأَرِيئِكُمْ) بِضَمِّ همزة أُري وتشديد نُون التوكيد.

(أَثَرُ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يَغْتَسِلُ)

(١) «المعجم الكبير» ١٠/١٨٧ (١٠٤١١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٧٢ ما نقله

الشارح. وعبد الله بن محمد بن العباس شيخ الطبراني قال عنه أبو نعيم في «تاريخ

أصبهان» ٢/٦٢: صاحب أصول.

(٢) في هذا ما يدل على أن رواية: مرافقه. وهم، والصواب: مرافغه. كما هي رواية ابن

العبد والقرشي.

(٣) أخرجه أحمد ٦/١٧١، وعنده: مَرَأَةٌ بدل مرافغه، والمراق هي المواضع الرقيقة

في الجلد كتحت الإبطين وأصول الفخذين.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٤٨٥٥)، كما عند المصنف، وقال الألباني: إسناده

صحيح على شرط مسلم. انظر: «صحيح أبي داود» (٢٤٣).

(٤) وضع فوقها في (د): د.

(٥) في (ص، س، ل): الشعبي. دون الواو.

(٦) في (ظ، م): منه.

مِنَ الْجَنَابَةِ^(١) فِيهِ اتِّخَاذُ أَمَكْنَةٍ مَعْرُوفَةٍ لِإِيجَادِ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ^(٢) وَالْمَبَاحَةِ وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةٍ وَوُضُوءٍ وَاغْتِسَالٍ لَا يُجَاوِزُهُ حَتَّى لَقَدْ بَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِ مَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْإِبْرِيْقَ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْجِي بِهِ، أَثْرٌ فِي الْحَجَرِ مَكَانَهُ حَيْثُ يَلْزَمُ وَضْعَهُ وَتَحْرِيكُهُ لِلِاسْتَنْجَاءِ وَلَا يَجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

[٢٤٥] [ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ] بن عامر الهمداني ثم الشعبي الخريبي، والخريبة بالخاء المعجمة محلة بالبصرة، أخرج له البخاري والأربعة، (قال: ثنا الأعمش، عن سالم) بن أبي الجعد، (عن كريب) مولى ابن عباس، (قال: ثنا) عبد الله (بن عباس، عن خالته ميمونة) بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ (قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً) بضم العين هو ما يغتسل^(٣) به من الماء ونحوه وأما بفتحها فهو فعل المغتسل.

(يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ) زاد البخاري: وسرته^(٤) زاد ابن فضيل عن الأعمش: بثوب (فأكفاً) رواية البخاري: فصب^(٥)، وهو بمعناه من الإناء على يده) والمراد باليد (اليمنى) يعني: باليسرى؛ لأن فم الإناء كان ضيقاً.

(١) هو مرسل كما قال المصنف، فالشعبي يروي عن مسروق عن عائشة ولم يسمع منها على قول الأكثرين.

(٢) سقط من (ص، س، ل، م).

(٣) في (ظ، م): يغسل.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٦).

(فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) الشك من سليمان كما في البخاري وهو الأعمش أحد الرواة، ولا بن فضيل، عن الأعمش فصَّبَ على يديه ثلاثًا ولم يشك، أخرجه أبو عوانة في «مُستخرجه»^(١). فيحمل على أن الأعمش شكَّ أولًا ثم تذكر فجزم بالثلاث؛ لأن سَمَاع ابن فَضِيل منه مُتأخِّر .

(ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ) أي: غَسَلَ مَا عَلَى قُبْلِهِ ودبره مِنَ الْأَذَى نَجَاسَةً كَانَتْ، كَأَثَرِ الْأَسْتِنْجَاءِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا يَغْسَلُ مَا عَلَى الذَّكَرِ مِنْ مَنِيِّ وَرُطُوبَةِ فَرْجٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ) الْيُسْرَى (الْأَرْضَ).

قال ابن بطال: هذا محمول على أنه كان في يده أذى من جنابة أو غيرها فلذلك^(٢) ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ^(٣).

(فَعَسَلَهَا) كما يَغْسَلُهَا عِنْدَ الْأَسْتِنْجَاءِ (ثُمَّ مَضَمَضَ) وفي رواية الْبَخَّارِيِّ وَغَيْرِهِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ»^(٤). بزيادة التاء أوله وهو الأصل. (وَاسْتَشَقَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ) فِيهِ مَا تَقْدِمُ (وَيَدَيْهِ) زَادَ الْبَخَّارِيُّ: «وَعَسَلَ رَأْسَهُ»^(٥) أي: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ يَعْنِي وَلَمْ يَغْسَلْ رِجْلَيْهِ بَلْ أَخْرَهُمَا.

(ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ) وَبَاقِي (جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى) يَعْنِي مِنْ مَكَانِهِ إِلَى

(١) «مستخرج أبي عوانة» (٨٦٤).

(٢) في (س، ظ، م): فكذلك.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣٧٩/١.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٥).

(نَاحِيَّةٌ) أُخْرَى.

(فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) أَسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ تَأْخِيرَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ أَفْضَلُ؛ لِيَكُونَ الْإِفْتِتَاحُ وَالِاخْتِتَامُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ^(١) وَأَحْمَدَ^(٢)، وَلَكِنِ الْغَسْلُ وَالْوُضُوءُ^(٣) كَامِلًا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ هُنَا لَمَّا نَالَهُ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ.

(فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ) بِكَسْرِ الْمِيمِ مَاخُذٌ مِنَ النَّدْلِ وَهُوَ النَّقْلُ، وَقِيلَ: هُوَ الْوَسْخُ [لِأَنَّهُ يَنْدَلُ]^(٤) بِهِ أَي: يُزَالُ بِهِ الْوَسْخُ.

(فَلَمْ يَأْخُذْهُ) وَرَوَايَةٌ عَفَانٌ^(٥) عَنْ أَبِي عَوَانَةَ فَقَالَ: «هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لَا أُرِيدَهَا»^(٦). وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ^(٧): «فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ»^(٨). وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ التَّنَشِيفِ بِالْخِرْقَةِ وَنَحْوِهَا.

وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ^(٩): إِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ^(١٠).

(١) «المتقى» للباقي ٨٠/١ ، ٩٣.

(٢) «المغني» ١٦٠/١.

(٣) في (ظ، م): قالوا.

(٤) في (ص، س): لا يندل. وفي (م): لا يدل.

(٥) في (ص، س، ل، م): عقال.

(٦) «مسند أحمد» ٦/٣٣٦.

(٧) في (د، م): للبخاري.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٧٦).

(٩) في (ل): الليث.

(١٠) كذا ذكره الشارح أنه مكروه عند أنس رضي الله عنه والمعروف من قول أنس أنه لا بأس به في

الغسل والوضوء، وأما الكراهة فمنقولة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبالجملة فلم يصح في النهي عنه شيء. انظر: «الأوسط» ٦٣/٢ بتحقيقنا.

وفيه دليل على خدمة الزوجات للأزواج.

(وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنِ جَسَدِهِ) أستدل به النووي وغيره على إباحة
النفض في الغسل والوضوء قال: وهو الأظهر عند المحققين لهذا
الحديث^(١).

ووجه من منعه؛ لأن النافض لماء الوضوء كالمتبرم^(٢) من العبادة.
قال سليمان بن مهران الأعمش: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ) النخعي
فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْذِيلِ بَأْسًا^(٣) أن يتشفوا به.
(ولكن كانوا يكرهون العادة) الناشئة عن الترفه إذا جرى عليها آدمي
استهوته واستعبده^(٤) وتملكته فالحزم قطعها وتركها ومخالفتها.

فأما العادة التي اعتادها المسلمون ورأوها حسنة فهي عند الله تعالى
حسنة، كما قال عبد الله بن مسعود في الحديث الموقوف عليه: «ما رآه
المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٥) كما قال الله تعالى: ﴿لِيَسْتَتْرِكُمْ
الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾^(٦) فأمر الله تعالى
بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع

(١) «شرح النووي» ٣/٢٣٢.

(٢) في (ص): كالمتبرم.

(٣) «التمهيد» ٢٢/٩٤.

(٤) في (ص، س، ل): استعبده.

(٥) أخرجه أحمد ١/٣٧٩، والحاكم في «المستدرک» ٣/٧٩، وقال: صحيح الإسناد.
وصححه الألباني موقوفاً. انظر: «الضعيفة» (٥٣٣).

(٦) النور: ٥٨.

التياب فابتنى^(١) الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه واعتبر نومهم^(٢) الذي يَألفونه وكذلك جرى تقديم الطعام إلى الضيفان على ما جرت به العادة في إباحة الأكل منه للضيفان تنزيلاً للدلالة الفعلية منزلة الدلالة القولية.

(قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ) الْهَمْدَانِي (كَأَنَّا يَكْرَهُونَهُ) أَي:

التشف بالمنديل.

(لِلْعَادَةِ) الَّتِي أَلْفَوْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ وَلَكِنْ) هَذَا

(وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا)^(٣).

قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فإن كان إنما حفظ من كتابه فليرجع إلى كتابه، وإن كان حفظه من فم المحدث أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل المصنف فيقول في حفظي كذا^(٤) وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ^(٥).

[٢٤٦] (ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ) ابْنُ حَمْرَانَ الطَّائِي

الْبُسْطَامِي، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ^(٦)، وَمُسْلِمٌ^(٧)

(١) في (ص): فأنسي. وفي (س): فانتفى.

(٢) في (ص): يومهم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٥٧) وفي مواضع بنحوه، ومسلم (٣١٧).

(٤) سقط من (ص).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» ١/ ١٢٠.

(٦) (١٥٨).

(٧) في (ص، ل): مسلمة.

حَدِيثًا وَاحِدًا^(١) (قَالَ: ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ)^(٢) الدِّيلِيُّ^(٣) مَوْلَاهُمْ (عَنْ) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ) الْعَامِرِيِّ الْمَدَنِيِّ، (عَنْ شُعْبَةَ^(٤)) بِنِ دِينَارِ (أَنَّ)^(٥) عَبْدَ اللَّهِ (بْنَ) عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا أَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ) بِضَمِّ أَوْلَاهُ أَي: يَصُبُّ (بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ) فَكُلُّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعِ يَغْسِلُ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَمَا تَقْدُمُ (فَنَسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ) الْمَاءَ مَرَّةً.

رواية الخطيب: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ يَعْنِي: مَرَّةً (فَسَأَلَنِي)^(٧) فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ) قَالَ فِي «النهاية»: هُوَ ذَمٌّ وَسَبٌّ أَي: أَنْتَ^(٨) لَقِيطٌ لَا تَعْرِفُ لَكَ أُمَّ، أَنْتَهَى وَلَا يَظُنُّ بَابِنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَقْصِدُ حَقِيقَةَ هَذَا بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ لَهُ، وَقِيلَ: قَدْ يَقَعُ مِثْلُ هَذَا مَذْحًا بِمَعْنَى التَّعْجَبِ مِنْهُ^(٩). (وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي) فِيهِ التَّأْدِيبُ عَلَى إِهْمَالِ التَّلْمِيزِ أَمْرَ شَيْخِهِ، وَعَدَمِ اعْتِنَائِهِ بِأَمْرِهِ.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ)^(١٠) وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ وَضُوءًا كَامِلًا وَهُوَ سُنَّةٌ لِلغُسْلِ،

(١) «صحيح مسلم (١٥٤٢/٧٤).

(٢) وضع فوقها في (د): ع.

(٣) في (ص، س، ظ، م، ل): الديلمي.

(٤) في (س): سعيد.

(٥) في (ص): بن.

(٦) سقط من (ص).

(٧) سقط من (ص، س، ل).

(٨) في (ص، س): ابن.

(٩) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (أمم).

(١٠) في (ص، س، ل): توضعاً.

خلافًا لأبي ثور حيث قال: الوضوء شرط للغسل، وهو خلاف الإجماع كما نقله ابن جرير.

(ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ) بعد الإفاضة^(١) على رأسه كما تقدم.
 (ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ)^(٢) مِنَ الْجَنَابَةِ فِيهِ التَّعْلِيمُ
 بالفعل كما هو بالقول.

[٢٤٧] (ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ)^(٣) بَضَمَ الْعَيْنَ وَإِسْكَانَ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ النَّصِيبِيِّ وَيُقَالُ: ابْنُ عَصَمَةَ، أَبُو عَلْوَانَ الْعَجَلِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٤).)

قال أبو داود: قال إسرائيل: عصمة، وقال شريك: عصم^(٥) فسمعت أحمد يقول: القول ما قال شريك^(٦) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ الصَّلَاةُ^(٧) خَمْسِينَ) صَلَاةً، وَكَانَتْ أُمَّةً مُوسَى مَكْلَفِينَ بِهَا.

قال القرطبي^(٨): ولم يكلف بها غيرها، من الأمم السالفة وكانت قد

(١) في (ظ، م): الإضافة.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٧/١، والطيالسي في «مسنده» (٢٨٥١)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٥) لسوء حفظ شعبة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في (د): عصيم.

(٤) «الجرح والتعديل» (٥٨٢).

(٥) في الأصول الخطية: عصمة. والمثبت من المصادر.

(٦) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (٧٦).

(٧) في (ص، س): الصلوات.

(٨) انظر: «المفهم» للقرطبي ٣٩٣/١.

ثقلت عليهم وعالجهم موسى عليه السلام على إقامتها فخاف موسى عليه السلام على أمة محمد صلى الله عليه وآله أن تثقل الصلاة عليهم، كما ثقلت على قومه؛ فيعجزوا عنها ويدل على هذا قوله: فإني قد بلوت بني إسرائيل قبلك^(١).

(و) كَانَ (الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ) كَمَا أَنَّ الْغُسْلَ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ^(٢) سَبْعَ مَرَارٍ.

(وَعَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مَرَارٍ) وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْدَّمِ مِنَ النِّجَاسَاتِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ سَبْعَ مَرَارٍ قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْوَلُوغِ لَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرْنَا بِغُسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا. يَعْنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَنْصَرَفُ إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ الْعَدَدُ^(٣)، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله^(٤).

(فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله) حِينَ أَمَرَهُ مُوسَى عليه السلام بِالرَّجُوعِ إِلَى رَبِّهِ يَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ.

(يَسْأَلُ) رَبَّهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ وَيَرْجِعُ بَيْنَ^(٥) مُنَاجَاةِ رَبِّهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَاجَاهُ فِيهِ أَوَّلًا وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام (حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا) فِيهِ نَصٌّ عَلَى وَقُوعِ النَّسْخِ لِلْحُكْمِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَمْتِثَالِ بِفَعْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢) (٢٥٩) باللفظ، وهو في «صحيح البخاري» (٧٥١٧).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) «المغني» ٧٥/١.

(٤) «نهاية المطلب» للجويني ٣٠١/٢.

(٥) في (س): إلى.

الجمهور، والمرادُ به نَسْخُ الخِطَابِ الذي لم يتقدم به عمل البتة.
ونقل ابن السَّمْعَانِي عن الصَّيرْفِيِّ، وأكثر الحنفية عَدَمَ جَوَازِهِ، ونقله
القرطبي عن المُعْتَزَلَةِ^(١)، وَمِنَ النسخ قبل التمكن ما رَوَاهُ البَخَارِيُّ عَنِ
أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ بَعَثَ بَعْثًا فَقَالَ: «إِنِ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا
فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثم قال: حين أردنا الخروج «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا
فَلَانًا وَفَلَانًا وَ^(٢) إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

[وَعَسَلُ الْجَنَابَةِ]^(٤) مَرَّةً فَرَضَ، وَاثْنَتَانِ سُنَّةٌ (وَعَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ
مَرَّةً)^(٥) وَرَوَايَةُ الْخَطِيبِ [وَالغسل من الجنابة وعسل البول من الثوب
مَرَّةً]^(٦)، وفيه حجة للشافعي ومن تبعه أنه يكفي في غسل غير نجاسة
الكلب والخنزير مرة واحدة إن كانت حُكْمِيَّةً^(٧) أو زالت عينها بالمرّة
الوَاحِدَةَ وَيُسْتَحَبُ التَّثْلِيثُ.

[٢٤٨] (ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) الْجَهْضَمِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ)
بَفَتْحِ الْوَاوِ [وَكُسْرِ الْجِيمِ]^(٨) وَسُكُونِ الْمِثْنَةِ تَحْتَ الرَّاسِي، رَوَى عَنْهُ

(١) «المفهم» للقرطبي ١/٣٩٣.

(٢) من (د، ظ، م).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠١٦).

(٤) في (د، ظ، م): والغسل من الجنابة.

(٥) أخرجه أحمد ٢/١٠٩، والبيهقي في «الكبرى» ١/٢٤٤، والطبراني في «المعجم
الصغير» (١٨٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٦) لضعف أيوب
ابن جابر.

(٦) سقط من (د).

(٧) في (س): من حُكْمِيَّة.

(٨) سقط من (د).

الترمذي وابن ماجه أيضًا^(١)، ويقال فيه: الحارث بن وَجْبَة بفتح الواو وإسكان الجيم ثم بَاء موَحَّدة حكاة الترمذي^(٢) [وسكون الحاء المهملة]^(٣).

قال: ثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن تحت كل شعرة (بفتح العين من شعر بدن آدمي. جنابة) بالنصب بمعنى^(٤) لو بقيت من شعر آدمي شعرة واحدة لم يصل إليها الماء لبقيت الجنابة بحالها. وأحكامها؛ فلا يجوز له الصلاة ولا غيرها مما يفتقر إلى الغسل.

(فأغسلوا الشعر) شعر الرأس واللحية وغيرهما من الشعور كلها وأوصلوا الماء إليه.

(وأنقوا) بفتح همزة القطع؛ لأن ماضيه رُباعي كما تقدم في قوله: (فإذا أنقاهما)^(٥) ومعنى أنقوا أي: طهروا.

(البشر) جمع بشرة، كذا رواية الترمذي وهي ظاهر الجلد من الوسخ والقذر وأوصلوا إليه الماء فلو كان في موضع منه وسخ بحيث لا يصل الماء إلى ما تحته لم ترتفع الجنابة.

قال أبو داود: الحارث بن وجيه) ويقال ابن وَجْبَة بفتح الواو كما

(١) «سنن الترمذي» (١٠٦)، «سنن ابن ماجه» (٥٩٧).

(٢) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٠٦).

(٣) كذا في جميع النسخ، وغالب ظني أنها عبارة مقحمة وإلا فلم أر من سماه وحية بسكون الحاء المهملة.

(٤) في (د، م): يعني.

(٥) في (م، ظ): فإذا نقاهما.

تقدم عن الترمذي (حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ).

قال الترمذي: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ ^(١) غَرِيبٌ، لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ ^(٢)، وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ أَنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَيْرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا أَنَّ الْحَارِثَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ مَالِكٍ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: إِنَّمَا يَرُودُ هَذَا عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا ^(٣).

ورواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ ^(٤) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ: «أَدَاءُ الْأَمَانَةِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» ^(٥).

[٢٤٩] [ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ] التَّبُذُكِيُّ (قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ) ابْنُ سَلْمَةَ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) وَثَقَهُ أَيُوبُ ^(٦) السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا مَقْرُونًا بِأَبِي بَشْرٍ ^(٧).

(عَنْ زَادَانَ) بفتح الزَّاي والذَّال المعجمتين [أبي عمر] ^(٨) الْكِنْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الضَّرِيرُ ^(٩).

(١) من (د، م).

(٢) «جامع الترمذي» (١٠٦).

(٣) «علل الدارقطني» (١٤٢٧).

(٤) في (ص): قد ذكره.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٥٩٨).

(٦) في (س): أبو ثور. خطأ.

(٧) «صحيح البخاري» (٦٥٧٨).

(٨) في (ص، ل): أي عمرو. وفي (م، ظ): أي عن.

(٩) في (ص): العزيز.

عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ يُسْتَنَى مِنْهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ فِي الْعَيْنِ، لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا فَرْقُ بَيْنَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ وَالْكَثِيفِ بِخِلَافِ الْوَضْعِ لِكثَرَةِ تَكَرُّرِ الْوَضْعِ.

قَالَ السُّبُّكِيُّ: يَجِبُ قَطْعُ الشَّعْرَاتِ الْمَنْعَقَدَةِ وَلَا يَسَامَحُ بِبَاطِنِ عَقْدِهَا وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ ^(١). قَالَ: وَالْجَمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ.

(لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ) بِضَمِّ أَوْلِهِ، مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

(بِهَا كَذَا وَكَذَا) أَي: فَعَلَ بِتِلْكَ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَذَابِ.

(مِنَ النَّارِ) أَي: عَذَابًا شَدِيدًا.

(قَالَ عَلِيٌّ) عليه السلام (فَمِنْ ثَمَّ) بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ أَي: مِنْ أَجْلِ أَنِّي ^(٢) سَمِعْتُ

هَذَا التَّهْدِيدَ.

(عَادَيْتُ) شَعْرٌ ^(٣) (رَأْسِي) أَي: فَعَلْتُ بِشَعْرِ رَأْسِي فَعَلَ الْعَدُوُّ بِالْعَدُوِّ

(فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي) قَالَهَا (ثَلَاثًا).

قَالَ شَارِحُ «الْمَصَابِيحِ»: (و) قَدْ صَحَّ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام (كَانَ يَجْرُؤُ) ^(٤) بِضَمِّ

الْجِيمِ (شَعْرَةً) ^(٥) الْجَزْءُ: قِصُّ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَنَحْوَهُمَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ قَطَعَ

(١) من (د، م، ظ).

(٢) في (ص، س، د، ل): أن.

(٣) سقط من (د).

(٤) في (س): يجني.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد ٩٤/١، والبيهقي في «الكبرى» ١/١٧٥،

وصحح الحافظ وقفه على علي عليه السلام. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٨):

إسناده ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وحمام بن سلمة سمع منه قبل

الاختلاط وبعده وليس ثمة دليل بين هل كان هذا الحديث مما سمعه قبل الاختلاط

أو بعده. أه. بتصرف.

شعر رأسه مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعره، وروى أيضاً أن حذيفة كان يجز شعره خوفاً من ذلك^(١)، وروى الطبراني في «الكبير» عن ميمونة بنت سعد؛ أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن الغسل من الجنابة؟ فقال: «تبلي»^(٢) أصول الشعر وتُنقي البشر فإن مثل الذين لا يحسئون الغسل كمثّل شجرة أصابها ماء فلا ورقها ينبت ولا أصلها يروى، فاتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة التي حملتم والسرائر التي أستودعتم»، قلت: كم يكفي الرأس [من الماء؟]^(٣) قال: «ثلاث حَفَنَات»^(٤).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٧٢).

(٢) في (الأصل، س، ظ، م): بيل.

(٣) ليست في (م، ظ).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٦/٢٥ (٦٤) قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٢/١:

فيه عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد. ولم أر من ترجمهما.

١٠٠- باب فِي الوُضوءِ بَعْدَ الغُسلِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ^(١).

* * *

باب فِي الوُضوءِ بَعْدَ^(٢) الغُسلِ

[٢٥٠] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِي.
(عَنِ الْأَسْوَدِ) ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِي.

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ) مِنَ الْجَنَابَةِ (وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ) أَي: اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَتُسَمَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاةِ النَّفْلِ وَصَلَاةِ الْفَرْضِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ.
(وَلَا أَرَاهُ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَي: أَبْصَرُهُ (يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ)^(٣),

(١) رواه الترمذي (١٠٧)، والنسائي ١/١٣٧، ٢٠٩، وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد ٦٨/٦، ١١٩، ١٥٤، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥).

(٢) زاد في (م، ظ): فعل.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٦/١١٩، والحاكم في «المستدرک» ١/١٥٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥): صحيح على شرط البخاري.

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة أيضاً قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»^(١).

وفي حديث ابن ماجه: «بعد الغسل من الجنابة»^(٢).

قال النووي وغيره: لو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صحَّ غُسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ، قال: وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ قبله لا يأتي به ثانياً بعده لهذا الحديث فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب في الغسل وضوءان إلا أن يحدث من الوضوء الأول أو يشك في الحديث^(٣).



(١) أخرجه الترمذي (١٠٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي ١/١٣٧، وابن ماجه (٥٧٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) «شرح النووي» ٣/٢٢٩.

١٠١- باب فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ: أَنهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَاثٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»^(١).

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ - يَعْنِي: الصَّائِغَ - عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: «وَاعْمِرِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»^(٢).

٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَحَدَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي بِكَفْنِهَا جَمِيعًا - فَتَضُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ^(٣).

٢٥٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجَلَّاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ^(٤).

(١) رواه مسلم (٣٣٠). وانظر ما بعده.

(٢) انظر السابق.

وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٧).

(٣) رواه البخاري (٢٧٧).

(٤) رواه أحمد ٧٩/٦ بنحوه، ورواه البيهقي ١/١٨١-١٨٢ من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩).

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيُنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِكَفِّهِهَا»^(١).

* * *

باب المرأة هل تنقض شعرها

زاد في نسخة الخطيب: عند الغسل.

[٢٥١] (ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو (ابْنُ السَّرْحِ) شَيْخُ

مُسْلِمٍ.

(قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى) بِنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ

الْمَكِّي.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) كَيْسَانَ الْمَقْبَرِيِّ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ) الْمَخْزُومِيِّ مَوْلَاهُمْ (عَنْ) مَوْلَاتِهِ (أُمِّ سَلَمَةَ)

هَنْدٍ^(٢) (أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ) رَوَايَةَ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٣).

(وَقَالَ زُهَيْرٌ) بِنِ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِ (أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٨٦).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٠).

(٢) سقطت من (ظ، م).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٣٠) (٥٨).

أَشَدُّ ضَفْرًا) بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المعروف عند المحدثين والفقهاء وغيرهم كما تقدم، من شدَّ الضفر إذا نسج شعر الرأس وجعله ذؤابة والضفيرة الذؤابة والمراد^(١) حتى أجعل نسج شعر (رأسي) شديدًا (أفأنقضه).

قال القرطبي: الرواية: أفأنقضه^(٢) بالقاف قال وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء قال: ولا بُعد فيه من جهة المعنى^(٣).

(لِلجَنَابَةِ) أي: لأجل العُسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس. زَادَ مُسْلِمٌ «فَقَالَ: لَا»^(٤). وهذا محمول عند جمهور العلماء على أن شعرها كان يصل الماء إلى أصوله^(٥) من غير نقض، وحكى أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقًا. وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس: أنه لا ينقض في الجنابة وينقض في الحيض^(٦).

قال ابن قدامة: اتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب لحديث أم سلمة، إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب إزالته، وإن كان خفيفًا لم يمنع؛ لم يجب والرجل والمرأة في هذا^(٧) سواء وإنما خصت المرأة بالذكر؛ لأن الغالب اختصاصها بكثرة

(١) من (د، ظ، م).

(٢) في (ظ، م): أفأنقضه.

(٣) «المفهم» ٥٨٥/١.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٣٠) (٥٨).

(٥) في (ص، م): أصول الشعر. واضطربت العبارة كلها في (س).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٥٧).

(٧) زاد هنا في (ظ، م): على.

الشعر وتوفيره وتطويله^(١).

قَالَ: (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِنِي) بكسر الفاء رواية مُسْلَم: «أَنْ تَحْفِي عَلَيَّ رَأْسَكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»^(٢).

(ثَلَاثًا) وَالْحَفْنَةَ بِفَتْحِ الْحَاءِ مَلءَ الْكَفَيْنِ مِنْ أَي شَيْءٍ كَانَ وَالْحَفْنَاتُ بِمَعْنَى الْحَثِيَّاتِ.

(وَقَالَ زُهَيْرٌ) بِنِ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: (تَحْفِي عَلَيَّ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ) يُقَالُ: حَثَيْتُ أَحْتِي حَثِيًّا وَحَثِيَّاتٍ، وَحَثَوْتُ أَحْتُو حَثْوًا وَحَثَوْتُ لِحْتَانٍ فَصِيحَتَانِ (ثُمَّ تُفِيضِي) [بِفَتْحِ أَوَّلِهِ]^(٣) أَصْلُهُ تَفِيضِينَ فَسَقَطَتِ النُّونُ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيَّ مَنْصُوبٌ أَي: تَصَيِّبُ (عَلَيَّ) رَأْسَ أَعْضَائِكَ.

(سَائِرِ) أَي: بَاقِي (جَسَدِكَ فَإِذَا) بِالتَّنْوِينِ عِوَضَ عَنِ الْجُمْلَةِ أَي: فَإِذَا (أَنْتِ) فَعَلْتَ ذَلِكَ [قَدْ طَهَرْتِ] ^(٤) وَالْمَعْنَى فَتَصَيِّرِينَ ظَاهِرَةً بَعْدَ إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَائِكَ.

[٢٥٢] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ نَافِعِ) الْمَدَنِي (الصَّائِعِ) بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ آخِرَهُ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ^(٥) (عَنْ أُسَامَةَ) بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ (عَنْ) سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ (الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ) الْمَذْكُورِ.

(١) «المغني» ٢٩٩/١.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٠) (٥٨).

(٣) كذا في جميع النسخ. ولعل موضعها بعد قوله: تحفي.

(٤) من (م) ومصادر التخريج.

(٥) «تاريخ ابن معين» (٥٣٢).

(قَالَتْ) أُم سَلْمَةَ (فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ) الْمَتَقَدِّمُ وَ(قَالَ فِيهِ وَأَغْمِزِي) بِهَمْزَةٍ وَضَلَّ وَكَسَرَ الْمِيمَ وَالْعَيْنَ وَالزَّيَّ مُعْجَمَتَانِ أَي: اطعني^(١) وَالْعَمَزُ هُوَ التَّحْرِيكُ بِشِدَّةِ (فُرُونِكَ) وَاحِدُهَا قَرْنٌ وَهُوَ شَيْءٌ مَجْمُوعٌ مِنَ الشَّعْرِ أَي: حَرَّكِي ذَوَائِبَ شَعْرِ رَأْسِكَ الْمَلْتَفَةِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ .

قال ابن الأثير: غمزها كبسها^(٢) باليد ليُدخل الماء^(٣) فيها، أي: في أصول شعرها؛ [فإن وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض الشعر، لم يجب نقضه]^(٤).

(عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ) بَفَتْحِ الْحَاءِ مِنَ الْمَاءِ.

[٢٥٣] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى^(٥) بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) بِضَمِّ

الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ مُصَغَّرُ الْعَبْدِيِّ قَاضِي كَرْمَانَ.

(قال: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ) الْمَخْزُومِيُّ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ) ابْنِ يَنَاقٍ

بَفَتْحِ الْمِثْنَةِ تَحْتِ، ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ قَافٌ آخِرُهُ، أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ.

(عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) ابْنِ عُثْمَانَ الْحَجْبِيِّ الْعَبْدِيِّ الصَّحَابِيِّ وَهِيَ^(٦)

مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا) أَي: إِحْدَى

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِلْحَدِيثِ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ

(١) فِي (ظ، م): الْمَعْنَى.

(٢) فِي (م، ظ): لِيْنَهَا.

(٣) «جَامِعُ الْأَصُولِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» ٢٩١ / ٧.

(٤) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي (ص، س) فَوَقَعَتْ قَبْلَ قَوْلِ ابْنِ الْأَثِيرِ.

(٥) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (د): ع.

(٦) فِي (ص، س، م): وَهُوَ.

على ذلك؛ لأن قول الصحابي: كنا نفعل كذا له حكم الرفع، سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا وبه جزم الحاكم^(١).

(إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذْتُ) بيدها كذا للبخاري^(٢) (ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) بفتح الحاء والفاء جمع حفنة كسجدة وسجّدات وفي بعض النسخ: حَفَنَاتٍ بسكون الفاء تخفيفاً وقالت: (هَكَذَا تَعْنِي) بفتح المثناة فوق أي: تعني: ثلاث حَفَنَاتٍ.

(بِكَفَيْهَا جَمَعًا) بسكون الميم وروي جميعاً بزيادة الياء يعني الماء (فَتَضَبُّ عَلَى رَأْسِهَا) أي: ثلاثاً وبوّب عليه البخاري باب من بدأ بشق رأسه الأيمن.

(وَأَخَذْتُ [بِيَدٍ وَاحِدَةٍ]^(٣) فَصَبَّتُهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ) بكسر الشين نصف الشيء يعني: الجانب الأيمن (و) أخذت بيدها (الْأُخْرَى) فصبتها [عَلَى الشَّقِّ الْآخَرِ]^(٤) يعني: الأيسر كما للبخاري^(٥) وفيه دليل على الابتداء بالميامن في الطهارة.

[٢٥٤] (ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) الجَهْضَمِيُّ، قال: (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ) بن عامر الهمداني أخرج له البخاري (عَنْ عُمَرَ^(٦) بْنِ سُوَيْدٍ) وثق^(٧) (عَنْ

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ٢١/١.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٧).

(٣) في (س): بيدها جرة. وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٧).

(٦) كتب فوقها في (د): د.

(٧) «الكاشف» للذهبي ٣١٣/٢.

عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ) بن [عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(١) أمها أم كلثوم بنت الصِّدِّيقِ كانت بديعةَ الحُسْنِ ضَخْمَةً جَدًّا، أَصَدَقَهَا مُصْعَبُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ^(٢) ^(٣) (عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا) يَعْنِي: أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَقْدَمُ. (نَغْتَسِلُ) أَي: مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَعَلَيْنَا) أَي: عَلَى رِؤُوسِنَا (الضَّمَادُ) بِكسْرِ الضادِ المعجمة وهو لطح الشعر بالطيب والعسل ^(٤) ونحوهما مما يلبد الشعر ويمسكه، وفي الحديث ضَمَّدُهُمَا يَعْنِي: عَيْنَيْكَ بِالصَّبْرِ ^(٥)، أَي: أَلْطَخَهُمَا بِهِ (وَنَحْنُ) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ ﷺ، وَفِي زَمَنِهِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(مُحَلَّاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ) بِضَمِّ الْمِيمَيْنِ أَوْلَهُمَا أَي: فَلَا نَنْقُضُ شَعُورَنَا لِلَاغْتِسَالِ، لَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

[٢٥٥] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ) بن سُفْيَانَ أَبُو ^(٦) جَعْفَرِ الطَّائِي الْجِمَاصِي الْحَافِظُ ^(٧)، وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ ^(٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا كَانَ بِالشَّامِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِثْلَهُ ^(٩).

(١) في (د، م): عبد الله.

(٢) في (ص): دور. وفي (د): روت. وفي (س): دون.

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٣٧/٣٥ (٧٨٨٨).

(٤) في (ص، س): الغسل.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٠٤) (٨٩).

(٦) في (ص): ابن.

(٧) «الكاشف» (٥٠٩٨).

(٨) «مشيخة النسائي» (١٩٦).

(٩) «سير أعلام النبلاء» ٦١٥/١٢.

قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ (بْنِ عِيَّاشٍ بِالْمِثْنَةِ تَحْتَ) وَثْنَا مُحَمَّدُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ (فَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ (عَنْ أَبِيهِ) ^(١) إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشِ الْعَنْسِيِّ الْحَمْصِيِّ ^(٢) عَالِمِ أَهْلِ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ قَالَ: (حَدَّثَنِي ضَمُضٌ) بِفَتْحِ الضَّادَيْنِ ^(٣) الْمَعْجَمَتَيْنِ (بْنِ زُرْعَةَ) بْنِ ثَوْبٍ ^(٤) الْحَضْرَمِيِّ الْحَمْصِيِّ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» ^(٥)، (عَنْ شُرَيْحٍ) بِضَمِّ الشَّيْنِ (بْنِ عُبَيْدٍ) ابْنِ شُرَيْحِ الشَّامِيِّ الْحَمْصِيِّ قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ^(٦)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» ^(٧).

قَالَ: أَفْتَانِي ^(٨) جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعٍ وَهُوَ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ.

عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ (ابْنَ بَجْدَدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ شَعْرَ (رَأْسِهِ) بِالتَّحْرِيكِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ مِنَ النُّشْرِ ضِدَّ الطِّيِّ (فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ) الْمَاءُ (أَصُولَ الشَّعْرِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ بَشْرَةِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الشَّعْرِ بِشْرَةٌ ^(٩) يُمْكِنُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا

(١) وضع في (د) فوقها: ٤.

(٢) زاد في (ص، ل): العسا. وفي (م): الغسلى. وفي (د): الغسيل. ولم أتبينها.

(٣) في الأصول: الضاد.

(٤) في جميع النسخ: ثور. عدا (د) فإن فيها: نون. والمثبت من المصادر.

(٥) «الثقات» لابن حبان ٦/٤٨٥.

(٦) «تهذيب الكمال» ١٢/٤٤٧.

(٧) «الثقات» لابن حبان ٤/٣٥٣.

(٨) في (ص، س): أنباني.

(٩) سقطت من (ص، س، ل).

من غير ضرر فلزمه^(١) إيصال الماء إليه كسائر بشرته.

(وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ) بل (لِتَغْرِفَ) بِكَسْرِ لام الأمر (عَلَى رَأْسِهَا) مِنَ الْمَاءِ (ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ) بفتح الغين والراء وتسكن الراء تخفيفاً عند قوم (بِكْفَيْهَا) في هذه الرواية حذف يوضحه رواية مُسَلَّم: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٢).

فبيّن في هذه الرواية أنها تُفيض على جسدها الماء بعد الثلاث غَرَفَات، وظاهر الحديث أن الرجل يجب عليه إيصال الماء إلى أصول شعره بخلاف المرأة، ولم أجد من قال به، ولعل الوجه في ذلك أن الرجل لما كان الغالب في جنسه قلة الشعر أشترط عليه إيصال الماء إلى أصول الشعر؛ إذ ليس فيه مشقة ظاهرة بخلاف النساء فإن الغالب عليها غزارة الشعر وطوله، وهنّ يجتهدن في تطويله والتداوي لذلك، ويتفاخرن بذلك فكان إيصال الماء إليه^(٣) فيه مشقة كبيرة وقد يكون في نقض^(٤) الشعر مشقة أيضاً، فسومحوا لذلك بالاكْتفاء بثلاث غَرَفَات مع غَمَز الشعر وكبسه وتحريكه كما تقدم.



(١) في (د): فيلزمه.

(٢) تقدم.

(٣) سقطت من (م، ظ).

(٤) في (س، م): بعض.

١٠٢- باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي أيجزئه ذلك

٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(١).

* * *

باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟

[٢٥٦] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ) أَبُو عَمْرٍاءُ الْوَرَكَانِيُّ^(٢) خِرَاسَانِي نَزَلَ بَغْدَادَ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَالنِّكَاحِ وَالْيُوعِ.

(قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَرِيكٍ^(٣) النَّخَعِيُّ الْقَاضِي أَدْرَكَ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ» وَرَوَى لَهُ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ»، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ^(٤) (عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ) الْهَمْدَانِيُّ وَثِقُوهُ^(٥) (عَنْ رَجُلٍ مِنْ سُوءَاءَ) بَضَمَ السِّينَ وَالْمَدَّ (بَنُ عَامِرٍ) أَي: مِنْ بَنِي سُوءَاءَ.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ) بِكَسْرِ

(١) رواه البيهقي ١٨٢/١ من طريق أبي داود.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩).

(٢) في (ص، ل): الوركالي.

(٣) في (ص): مدين. وفي بقية النسخ: مرثد.

(٤) وهو ثقة في نفسه لكن ساء حفظه رحمه الله، والكلام فيه كثير، وجملة القول فيه ما قدمنا.

(٥) «تهذيب الكمال» ٨٧/٢٤.

الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري^(١)، وقال الأزهري: هو بفتح الخاء ومن قال: خِطمي بكسر الخاء فقد لحن^(٢).

(وَهُوَ جُنْبٌ) أي: في حال الجنابة، والمراد أنه إذا أجنبَ يغتسل منها بالخطمي (ويَجْتَزِي بِذَلِكَ) أي: أنه كان يكفي بالماء المخلوط^(٣) الذي يغسل به الخطمي، وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءً آخر صافياً^(٤) يخصُّ به الغسل، وهذا فيما إذا وضع السدر على الرأس، وغسله به فإنه يُجزيه ذلك.

(وَلَا) يحتاج أن (يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ)^(٥) ثانياً [مجرداً للغسل]^(٦) والضمير في عليه عائداً على الخطمي ولم تتعرض عائشة^(٧) لإفاضة الماء على جسده أما إذا طرَحَ السدر في ماء^(٨)، ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزئه ذلك المخلوط^(٩) بل لا بُدَّ من الماء القراح^(١٠) بعده فلينتبه

(١) «الصحاح» للجوهري (خطم).

(٢) «لسان العرب» (خطم).

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) في النسخ: صافي. والجادة ما أثبتناه.

(٥) انفرد به أبو داود بهذا اللفظ، وهو حديث ضعيف لجهالة الرجل من بني سواة، وسوء حفظ شريك رحمه الله، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٩).

(٦) ساقطة من (ص، س، ل).

(٧) في (ص، س، ل): على نفسه.

(٨) في (د، م): الماء.

(٩) ليست في (د، س، م).

(١٠) الماء القراح هو الصافي الذي لم يخالطه شيء.

لذلك لئلاً يلتبس وقد نبّه على ذلك صاحب «فوائد المهدب» في الجنائز ويحتمل أنه الخطمي غَسَلَ رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي؛ فارتفعت الجنابة، عن رأسه، وإن [بقيت في سائر الأعضاء]^(١) ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تَغْيِيرُهُ^(٢) وفي هذا الحديث دليل على^(٣) الأكتفاء بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، لكن التلث سنة.



(١) في (ص، ل): يغتسل بطهر الأنبياء. وفي (س): يغسل يطهر. وتصحفت (بقيت) في

(م) إلى: يغتسل.

(٢) سقطت من (ص، س، ل).

(٣) في (ص، س، ل): على أن.

١٠٣- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ (١).

* * *

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

[٢٥٧] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) بن أبي زيد سابور القشيري (٢) الزاهد السابوري، بعث ابن طاهر إليه بخمسة آلاف درهم على يدي رسول له فدخل عليه وهو يأكل الخبز مع الفجل فوضع الكيس بين يديه فقال: خذ خذ لا أحتاج إليه، فإن الشمس قد بلغت رءوس (٣) الحيطان بعد ساعة تغرب، قد جاوزت الثمانين فذهب الرسول بالمال فدخل ابنه فقال: يا أبت ليس لنا الليلة خبز. قال ابن دلويه: وربما خرج إلينا في الشتاء وقد لبس لحاف النوم (٤).

قال: (ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) (٥) ابن سليمان الأموي مولاهم، أحد

(١) رواه أحمد ١٥٣/٦.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠).

(٢) في (م، ظ): المقبري.

(٣) في (د، م، ظ): رأس.

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» ٣٦٨/١.

(٥) وضع فوقها في (د): ع.

الأعلام (قال: ثنا شريك) ابن عبد الله النخعي.

(عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ) الْهَمْدَانِي. (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ) بضم السين (بِإِذْنِ عَامِرِ) بْنِ صَعْصَعَةَ بطن من قيس. (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فِيمَا يَفِيضُ) بِفَتْحِ أُولِهِ (بَيْنَ ^(١) الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ) يَعْنِي: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَاءِ ^(٢) الَّذِي يَنْزِلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ وَمَا حُكْمُهُ؟.

(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ) أَي: يَصُبُّهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ عِنْدَ مُبَاشَرَتِهَا وَيُرْوَى: «يَصُبُّ عَلَيَّ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَاءً، وَفِيهِ حِجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَذْيِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِهِ رَشٌّ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ لِحَدِيثِ سَهْلِ الْآتِي.

(ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ) يَعْنِي: الْمَاءَ الْبَاقِيَ مِنْهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فِي الْمَذْيِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ الَّذِي يَرْوِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُخَالِفُهُ ^(٣).

وهو ما روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وأذى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ^(٤). فقال: «يُجْزئُكَ مِنْهُ ^(٥) الْوَضُوءُ». قُلْتُ: كَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثُوبِي مِنْهُ. قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٦).



(١) في (ص، س): من.

(٢) ليست في (د).

(٣) «المغني» ٤٩١/٢.

(٤) تقدم.

(٥) في (م، ظ): من.

(٦) «جامع الترمذي» (١١٥).

١٠٤- باب في مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١).

٢٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَعْطِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ، فَأَنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ^(٢).

٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

* * *

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠).

(٣) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

[٢٥٨] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي، قال: (ثَنَا حَمَادٌ) ابن سلمة، قال: (ثَنَا ثَابِتٌ) ابن أسلم (الْبُنَائِي) بِضَمِّ الْبَاءِ يُقَالُ: بُنَانَةٌ الَّتِي مِنْهُمْ ثَابِتٌ هُمْ بَنُو سَعْدِ بْنِ لُؤْيِ بْنِ غَالِبٍ، وَبُنَانَةٌ هِيَ أُمَةٌ لِسَعْدٍ، حَضَنْتُ أَوْلَادَهُ فَنُسِبُوا إِلَيْهَا. (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ: «كَانُوا»^(١). وكلاهما جائز. (إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ^(٢) أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ) الَّذِي هُمْ فِيهِ حَتَّى لَا يَسَاكِنُوهَا.

(وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا) رَوَى الترمذي عن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: «واكلها». وقال: حديث حسن. قال: وقول عامة أهل العلم، لم يروا بمؤاكلة^(٣) الحائض بأساً^(٤).

(وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ) أَي: لَمْ يَخَالَطُوهُنَّ وَلَمْ يَسَاكِنُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرَادُ بِالْيَهُودِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَهُودُ الْمَدِينَةِ وَمَا وَالَاهَا، كَانُوا قَدْ أُسْتَنُّوا بِسُنَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي تَجَنُّبِ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمَسَاكِنَتِهَا.

(فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) رَوَى الطبري^(٥) عن السدي أن السائل

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٢).

(٢) في (ص): امرأة.

(٣) في (ص): في مؤاكلة.

(٤) «جامع الترمذي» (١٣٣).

(٥) في (د): الطبراني.

عَنْ ذَلِكَ هُوَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ. ^(١) وَقِيلَ: هُوَ أَسِيدُ ^(٢) بِنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ^(٣) (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾) ^(٤).

قال الطبري ^(٥): المحيض أسم للحيض، وقيل: مصدر كالحيض ^(٦) ومثله المقييل ^(٧) من قال يقيل ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ أي شيء يتأذى برائحته الرجل والمرأة وغيرهما، والأذى لفظ جامع لأشياء تؤذي، وسُمي الحيض أذى؛ لأنه دم وقذر ومنتن وخارج من سبيل البول ﴿فَاعْتَرِلُوا أَلْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: في زمان الحيض، إن حَمَلَتِ الحَيْضُ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَوْ مَحَلِّ الحَيْضِ إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْأَسْمِ، [وَمَذْهَبَنَا أَنْ هَذَا الثَّانِي هُوَ الحَيْضُ وَلَيْسَ الدَّمُ] ^(٨).

قال القرطبي: مقصود هذا النهي ترك المجامعة، فروي عن ابن عباس، وعبيدة ^(٩) السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت ^(١٠)، وكذا حكى الرافعي في النكاح أن الزوج يجتنب من

(١) «تفسير الطبري» ٣٧٤/٤.

(٢) في (د، م، ظ): أسد.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٨٠/٣.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) «تفسير الطبري» ٣٧٤/٤.

(٦) في (ص، ل): كالحيط. وفي (س): كالحنطة.

(٧) في (ص، س): المعتل.

(٨) سقطت من (م، ظ).

(٩) في (ص، س، ل): عنده.

(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» ٨٦/٣.

الحائض جميع بدنها^(١).

وهذا قول شاذ خارج عن أقوال العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه، فالسنة الثابتة بخلافه، وقد دخلت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ (إلى آخر الآية) أي: إلى قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ﴾ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَامِعُوهُنَّ) أمرُ إباحة (في البيوت) بخلاف ما كانت اليهود تعتقده من التحريم.

(واصنعوا كل شيء) من أنواع الاستمتاع ([غَيْرَ] ولفظ مُسْلِمًا)^(٢) «إلا»^(٣) (النكاح) استدلال به النووي على أن الاستمتاع فيما بين الشرة والركبة غير القبّل والدبر ليس بحرام؛ ولكنه مكروه كراهة تنزيه، وهو وجه لأصحابنا، ثم قال النووي: هو أقوى يعني من الوجهين الأخيرين من حيث الدليل فهو المختار.

قال: وممن ذهب إلى الجواز عكرمة، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وابن المنذر والثوري^(٤) والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(٥)، واستدل لهذا الوجه بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٦) والمحيض أسم لمكان الدم؛ فتخصيصه بموضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه وقوله هنا في الحديث: «أفعلوا

(١) «الشرح الكبير» ٨/ ١٨١.

(٢) سقطت من (م، ظ).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٠٢).

(٤) في (ص): النووي.

(٥) «الأوسط» ٢/ ٣٣٦.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

كل شيء، إلا النكاح» تفسير لمعاد الله تعالى، ولأن الله تعالى منع الوطاء لأجل الأذى فاختص بمحله وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار؛ فمحمول على الاستحباب والله أعلم^(١).

(فَقَالَتِ الْيَهُودُ) يهود المدينة وما والاهما: (مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ) يعني: النَّبِيَّ ﷺ (أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا) أي: من أحكام ديننا (إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَبَجَاءَ أَسِيدُ بَنِي حُضَيْرٍ) هُما بِضَمٍّ أُولُهُمَا وَحُضَيْرٍ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

(وَعَبَادٌ) بفتح العين المهملة، وتشديد الموحدة (بُنُّ بِشْرٍ) بِضَمٍّ الْمَوْحِدَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) الْأَشْهَلِيِّ مِنْ جَلَةِ الصَّحَابَةِ شَهْدَ^(٣) بَدْرًا وَالْمَشَاهِدِ، وَأَضَاءَتْ لَهُ عَصَاهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، أَسْتَشْهَدُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ^(٥) (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ) بفتح النون الأولى وسكون الثانية (فِي الْمَحِيضِ). رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ: «أَفَلَا نَجَامِعُهُنَّ»^(٦).

(فَتَمَعَّرَ) بتشديد العين المهملة أي: تغير كما في رواية مسلم: فتغير (وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عِنْدَ سَمَاعِ كِلَاهِمَا^(٧) (حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ) أي: أنه قد

(١) «شرح النووي» ٢٠٥/٣.

(٢) سقطت من (د).

(٣) في (م): شهدوا.

(٤) رواه البخاري (٣٨٠٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) «الإصابة» ٤٩٦/٣ (٤٤٧٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٠٢).

(٧) في (ص، س): كلامها.

وَجَدَ) أَي: غَضِبَ (عَلَيْهِمَا) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا [كَانَ لَيْبِينَ] ^(١) أَنْ الْحَامِلِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ؛ لَا مَخَالَفَةَ أَحَدٍ وَلَا مَوَافَقَتَهُ كَمَا ظَنَّنَا ^(٢).

(فَخَرَجَا) مِنْ عِنْدِهِ (فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فِيهِ أَنْ الْهَدِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَنْقَلُ إِلَى الْمَهْدِيِّ لَهُ إِكْرَامًا وَفِيهِ قَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ وَلَكِنْ كَانَ يَكْفِيْ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ.

(فَبَعَثَ) رَسُولًا (فِي آثَارِهِمَا) فَجَاءَ (فَسَقَاهُمَا) مِنَ اللَّبَنِ (فَطَنَّنَا). رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ: «فَعَرَفْنَا» (أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَي: لَمْ يَغْضَبْ (عَلَيْهِمَا) ^(٣) وَالْمَصْدَرُ مِنْهُ مُوجِدَةٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَتَرَكَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ خَافَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَحْزَنَا وَأَنْ يَتَكَدَّرَ حَالُهُمَا فَاسْتَدْرَكَ ذَلِكَ [بِسْقِيهِمَا اللَّبْنَ] ^(٤) وَاسْتَمَالَهُمَا وَأَزَالَ عَنْهُمَا مَا أَصَابَهُمَا؛ رَأْفَةً مِنْهُ وَرَحْمَةً لَهُمَا، عَلَى مُقْتَضَى خُلُقِهِ الْكَرِيمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا لِمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾ ^(٥).

[٢٥٩] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ) تَقَدَّمَ ^(٦) (عَنْ مِسْعَرٍ)

(١) فِي (د): كَالْتَيْبِينَ. وَفِي (س): كَانَ لَيْبِنَهُ عَلَى.

(٢) «الْمَفْهَمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ ٥٦١/١.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٢/١ مَخْتَصَرًا، وَفِي ١٨٧/١، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٤٤) مَخْتَصَرًا، وَأَحْمَدُ ١٣٢/٣ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

(٤) فِي (ص): سَعْتُهُمَا اللَّيْنِ.

(٥) «الْمَفْهَمُ» ٥٦١/١.

(٦) سَبَقَ (٢٤٥).

بكسر الميم، ابن كدام (عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ) شريح بن هانئ المذحجي أصله من اليمن أدرك النبي ﷺ ولم يره وكان من كبار أصحاب علي، شهد الحكمين بدومة الجندل وفد أبوه هانئ إلى النبي ﷺ فقال ما لك من الولد؟ فقال: لي شريح وعبد الله ومسلم^(١) قال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح. فقال: أنت أبو شريح^(٢). فدعا له ولولده، قُتل في ولاية الحجاج بن يوسف فقال^(٣) وهو يرتجز قبل أن يقتل:

قَد عَشْتُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ أَعْصِرَا
 تُمَّتَ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ الْمُنْذِرَا
 وَبَعْدَهُ صَدِيقَهُ وَعَمْرَا
 وَيَوْمَ مَهْرَانَ^(٤) وَيَوْمَ تَسْتِرَا
 وَالْجَمْعَ فِي صَفِينِهِمُ وَالنَّهْرَا
 هِيَ هَاتِ مَا أَطْوَلَ هَذَا عَمْرَا^(٥)

روى له البخاري في «الأدب» وفي «أفعال»^(٦) العباد» (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ.

(الْعَظْمُ) أَي: أَكَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ بِأَسْنَانِي يُقَالُ: تَعَرَّقْتُهُ، وَاعْتَرَقْتَهُ (وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطِيهِ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ) فَيَضَعُ فَمَهُ) بِإِثْبَاتِ الْمِيمِ وَهِيَ لُغَةٌ

(١) في النسخ: عبد الله. والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، وسيأتي شرحه والكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(٣) في (ص، ل): يقال.

(٤) في (ص، ل): مهزات. وفي (س): مهرات.

(٥) «تاريخ الطبري» ٦/٣٢٣، «سير أعلام النبلاء» ٤/١٠٧-١٠٩ (٣٣).

(٦) في (م، ظ): أهوال!

(٧) في (م، ظ): فأعطيته. وبياض في (ل).

فأشبية^(١) نظماً ونثراً، وفي الحديث: «لُخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ»^(٢)، وزعم أبو علي: أن الميم لا تثبت إلا في الشعر كقول الشاعر نحو:

يُصْبِحُ ظَمَانًا وَفِي الْبَحْرِ فَمِهِ

وتابعه ابن عصفور وغيره، وهذه الأحاديث حجة عليهما^(٣).

(فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ) فِيهِ كَمَالٌ تَوَاضَعَهُ ﷺ وَحُسْنُ مُعَاشِرَتِهِ، وَإِظْهَارُ الْمَحَبَّةِ لَزَوْجَاتِهِ.

(وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ)^(٤)

رواية مسلم^(٥): كنت أشرب وأنا حائض فأناوله^(٦) النبي ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ.

وهذه الأحاديث متفقة على الدلالة على أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجنب منها إلا موضع الأذى فحسب.

[٢٦٠] [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ] ابْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، (عَنْ مَنصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الْحَجْبِيِّ (عَنْ) أُمِّهِ (صَفِيَّةَ) بِنْتِ شَيْبَةَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَقَدْ تَكَسَّرَ.

(١) في (س): فارسية.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦١).

(٣) في (م): عليها.

(٤) أخرجه مسلم (١٤/٣٠٠)، والنسائي ٥٦/١، وابن ماجه (٦٤٣)، وأحمد ١٢٧/٦. من حديث المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة.

(٥) سقطت من (ص، س، ل).

(٦) في (م، ظ): فتناوله.

لفظ البخاري: «يتكئ في حجري ثم يقرأ القرآن»^(١). وللبخاري^(٢) في التوحيد: كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض^(٣) فيقرأ وأنا حائض^(٤).

قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم أمتناع القراءة في حجرها، حتى أحتج إلى التنصيص عليها^(٥). وفيه جواز ملامسة^(٦) الحائض، وأن ذاتها وثيابها مبنية على الطهارة ما لم يشاهد نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقدرة^(٧). وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة. قاله النووي^(٨).

وفيه جواز أستناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها ظاهرة قاله القرطبي^(٩).



-
- (١) «صحيح البخاري» (٢٩٧).
 (٢) في (ص، س، ل): المحاربي.
 (٣) «صحيح البخاري» (٧٥٤٩).
 (٤) أخرجه البخاري كما تقدم، ومسلم (٣٠١)، والنسائي ١٤٧/١، وابن ماجه (٦٣٤)، وأحمد ١١٧/٦، ١٥٨ من حديث منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها.
 (٥) «إحكام الأحكام» ص ١٦٥-١٦٦.
 (٦) في (ص، س، د): ملابسة.
 (٧) «فتح الباري» ٤٧٩/١.
 (٨) «شرح صحيح مسلم» ٢١١/٣.
 (٩) «المفهم» ٥٦٠/١.

١٠٥- باب في الحائض تناول من المسجد

٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

* * *

باب الحائض تناول من المسجد

[٢٦١] (ثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ (عَنْ) سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ (الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ) تَصْغِيرُ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ^(٢).

(عَنِ الْقَاسِمِ) بِنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ) بِضَمِّ الْخَاءِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ.

قال في «النهاية»: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، قال: ولا يسمى خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها^(٣).

(مِنَ الْمَسْجِدِ) قَالَ عِيَّاضٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لَهَا مِنْ الْمَسْجِدِ أَي: وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ لِتَنَاوُلِهِ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ؛ [لَا أَنْ]^(٤) النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَهَا لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٨).

(١) رواه مسلم (٢٩٨).

(٤) في (م، ظ): لأن.

(٣) «النهاية»: خمر.

المسجد مُعتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، ولقوله بعده: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى.

(فَقُلْتُ) رَوَايَةُ الْخَطِيبِ: قُلْتُ بِحَذْفِ الْفَاءِ (إِنِّي حَائِضٌ) تَوَهَّمَتْ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا إِدْخَالُ يَدِهَا فِي الْمَسْجِدِ. (قَالَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١).

قال الخطابي: صوابه بالكسر أي الحالة والهيئة كقولهم حسن الجلسة^(٢)، وأنكره عياض عليه، وقال: الصواب ما قاله المحدثون الفتح؛ لأن المراد الدم، وهو الحيضة بالفتح بلا شك قال: ومعناه أن النجاسة التي يصاب عنها المسجد هي دم الحيض وليست^(٣) في يدها، وهذا بخلاف حديث أم سلمة: فأخذت ثياب حِيضَتِي^(٤)؛ فإن الصواب فيه الكسر^(٥).

قال النووي: ولما قاله الخطابي وجه^(٦) (لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)^(٧) قد يُؤخذ منه أن التحريم مخصوص بجميع بدن الحائض، وأن جسمها ظاهر ما لم يكن عليه دم أو تنجس به.



(١) «شرح النووي» ٣/٢١٠. (٢) «معالم السنن» للخطابي ١/٨٣.

(٣) في (د): وليس.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) «شرح النووي» ٣/٢١٠. (٦) «شرح النووي» ٣/٢١١.

(٧) أخرجه مسلم (٢٩٨)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١٤٦/١)، وأحمد (٤٥/٦) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

١٠٦- باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةُ أَنْتِ! لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ^(١).

٢٦٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَغْنِي: ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٢).

* * *

باب الحائض لا^(٣) تقضي الصلاة

[٢٦٢] [ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ] أَبُو^(٤) سلمة المنقري، (قال: ثنا وهيب^(٥)) بن خالد الباهلي مولا هم الحافظ. (عن أيوب) ابن أبي تميمة السخيتاني^(٦)، (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن معاذة) بضم الميم هي بنت عبد الله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين.

(أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ) وَبَيَّنَّ شُعْبَةَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهَا هِيَ مُعَاذَةُ

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥). وانظر ما بعده.

(٢) انظر السابق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٦).

(٣) من (م، ظ).

(٤) في (ص، س): ابن .

(٥) في (م): وهب. وبياض في (ل).

(٦) في (م): السجستاني.

الراويّة^(١) أخرجهُ الإسماعيلي من طريقه، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذاة^(٢).

(أَنْقَضِي) بفتح همزة الاستفهام، والتاء المثناة فوق (الْحَائِضُ الصَّلَاةَ) يعني: الفائتة في زمن الحيض (فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ) الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء، وضَمّ الراء المهملتين^(٣) وبعد الواو الساكنة راء ثانية مع المدّ، بلدة على ميلين من الكوفة، والمدّ فيها أشهر.

قال المبرّد: النسبة إليها^(٤) حروراوي، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد^(٥)، ويُقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي عليه السلام، كانوا من البلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذاة استفهام إنكار^(٦). زاد مسلم في رواية عاصم عن معاذاة: فقلت: لا ولكنني أسأل^(٧) أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت.

(أَنْتِ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي) الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ.

(١) في (م، ظ): الرواية.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٥) (٦٨).

(٣) في (د): المهملة.

(٤) من (د، م)، و«فتح الباري».

(٥) «الكامل» ٣/١٣٥.

(٦) «فتح الباري» ١/٥٠٢.

(٧) «صحيح مسلم» (٣٣٥) (٦٩).

(وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ)^(١) وللإسماعيلي فلم نكن نقضي ولم^(٢) نُؤمر به، والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها: فلم نُؤمر به؛ لأنَّ عَدَمَ الأمر بالقضاء هُنَا قد يَنَازِعُ فِي الاستدلال به على عَدَمِ الوجوب لاحتمال الأكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.

[٢٦٣] (ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو)^(٣) السَّدُوسِي توفى سنة ٢٢٤، قال: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ صَاحِبِ ابْنِ^(٤) الْمُبَارَكِ، روى لَهُ مُسْلِمٌ فِي مقدمة كتابه، وذكره ابن حبان فِي «الثقات»^(٥).

(عَنْ) عبد الله (ابنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ) ابن أبي تميمه، (عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ) المذكور^(٦).

(وَزَادَ^(٧) فِيهِ: فَتُؤْمَرُ) زاد مُسْلِمٌ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ^(٨) (بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْأَصُولِيُّونَ وَالْمُحَدِّثُونَ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نُؤْمَرُ، أَوْ كُنَّا نُنْهَى عَنْ كَذَا، أَوْ أَمَرْنَا بِكَذَا، أَوْ نَهَيْتْنَا عَنْ كَذَا، أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (٣٢١) بنحوه، ومسلم (٣٣٥) (٦٧)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي ٤/١٩١، وابن ماجه (٦٣١)، وأحمد ٦/٣٢ من حديث معاذة عن عائشة

ﷺ.

(٢) فِي (ص، س، ل): لا.

(٣) كتب فوقها فِي (د): د.

(٤) من (د، م، ظ).

(٥) «الثقات» لابن حبان ٨/٢٨٨.

(٦) زاد فِي (م، ظ): قال أبو داود.

(٧) فِي (ص، س): زادت. ويياض فِي (ل).

(٨) «صحيح مسلم» (٣٣٥) (٦٩).

وإلا لم تقم الحجة به، واكتفت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال عن سقوط القضاء بكونه لم يؤمر به.

قال ابن دقيق العيد: ويحمل ذلك على وجهين:

أحدهما: أن تكون أخذت^(١) إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، ويكون سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

الثاني: قال وهو الأقرب أن^(٢) السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده، وحيث لم يبين^(٣) لهن ذلك؛ دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى، وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به^(٤)، وكلا الوجهين حسن جميل.

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك^(٥)، لكن حكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب^(٦) أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أم سلمة، واستقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره^(٧).



(١) في (ص): أحدث.

(٢) في (م، ظ): إلى.

(٣) في (ص، ل): يثبت.

(٤) «إحكام الأحكام» ص ١٦٦-١٦٧.

(٥) «الإجماع» (٦٧، ٦٨).

(٦) في (م، ظ): حنيف.

(٧) «الاستذكار» ٣/٢٢٠-٢٢١.

١٠٧- باب في إتيان الحائض

٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ». وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ^(١).

٢٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَغْنِي ابْنِ سُلَيْمَانَ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي أَنْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ^(٢).

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ». وَهَذَا مُعْضَلٌ^(٣).

* * *

(١) رواه الترمذي (١٣٦، ١٣٧)، والنسائي ١/١٥٣، ١٨٨، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد ١/٢٣٧، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧).

(٢) رواه الدارمي (١١٤٨)، وابن الجارود (١١٠)، والبيهقي ١/٣١٤، ٣١٥. وسيأتي مكررا برقم (٢١٦٩)، وانظر السابق.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٨): هو بهذا التفصيل موقوف صحيح.

(٣) انظر ما سلف برقم (٢٦٤). وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١).

باب فيمن أتى الحائض

[٢٦٤] [ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، (عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ^(١)) ابْنُ عُتَيْبَةَ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ فَوْقَ مُصْغَرِهِ.

(عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ، (عَنْ مِقْسَمٍ) بَكْسَرِ الْمِيمِ ابْنِ بَجْرَةَ^(٣) مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ^(٤).

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ كَذَا لِلنِّسَائِيِّ لَكِنْ بِزِيَادَةِ بَاءٍ فِي قَوْلِهِ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ^(٥).

[هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ بِالْجَرِّ فِيهِمَا]^(٦) (وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ)^(٧) وَشَكَ فِي رَفْعِهِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّسَائِيُّ هَذَا الشُّكَّ مِنْ شُعْبَةَ.

[٢٦٥] [ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ بِضَمِّ الْمِيمِ^(٨) وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ ابْنِ

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (ص): نجدة. وهو صحيح أيضاً.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٩٥).

(٥) «سنن النسائي» ١/١٥٣.

(٦) في (د): بالجر فيهما دينار.

(٧) أخرجه النسائي ١/١٥٣، ١٨٨، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد ١/٢٢٩، وصححه

الألباني على شرط البخاري. انظر «صحيح أبي داود» (٢٥٧).

(٨) في (ص، س، ل): الطاء.

حسام الأزدي، أخرج له البخاري، عن عمر بن علي المقدمي، قال: (ثنا جعفر^(١) بن سليمان) الضبي نزل بني ضبعة البصري، أخرج له مسلم في مواضع.

(عن علي بن الحكم البناني) بضم الموحدة البصري، أخرج له البخاري في الإجارة.

(عن أبي الحسن الجزري) بفتح الجيم والزاي. ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته، وذكره مسلم في «الكنى» ولم يسمه، بل قالاً^(٢) روى عن عمرو بن مرة صاحب النبي ﷺ^(٣).

(عن مقسم، عن ابن عباس) هذا موقوف، والموقوف عندهم ما [قصر به]^(٤) بواحد من الصحابة قولاً أو فعلاً، ولم يتجاوز به إلى النبي ﷺ سواء أتصل إليه إسناده أو لم يتصل.

(قال) في المرأة الحائض (إذا أصابها) زوجها (في الدم فدينار) أرتفع دينار على خبر الأبتداء تقديره فالحكم أو فالواجب دينار، ويصح أن يكون التقدير فعليه دينار، ويقال: تقديره فعليه تصدق دينار فحذف المضاف، وأقيم الدينار مقامه.

(وإذا أصابها في أنقطاع الدم فنصف دينار) النصف فيه ما تقدم في الدينار، رواه البيهقي من حديث ابن جريج عن أبي أمية، عن مقسم،

(١) في (م، ظ): حفص. وبياض في (ل).

(٢) في (د، س): قال.

(٣) «الكنى» (٧٧٣).

(٤) في (ل): قصرته.

عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «إذا أتى أحدكم أمراته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا أتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل، فليتصدق بنصف دينار»^(١) ورواها من طريق^(٢) ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا ورواه الترمذي والبيهقي بلفظ: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا^(٣) كان دمًا أصفر فنصف دينار»^(٤) هذا الحديث حجة للقول القديم من مذهب الشافعي أنه^(٥) من وطئ أمراة عالمًا بحيضها وتحريره عليه مختارًا وجب^(٦) عليه الكفارة وهو دينار إن وطئ في إقبال الدم، ونصف دينار إن وطئ في إدباره^(٧).

وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق^(٨)، والمراد بإقبال الدم زمن قوته، وبإدباره ضعفه وقربه من الأنقطاع، وحكى الفوراني^(٩) وإمام الحرمين [وجهًا أن]^(١٠) إقباله ما لم ينقطع، وإدباره ما^(١١) بعد أنقطاعه وقبل أغتسالها، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب، والجديد لا كفارة بل يُعذر ويستغفر الله تعالى، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية^(١٢). (وكذلك قال)

(١) «السنن الكبرى» ٣١٦/١. (٢) في (د، م، ظ): حديث.

(٣) في (ص، س): وإن. (٤) «جامع الترمذي» (١٣٧).

(٥) في (د، م، ظ): أن. (٦) في (م، ظ): وجبت.

(٧) «المجموع» ٣٥٩/٢. (٨) «الأوسط» ٢٠٩/٢.

(٩) في (ص): الفزاري. (١٠) في (م، ظ): وجهان.

(١١) من (د، م، ظ).

(١٢) انظر: «المبسوط» ١٥٩/١٠، «النوادر والزيادات» ١٣٠/١، «المغني» ٤١٦/١،

«المجموع» للنووي ٣٦٠/٢، ٣٦١.

عَبْدُ الْمَلِكِ (ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(١)) بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، (عَنْ مِقْسَمِ)^(٢) بِنَحْوِ مَا تَقْدُمُ.

[٢٦٦] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ) بِزَائِيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ، (قَالَ: ثَنَا

شَرِيكُ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ.

(عَنْ خُصَيْفِ)^(٣) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ابْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ^(٤) أَبِي عَوْنِ صَدُوقِ سَيِّئِ الْحِفْظِ^(٥).

(عَنْ مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ)

أَي: إِذَا جَامَعَ أَمْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ (وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ

دِينَارٍ) كَذَا رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ^(٦).

قال المنذري: قد اضطرب في هذا الحديث في إسناده ومنتنه،

فإسناده أنه روي مرفوعاً وموقوفاً ومُرسلاً ومعضلاً، واضطراب منتنه،

فروى بدينار أو نصف دينار على الشك، وروي «يتصدق»^(٧) بدينار فإن

لم يجد فنصف دينار، وروي فيه التفرقة بين أن يُصيبها في الدم أو

أنقطع الدم، وروي: «إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَنِصْفِ

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤)، وعنه أحمد ٣٦٧/١، وعبد الكريم الذي هنا ليس هو

ابن مالك الجزري، وإنما هو أبو أمية ابن أبي المخارق كما صرح ابن جريج في بعض طرق الحديث، وهذا يوهن هذه الرواية. انظر «صحيح أبي داود» (٢٥٩).

(٣) كتب فوقها في (د): ٤. [يقصد الأربعة].

(٤) في (ص، س، ل): الجوزي. (٥) «الكاشف» ٢٨٠/١.

(٦) «جامع الترمذي» (١٣٦)، وأخرجه أحمد ٢٧٢/١ وفي هذه الرواية اضطراب كما

سيذكر المصنف.

(٧) في (ص، ل): بنصف و.

دينار». وروي في هذا الحديث: «يتصدق بنصف دينار»، وفي الحديث الآتي: «بخمسي دينار»^(١).

وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَدِيمَةَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَثِقْوَهُ^(٢) عَلَى تَشْبِيهِهِ.

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) وَهَذَا مُرْسَلٌ وَالْمَشْهُورُ فِي حَدِّ^(٤) الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمِقْسَمٌ هُنَا مِنْ مَشَاهِيرِ التَّابِعِينَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ مِنْ كِبَارِهِمْ كَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَدِي وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، أَوْ مِنْ صِغَارِهِمْ كَالزَّهْرِيِّ وَأَبِي حَازِمٍ.

(وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ أَبِي مَالِكٍ) الْهَمْدَانِي قَاضِي دِمَشْقَ، وَثِقَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٥). (عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) [عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ]^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ). وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ النِّصْفِ، وَالْمُرَادُ بِالذَّيْنَارِ وَهُوَ مِثْقَالُ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، وَيَصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

قال الرافعي: ويجوز صرفه إلى فقير واحد، وهو مقتضى إطلاق الحديث^(٧).



(١) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١/١٧٥.

(٢) في (ص): ونفوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣). (٤) في (س): حق.

(٥) «الجرح والتعديل» ٩/٢٧٧.

(٦) كذا أكمل المصنف الإسناد وليس بسديد؛ فإن الحديث معضل.

(٧) «الشرح الكبير» ٢/٤٢٣.

١٠٨- باب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا ذُونَ الْجَمَاعِ

٢٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ (١).

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَرَّرَ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا (٢).

٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُنَيْحٍ، سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِتٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ- تَغْنِي: ثَوْبَهُ- مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ (٣).

٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ- يَغْنِي: ابْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- يَغْنِي: ابْنُ زِيَادٍ- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانًا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ. قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ لَيْلًا وَأَنَا حَائِضٌ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ.

قال أبو داود: تَغْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ- فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ

(١) رواه النسائي ١/١٥١، ١٨٩، وأحمد ٦/٣٣٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٠).

وأصل الحديث عند البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (١/٢٩٣). وانظر ما سيأتي برقم (٢٧٣).

(٣) رواه النسائي ١/١٥٠، ١٨٨، ٧٣/٢، وأحمد ٦/٤٤، والدارمي (١٠٥٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٢).

الْبُرْدُ، فَقَالَ: «ادْنِي مِنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «وَإِنْ، أَكْشِفِي عَن فَخْدَيْكَ»، فَكَشَفْتُ فَخْدَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخَدَّيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِي وَنَامَ^(١).

٢٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ، نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَذُنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرُ^(٢).

٢٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا^(٣).

٢٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضِنَا أَنْ نَتَرَّرَ، ثُمَّ يُبَاسِرُنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟^(٤).

* * *

باب [في الرجل] ^(٥) يصيب منها دون الجماع

[٢٦٧] (ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ) بن يزيد (بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم

- (١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠) مطولا، ورواه البيهقي ٣١٣/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٥/٣ من طريق أبي داود.
- وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٤).
- (٢) وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥).
- (٣) رواه البيهقي ٣١٤/١، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٩ (١٧٠٨٥) عن أم سلمة في مضاجعة الحائض: إذا كان على فرجها خرقة.
- وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٣).
- (٤) رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢/٢٩٣). وانظر ما سلف برقم (٢٦٨).
- (٥) من (د، م، ظ).

والهَاء (الرَّمْلِيُّ) الزاهد الثَّقَّة^(١).

قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدٍ (بْنِ شَهَابٍ) الزهري، (عَنْ حَبِيبِ) الأَعور مولى عروة أخرج له مُسْلِمٌ فِي الإِيمَانِ^(٢) (عَنْ) مَوْلَاهُ (عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ نُدْبَةَ) بفتح النون وإسكان الدال وفتح الباء الموحَّدة، وقيل: بُدْيَةَ^(٣) بضم الموحَّدة، وفتح الدال.

(مَوْلَاةٌ مَيْمُونَةٌ، عَنْ مَيْمُونَةَ) زوج النبي ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ) يُقَالُ: بَاشَرَ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ إِذَا تَمَتَّعَ بِبَشْرَتِهَا وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ.

(وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ) يبلغ (إِلَى أَنْصَافِ الفَخْدَيْنِ).
لفظ رواية النسائي: إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافِ الفَخْدَيْنِ^(٤) (أَوْ) قال^(٥): إِلَى أَنْصَافِ (الرُّكْبَتَيْنِ) شَكَّ مِنَ الرَّوَايَةِ (فَتَحْتَجِزُ بِهِ)^(٦).

قال النسائي في حديث الليث: «تحتجز به» أنتهى. يُقال: أَحْتَجِزَتْ المرأةُ بِالزَّاي إِذَا شَدَّتْ الإِزَارَ فِي وَسْطِهَا، كَأَنَّهُ صَارَ حَاجِزًا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ مَسِّ بَشْرَتِهَا، وَالرَّوَايَةُ إِلَى أَنْصَافِ الفَخْدَيْنِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الأَسْتِمْتَاعَ بِالرُّكْبَةِ وَالسَّرَّةِ فِي مَعْنَاهَا؛ إِذْ لَا فَاרَقَ،

(١) «الكاشف» ٢٧٦/٣.

(٢) (٨٤).

(٣) في (د): بدية. وقيل: بدنه. وفي (م): ندية. وقيل: بدنة.

(٤) «سنن النسائي» ١٥١/١.

(٥) سقط من (م، ظ).

(٦) أخرجه النسائي ١٥١/١، وأحمد ٣٣٥/٦، وصححه ابن حبان (١٣٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٠).

وكذا ما حاذاهما.

وقد قال النووي: الأستمتاع بما بين السرة والركبة وما حاذاهما، لم أر فيه نصاً لأصحابنا، والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١).

قال: ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة فإن كانتا^(٢) عورة كانتا كما بينهما، وإن قلنا بالمذهب أنهما ليستا بعورة أبيعاً قطعاً كما وراءهما أنتهى^(٣).

وهذه الرواية حجة لما اختاره النووي والله أعلم.

[٢٦٨] (ثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ) الفراهيدي مولا هم شيخ البخاري.

(قال: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ)^(٤) ابن المُعْتَمِر الكوفي أحد الأعلام.

(عَنْ إِبرَاهِيمَ) النخعي (عَنِ الْأَسْوَدِ) ابن يزيد النخعي.

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا) أي: إحدى

زوجاته.

(إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ) كذا أشتهر بتشديد التاء الثانية^(٥).

قال المطرزي: وهو عامي، والصواب أن تأتزر، والهمزة الثانية فاء

أفتعل^(٦)، وقد نص الزمخشري على خطأ من قال: «اتزر يتزر»

(١) تقدم.

(٢) في (م، ظ): كانت. والمقصود: السرة والركبة.

(٣) «المجموع» ٣٦٥/٢.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) من (د، م، ظ).

(٦) «المغرب في ترتيب المعرب»: أزر.

بالإدغام^(١)، وأما ابن مالك فحاول تخريجه على وجه يصح. وقال: إنه موقوف على السَّماع كاتَّكل^(٢)، ومنه قراءة ابن محيصن (فليؤد الذي أئْمِنَ)^(٣) بألف وصل وتاء مشددة، وهذه القراءة مع صحِّة الرواية تُردُّ عليهما، وكلام العرب تابع لكتاب الله وسُنَّة رسوله.

والمراد بالانزار أن تشد إزارها على وسطها، وحدَّ الفقهاء ذلك بما بين السُّرة والركبة بالعرف الغالب، وفيه تعليم الرجل زوجته أحكام الحيض، وغيره من الأمور الشرعية التي تحتاجه، وأمرها بستر ما يجب ستره منه، فبالأولى أن يأمرها بالستر من المحارم عما لا يجوز لهم النظر إليه، وقد يؤخذ منه أن الزوج كما يحرم عليه الاستمتاع بما بين السرة والركبة بالمباشرة، يحرم عليه الاستمتاع بالنظر إلى ما بين السرة والركبة أيضًا.

(ثمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا) فِي جَوَازِ مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ، وَتَقْيِيلِهَا، وَالنَّوْمِ مَعَهَا فِي الْفِرَاشِ.

(وَقَالَ مَرَّةً) أُخْرَى (يُبَاشِرُهَا)^(٤) مَكَانَ: يُضَاجِعُهَا، وَاقْتَصَرَ النَّسَائِيُّ عَلَى رِوَايَةِ يُبَاشِرُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَتَرَّرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ، ثُمَّ

(١) «الفائق» ٢٢/١.

(٢) «التسهيل» (ص ٣١٢).

(٣) البقرة: ٢٨٣، وانظر القراءة في «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٢٠.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣) (١)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي ١/١٥١، وابن ماجه (٦٣٦)، وعنده: تأتزر، وأحمد ٦/١٣٤ جميعًا من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

يلتزم صدرها وثديها^(١).

[٢٦٩] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ، (عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ)^(٢))

بضم الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة.

(قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسَ) بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام، وآخره

مهملة ابن عمرو^(٣).

(الْهَجْرِيُّ) بفتح الهاء والجيم قيل: لم يسمع من علي، وروى له

البحاري مقروناً^(٤) بآخر.

(قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ)

بكسر الشين المعجمة وهو ما ولي الجسد من الثياب، و[شاعرتُها:

بت]^(٥) معها في شعارٍ واحدٍ.

(الْوَاحِدِ) قد يُؤخذ جَوَازَ نَوْمِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا عَرَايَا^(٦) فِي غَطَاءٍ وَاحِدٍ

إِذَا كَانَتْ مُؤْتَزِرَةً فِي الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءَ فَعُرْيَانَانِ

لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَيْرَ الْغَطَاءِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ يَلِي جَسَدَهُمَا^(٧) لَقَالَتْ:

كُنَّا نَبِيَّتُ فِي دَثَارٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الدَّثَارَ هُوَ مَا يَلْقِيهِ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مِنْ كِسَاءٍ أَوْ

(١) «سنن النسائي» ١/١٨٩، وهذه الزيادة يلتزم صدرها وثديها زيادة منكرا. انظر «الضعيفة» (٥٧٠٥).

(٢) كتب فوقها في (د): ت، س.

(٣) في (م، ظ): عمر.

(٤) في (ص، ل): مورياً. وفي (س): مررنا.

(٥) في (ص): شاعر بها بات. وفي (س، ل، م): شاعرتها.

(٦) في (ص، س، ل): عرايا.

(٧) في (م، ظ): جسدها.

غَيْرِهِ فَوْقَ الشَّعَارِ الَّذِي شَعَرَ جِلْدَهُ^(١).

(وَأَنَا حَائِضٌ) أَي: (طَامِثٌ) بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَالطَّامِثُ الْحَائِضُ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الطَّمِثَ أَوْلُ مَا تَحِيضُ، وَالطَّمِثُ أَضْلَهُ الدَّمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَطْمِئُنْ﴾^(٢) أَي: لَمْ يُزَلْ بِكَارْتِهِنَّ وَسُمِّيَ الْإِفْتِضَاضُ^(٣) طَمِثًا لِمَا فِيهِ مِنْ إِسَالَةِ الدَّمِ.

ولفظ رواية النسائي: وأنا طامث حائض^(٤) (فإن أصابه مني شيء غسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ) بفتح المثناة تحت، وسكون العين المهملة وضم الدال أي: لم^(٥) يجاوز في الغسل موضع الدم ويؤخذ منه أنه إذا غسل موضع النجاسة من الدَّمِ مثلاً لا يجب عليه غسل ما يجاورها؛ لأن النجاسة تسري.

قال أصحابنا: ولو غسل نصف ثوب نجس^(٦) ثم غسل باقيه، فالأصح أنه إن غسل مع [باقيه مجاورة]^(٧) من النصف^(٨) الأول ظهر كله، وإن غسل الباقي من غير أن يغسل معه من النصف الأول ما يجاوره ظهر الطرفان، وبقي المحل المنتصف نجسًا على حاله^(٩).

(١) تكرر في (ص).

(٢) الرحمن: ٥٦، ٧٤.

(٣) وفي (د): الانفضاض.

(٤) «سنن النسائي» ١/١٨٨.

(٥) من (د، م، ظ).

(٦) في (ص): تنجس.

(٧) في (ص، س): ما فيه مجاورة. وفي (م، ظ): باقيه يجاوره.

(٨) من (د، م، ظ).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي ٧/٢.

وقال ابن القاص: لا يظهر حتى يغسله كله دفعة واحدة؛ لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس بملاصقة الجزء الأول^(١).

(ثُمَّ صَلَّى فِيهِ) أي: في الغطاء الذي كان شعارًا لهما، وفيه دليل على جواز [الصلاة في] ^(٢) الثوب الذي نامت فيه الحائض ومسّ جلدّها إذا لم يظهر فيه نجاسة، وترك الصلاة في هذا وأمثاله وسوسة من الشيطان، وتحيل فاسد، وسيأتي عن عائشة أيضًا: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلّى الغداة^(٣).

(وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي: ثَوْبُهُ مِنِّي شَيْءٌ) من الدم (غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعِدْهُ) أي: لم يجاوزه كما تقدم.

(صَلَّى فِيهِ) كذا في رواية اللؤلؤي، وفي نسخة من رواية ابن العبد: لم يعده ثم صلى فيه. ورواية النسائي: لم يعده وصلى فيه^(٤).

[٢٧٠] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، قال: (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ عُمَرَ ابْنِ غَانِمٍ) الرعيني أبو عبد الرحمن قاضي إفريقية.

(١) «المجموع» ٦١٥/٢.

(٢) سقط من (م، ظ).

(٣) سيأتي قريبًا.

(٤) أخرجه النسائي ١/١٥٠، ١٨٨، ٧٣/٢، وأحمد ٦/٤٤، والدارمي (١٠١٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٢).

(٥) كتب فوقها في (د، م): د.

قال ابن يونس: أحد الثقات الأثبات^(١)، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة^(٢) (عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(٣) بَنِ زِيَادٍ) ابن أنعم الأفريقي قاضي إفريقية لمروان بن محمد كان أسيراً في الروم أول مولود ولد بإفريقية بعد أن فتحها المسلمون^(٤) أخرج له البخاري في كتاب «الأدب».

(عَنْ عُمَارَةَ)^(٥) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ (بِنِ غُرَابٍ) مَنْقُولٌ مِنْ أَسْمِ الطَّائِرِ الْمَعْرُوفِ الْيَحْصَبِيِّ تَابِعِي لَا صَحَابِي.

(أَنَّ^(٦) عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِحْدَانَا) أَي: إِحْدَى النِّسَاءِ (تَحِيضٌ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ) ؟ فِيهِ فَضِيلَةٌ^(٧) الصَّحَابَةِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَسُؤَالِ نِسَائِهِنَّ عَمَّا يَحْدُثُ لَهُنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ: (أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ) عَلَيَّ فِي بَيْتِي (فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ فِي بَيْتِهِ مَصَلًى يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ وَيَتَعَبَّدُ كَمَا تَقْدُمُ وَسَيَاتِي. (فَلَمْ يَنْصَرِفْ) مِنْهُ (حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي)^(٨) كَنَايَةٌ عَنِ شِدَّةِ النِّعَاسِ

(١) «تاريخ ابن يونس» ٢/ ١١٢.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٤٤.

(٣) في (ص): أبي عبد الرحمن. وهو خطأ.

(٤) في (ص، س): المأمون. وهو خطأ فإن إفريقية فتحت مرتين: مرة في عصر عثمان رضي الله عنه، وأخرى في عهد معاوية رضي الله عنه.

(٥) كتب فوقها في (د): د.

(٦) في (م، ظ): عن.

(٧) في (ص): فضلة.

(٨) في (م): علني. وبياض في (ل).

(وَأَوْجَعَهُ) ^(١) البَرْدُ الشديد يُشبهه أن يكون ذلك الوقت في آخر الليل.
 (فَقَالَ: أَذْنِي) بِهَمْزَة وصل، وَسُكُون الدَّالِ وكسْر النون أمر من الدُّنُو،
 وهو القرب، وأضله أدنوي، والوَاو لَامُ الكَلِمَة، فحذفت الوَاو و[كسرت
 النون] ^(٢) لمجانسة الياء.

(مِنِّي فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ نَزْوِلِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ^(٣).

(قَالَ: وَإِنْ) يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا عَلَى حَذْفِ شَرْطِ إِنْ ^(٤) الشَّرْطِيَّةُ إِذَا
 عِلْمُ تَقْدِيرِهِ وَإِنْ كُنْتَ حَائِضًا.

(اكَشِفِي عَنِّي فَخِذَيْكَ) وَفِي رَوَايَةٍ: «عَن فِخْذِكَ» بِالْإِفْرَادِ (فَكَشَفْتُ عَن
 فِخْذِي فَوَضَعْتُ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فِخْذِي).

اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ يَجْتَنِبُ مِنْهَا
 مَوْضِعَ الدَّمِ لَا غَيْرَ فَقَالَ: قَالَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ،
 وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ «افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ» ^(٥). وَفِي رَوَايَةٍ بَعْضُ رَوَاتِهِ: «مَا
 خَلَا الْجَمَاعَ» وَحَدِيثُ: «إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» قَالَ: وَفِيهَا دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا لَيْسَتْ بِهِ الْحَيْضَةُ [فِي الطَّهَارَةِ بِمَعْنَى مَا كَانَ

(١) فِي (م): أَرْجَعَهُ. وَبِيَاضٍ فِي (ل).

(٢) فِي (م): كَسَرَ الْوَاو. وَفِي (ل): كَسَرَتْ الْوَاو.

(٣) الْبَقْرَةُ: ٢٢٢.

(٤) سَقَطَ مِنْ (م، ظ).

(٥) تَقْدِم.

ذلك العضو عليه قبل الحيضة^(١) ودل على أن الحيض لا حُكِمَ له في غير موضعه الذي أمرنا بالاجتناب له من أجله، وعن مسروق، سألت عائشة ما يحل لي من أمرأتي وهي حائض قالت: كل شيء إلا الفرج^(٢)، وعن حكيم بن عقاب سألت عائشة ما يحرم عليّ من أمرأتي إذا حاضت قالت^(٣): فرجها^(٤). ثم قال: وإذا ثبتت هذه الآثار وكان بعضها يعضد بعضها، وقد ذكر أبو داود في «السُنن» حديثاً مُسنداً [عن عائشة]^(٥) فذكر الحديث وقال: هذا يُبين لك ما قلنا وبالله توفيقنا^(٦).

(وَحَنَيْتُ) بفتح الحاء المهملة والنون من قولهم حَنَيْتُ ظهري^(٧)، وحنيت العود إذا عطفته، وَحَنَوْتُ لغة ومنه الحديث في الصحيح لم يَحْنِ أَحَدٌ منا ظهره^(٨) أي: يشنيه للركوع قيل: وروي حَنَيْتُ بالجيم. (عَلَيْهِ) إِذَا أَكْبَبْتَ عَلَيْهِ، وَجَاءَتِ الرَّوَايَاتَانِ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي زَنَى بِالْمَرْأَةِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَيْهَا. أَي: يَكْبُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحَجَارَةَ^(١٠). (حَتَّى دَفِيءٍ) بِكسْرِ الْفَاءِ وَهَمْزِ آخِرِهِ أَي: حَمَى بَانْعَاطِفَهَا وَانْكَبَّابَهَا

(١) من (د، م، ظ).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٨.

(٣) في (ص، س، ل، م): قال.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٨.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) «الاستذكار» ٣/١٨٤-١٨٦.

(٧) في (م، ظ): ظهره.

(٨) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٩) في (م، ظ): إذ.

(١٠) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، وأبو داود (٤٤٤٦) من حديث ابن عمر وسيأتي لاحقاً.

عليه وزَالَ عَنْهُ أَلْمُ الْبِرْدِ.

(وَنَامَ) عِنْدَمَا أَسْتَدْفَأُ بِهَا، وَفِيهِ جَوَازُ مَسِّ الرَّجُلِ فَيُخَذُ زَوْجَتَهُ لِلْحَاجَةِ مِنْ بَرْدٍ وَوَجَعٍ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ، وَفِيهِ جَوَازُ الْأَسْتِخْدَامِ اللَّطِيفِ بِالنَّوْمِ وَغَيْرِهِ فِي حَجَرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ أَسْتَمْتَعُ.

[٢٧١] [ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ] بْنِ يَزِيدِ الْقَرَشِيِّ الْكِرَابِيسِيِّ نَزِيلِ مَكَّةَ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى عَنْهُ.

(قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ^(٢) أَبُو مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي الْيَمَانِ) الرَّحَالِ^(٣) أَسْمُهُ كَثِيرٌ بِنِ الْيَمَانِ ثِقَةٌ^(٤)).

(عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ^(٥)) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَدِينَةِ، مَوْلَاةٌ عَائِشَةُ مَقْبُولَةٌ وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَةِ «الْكَاشِفِ» لِلذَّهَبِيِّ: أُمُّ ذَرْوَةَ^(٦)، (عَنْ) مَوْلَاتِهَا (عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنْ الْمِثَالِ) بِكُسْرِ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ الشَّاءِ الْمَثَلِثَةِ، وَهُوَ الْفَرَّاشُ الْخَلْقُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: فَاشْتَرَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثَالَيْنِ^(٧).

وَقِيلَ: هُمَا النَّمْطَانُ، وَالنَّمْطُ مَا يَفْتَرِشُ مِنْ مَفَارِشِ الصُّوفِ الْمَلُونَةِ،

(١) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (د): ع.

(٢) فِي (ص، ل): الدَّرَاوَرْدِيِّ.

(٣) فِي (ص، س): الرَّجُلِ.

(٤) «ثِقَاتُ ابْنِ حَبَانَ» ٣٥١/٧.

(٥) فِي (س): ذَرْوَةَ.

(٦) الَّذِي فِي «الْكَاشِفِ»: ٥٢٤/٢ (٧١١٧) تَرْجَمْتَهَا: ذَرَّةٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْأَزْهَرِيُّ بِسَنَدِهِ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» ٧١/١٥. وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ حَافِظٌ لَكِنَّهُ رَمَى بِالْكَذْبِ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ. وَلَمْ أَقْفِ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وجمع^(١) المثل مثل بضمّتين، ومنه حديث عكرمة: أن رجلاً من أهل الجنة كان مستلقياً على مثله. جمعُ مثالٍ.

(عَلَى الحَصِيرِ) جمعها حصر، وتأتيها بالهاء عامي (فَلَمْ نَقْرَبْ) بفتح النون والراء (رَسُولٌ) منصوب على المفعولية (اللَّهُ) يقال في المتعدي بنفسه: قرب بكسر الراء يقربُ بفتحها، فإن لم يتعدَّ قلت: قربت منه بضمّ الراء لا غير.

(وَلَمْ نَدُنْ) بحذف الواو هكذا في نسخة الخطيب^(٢) وهي الصواب. (منه^(٣) حَتَّى نَطْهَرُ)^(٤) قد يستدلُّ بهذا الحديث لما نقله الماوردي، عن عبيدة السلماني التابعي وهو بفتح العين والسين من السلماني، وهو تحريم الاستمتاع بجميع بدن الحائض^(٥).

وهو موافق لما حكاه النووي في كتاب النكاح من الروضة تبعاً للرافعي عن أبي عبيد بن جربويه^(٦) من كبار أصحابنا المتقدمين أنه لا يجوز على وفق هذا المذهب^(٧). وحكاه القرطبي عن ابن عباس: أنها

(١) في (س، م، ل، ظ): جمعه.

(٢) في (ص، ل): الطيب.

(٣) من (د، م، ظ).

(٤) تفرد به أبو داود، وهذا حديث منكر لمخالفته ما جاء في الصحيحين وتقدم أن النبي ﷺ كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتر ثم يضاعفها.

وكثير بن اليمان - أبو اليمان - لم يوثقه غير ابن حبان، والظاهر أنه جرى في توثيقه على قاعدته المعروفة.

(٥) «الحاوي الكبير» ١/٣٨٠.

(٦) في (ص، م): حرثومة.

(٧) «روضة الطالبين» ٧/٢٠٦.

إِذَا حَاضَتْ يَعْتَزِلُ الرَّجُلُ فِرَاشَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ عَنِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَمُومَ الْآيَةِ يَقْتَضِيهِ، وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَلِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ خَالَتهُ مَيْمُونَةُ وَقَالَتْ: أَرَاغِبُ أَنْتَ^(١) عَنِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) (٣).

[٢٧٢] [ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ] بِنِ سَلْمَةَ (عَنْ أَيُّوبَ)

السختياني.

(عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا) لَشِدَّةِ عَلَى فَرْجِهَا قِطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَتَنْبِيهَا عَلَى تَرْكِهِ وَتَرْكِ الْأَسْتِمَاعِ بِهِ.

[٢٧٣] [ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ] بَفَتْحِ الْجِيمِ ابْنِ عَبْدِ

الْحَمِيدِ الضَّبِّي الْقَاضِي^(٤) وَلَهُ مُصْنَفَاتٌ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سُلَيْمَانَ بْنِ فَيْرُوزَ (الشَّيْبَانِيَّ)^(٥) الْكُوفِيَّ.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ) ابْنِ يَزِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ النَّخَعِيِّ مِنْ خِيَارِ

التابعين، والعلماء العالمين.

(عَنْ أَبِيهِ) أَبِي الْأَسْوَدِ التَّابِعِيِّ الْمُتَعَبِدِ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحٍ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَبَعْدَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ

(١) سقط من (د، س، ل، م).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٨٦-٨٧.

(٣) كتب حاشية في (د): هذا الحديث من أفراد المؤلف، ولم يذكر في ترجمة عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ غيره بخط الرافعي. والحديث أخرجه عبد الرزاق بنحوه (١٢٣٦) ولكن عن عكرمة عن أم سلمة وهو صحيح.

(٤) في (ص): العاصي. والمثبت من (د، س، م، ظ).

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

[حَيْضَتَنَا) بفتح الحاء لا غَيْرًا^(١) كذا في نسخة الخطيب بالحاء المهملة^(٢) وهو الصَّوَاب، وفي كتاب أبي علي التستري بالجيم وهو خطأ، وإن كان له وجه، وفوح الحيض: مُعْظَمُه، ومثله فوح الدم يقال: فاع الدم وفاح^(٣) بمعنى ورواية البخاري: فور حَيْضَتِهَا وَمَعْنَاهَا واحد.

قال القرطبي: فور الحَيْضَةُ: مُعْظَمُ صَبْهَا مِنْ فُورَانَ الْقِدْرِ وَغَلِيَانِهَا^(٤).

(أَنْ نَتَزَّرَ) بتشديد المثناة فوق، وفي رواية الكشميهني^(٥) للبخاري تأنزر بهمزة ساكنة^(٦). وهي أفصح في العربية (ثُمَّ يَبَاشِرُنَا) هو بمعنى مُلَاقَاةِ الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ لَا بِمَعْنَى الْجَمَاعِ (وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، قِيلَ: الْمُرَادُ عَضْوُهُ الَّذِي يَسْتَمْتَعُ بِهِ وَهُوَ الْفَرْجُ، وَرَوَى بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ حَاجَتُهُ، وَالْحَاجَةُ^(٧) تَسْمَى أَرْبًا.

وذكر الخطابي^(٨) في «شرح»^(٩): أَنَّهُ زُوِيَ هُنَا^(١٠) بِالْوَجْهِينِ وَأَنْكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ^(١١) وَغَيْرُهُ عَنْهُ^(١٢) رَوَايَةَ الْكُسْرِ، وَكَذَا

(١) في (م): حيضة. (٢) يعني كلمة فوح.

(٣) في (ص، س): فاج.

(٤) «المفهم» ٥٥٥/١. (٥) في (ص): العاصي.

(٦) انظر: «صحيح البخاري» طوق النجاة ٦٧/١ حاشية (٢٢).

(٧) في (م، ظ): الحا. (٨) «معالم السنن» ٨٤/١.

(٩) في (ص، س): شرحيه. (١٠) من (د، ل، م).

(١١) «شرح النووي» ٢١٦/٧. (١٢) من (د، م).

أنكرها النحاس، والمُرَاد أنه ﷺ كَانَ أَمَلَكَ النَّاسَ لِأَمْرِهِ فَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ مَا يَخْشَى عَلَى غَيْرِهِ مَمَّنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يُبَاشِرُ فَوْقَ الْإِزَارِ، تَشْرِيْعًا لِغَيْرِهِ مَمَّنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي [قَاعِدَةُ سَد] ^(١) الذَّرَائِعِ.

(كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ) ﷺ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْأَسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ الْفَرْجَ فَقَطْ ^(٢).

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَجَحَهُ الطَّحَاوِيُّ ^(٣)، وَاخْتِيَارَ أَصْبَغُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ^(٤)، وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ عَلَى الْجَوَازِ بِالْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ: «الْقِي عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا» وَبِأَنَّ الْمَبَاشِرَةَ تَحْتَ الْإِزَارِ دُونَ الْفَرْجِ لَا تَوْجِبُ حَدًّا وَلَا غَسْلًا، فَأَشْبَهَتِ الْمَبَاشِرَةَ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَفَصَّلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَضْبُطُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْمَبَاشِرَةِ، وَيَتَّقَى مِنْهَا بِاجْتِنَابِهِ جَازٌ وَإِلَّا فَلَا، وَاسْتَحْسَنَهُ النَّوَوِيُّ ^(٥).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَلَا يَبْعُدُ تَخْرِيجَ وَجْهِ آخِرِ مُفْرَقٍ بَيْنَ أَبْتِدَاءِ الْحَيْضِ وَمَا بَعْدَهُ لِظَاهِرِ التَّقْيِيدِ ^(٦) بِفَوْرِ حَيْضَتِهَا ^(٧).



(١) فِي (ص): عَقْدُهُ شَدُّ. وَفِي (س): فَأَعْقَدَهُ سَدُّ.

(٢) «مَسَائِلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بِرَوَايَةِ الْكَوْسَجِ» (٥٧م).

(٣) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٣٧/٣.

(٤) «الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ» ١١٧/١.

(٥) «الْمَجْمُوعُ» ٢٠٥/٣. (٦) فِي (س): النَّفْسِ.

(٧) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» ٤٠٤/١.

١٠٩- باب فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِنَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثُوبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ»^(١).

٢٧٥- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبُزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَغْتَسِلْ»، بِمَعْنَاهُ^(٢).

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَفْتُهَا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ^(٣).

٢٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ

(١) رواه النسائي ١/١١٩، ١٨٢، وابن ماجه (٦٢٣)، وأحمد ٦/٢٩٣، ٣٢٠، ٣٢٢. وسيأتي برقم (٢٧٦)، (٢٧٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٥).

(٢) انظر السابق.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٦).

(٣) انظر ما سلف برقم (٢٧٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٧).

ابْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَبِمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي»^(١).

٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَنْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي».

قال أبو داود: سَمَى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ أَسْتُحْيِضُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ^(٢).

٢٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَانَهَا مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ أَعْتَسِلِي».

قال أبو داود: رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافٍ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٣).

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُعِيرَةِ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي إِذَا أَتَى قُرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١١٣)، والدارقطني ٢١٧/١، والبيهقي ٣٣٣/١. وانظر ما سلف برقم (٢٧٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٨).

(٢) رواه أحمد ٦/٣٢٢-٣٢٣. وانظر ما سلف برقم (٢٧٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩).

(٣) رواه مسلم (٣٣٤).

صَلِّيَ مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»^(١).

٢٨١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ - أَوْ: أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي، أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قال أبو داود: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

قال أبو داود: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحَفَاطِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تُتْرَكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

وقال عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا.

وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ

(١) رواه النسائي ١/ ١٢١، ١٨٣، ٦/ ٢١١، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد ٦/ ٤٢٠، ٤٦٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٢).

النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي». وَرَوَى
العلاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ
ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «المُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ
قُرْنِهَا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ
رَوَاهُ مَعْقِلُ الخُثْعَمِيُّ، عَنِ عَلِيٍّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنِ قَمِيرِ أَمْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ،
وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ غُرُوزَةٍ شَيْئًا^(١).

* * *

بَابُ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ

وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

[٢٧٤] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) الْقَعْنَبِيُّ (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هِنْدَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ
وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

(تَهْرَاقُ) بِضَمِّ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، كَمَا تَقْدُمُ.

(الدِّمَاءُ) أَيُّ: يَجْرِي دِمَاحُهَا كَمَا تَهْرَاقُ الْمَاءُ يَعْنِي: إِنَّهَا تَسْتَحَاضُ

(١) رواه البيهقي ٣٣١/١ من طريق أبي داود. وانظر ما سلف برقم (٢٧٩).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٣).

و[ليست تحيض] ^(١).

(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال ابن عبد البر: مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا كَانَتْ أَمْرًا لَا يَنْقَطِعُ دِمَاحُهَا وَلَا يَنْفَصِلُ وَلَا تَرَى مِنْهُ طَهْرًا وَلَا نَقَاءً، وَقَدْ زَادَهَا ذَلِكَ عَلَى أَيَّامِ كَانَتْ لَهَا مَعْرُوفَةٌ وَتَمَادَى بِهَا ^(٢).

(فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض؛ إذ كانت عندها وعند ^(٣) غيرها عَادَةُ دَمِ الْحَيْضِ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ (قَالَ: تَنْظُرُ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ ^(٤) ورواية الخطيب: «لِتَنْظُرَ» بِكَسْرِ لَامِ الْأَمْرِ الْجَازِمَةِ لِلْمُضَارَعِ، وَكَذَا رَوَايَةُ «الموطأ» ^(٥)، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: «فَلِتَنْظُرِي» بِسُكُونِ لَامِ الْأَمْرِ بَعْدَ الْفَاءِ وَزِيَادَةِ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ فِي آخِرِهِ، وَالْأَكْثَرُ بِاللَّامِ. (عِدَّةٌ) أَضْلَاهَا مِنَ الْعِدَدِ، وَقِيلَ: الْعِدَّةُ بِمَعْنَى الْمَعْدُودِ كَالطَّحْنِ بِمَعْنَى الْمَطْحُونِ (اللِّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ) عَلَى عَادَتِهَا (قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا) مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَجْرِي فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، وَهُوَ دَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ الْجَارِيَةِ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكُسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَمَهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ فِي أَدْنَى الرَّحْمِ دُونَ قَعْرِهِ.

وفي الحديث إشارة إلى أن الأستحاضة علة تعتري المرأة فيجري

(١) في (ص): وليس بحيض. والمثبت من بقية النسخ.

(٢) «التمهيد» ٦٧/١٦.

(٣) في (م، ظ): أو عند.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) «الموطأ» ٦٢/١.

دمها في غير عَادَتِهِ^(١).

(فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ) بِكَسْرِ الْكَافِ، أَي: ذَلِكَ الزَّمَانُ الَّذِي كَانَتْ تَعْتَادُ أَنْ^(٢) تَحِيضُهُ مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ، وَهِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهِرَ مَعْرُوفَانِ، فَأَمَرَهَا الشَّارِعُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى عَادَتِهَا، وَتَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ (اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا) وَفِي الْوَقْتِ.

(مِنَ الشَّهْرِ) إِنْ كَانَ مِنْ أَوَّلِهِ فَمِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَسْطِهِ فَمِنْ وَسْطِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ آخِرِهِ فَمِنْ آخِرِهِ، وَكَذَلِكَ تَجْرِي عَلَى عَادَتِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ كَمَا فِي الشَّهْرِ، وَقِيلَ: لَا يَزِيدُ الدُّورَ عَلَى تِسْعِينَ يَوْمًا وَكَمَا أَنَّهَا تَتْرِكُ الصَّلَاةَ تَتْرِكُ الصَّوْمَ أَيْضًا، وَيَتْرِكُ زَوْجَهَا الْأَسْتِمْتَاعَ بِهَا فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَتَتْرِكُ الدُّخُولَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، وَتَتْرِكُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالطَّوَافَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقُهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ فَإِنَّ طَلَاقَهُ فِيهَا طَلَاقٌ بَدْعَةٌ.

(فَإِذَا خَلَّفَتْ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَاللَّامِ الْمَشْدُودَةِ [وَالْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ]^(٣)

أَي: تَرَكْتُ.

(ذَلِكَ) الْقَدْرَ وَجَاوَزْتَهُ، يَعْنِي قَدْرَ أَيَّامِ حَيْضِهَا وَدَخَلَتْ فِي أَيَّامِ

الْأَسْتِحَاضَةِ وَالتَّخْلُفِ: [أَنْ يَتْرِكَ الشَّيْءَ خَلْفَ ظَهْرِهِ]^(٤).

(١) فِي (س): عَادَتِهَا.

(٢) فِي (ص، ل): كَانَ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (د، م).

(٣) فِي (ص، س، م): وَسُكُونِ الْفَاءِ وَ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (د).

(٤) فِي (ص): تَرَكْتُ الشَّيْءَ خَلْفَ ظَهْرِي.

ومنه حَدِيثُ الْأَعْمَشِيِّ الْحَرَمَازِيِّ: فَخَلَفْتَنِي بِنِزَاعٍ وَحَرَبٌ^(١).

أَي: تَرَكْتَنِي خَلْفَهَا.

(فَلْتُغْتَسِلْ) قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا مَضَى زَمَنُ حَيْضِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي [الْحَالِ لِأَوَّلِ صَلَاةٍ تَدْرِكُهَا]^(٢) وَلَا يَجُوزُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَتْرَكَ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا تَمْنَعُ^(٣) [زَوْجَهَا مِنْ]^(٤) وَطَّيْهَا وَلَا تَمْتَنِعَ مِنْ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الظَّاهِرُ.

وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ: أَنَّهَا تَسْتَطْهَرُ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ عَادَتِهَا^(٥)، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ فَإِنَّهُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَأَنَّ الدَّمَ نَجَسٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِمَجْرَدِ أَنْقِطَاعِ الدَّمِ.

(ثُمَّ لَتُسْتَثْفَرُ)^(٦) بَسْكَوْنِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَيْنَ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ وَالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا، أَي: تَشَدُّ ثَوْبًا عَلَى فَرْجِهَا مَأْخُودًا مِنْ ثَفْرِ الدَّابَةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ ذَنْبِهَا.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنَ الثَّفْرِ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ وَهُوَ الْفَرْجُ فَاسْتَعِيرَ

(١) فِي (ص): وَجَذِبَ. وَفِي (س): وَجَرِبَ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (د، م، ظ)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ زِيَادَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَلَى «الْمُسْنَدِ» ٢٠١/٢، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. انظُرْ «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٥٧١٢).

(٢) فِي (س، ل): تَذَكَّرَهَا.

(٣) فِي (م، ظ): يَمْتَنِعُ.

(٤) مِنْ (د، س، ل، م، ظ).

(٥) انظُرْ: «الاسْتِذْكَارُ» ٢٢٣/٣.

(٦) فِي (ص، س): تَسْتَثْفَرُ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ بَقِيَّةِ النِّسْخِ.

لما يوضع عليه، والاستئثار: أن تشد المرأة ثوبًا عريضًا بين رجليها بحيث يكون مشدودًا على فرجها ودبرها، ويكون أحد طرفيها الذي من ورائها مغرورًا في حجة سراويلها، والذي من قدامها كذلك أو يكون الطرف الذي من خلفها متفرقًا مشدودًا^(١) على وسطها من خلف ظهرها، والطرف الذي من قبلها متفرقًا مشدودًا على وسطها ليمنع^(٢) سيلان الدّم أيضًا، وهذا الاستئثار مع حشو فرجها بقطنة ونحوها يمنع اندفاع الدّم.

قال ابن الرفعة: وهذا يدل على أنها تفتطر بذلك، ولقائل أن يقول: قد تعارضت^(٣) مصلحة الصلاة ومصلحة الصوم فأيهما يُقدّم؟ وينبغي تخريجه على من أبتلع طرف خيط قبل الفجر [ثم طلع الفجر]^(٤) وطرفه خارج وهو صائم، فإن تركه لم تصح صلاته؛ لأنه حامل ما يتصل بنجاسة، وإن نزعه بطل صومه. وفي نسخة: أظنها لأبي علي التستري «ثم لتستذفر» بالذال المعجمة بدل الثاء وهو^(٥) إن صحت^(٦) روايته محمول على إبدال الثاء ذالا؛ لأنهما من مخرج واحد.

(بِثَوْبٍ) أَي: عَرِيضٍ يَشُدُّ كَمَا تَقْدُم.

(ثُمَّ لِنُصَلِّ) فَلَا يَحِلُّ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَتْرَكَ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا شَيْئًا

(١) في (د، م، ظ): له طرفان يشدان.

(٢) في (م، ظ): ليمتنع.

(٣) في (ص، س): تعارض.

(٤) سقط من (س، م، ظ).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): صحب.

مما يفعله الطاهر كما تقدم.

[٢٧٥] (ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهَاءِ كما تقدم قريباً.

(قَالَا: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) بفتح المشاة والسين

المهملة.

(أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هذا يُؤيد ما قاله البيهقي أنه حديث

مشهور إلا أن سُلَيْمَانَ لم يسمعه منها^(١)، وقال النووي: إسناده على

شروطهما^(٢). وللدارقطني عن سُلَيْمَانَ أَنَّ فَاطِمَةَ بنت أبي حبيش

أَسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ^(٣)، وقد رواه موسى بن عقبة، عن نافع،

عن سُلَيْمَانَ، عن مُرْجَانَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، وسأقه الدارقطني من طريق

صخر بن جويرية، عن نافع، عن سُلَيْمَانَ أنه حدثه رجل عنها^(٤).

(أَنَّ أُمَّرَأَةً تُهْرَاقُ) قال شارح «المصاييح»: هذا اللفظ أَسْتَعْمَلَ على

بناء المجهول إذا كان في باب المُسْتَحَاضَةِ كلفظ تُسْتَحَاضُ، ومعنى

تُهْرَاقُ الدَّمُ أَي: صَيِّرَتْ ذَاتَ هِرَاقَةَ الدَّمِ، والهَرَاقَةُ: الإِرَاقَةُ. قال:

وهي صَبَّ الدَّمِ، يعني: صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً.

(الدَّمُ) بِالنَّضْبِ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ، أَي:

صَيِّرَتْ صَاحِبَةَ دَمٍ.

(١) «السنن الكبرى» ١/٣٣٢.

(٢) «خلاصة الأحكام» ١/٢٣٨.

(٣) «سنن الدارقطني» ١/٢٠٧.

(٤) «سنن الدارقطني» ١/٢١٧.

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: فَإِذَا خَلَّفْتَ) بتشديد اللام كما تقدم (ذَلِكَ الْقَدْرَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ) بالرفع فاعل (فَلْتُغْتَسِلَ . بِمَعْنَاهُ) ثم لتستنفر بثوب ثم لتُصَلَّ كما تقدم.

قَالَ فِي «الاستذكار»: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لَزُوجَهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ الْنَفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا تَمَسُّكُ الْنِسَاءَ الدَّمَّ^(١). وَوُطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ: أَيُّ صِيبِ الْمُسْتَحَاضَةِ زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ بِالرَّخِصَةِ فِي الصَّلَاةِ^(٢). وَعَنْ الثَّوْرِيِّ^(٣)، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: لَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ^(٤).

[٢٧٦] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) الْقَعْنَبِيُّ، (قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ، ابْنُ عُمَرَ^(٥) بَنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

(عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ أُمَّرَأَةً) هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَيْشٍ، كَمَا سَيَأْتِي.
(كَانَتْ تُهْرَاقُ) بِضَمِّ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، كَمَا تَقْدَمُ.

(١) «الاستذكار» ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٩١).

(٣) فِي (ص، ل): النُّوْيِ. وَالمُثْبِتُ مِنْ (د، س، م، ظ)، وَ«التمهيد».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١١٩٣) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(٥) فِي (م، ظ): عَبْد.

(الدَّمَاءُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) أي: معنى (حَدِيثِ اللَّيْثِ) عن نافع، و(قَالَ) فيه: (فَإِذَا خَلَفْتَهُنَّ) بفتح الخاء واللام المشددة والفاء والضمير المؤنث في خلفتهن عائداً على اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ عَادَتَهَا أَنْ تَحِيضَهُنَّ (وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ) أي: دَخَلَ وقت إحدى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(فَلْتُغْتَسِلَ)^(١) قد يستدل بهذا على أن الموجب للغسل القيام إلى الصَّلَاةِ، فإن الوقت إذا دَخَلَ وَجَبَ الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ بعد الأغتسال، وهو أحد الأوجه الثلاثة، والأصح أن الموجب^(٢) خُرُوجَ دَمِ الْحَيْضِ وانقطاعه مع القيام للصَّلَاةِ.

(وَسَاقَ) الْحَدِيثِ (مَعْنَاهُ) أي: معنى الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ دُونَ لَفْظِهِ. [٢٧٧] (ثَنَا يَعْقُوبُ^(٣) بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير^(٤) الدَّورْقِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: (ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حَسَانِ الْبَصْرِيِّ مَوْلَى الْأَزْدِ^(٥) اللَّوْلُؤِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ^(٦).

قال الذهلي^(٧): ما رأيته في يده كتاباً قط^(٨)، (قَالَ ثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ^(٩)) الْبَصْرِيُّ مَوْلَى تَمِيمٍ، (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٧٨٠).

(٢) سقط من (د).

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) في (ص): بشر. والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (م، ظ): الأزدي.

(٦) في (د، م): أعلام الحديث.

(٧) في (ص): الذهبي. والمثبت من (د، س، ظ، ل، م) و«التهذيب».

(٨) «تهذيب الكمال» ١٧/٤٣٩.

(٩) في (س): حورية.

ابن يسار، عن أم سلمة (بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ) عن نافع، عن سليمان بن يسار،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (وَمَعْنَاهُ) المتقدم.

(قَالَ) فِيهِ: (فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ) بِكُسْرِ الْكَافِ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، أَي:
وتترك الصَّوْمَ، وَلَا يَغْشَاهَا زَوْجَهَا، كَمَا تَقْدَمُ.

[قدر ذلك) أَي قدر الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها كما
تقدم] (١).

(ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) أَي: حَضَرَ وَقْتُهَا فَحَذَفَ الْمَضَافَ وَأَقِيمِ
الْمَضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَّأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (٢) أَي: أهل القرية.

(فَلْتُغْتَسِلِ) وَجُوبًا، كَمَا تَقْدَمُ بَعْدَ غَسْلِ مَا عَلَى جِسْمِهَا مِنَ الدَّمِ، وَلَا
يَكْفِي لَهَا غَسْلَةٌ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ بِالْاِكْتِفَاءِ بِغَسْلَةِ وَاحِدَةٍ كَمَا صَحَّحَهُ
النَّوَوِيُّ؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى الطَّهَارَتَيْنِ وَاحِدٌ فَكِفَاهُمَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ
كَانَ عَلَيْهَا غَسْلٌ حَيْضٌ وَجَنَابَةٌ (٣).

(وَتَسْتَذْفِرُ) بِالْجِزْمِ عَطْفًا عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِي نَسْخَةٍ:
«وَلْتَسْتَذْفِرْ» بِزِيَادَةِ اللَّامِ (٤) وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَكْثَرُ تَسْتَذْفِرُ أَضْلُهُ تَسْتَذْفِرُ
كَمَا تَقْدَمُ فَأَبْدَلَتْ الثَّاءَ ذَالًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ.

(بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي) الصَّلَوَاتِ الْمَوْدَاةَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَلَا تَقْضِي
الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَّةَ، كَمَا تَقْدَمُ.

(١) من (د).

(٢) يوسف: ٨٢.

(٣) «المجموع» ١/٣٣٤.

(٤) في (د، م): الأمر.

[٢٧٨] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وَهَيْبٌ^(١)) بن خالد الباهلي، (ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ) المتقدمة، و(قَالَ) فيه (تَدَعِ الصَّلَاةَ) أي: تتركها في الأيامِ وَاللَّيَالِي التي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الذي أَصَابَهَا (وَتَغْتَسِلُ) مِنَ الْحَيْضِ، أي: وتُصَلِّي (فِي مَا سِوَى ذَلِكَ) أي: تُصَلِّي فِي مَا سِوَى الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي التي كَانَتْ تَحِيضُهَا وتَسْتَذْفِرُ (وَتَسْتَنْفِرُ^(٢)) بِثُوبٍ) وهو أن تُشَدَّ فَرْجَهَا بِخَرْقَةٍ عَرِيضَةٍ بعد أن تُحْسِي قَطْنًا وَتُوثِقَ طَرَفَيْهَا^(٣) فِي شَيْءٍ تُشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهَا يَمْنَعُ سَيْلَانَ الدَّمِ^(٤). (وَتُصَلِّي) فِيهِ وَ(سَمَّى الْمَرْأَةَ التي كَانَتْ أُسْتُحِيضَتْ، حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ) فِي (هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:) هِيَ (فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ)^(٥) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَبعد ياءِ التَّصْغِيرِ شَيْنِ مُعْجَمَةٍ، وَاسْمُ أَبِي حُبَيْشٍ: قَيْسُ بْنُ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ.

[٢٧٩] (ثَنَا قُتَيْبَةُ^(٦)) بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٧)، عَنْ جَعْفَرِ^(٨) بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ الْقُرَشِيِّ مِنْ

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) سقط من (م)، وكتبها في هامش (د) ووضع عليها علامة (ح).

(٣) في (د، م، ظ): طرفها.

(٤) في (س): الماء.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٢/٦، والدارقطني ٢٠٨/١ من طريق أيوب به.

(٦) تكرر في (ص).

(٧) في (س): حبيش.

(٨) كتب فوقها في (د): ع.

أهل مضر، (عَنْ عِرَاكِ) بن مَالِك، (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ) بنت جحش أخت زَيْنَبُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وهي مشهورة بكنيتها، قيل: أَسْمَهَا حَبِيبَةَ وكنيتها أُم حَبِيبٍ بغير هاء.

قاله الواقدي^(١)، وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني^(٢)، والصحيح في الرواية الصَّحِيحَةُ أَنْ كُنِيَتهَا أُم حَبِيبَةَ بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ.

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ) أَي: دَمِ الأَسْتِحَاضَةِ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَرَأَيْتُ^(٣) مِرْكَنَهَا) بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ الكَافِ، قِيلَ: هُوَ كَالِإِجَانَةِ، وَقِيلَ: هُوَ^(٤) شَبهُ حَوْضٍ مِنْ فِخَارٍ، وَقِيلَ: هُوَ الإِجَانَةُ الَّتِي يَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابَ (مَلَانٌ) بِفَتْحِ المِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ. وَرَوَى مَلَأَى، قَالَ النُّووي: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ الأَوَّلُ عَلَى^(٥) لَفْظِ المِرْكَنِ وَهُوَ مُذْكَرٌ، وَالثَّانِي عَلَى مَعْنَاهُ وَهُوَ الإِجَانَةُ، أَنْتَهَى^(٦). وَالأَوَّلُ هُوَ الأَكْثَرُ وَالأَشْهَرُ.

(دَمًا) مَنْصُوبٌ بِاسْمِ الفَاعِلِ الَّذِي هُوَ مَلَانٌ، وَجَازَ عَمَلُ أَسْمِ الفَاعِلِ لِكُونِهِ وَقَعَ فِي مَعْنَى الوُضْفِ^(٧)، وَهُوَ هُنَا حِكَايَةُ حَالِ الرُّؤْيَا؛ لِأَنَّ المَاضِي لَا يَعْمَلُ.

(١) «تهذيب الكمال» ١٥٨/٣٥.

(٢) نقل الدارقطني في «العلل» ١٠٣/١٤ هذا الكلام وعزاه لإبراهيم الحربي ولم يعقب عليه.

(٣) في (ص، س): رأيت فرأيت. وفي (م): رأيت.

(٤) سقط من (د، م، ظ).

(٥) سقط من (م، ظ).

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٢٦/٤.

(٧) في (س): الوضوء.

(فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْكِي) أي: بلا صلاة (قَدَرًا مَا كَانَتْ

تَحْبُسُكَ حَيْضُكَ) عن الصلاة.

(ثُمَّ اغْتَسَلِي)^(١) فيه دليل على وجوب الغسل على المُستحاضة إذا

انقضى زمن الحيض، وإن كان الدم جاريًا، وهذا مجمع عليه.

قال القُرطبي: وهذا اللفظ قد يتمسك به من يقول أنها تعتبر عاداتها،

قال: وهذا لا حجة^(٢) فيه؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ أحالها على تقدير

الحيضة التي عرفت أولها بتغير الدم^(٣) ثم تمادى بها بحيث لم تعرف

إدباره، فردها إلى اعتبار عاداتها، وحالها في عدة أيامها المتقدمة قبل

أن تُصيبها الأستحاضة، وفارق حال أم حبيبة حال فاطمة بنت أبي

حبيش؛ فإن فاطمة كانت تعرف حيضها بتغير الدم في إقباله وإدباره،

وأم حبيبة كانت تعرف إقباله لا غير، والله أعلم^(٤).

(وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ) ابن سعيد (بيّن)^(٥) بفتح الموحدة وتشديد المثناة

(إِضْعَافٍ) بِكسْرِ الهمزة مَصْدَرٌ أضعفت^(٦) الحديث إذا حكمت عليه

بالضعف، أو بَيَّنْتُ^(٧) تضعيفه. يقال: ضعفت وأضعفت بمعنى.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٥)، والنسائي ١/١١٩، ١٨٢، وأحمد ٦/٢٢٢ جميعًا من

حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ص): جحد. والمثبت من «المفهم».

(٣) في (س): الحيض.

(٤) «المفهم» ١/٥٩٣.

(٥) في (ص، س): ثبت. وبياض في (ل).

(٦) في (د): أضعف.

(٧) في (ص، س، ل، م): ثبت.

(حَدِيثِ جَعْفَرٍ^(١) بْنِ رَبِيعَةَ) الكندي، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ (فِي آخِرِهَا) لَعَلَّ الْمُرَادَ بَعْدَ أَنْتَهَاءِ الْحَدِيثِ وَتَمَامِهِ^(٢).

(وَرَوَاهُ [عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ] ^(٣) بِنُ مُحَمَّدٍ) الْمُؤَدَّبُ^(٤) الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ (عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا:) اللَّيْثُ عَنْ (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ عَنْ عِرَاكِ إِلَى آخِرِهِ.

[٢٨٠] [ثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ] الْمَعْرُوفُ بِزُغْبَةَ^(٥) التَّجِيبِيُّ الْمِصْرِيُّ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ (أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ^(٦) ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ الْأَشْجِ (عَنِ الْمُنْذِرِ^(٧) بْنِ الْمُغِيرَةِ) وَثِقُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»^(٨).

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بْنِ الْعَوَامِ رضي الله عنه (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها) (حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) لَفْظَ النَّسَائِيِّ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٩) (فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ) أَيُّ: كَثْرَةُ الدَّمِ وَاسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهَا (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي (ص): خَضِرٌ. وَيَبَاضُ فِي (ل). وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (د، س، م). وَكُتِبَ فَوْقَهَا فِي (د): ع.
(٢) كَذَا قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا مَا أَرَادَ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمَعْنَى: رَوَى قَتِيْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَ أَنْتَاءِ أَحَادِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا. وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِضَعِيفٍ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا رَأَيْتُ.

(٣) فِي (س): عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ وَيُوسُفُ. أ هـ. وَهَذَا خَطَأً.

(٤) فِي (م، ظ): الْمُؤَدِّنُ.

(٥) فِي (ص): بَرِغْبَةُ. وَفِي (د): بَزْعَنَةُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (س، م).

(٦) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: زَيْدٌ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

(٧) كُتِبَ فَوْقَهَا فِي (د): س.

(٨) «الثَّقَاتُ» ٧/٤٨٠.

(٩) «سَنَنِ النَّسَائِيِّ» ١/١٢١.

ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ بِكَسْرِ كَافِ الْخَطَابِ.

(عِرْقٌ) بكسر العين وإسكان الراء، أي: إِنَّ هَذَا الدَّمُ الَّذِي يَجْرِي مِنْكَ مِنْ عِرْقٍ فِي أَدْنَى الرَّحْمِ، يُسَمَّى: الْعَاذِلُ، بِكَسْرِ الذَّالِ. (فَانظُرِي إِذَا أَتَى) رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ: «إِذَا أَتَاكَ»^(١).

(قُرُوءُكَ) الْقَرْءُ^(٢) بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض^(٣) وأبو البقاء في «إعرابه»^(٤) أشهرهما الفتح، وبه جزم الجوهري^(٥)، والفارابي^(٦)، ولا تحقيق لمن جعل القراء بالفتح للطهر، وبالضم للحيض، ويجمع بالفتح على فعول كحرب وحروب، وبالضم على أفعال كقفل وأقفال.

(فَلَا تُصَلِّي) أستدل به القائلون أن القراء هو الحيض؛ لأن الصلاة لا تترك إلا في أيام الحيض، وبأن عمر قال بحضرة الصحابة: عدة الإماء قرآن^(٧) حيضتان نصف عدة الحرة، وهو قول الكوفيين.

(فَإِذَا مَرَّ قُرُوءُكَ) أي: وقت حيضتك.

(فَتَطَهَّرِي) يشمل الوضوء والغسل والتميم.

(١) «سنن النسائي» ١/١٢١.

(٢) سقط من (د، س).

(٣) «مشارك الأنوار» للقاضي عياض ٢/١٧٥.

(٤) «التيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء العكبري ١/١٨١.

(٥) «الصحاح» (قرأ).

(٦) «معجم ديوان العرب» ٤/١٤٦.

(٧) من (م).

(ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ) هَكَذَا رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ [عَنْ عُرْوَةَ] ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَتَطْرَفَةَ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَثْبِتْ لَهَا صُورَةَ فِي الْحَطِّ أَصْلًا عَلَى الْمَشْهُورِ [فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ] ^(٢) سَوَاءً كَانَ مَا قَبْلَ السَّاكِنِ مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا أَوْ مَكْسُورًا نَحْوَ خَبٍّ وَدِفِّءٍ وَبُطْءٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْهَمْزَةَ إِذَا كَانَ قَبْلَ السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهَا مَفْتُوحًا فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ أَي: لَا صُورَةَ لَهَا نَحْوَ خَبٍّ، وَإِنْ كَانَ مَكْسُورًا نَحْوَ دِفِّءٍ كَتَبَ بِالْيَاءِ، مُطْلَقًا أَعْنِي: سَوَاءً كَانَتْ الْهَمْزَةُ مَضْمُومَةً أَمْ مَفْتُوحَةً أَمْ مَكْسُورَةً نَحْوَ هَذَا دِفْيٌ وَرَأَيْتُ دِفْنًا، وَمَرَرْتُ بَدْفِي، وَإِنْ كَانَ مَضْمُومًا كُتِبَتْ بِالْوَاوِ مُطْلَقًا فَيُقَالُ: هَذَا بُطُوٌّ، وَرَأَيْتُ بَطُوًّا وَمَرَرْتُ بِبُطُوٍّ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ مَا قَبْلَ السَّاكِنِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا فَلَا صُورَةَ لَهَا كَمَا تَقْدُمُ، وَإِنْ كَانَ مَضْمُومًا أَوْ مَكْسُورًا فَيُعْتَبَرُ ^(٣) حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ نَفْسَهَا فَتَصَوَّرُ بِحَرْفِ يَجَانَسٍ ^(٤) حَرَكَتِهَا فَتَكْتُبُ، نَحْوُ: هَذَا بُطُوٌّ، وَرَأَيْتُ بُطًّا بِالْأَلْفِ وَمَرَرْتُ بِبِطِيٍّ بِالْيَاءِ.

(١) سَقَطَتْ مِنْ (م، ظ).

(٢) مِنْ (م، ظ). وَجَاءَتْ مُتَأَخِّرَةً فِي (ص، س، ل) بَعْدَ كَلِمَةِ (وِبْطَاء). وَسَقَطَتْ مِنْ (د).

(٣) فِي (م، ظ): فَتَغْيِيرُ.

(٤) فِي (س): بِحَالَتَيْنِ. وَهُوَ خَطَأٌ.

وقوله: «تُصَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ» أَي: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَهَذَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ لَمَّا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْقَرَاءَ هُوَ الطَّهْرُ [المحتوش بدمين]^(١).

[٢٨١] (ثَنَا يُونُسُ^(٢) بِنُ مُوسَى) ابْنُ رَاشِدِ الْكُوفِيِّ شَيْخِ الْبَخَّارِيِّ، (قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ) بَنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّازِيِّ أَضْلَهُ مِنَ الْكُوفَةِ الْقَاضِي.

(عَنْ سُهَيْلٍ^(٣) بِنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ كَمَا تَقْدُمُ.

(أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ) شَكَّ مِنَ الرَّاوي (أَسْمَاءُ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ) لَهَا^(٤) (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَعْنِي عَنْ دَمِ الْأَسْتِحَاضَةِ، فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ حَكْمِ^(٥) لَا يَعْرِفُهُ زَوْجَهَا تَرْسَلُ زَوْجَهَا أَوْ أَمْرَأَةً تَسْأَلُ لَهَا.

(فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ) يَعْنِي: عَنِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَشْرَاطِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَادِرِ. (ثُمَّ تَغْتَسِلُ) مِنَ الْحَيْضِ إِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَتُصَلِّي.

(وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ) زَادَ فِي نَسْخَةِ الْحَطِيبِ:

(١) فِي (ص): الْمَحْبُوسُ بِدَمِينٍ. وَفِي (س): الْمَحْتُوشُ بَيْنَ دَمِينٍ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

(٢) فِي (ص): يُونُسُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

(٣) فِي (م، ظ): سُهَيْلٌ.

(٤) سَقَطَ مِنْ (د، م، ظ).

(٥) فِي (ص): مَا. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، م). وَسَقَطَتْ مِنْ (س، ل).

زينب (بنت أم سلمة) زوج النبي ﷺ، كان أسم زينب برة فسمها^(١) رسول الله ﷺ زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقدم بها، روي أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل فنضح في وجهها.

قالوا: فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجرت^(٢).

(أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت) أي: سبع سنين (فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة) في (أيام أفرائها) أي: حيضها (ثم تغتسل) غسل الحيض (وتصلّي) بعد ذلك ولا تقضي.

(زاد) سفيان (ابن عيينة في حديث) أي: في روايته، عن محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرري، عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، (عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض) والمستحاضات في زمن رسول الله ﷺ خمس: حمنة^(٣) بنت جحش أخت^(٤) زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

الثانية: أم حبيبة، ويقال: أم حبيب، بغير هاء كما تقدم.

الثالثة: فاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية.

الرابعة: سهلة - بفتح السين - المهملة بنت سهيل بن عمرو القرشية زوجة عبد الرحمن بن عوف.

الخامسة: سودة بنت زمعة زوجة النبي ﷺ وقد ذكر بعضهم أن زينب

(١) في (ص، س، ل): فسمها.

(٢) أخرجه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص ٤٣).

(٣) في (ص): حمية.

(٤) في جميع النسخ: أم. وهو خطأ. وأشار إلى تصويبه في حاشية (ظ).

بنت جَحْشِ اسْتَحْيَضَتْ، وَالصَّحِيحُ خِلافَهُ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَاضَةُ أُخْتُهَا.
قَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَانِ
جَمِيعًا^(١).

(فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ) فِي (أَيَّامِ أَقْرَائِهَا)^(٢)
جَمَعَ قُرْءَ بِضَمِّ الْقَافِ، مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ كَمَا تَقْدَمُ وَهُوَ جَمَعَ قَلَّةٍ.
(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ) سُفْيَانَ (ابْنِ عُيَيْنَةَ) وَ(لَيْسَ هَذَا فِي
حَدِيثِ الْحُقَافِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلٌ^(٣) ابْنُ أَبِي^(٤) صَالِحٍ) عَنِ
الزُّهْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ.

(وَقَدْ رَوَى) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ (الْحَمِيدِيُّ)
الْمَكِّيَّ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، جَالَسَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَحَمَلَ
عَنْهُ سَائِرَ مَا عِنْدَهُ.

(عَنْ) سُفْيَانَ (ابْنِ عُيَيْنَةَ) وَ(لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ) أَيُّ: فِي حَدِيثِهِ أَنَّهَا (تَدَعُ
الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا)، وَكَذَا رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ [مِنْ حَدِيثِ]^(٥) الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ،
فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضِهَا^(٦).

(١) «الاستيعاب» ٤/١٩٢٨.

(٢) أخرجه النسائي ١/١٢١، وهو عند مسلم غير أنه لم يسق لفظه.

(٣) في (س): سهل.

(٤) سقط من (ظ، م).

(٥) في (ص، س): عن. وفي (ظ، م): عن حديث.

(٦) «سنن النسائي» ١/١٢١.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا بِنَحْوِهِ^(١)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا^(٢).

(وَرَوَتْ) الثَّقَةُ^(٣) (قَمِيرٌ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمِيمِ بِنْتُ عَمْرِو أَمْرَأَةَ مَسْرُوقٍ (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ (الْمُسْتَحَاضَةَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ) وَتَصَلِّي، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ قَمِيرِ الْمَذْكُورَةِ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ «إِلَى مِثْلِ أَقْرَائِهَا»^(٤). وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرُقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٥).

(وَقَالَ) رِوَايَةُ الْحَطِيبِ: رَوَى (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ)^(٦)، عَنْ أَبِيهِ^(٧) الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ الْفَقِيهِ رَوَى عَنْ عَمَتِهِ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِمْ.

(أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا)^(٨) ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلصَّلَاةِ. (وَرَوَاهُ أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَخْشِيَّةَ) إِيَّاسَ، صَدُوقِ ثَقَّةٍ^(٩) تُوْفِيَ سَنَةَ ١٢٥^(١٠)، (عَنْ عِكْرِمَةَ) التَّابِعِيِّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣٥٤).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» ١/٣٥٠.

(٣) «تاريخ الثقات» للعجلي (٢٢١٠).

(٤) «المعجم الصغير» ٢/٢٩٢.

(٥) انظر: «السنن الكبرى» ١/٣٣٣-٣٣٤.

(٦) كتب فوقها في (د): ع.

(٧) كتب فوقها في (د): ع.

(٨) أخرجه النسائي ١/١٨٤، والطبراني في «الكبير» ٥٦/٢٤ (١٤٥) من حديث القاسم

عن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٠) «الكاشف» للذهبي ١/١٨٣.

(٩) من (م).

حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ) أخت (١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (اسْتَحْيَضَتْ) (٢) سَبْعَ سِنِينَ (فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَرَوَى شَرِيكَ) ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي أستشهد به في «الصحيح» تعليقا، (عَنْ أَبِي الْيُقْظَانَ)، عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرِ الْبَجَلِيِّ، وَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ) ثَابِتُ ابْنِ دِينَارٍ، (عَنْ جَدِّهِ) قِيلَ: أَسْمُهُ دِينَارُ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [جد عدي] (٣) مَا أَسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ (٤) أَسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ (٥). وَقِيلَ: إِنَّ جَدَّهُ أَبُو أُمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ [عَنْ النَّبِيِّ ﷺ] (٦) أَنَّهُ قَالَ: (الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي).

ولفظ رواية الترمذي: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلّي» (٧).

(ورواه) نُسَخَةُ الْخَطِيبِ: وَرَوَى (الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن رافع الأسدي روى له الشيخان (عَنِ الْحَكَمِ) ابن عتيبة فقيه الكوفة (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) محمد

(١) سقطت من جميع النسخ وإثباتها لازم.

(٢) سيأتي تخريجه قريبا.

(٣) من (د، م)، و«جامع الترمذي».

(٤) في (ص، س، ل): أنه.

(٥) «جامع الترمذي» ١/ ٢٢٠-٢٢١.

(٦) سقط من (د، م)، وجاء في (س) في غير موضعه.

(٧) «جامع الترمذي» (١٢٦).

ابن علي بن الحسين [بن علي] ^(١) بن أبي طالب الهاشمي غلبت عليه كنيته أحد العلماء الجلة ^(٢) (أَنَّ سَوْدَةَ) بنت زمعة (اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا) أي: أيام أقرانها (اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ) ^(٣).

قال أصحابنا: إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي الْحَالِ لِأَوَّلِ صَلَاةٍ تَدْرِكُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَتْرَكَ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا، وَلَا تَمْنَعُ ^(٤) زَوْجَهَا مِنْ وَطئِهَا ^(٥) (وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، [عَنْ عَلِيٍّ] ^(٦) وَابْنِ عَبَّاسٍ) أَنَّ (الْمُسْتَحَاضَةَ تَجْلِسُ) عَنِ الصَّلَاةِ (أَيَّامَ قُرْنِهَا) بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مشهورتان كما تقدم.

(وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ) بن أبي عمار (مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ) عداده في المكيين أخرج له مُسلم في سنن ^(٧) النبي ﷺ عن ابن عباس (وَطَلَّقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ) رواه (مَعْقِلٌ) ^(٨) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكُسْرِ الْقَافِ وَيُقَالُ: زَهِيرُ بْنُ مَعْقِلٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ^(٩): الْأَصْحَحُ مَعْقِلٌ.

(١) سقط من (د، م).

(٢) من (د، م، ل).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٨٤). قال الهيثمي في «المجموع» ٢٨١/١: فيه جعفر عن سودة ولم أعرفه. أ هـ.

قلت: الصواب أبو جعفر. وهو الباقر كما ذكره أبو داود.

(٤) في (م، ل): تمتنع.

(٥) «المجموع» ٥٤٣/٢.

(٦) في (س): وعليّ.

(٧) في (ص): سنن.

(٨) من (د). كتب فوقها في (د): د.

(٩) «الجرح والتعديل» (١٣١١).

ذكره ابن جَبَّان في «الثقات»^(١).

(وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرٍ) بفتح القاف وكسر الميم، كما تقدم، لا ينصرف للعلمية والتأنيث (امْرَأَةٌ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ^(٢)) ابن أبي الحَسَنِ البصري.

(وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءِ وَمَكْحُولِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمِ) بن عبد الله (وَالْقَاسِمِ) بن محمد (أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ) في (أَيَّامَ أَقْرَائِهَا) أي: تترك الصَّلَاةَ بقدر أَيَّامِ عَادَتِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فإذا مضى ذلك القدر تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ لكل صلاة فريضة وتُصلي وتصوم ويغشأها إذا شاء (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (شَيْئًا)^(٣).

[٢٨٤] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ) بفتح العين وكسر القاف أسمه يحيى بن المتوكل المدني الحذاء^(٤).

(عَنْ بُهَيْتَةَ) بضم الباء الموحدة - مُصغِر - مولاة أبي بكر الصديق تابعية (قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنْ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا) أي: تغيرت عاداتها فيه (وَأَهْرَيْقَتْ) بضم الهمزة وفتح الهاء^(٥) (دَمًا) قال في «النهاية» يقال: أرق الماء أريقه، وهراق الماء يُهْرِيقُهُ^(٦) بفتح الهاء هراقة^(٧).

(١) «الثقات» ٤٣٢/٥.

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٧٣).

(٣) من (د، س، ل، م).

(٤) في (س): الحاء. وهو خطأ.

(٥) من (د، م، ظ)، و«النهاية».

(٦) في (ص، س، ل): أهراق يهرقه. والمثبت من «النهاية».

(٧) «النهاية» (هراق).

ويقال فيه: أهرقت الماء أهرقه، يعني: بسكون الهاء إهراقاً، فيجمع بين البذل والمُبدل.

(فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْرَهَا فَلْتَنْظُرَ) بسكون لام الأمر (قَدَرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا) الواو واو الحال أي: قدر ما كانت تحيض في حال كون حيضها (مُسْتَقِيمٌ) على عادته (فَلْتَعْتَدَ) بفتح التاءين المشتاين قبل العين الساكنة وبعدها دال مُشَدَّدة أي: تعد فهو مما أستعمل فيه [فَعَلَ بِمَعْنَى] ^(١) أفتعل.

وفي بعض النسخ فلتعد بِضَمِّ الْعَيْنِ وَحَذْفِ ^(٢) التاء الثانية وتشديد الدال من العدد وهو موضح للرواية الأولى المشهورة والمراد أنها ^(٣) تعد أياماً (بِقَدْرِ ذَلِكَ) العَدَد (مِنَ الْأَيَّامِ) التي كانت تعتاد الحيض فيها (ثُمَّ لَتَدْعُ ^(٤)) بكسر لام الأمر والعين مجزومة بلام الأمر وتكسر لالتقاء الساكنين (الصَّلَاةَ فِيهِنَّ) أي: في نظيرهنَّ (بِقَدْرِهِنَّ) وهذا فيما إذا كانت معتادة ذاكرة للوقت غير ناسية له، وقد أستدل بعض أصحاب مالك بهذا الحديث ونظائره على صحة قول مالك بالاستظهار ^(٥) يوماً ويومين وثلاثة إذا علمت أن قدر حيضها قد ذهب ^(٦).

(١) في (م، ظ): يعني.

(٢) في (م، ظ): وحدث.

(٣) في (ص، س، ل): بها. والمثبت من (د، م).

(٤) في (ص، س): لتعتد. وبياض في (ل)، والمثبت من (د، س، م).

(٥) في (ص، س، ل): بالاستظهار.

(٦) «المدونة الكبرى» ١٥١/١-١٥٢.

ووجه الدليل أن الحائض يجب أن لا تصلي حتى تستيقن زواله، والأصل في الدم الظاهر من الرحم الحيض، ولهذا أجمع الفقهاء على أن المبتدأة تؤمر بترك الصلاة في أول ما ترى الدّم، وقد قال في هذا الحديث تدع الصلاة بقدر أيام الحيضة، وقدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى، فلهذا رأى مالك الأستطهار.

(ثُمَّ لَتُغْتَسِلَ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ) الأستنفار قد [ذُكِرَ والاسْتِنْفَارُ] ^(١) مثله قلبت المثلثة ذالاً معجمة؛ لأنها من مخرجها.

قال ابن الأثير: وأصل الثفر والذفر للدابة ^(٢) يوضع تحت ذنبها ليشد البرذعة المتصلة به وشبهه ^(٣) المرأة بذلك لتشد ما حُشي في الفرج من قطن ونحوه ^(٤) (بثوب) عريض (ثُمَّ لَتُصَلِّي) يسكون ياء ^(٥) المخاطبة. وفي نسخة أبي بكر الخطيب: ثم تُصلي.



(١) في (د): لتستفر. وكتب فوقها تستنفر. وفي (م): لتستفر.

(٢) في (م، ظ): ذكروا الاستنفار.

(٣) في (د): وشبهت. وفي (م): سميت.

(٤) «النهاية»: ثفر.

(٥) سقط من (م).

١١٠- باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أُدْبِرَتْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ

٢٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» (١).

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي» (٢).

* * *

باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أُدْبِرَتْ تَدْعُ الصَّلَاةَ (٣)

هَكَذَا وَجَدَ: إِذَا أُدْبِرَتْ. وَالصَّوَابُ: إِذَا أَقْبَلَتْ، كَمَا سَيَأْتِي وَهَذَا الْبَابَ لَيْسَ فِي نُسْخَةِ الْخَطِيبِ.

[٢٨٢] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (يُونُسَ) الْيَرُبُوعِيِّ الْحَافِظِ شَيْخِ الشَّيْخِينَ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا: ثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ عُزْوَةَ (٤)) بِنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ الْأَسَدِيِّ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ

(١) رواه البخاري (٢٢٨، ٣٢٠، ٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣). وانظر ما سلف برقم (٢٧٩)، وما سيأتي بعده ويرقم (٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦). وانظر السابق.

(٣) جاء هذا الباب وشرحه في (د، م) قبل الحديث السابق.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ) بضم المهملة كما تقدم.

(جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (إِنِّي أُمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) تقدم معنى الأستحاضة. وأصل أستحاض: أستحيض^(١) بضم الهمزة والتاء وسكون الحاء، فنقلت فتحة الياء إلى الحاء الساكنة قبلها، فتحركت الحاء وانفتح ما قبلها، فقلبت الياء ألفاً كما في: يُقال ويباع^(٢) ونحو ذلك (فَلَا أَطْهَرُ) نفي^(٣) الطهارة على طريق المبالغة؛ لأن لا للنفي المُستديم^(٤) بخلاف «لن» فإنها تنفي ما قرب.

قال ابن خطيب زملكا: وسر ذلك أن الألفاظ مُشاكلة^(٥) للمعاني، ولفظة: «لا» آخرها ألف، والألف يمتد الصَّوتُ به بخلاف النون فإنها وإن طال اللفظ بها لا يباح طوله مع «لا» فطابق كل لفظ معناه ولا يلتفت للزَمَخْشَرِي فِي «مَفْصَلِهِ»^(٦) أَنَّ لَنْ لَتَأْكِيدٌ^(٧) مَا تَعْطِيهِ «لا» مِنْ نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ^(٨) فِي «شَرْحِهِ»: [لَنْ هِيَ]^(٩) أَبْلَغُ فِي نَفْيِهِ مِنْ «لا»؛ لِأَنَّ «لا» تَنْفِي يَفْعَلُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمُسْتَقْبَلُ. و«لَنْ» تَنْفِي

(١) فِي (ص، س، ل): أَسْتَحِيضُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، م، ظ).

(٢) فِي (ص، س، ل): شَاعَ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، م).

(٣) فِي (م): يَعْنِي.

(٤) فِي (س): الْمُسْتَدِيرُ. وَهُوَ خَطَأً.

(٥) فِي (م، ظ): مُشَاكَلَةٌ.

(٦) «الْمَفْصَلُ» لِلزَمَخْشَرِيِّ ١/٤٠٦، ٤٠٧.

(٧) فِي (د): لِلتَّأْكِيدِ.

(٨) فِي (ص، س): نَفَيْسٌ.

(٩) فِي (س): أَنَّ نَفْيِ.

فعلا مُسْتَقْبَلًا قَدْ دَخَلَتْ^(١) عَلَيْهِ «السَّيْنُ» أَوْ «سُوفَ» وَهُمَا يَفِيدَانِ التَّنْفِيسَ فِي الزَّمَانِ فَلِذَلِكَ يَقَعُ نَفْيُهُ عَلَى التَّأَكِيدِ وَطُولِ الْمُدَّةِ، أَنْتَهَى. وَكَلَامُ الزَّمْخَشَرِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ^(٢) فِي الْأَعْتِزَالِ^(٣) أَسْتَدْرَاجًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾^(٤) وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ يَعِيشَ^(٥): وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الرَّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ^(٦) فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّفْيُ عَلَى [حَسَبِ الْإِثْبَاتِ]^(٧) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ عِلْمِ الْبَيَّانِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا التَّنْبِيهَ عَلَى الْقَاعِدَةِ مِنْ حَيْثُ^(٨) الْجُمْلَةُ وَإِذَا [ثَبَتَ هَذَا]^(٩) فَالْمُرَادُ بِالطَّهَّارَةِ هُنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- اللَّغْوِيَّةُ أَوْ هِيَ النِّظَافَةُ وَكُنِيَتْ بِهَا عَنْ^(١٠) عَدَمِ النِّظَافَةِ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ، وَإِنْ كَانَ يُرَادُ بِهَا اسْتِعْمَالُ الْمُطَهَّرِ فَيُقَالُ لِلْوَضُوءِ طَهَّارَةً، وَيُرَادُ بِهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَهِيَ غَيْرُ عَالِمَةٍ بِهِ فَجَاءَتْ تَسْأَلُ عَنْهُ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ.

(أَفَادَعُ الصَّلَاةِ) قَالَ الْفَاكْهِي: هُوَ كَلَامٌ مَنْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مَانِعُ الْحَيْضِ

(١) فِي (د، م): دَخَلَ.

(٢) فِي (د): مَذْهَبٌ.

(٣) فِي (ص): الْإِعْتِدَالُ.

(٤) الْأَعْرَافُ: ١٤٣.

(٥) فِي (ص، س): نَفِيسٌ.

(٦) فِي (د، م): أَنَّهُ.

(٧) فِي (ص): الْإِثْبَاتُ. وَفِي (س): الْإِثْبَاتُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (د، م).

(٨) فِي (ص، س): حِينَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (د، م).

(٩) فِي (ص): شَهْرًا.

(١٠) فِي (ص، س): عِنْدَهُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (د، ل، م).

للصلاة كما أجمع عليه السلف والخلف، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج، وقد حُكي عن بعض السلف.

وحكاه القُرطبي عن عقبه بن عامر ومكحول أنه أَسْتَحَبَّ لِلْحَائِضِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ^(١) تَتَوَضَّأَ وَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَتَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى^(٢).

وأنكره بعضهم لكونه لم يرد به الشرع، وإلا فكان ذلك إشارة إلى بدل الوسع في نهاية ما يقدر عليه، حتى زاد القُرطبي أنها تَغْتَسَلُ أَيْضًا وَهَذَا شَبِيهِ^(٣) بما نقل عن أبي عمرو ابن الحاجب لما سُجِنَ كَانَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ تَهَيَّأَ لَهَا بِالْغُسْلِ وَالطَّيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِهَا، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى بَابِ السَّجْنِ فَإِذَا رُدَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا نَهَايَةُ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ. وَلَكِنِ الْمَعُولُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ مَعَ السَّنَةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ.

(قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ) بِكَسْرِ الْكَافِ مِنْ «ذَلِكَ»؛ لِأَنَّهُ يَخَاطَبُ أَمْرَأَةً وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ بِالْجَرْحِ أَوْ الْقَرْحِ السَّائِلِ دَمَهُ وَقِيحِهِ^(٤) كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ^(٥) وَالْمَالِكِيُّ^(٦) وَغَيْرُهُمْ مَا لَمْ يَكْثُرْ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهُ، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَجَرَحَهُ يَثْعَبُ^(٧) دَمًا^(٨).

(١) في (ص، س): هل. والمثبت من (د، م).

(٢) «المفهم» ٥٩٥/١. (٣) في (د): تشبيه.

(٤) في (ص): وصححه. وفي (س): وصحه.

(٥) «الحاوي الكبير» ٢٧٥-٢٧٦.

(٦) «المدونة» ١٢٦/١. (٧) في (ص): بيعث.

(٨) رواه مالك في «الموطأ» ٣٩/١، وعبد الرزاق في «مصنفه» ١٥٠/١ (٥٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٧٤)، الدارقطني ٤٠٦/١، والبيهقي ٣٥٧/١ من طرق عن المسورين مخزومة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩).

(وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ كَمَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ^(١) عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كُلِّهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَارَ الْكُسْرَ عَلَى إِزَادَةِ الْحَالَةِ لَكِنَّ الْفَتْحَ هُنَا أَظْهَرَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مُتَّعِينَ أَوْ قَرِيبٍ مِنَ الْمُتَّعِينَ؛ لِأَنَّهُ ارْتَدَّ إِثْبَاتِ الْأَسْتِحَاضَةِ وَنَفْيِ الْحَيْضِ.

(فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ) يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ مَعًا جَوَازًا حَسَنًا^(٢) أَنْتَهَى كَلَامَهُ^(٣). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا فَتْحُ الْحَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ^(٤). (فَدَعِيَ الصَّلَاةَ) وَإِقْبَالَ الْحَيْضِ أَوَّلَ دَفْعَةٍ تَرَاهَا مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا رَأَتْهَا الْمَرْأَةُ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَالٍ^(٥).

(فَإِذَا أَذْبَرَتْ) يَعْنِي: أَنْتَقِطَعَ الْحَيْضُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنَى بِهِ مَعْرِفَةَ عِلْمَةِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وَقَلَّ مِنَ^(٦) أَوْضَحِهِ، وَقَدْ أَعْتَنَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا، وَحَاصِلُهُ أَنَّ عِلْمَةَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالْحُصُولِ فِي الطَّهْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ، وَسِوَاهُ خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ بِيضَاءٍ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ أَصْلًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: التَّرِيَّةُ رُطُوبَةٌ خَفِيَّةٌ لَا صُفْرَةَ فِيهَا وَلَا كِدْرَةَ تَكُونُ عَلَى الْقُطْنَةِ أَثْرًا لَا لَوْنًا، قَالُوا: وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ

(١) «معالم السنن» للخطابي ٨٣/١.

(٢) «شرح النووي» ٢١/٤.

(٣) سقط من (م).

(٤) «فتح الباري» ٤٨٨/١.

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤٤٥/١.

(٦) زاد هنا في (ص، س، ل): ذلك.

أَنْقَطَاعِ الْحَيْضِ، ثُمَّ قَالَ: وَالتَّرِيَّةُ بِفَتْحِ التَّاءِ (١) الْمَثْنَاءُ فَوْقَ وَكْسْرِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ (٢) مَثْنَاءٌ مِنْ تَحْتِ مُشَدَّدَةِ (٣).

وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَّارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ: لَا تَعْجَلْنَ (٤) حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ (٥) تَعْنِي: الْجِصَّ فَشَبَّهَتْ الرُّطُوبَةَ النَّقِيَّةَ الصَّافِيَةَ بِالْجِصِّ.

(فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي) وَظَاهِرُ تَعْلُقِ الْحُكْمِ بِالْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ مَشْعُرٌ بِأَنَّهَا مُمَيِّزَةٌ وَلَهَا عَلَامَةٌ تَعْرِفُ بِهَا إِقْبَالَ الْحَيْضَةِ وَإِدْبَارَهَا فِإِقْبَالِهَا بَدَأُ الدَّمَ الْأَسْوَدَ مِثْلًا وَإِدْبَارَهَا إِدْبَارَ صِفَةِ الْحَيْضِ.

قَالَ الْفَاكُهَيْي: وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَعْتَادَةً، وَيَكُونُ عَلَامَةً لِإِقْبَالِ وَجُودِ الدَّمِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ الْعَادَةِ، وَإِدْبَارَهَا أَنْقِضَاءُ أَيَّامِ الْعَادَةِ، وَاسْتَشْكَلَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ: «فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» إِذْ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْغَسْلِ حَتَّى حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْإِشْكَالَ عَلَى أَنْ جَعَلَ الْمُرَادَ أَنْقِضَاءَ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالِاغْتِسَالَ وَجَعَلَ قَوْلَهُ: «وَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ» مَحْمُولًا عَلَى دَمٍ يَأْتِي بَعْدَ الْغَسْلِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا الْغَسْلُ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ (٧). وَعَلَى تَحْرِيمِ صَلَاةِ

(١) مِنْ (د، م).

(٢) سَقَطَ مِنْ (م).

(٣) «الْمَجْمُوعُ» لِلنُّووي ٥٤٣/٢.

(٤) فِي (ص، س، ل): تَعْجَلِينَ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (د، م)، وَ«شَرَحَ النُّووي».

(٥) رَوَاهُ الْبَخَّارِيُّ مَعْلَقًا فِي بَابِ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ. قَبْلَ حَدِيثِ (٣٢٠).

(٦) فِي (ص): وَ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (د، م). وَمَوْضِعُهَا فِي (ل): بِيَاضٍ.

(٧) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» ٨٨/١.

الحائض، وعَدَمَ قضائِهَا إذ لم يَأْمُرْهَا به وذلك مجمع عليه أنتهى^(١).
وقوله في هذا الحديث «وَصَلِّي» أي: بعد الأَغْتَسَالِ كما سَيَأْتِي
التصريح به في البَابِ بعده عَن عروة وعمرة.

وقال فيه: «فاغْتَسَلِي وَصَلِّي» ولم يذكر غَسْلَ الدَّمِ، فمنهم من ذكر
غَسْلَ الدَّمِ، ولم يذكر الأَغْتَسَالِ، ومنهم من ذكر الأَغْتَسَالِ، ولم يذكر
غَسْلَ الدَّمِ، وكل رَوَاتِهُمَا ثَقَاتٌ والرَوَايَاتُ فِي الصَّحِيحِينَ فِيحْمَلُ عَلَى
أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ أَخْتَصَرَ^(٢) أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لَوْضُوحِهِ عِنْدَهُ.

(ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ) وَفِي رَوَايَةِ الْخَطِيبِ: (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
هِشَامِ) بن عروة (بِإِسْنَادٍ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ
وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا) أَي: قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ بِقَوْلِ
مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٣) أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَقْتَصِرُ عَلَى عَادَتِهَا مِنْ غَيْرِ
أَسْتِطْهَارٍ. (فَاعْغَسِلِي) وَلِلْمَالِكِيَّةِ^(٤) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ الْعَادَةُ
خَاصَّةً^(٥) كَمَا تَقْدِمُ الثَّانِي: الْعَادَةُ وَالْأَسْتِطْهَارُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، الثَّلَاثُ:
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُ ﷺ رَدَّهَا إِلَى قَدْرِ الْعَادَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهَا.

(عَنْكَ الدَّمِ) رَوَايَةُ الْخَطِيبِ: فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ (وَصَلِّي) الصَّلَوَاتِ
الْمُسْتَأْنَفَةَ مِنْ غَيْرِ قِضَاءٍ.



(١) «الإجماع» لابن المنذر (٢٨، ٢٩).

(٢) من (د، م).

(٣) «المدونة» ١/١٥١.

(٤) «المدونة» ١/١٥١.

(٥) في (ص): حاصل.

١١١- باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَمْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرَيْقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَنْفِزْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتَصَلِّ (١).

٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَضْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - حَتَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - وَهِيَ تَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزُّهري، غير الأوزاعي، وزواه عن الزُّهري: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَمَعْمَرُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَسَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا

(١) رواه أبو يعلى (٤٦٢٥)، والبيهقي ٣٣٢/١، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي ٣٤٣/١. وانظر ما سلف برقم (٢٧٩)، (٢٨٢).

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧).

وقد تقدم شرح هذا الحديث قريبا قبل باين.

هذا الكلام .

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضا، أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها، وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو، عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه^(١).

٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

قال أبو داود: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظا، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض. فذكر مغناه.

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين، عن ابن عباس، في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البخراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها مستحاضة، فلتغتسل وتصلي.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة، إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت. وروى سمى وعنه، عن سعيد بن المسيب: تجلس أيام أقرانها. وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.

(١) رواه مسلم (٣٣٤). وانظر ما سيأتي برقم (٢٩١).

قال أبو داود: وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمَسِّكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. وَقَالَ التَّيْمِيُّ، عَنِ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْتَصَلِّي. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقِضُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ، فَقَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ^(١).

٢٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ خَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصُّومَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَمْتُ لِكَ الْكُرْسُفِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثُوبًا» فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ نَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْرًا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النَّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

(١) رواه النسائي ١/١٢٣، ١٨٥. وسيأتي مكررا برقم (٣٠٤).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٥).

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، قال: فقالت حمئة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إلي. لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمئة.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدم رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء^(١).

* * *

باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

[٢٨٥] (ثنا) عبد الغني بن رفاعه (ابن أبي عقيل) بفتح العين اللخمي أبو جعفر توفي سنة (٢٥٥) روى عنه الطحاوي وغيره.

(ومحمد بن سلمة المصريان قالاً: ثنا) عبد الله (ابن وهب) أبو محمد المصري أحد الأعلام.

[عن عمرو^(٢) بن الحارث) بن يعقوب بن أمية الأنصاري مولاهم المصري أحد الأعلام^(٣).

(عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين.

(عن عائشة، أن أم حبيبة^(٤) بنت جحش) تقدم أسمها (ختنة) بفتح

(١) رواه الترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧)، وأحمد ٦/٣٤٩، ٣٨١، ٤٣٩.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٩٣).

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): حبيب.

الخاء المعجمة والتاء المثناة فوق (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ومعناه: قريبة زوج النبي ﷺ.

قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن وهُم أقارب زَوْجَةِ الرَّجُلِ، والأحماء أقارب زَوْجِ الْمَرْأَةِ، والأصهار تَعُمُّ الْجَمِيعَ^(١). قال الجوهري: الختن عند الْعَرَبِ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ كَأَبِيهَا وَأَخِيهَا^(٢) (وَتَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) ومعناه أنها زوجته فعرفها بشيئين: أحدهما: كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، والثاني: كونها زوجة عبد الرحمن.

قال في «الاستيعاب» وفي «الموطأ»^(٣): إن زينب بنت جحش أستحيضت، وأنها كانت عند عبد الرحمن بن عوف، وهذا وهم، إنما كانت زينب تحت زيد بن حارثة، والغلط لا يسلم منه أحد^(٤).

(استحيضت سبع^(٥) سنين) قيل: فيه حجة لابن^(٦) القاسم^(٧) في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانّة أن ذلك حيض؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة، ويحتمل أن يكون المراد

(١) «لسان العرب»: ختن.

(٢) «الصحاح في اللغة»: ختن.

(٣) زاد في (م): وهي.

(٤) «الاستيعاب» ٦٢٥/١.

(٥) من (د، س، ل، م).

(٦) في جميع النسخ: لأبي. والمثبت هو الصواب. انظر «الفتح» ٤٢٧/١.

(٧) بعدها بياض في (د، ل، م) بقدر كلمة.

بقولها: سبع سنين بيان مُدَّةِ اسْتِحَاضَتِهَا^(١) مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أم لا؟ فلا يكون فيه حجة لما ذكر.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ بِكسر الحاء وفتح الحاء أيضًا كما تقدم.

(ولكن هذا عِرْقٌ) بكسر العين أُسْتَدِلُّ بِهِ الْمَهْلَبُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهَا الْغَسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ دَمَ الْعِرْقِ لَا^(٢) يَوْجِبُ غَسْلًا.

(فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي) كَذَا ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالْاِغْتِسَالِ وَالصَّلَاةِ الْإِسْمَاعِيلِي، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ^(٣) وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْاِغْتِسَالِ مُطْلَقٌ فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ، وَلِأَنَّ^(٤) الصَّحِيحَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْرُودَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالكَثْرَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ، وَقِيلَ: يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ بِشَرَطِ إِمْكَانِهِ دُونَ أَزْمَنَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَضُرُورِيَّاتِ الْإِنْسَانِ.

وقيل: إن عُلقَ بِشَرَطٍ أَوْ صِفَةٍ كَمَا عُلِقَ هُنَا عَلَى إِدْبَارِ الْحَيْضِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَقْتَضَى التَّكْرَارَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٥)، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦)، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا لَمْ يَقْتَضِيهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَخْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ^(٧) وَابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهُ لَا

(١) فِي (م): الْاِسْتِحَاضَةُ.

(٢) فِي (ص، س، ل): لَمْ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (د، م).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣٣٤) (٦٤).

(٤) فِي (ص، س): وَفِي.

(٥) الْمَائِدَةُ: ٦.

(٦) الْمَائِدَةُ: ٣٨.

(٧) «الْإِحْكَامُ» ١٦١/٢.

يقتضي التكرار في المعلق أيضاً^(١).

(زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (وَعُمْرَةَ) بنت عبد الرحمن (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحْيِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) أي: كانت زوج عبد الرحمن ابن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث^(٢)، تعسف بعض المالكية فزعم أن أسم كل من بنات جحش زينب قال: فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه أن حمنة لقب^(٣).

(سَبَعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ) برؤية الدم. (فَدَعِيَ الصَّلَاةَ) والصَّوْمَ واستمتاع الزوج بها^(٤) وطلاقها (فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي) لم يذكر فيه غسل الدم بخلاف الحديث المتقدم «فاغسلي عنك الدم وصلّي» وتقدم سبب الاختلاف فيه، وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا مضى قدره أغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدّث^(٥) فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تُصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة.

(١) انظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الأصول» الإسنوي ١/١٧٤.

(٢) تقدم.

(٣) ذكر ذلك القاضي يونس بن مغيث في «الموعب في شرح الموطأ». انظر: «شرح مسلم» للنووي ٤/٢٣.

(٤) من (د، م).

(٥) في (ص، س، ل): الحديث. والمثبت من (د، م).

(وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو (الْأَوْزَاعِيُّ وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بْنِ يَعْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ (وَاللَيْثُ) بْنِ سَعْدٍ (وَيُونُسُ) بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ (و) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَمَعْمَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ) الزُّهْرِيِّ الْعَوْفِيِّ (وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَ) مُحَمَّدُ (بْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ) وَلَا مَعْنَاهُ.

(وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (عَنْ عَائِشَةَ. وَزَادَ) سُفْيَانُ (ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا) أَنَّهُ (أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ) فِي (أَيَّامِ أَقْرَائِهَا) أَي: حَيْضِهَا.

وهذا (وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) ابْنِ عُلُقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالْـ(شَيْءِ) اللفظ (يَقْرُبُ مِنْ) اللفظ (الَّذِي زَادَهُ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ (الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ) الْمَذْكُورِ.

[٢٨٦] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ) إِبْرَاهِيمَ بْنِ (أَبِي) عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) ابْنِ عُلُقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ) ابْنِ الْمُطَلَبِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيَّةِ.

قال ابن عبد البر: روى عنها عروة بن الزبير وسمع منها حديثها في الاستحاضة^(١) (أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ) فسألت النبي ﷺ (فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

(١) «الاستيعاب» ١١٢/٢.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ كَانَ هُنَا تَامَّةً بِمَعْنَى حَدَثٍ أَوْ وَجَدَ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ أَي: يَعْرِفُهُ النِّسَاءُ.

قال شارح «المصابيح»: هذا دليل التمييز والمستحاضة إذا كانت مميزة بأن ترى في بعض الأيام دمًا أسود وفي بعضها دمًا أحمر أو أصفر فالدم الأسود حيض بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، والدم الأحمر والأصفر أستحاضة بشرط أن لا ينقص الدم الأحمر أو الأصفر الواقع بين الأسودين عن خمسة عشر يومًا، فإن فقد^(١) شرط من هذه الشروط فليست مميزة وإذا لم تكن مميزة أو فقدت شرط تمييزها وليس لها عادة أو كانت لها عادة [فَنَسِيَّتْهَا يُجْعَلُ حَيْضُهَا]^(٢) في أول كل شهر يوم وليلة في قول وستة أو سبعة في قول آخر، ثم تؤمر بالوضوء والصلاة إلى آخر الشهر^(٣).

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بِكَسْرِ الْكَافِ (فَأَمْسِكِي) بِفَتْحِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ، أَي: أتركِي (عَنِ الصَّلَاةِ) أَيامَ دَمِ الْحَيْضَةِ (فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ، أَي: دَمِ الْأَسْتِحَاضَةِ.

(فَتَوَضَّعِي) أَي لكل صلاة فرض، ولها مع الفريضة نوافل على الأصح في الوقت، وكذا بعده في الأصح كالمتميم.

لكن صحح النووي في «شرح المهذب» و«شرح مسلم» أنها لا

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص)، (ل): فبسببها تحصل حيضتها. وفي (س): فنسيتها يحصل حيضها. والمثبت من (د)، (م).

(٣) انظر شرح هذه المسألة في «المجموع» للنووي ٤٣٣/٢.

تستبيح^(١) النفل بعد الوقت بذلك الوضوء، وفرق بينها [وبين التيمم]^(٢) تستباح بعد الوقت بأن حدثها يتجدد [والنذر كالفرض]^(٣) على المذهب^(٤).

(وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ) يُسَمَّى الْعَاذِلُ كَمَا تَقْدَمُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا الْغَسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ دَمَ الْعِرْقِ لَا يُوجِبُ غَسْلًا، وَوَقَعَ فِي «الْوَسِيطِ» تَبَعًا لـ «لِنَهَايَةِ» زِيَادَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» أَنْقَطَعَ^(٥).

وَأَنْكَرَ قَوْلَهُ: أَنْقَطَعَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنُّووي^(٦) وَابْنُ الرَّفْعَةِ^(٧) وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» وَالْحَاكِمِ وَالبِيهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: جَاءَتْ خَالَتِي يَعْنِي^(٨): فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَإِنَّمَا [دَاءٌ عَرَضَ]^(٩) أَوْ رَكُضَةٌ^(١٠) مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ أَنْقَطَعَ^(١١).

(١) في (ص، س، ل): تستفتح. والمثبت من (د، م).

(٢) في (ص، س، ل): المتيمم حين.

(٣) في (ص، ل): كالنذر كالفرض. وفي بقية النسخ: كنذر كالفرض. والمثبت هو الأقرب للصواب.

(٤) «المجموع» للنووي ٥٣٨/٢، «شرح مسلم» ١٨/٤-١٩.

(٥) «نهاية المطلب» ٣٣١/١، «الوسيط» ٤٢١/١.

(٦) في (ص، س): والثوري. والمثبت من (د، ل، م).

(٧) انظر: «المجموع» ٤٠٣/٢. (٨) سقط من (د، م).

(٩) في (ص، س، ل): ذا عرق. وفي (م): ذا عرض. والمثبت من (د).

(١٠) في (ص، س): ركيضة.

(١١) أخرجه الدارقطني ٢١٧/١، والحاكم ١٧٥/١، والبيهقي ٣٥٤/١، وهي عند أحمد ٤٦٤/٦.

(وقال) محمد (ابنُ المُثَنَّى، ثَنَا بِهِ) محمد (ابنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ) يعني: لا من حفظه (هَكَذَا)^(١) وفي بعض النسخ: هَذَا (ثُمَّ، حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ) بِضَمِّ الدَّالِ، أَي: بَعْدَ ذَلِكَ.

(حَفْظًا) أَي: مِنْ حَفْظِهِ (قَالَ) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ) بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ (كَانَتْ تُسْتَحَاضُ) فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهَا الْحَدِيثُ. (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) الْمَذْكُورَ.

ورواه (أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ) أَخُو مُحَمَّدٍ وَمَعْبُدٌ وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ أَوْلَادِ سِيرِينَ أَبُوهُ مِنْ سَبِيِّ عَيْنِ التَّمْرِ.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثُهُ (فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ) فِي نَسْخَةِ أَبِي عَلِيٍّ التَّسْتَرِيِّ: بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَفِي نَسْخَةِ: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْهَاشِمِيِّ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَالِدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ هُوَ: الْخَالِصُ الشَّدِيدُ الْحَمْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: بَاحِرٌ وَبَحْرَانِيٌّ.

قَالَ فِي «النهاية»: دم بحراني شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر، وهو أسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألقاً ونوناً للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرتة وسعته^(٢)، والبحراني من الألفاظ المغيرة^(٣) للنسب؛ لأنه لو قيل بحري لاشتبه بالنسبة إلى

(١) في جميع النسخ: هذا. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) «النهاية»: بحر.

(٣) في (ص): المعتدة.

البحر (فَلَا تُصَلِّيْ وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ) وهو النقاء كما سيأتي (فَلْتُغْتَسِلْ) ^(١) بعد غسل الدم والوضوء (وَتُصَلِّيْ) فرضاً ونفلاً.

(وَقَالَ مَكْحُولٌ) ابن أبي مُسْلِمٍ واسم أبي مُسْلِمٍ [سهران بن سادل وسادل] ^(٢) من أهل هراة تزوج امرأة ملك ^(٣) من ملوك كابل.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مكحول بن عبد الله كان هندیًا من سبي كابل لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقه بمصر ثم تحول إلى دمشق وصار فقيه دمشق ^(٤).

(النِّسَاءُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ) من غيرها لكثرة ورود الحيض عليهن، وقد جاء بإسناد ضعيف مرفوع من طريق مكحول عن أبي أمامة، حكاة الذهبي.

قال الدارقطني ^(٥): ومكحول لم يسمع من أبي أمامة ^(٦).

(إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ) الْحَيْضَةُ (صُفْرَةً رَقِيْقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتُغْتَسِلْ وَتُصَلِّيْ) وفي نسخة أبي بكر الخطيب: «ولتصلي» وفيه دليل على التفرقة بين دم الحيض والاستحاضة.

وفي «تاريخ العقيلي» عن عائشة قالت: دم الحيض أحمر بحراني،

(١) في (س): فلا تغتسل.

(٢) في (ص): شهران بن شادل وشادل.

(٣) في (د): ملكة. وسقط من (م).

(٤) «الثقات» ٤٤٦/٥.

(٥) في (س): القرطبي.

(٦) «سنن الدارقطني» ٢١٨/١.

وَدَمِ الْأَسْتِحَاظَةِ كَغَسَالَةِ اللَّحْمِ» وَضَعْفَهُ^(١)، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» أَنَّهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٍ^(٢) بَحْرَانِي ذُو دَفْعَاتٍ، وَالْمُحْتَدِمُ هُوَ^(٣) بِالْحَاءِ وَالِدَالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَاءٌ هُوَ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةُ حَتَّى يَقْرَبَ مِنَ السَّوَادِ.

(وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ

الْكِنَانِيِّ أَخْرَجَ لَهُ مُسَلِّمًا.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاظَةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ

الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُذْبِرَتْ أُغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ) فَرَقَ بَيْنَ الْإِقْبَالِ فِي الْحَيْضَةِ وَالْإِدْبَارِ.

(وَرَوَاهُ سُمَيْئٌ^(٤) بِالتَّصْغِيرِ، الْمُخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) فِي الْمُسْتَحَاظَةِ إِذَا أُذْبِرَتْ الْحَيْضَةُ (تَجَلَّسُ) فِي (أَيَّامِ أَقْرَائِهَا) أَي: حَيْضِهَا.

(وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَى يُونُسُ^(٥) ابْنُ عُبَيْدِ أَحَدِ الْأُئِمَّةِ.

(عَنِ الْحَسَنِ) أَنَّهُ قَالَ: (الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالِدَالِ الْمَشْدُدَةِ،

أَي: أَسْتَمَرَ.

(بِهَا الدَّمُ تُنْسِكُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (بَعْدَ حَيْضَتِهَا)^(٦) يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (يَحْتَمَلُ أَنْ

(١) «الضعفاء» له ٨٣/٤.

(٢) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» ١٣/٩.

(٣) من (د، م).

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) في (ص، س، م): حَيْضِهَا. والمثبت من (د، م).

يستدل بهذا لما ذهب إليه مالك أن المستحاضة إذا لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها قبل أن تستحاض فإنها لا تعتبر عاداتها، بل تستطهر بعد^(١) زَمَانٍ عَادَتَهَا يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَيْسَتَيْنِ فِيهَا دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْأَسْتِحَاضَةِ أَسْتِدْلَالاً بِحَدِيثِ الْمَصْرَاءِ، إِذْ قَدَّرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَنْفَصَالِ اللَّبْنَيْنِ^(٢)، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ رَوَاهُ فِي «الاستذكار» عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشَدَةَ^(٣) الْحَارِثِيَّةَ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي أَيَّامَكَ الَّتِي كُنْتَ [تَقْعُدِينَ، وَاسْتَطْهَرِي]»^(٤) ثَلَاثًا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي^(٥).

(فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ)^(٦) بَعْدَ الْأَسْتِطْهَارِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

(وَقَالَ:) سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التِّيمِيُّ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي تَيْمٍ إِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمْ (التِّيمِيُّ)^(٧) عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ^(٨) الدَّمُ (عَلَى) قَدْرَ (أَيَّامٍ حَيْضِهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّ) الصَّلَوَاتِ وَيَطْوِئَهَا زَوْجَهَا بَعْدَ الْأَغْتَسَالِ إِذَا شَاءَ. (قَالَ التِّيمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ^(٩)) بِضَمِّ الْقَافِ، يَعْنِي: لَهُ مِنْ الْخَمْسِ.

(١) في (ص، ل): يقدر. والمثبت من (د، س، م).

(٢) في (ص، ل): اللبس. والمثبت من (د، س، م).

(٣) في «الاستذكار»: مرشد.

(٤) في (س): تعتدين واستطهري.

(٥) «الاستذكار» ٣/ ٢٢٤.

(٦) أخرجه الدارمي في «سننه» (٨٣٨)، وإسناده صحيح.

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ص، س، ل): رأته. والمثبت من (د، م).

(٩) في (م): انتقص.

(حَتَّى بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ قَالَ): رَوَايَةُ الْخَطِيبِ: فَقَالَ (إِذَا كَانَ) الدَّمُ الزَّائِدَ عَلَى حَيْضِهَا (يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا)^(١). وَسُئِلَ أَنَسُ^(٢) (ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ)^(٣) يعني: أن ما لا يطلع عليه الرجال، ولا يُعْرَفُ إِلَّا مِنَ النَّسَاءِ فَيُرْجَعُ فِيهِ^(٤) إليهن، وأولى النساء بذلك نساء عَشِيرَتِهَا وَأَقَارِبِهَا.

[٢٨٧] (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ^(٥) بْنُ عَمْرٍو) ابن قيس أبو عامر العقدي، قال: (ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ المَرُوزِيُّ^(٦) أَبُو الْمُنْذِرِ نَزَلَ الشَّامَ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) بن أبي طالب الهاشمي المدني، قال الترمذي: صدوق تكلم فيه من قبل حفظه سمعت^(٧) محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٥٦)، وإنما نقص سليمان التيمي في الأيام ليعلم هل قال ذلك قتادة بأثر أم عن رأيه. قال سليمان في آخره: فرأيته قال برأيه.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ. وإنما المسؤول عن ذلك محمد بن سيرين.

(٣) ذكره البخاري معلقاً قبل حديث (٣٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٥٦)، والدارمي (٧٩٥) وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (م).

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) في (ص، س، ل): المروي. والمثبت من (د، م).

(٧) في (ص، س، ل): سمع. والمثبت من (د، م).

(٨) «جامع الترمذي» ٩/١.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ) ابن عبيد الله القرشي التيمي أخرج له مسلم في الفضائل^(١) (عَنْ عَمِّهِ عَمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ) بن عبيد الله أخرج له البخاري.

قال الترمذي: كَانَ ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، قال: والصحيح عمران بن طلحة^(٢).

وقال الذهبي: عمران^(٣) بن طلحة بن عبيد الله التيمي، روى عن أم حبيبة بنت جحش وروى عنه إبراهيم بن محمد^(٤).

(عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ) تقدم قولُ أَنَّهَا لَقَبٌ، وَأَنَّ أَسْمَهَا زَيْنَبُ^(٥) (بِنْتُ جَحْشٍ) بن رثاب^(٦) بكسر الراء وفتح الهمزة بعده وبعد الألف باء مُوَحَّدة من بني أسد بن خزيمه كانت تحت مصعب بن عمير، وَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَتَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران ابني طلحة بن عبيد الله وكانت حمنة ممن خاض في الإفك على^(٧) عائشة، وَجُلِدَتْ فِي ذَلِكَ مَعَ مَنْ جَلَدَ عِنْدَ مَنْ صَحَّحَ جُلْدَهُمْ، قاله^(٨) في «الاستيعاب»^(٩).

(١) «صحيح مسلم» (٢٥١١) (١٧٨).

(٢) «جامع الترمذي» ١/٢٢٦.

(٣) في (س): عمر.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ٤/٣٧٠.

(٥) وهو قول ضعفه الشارح وقال: لا دليل عليه ووصفه بأنه تعسف. فوجب التنبيه.

(٦) في (س): رابان. وهو خطأ.

(٧) في (س): عن.

(٨) في (م): قال.

(٩) «الاستيعاب» ١/٥٨٥.

قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَسْتَفْتِيهِ) فِيهِ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ الْعَالَمِ لِتَسْتَفْتِيَهُ بِنَفْسِهَا.

(وَأَخْبِرُهُ) بِحَالِي (فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً) بَفَتْحِ الْحَاءِ، يَعْنِي يَجْرِي دَمِي أَشَدَّ جَرِيَانًا

مِنْ دَمِ الْحَيْضِ.

(كَثِيرَةً شَدِيدَةً) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَوِيٍّ وَضَعِيفٍ،

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ الْأَعْتَابُ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ اللَّوْنُ

فَقَطْ، فَالْأَسْوَدُ قَوِيٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَحْمَرِ، وَالْأَحْمَرُ قَوِيٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى

[الْأَشْقَرِ، وَالْأَشْقَرُ] ^(١) أَقْوَى مِنَ الْأَصْفَرِ، وَادَّعَى الْإِمَامُ أَنَّ هَذَا مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ ^(٢)، وَالْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُوَّةَ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ بِاللَّوْنِ

وَالشَّخَانَةِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَعَلَى هَذَا الشَّخِينُ قَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ ^(٣) إِلَى

الرَّقِيقِ، وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ قَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ ^(٤) إِلَى مَا دُونَهُ وَالْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ.

(فَمَا تَرَى) رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ: فَمَا ^(٥) تَأْمُرْنِي بِ؟.

(فِيهَا) فَإِنَّهَا (قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ) وَوَطْءَ الزَّوْجِ فِيهِ أَنَّ الْحَائِضَ

مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا مَشْهُورًا عِنْدَهُنَّ.

(قَالَ: أَنْعْتُ) بَفَتْحِ هَمْزَةِ الْمُتَكَلِّمِ، أَي: أَصِفُ.

(١) فِي (م): الْأَسْوَدُ وَالْأَقْوَى.

(٢) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» ١/ ٣٣٥.

(٣) فِي (ص): بِالتَّشْبِيهِ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (د، س، ل، م).

(٤) فِي (ص): بِالتَّشْبِيهِ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (د، س، ل، م).

(٥) فِي (ص، س، ل): بِمَا. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (د، م).

(٦) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (١٢٨).

(لِكَ الْكُرْسُفِ) بِضَمِّ الْكَافِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ الْقَطْنُ؛ لِكَوْنِهِ مُذْهَبًا لِلدَّمِ فَاسْتَعْمَلِيهِ بَعْدَ دَمِّكَ لِيَنْقَطِعَ عَنْكَ، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاسْتِعْمَالِ الْكُرْسُفِ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ دَمَهَا لَيْسَ بِشَدِيدِ الْجَرِيَانِ فَأَمَرَهَا بِالتَّحْرِزِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ بِمَا أَمَكْنَهَا فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةَ مَوْضِعَ خُرُوجِ الدَّمِ وَالْمَحَلَّ الْمَلُوثَ^(١) بِهِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِقَطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ وَنَحْوَهَا لِتُرَدَّ الدَّمُ وَتَحْبِسَهُ^(٢) عَنِ الْجَرِيَانِ وَالخُرُوجِ وَكَذَلِكَ الْمُبْتَلَى بِسَلْسِ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ أَوْ مَنْ بِهِ جَرَحٌ لَا يَرِقُّ دَمَهُ وَأَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِرُّ^(٣) مِنْهُ الدَّمُ وَلَا يُمْكِنُهُ حِفْظُ طَهَارَتِهِ.

(فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ) إِذَا أَحْكَمَ الْحَشْوُ (قَالَتْ^(٤)): هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ).

(قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا) لَمَا قَالَتْ لَهُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ^(٥) يُمَسِّكَهُ الْحَشْوُ بِقَطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ وَنَحْوَهَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّلْجُمِ وَهُوَ شَدُّ الْفَرْجِ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَسْتِثْفَارِ، وَيَكُونُ الثَّوْبُ مَشْقُوقًا تَشَدُّ طَرْفِيهِ عَلَى جَنْبَيْهَا وَوَسْطُهُ عَلَى الْفَرْجِ.

(قَالَتْ) وَفِي نَسْخَةِ^(٦) الْخَطِيبِ فَقَالَتْ (إِنَّمَا أَتَّجُّ) بِضَمِّ التَّاءِ الْمَثَلَّةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ (تَجًّا) وَالتَّجُّ: سِيلَانُ الدَّمِ بِقُوَّةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَاءٌ

(١) فِي (م): الْمَلُونِ.

(٢) فِي (ص، ل): تَحْشِيهِ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، س، م).

(٣) فِي (ص، ل): يَسْتَمِدُّ. وَفِي (س): يَسِيلُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، م).

(٤) فِي (ص، س، م): قَلَّتْ. وَيَبَاضُ فِي (ل). وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د).

(٥) مِنْ (د).

(٦) فِي (ص، ل): نَسَخَ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، س، م).

تَجَاوًا^(١) ومنه: «أفضل الحجِّ العَجِّ والشَّجِّ»^(٢) والمرادُ به سَيْلان دَمِ الْهَدْيِ والأضاحي (قَالَ) لها (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا) أَيُّ: شرطية منصوبة بما بعدها (فَعَلَّتِ) بكسر التاء (أَجْزَأُ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ) وهو قريب من قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾^(٣) (وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَآتَتْ أَعْلَمُ) بنفسك. ثم (قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ) يَعْنِي: الْحَيْضَةَ.

(رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتٍ) بفتح الكاف (الشَّيْطَانِ) يعني: الشياطين فيجوز بالمفرد عن الجمع.

قال الهروي: أَيُّ: دفعة وحركة^(٤) من حركاته، والركضة: ضرب الأرض بالرجل في حال العَدْوِ وفي الإصَابَةِ كما تركض الدابة وتصيب برجلها، ومعناه: والله أعلم أَنَّ الشَّيْطَانَ قد وجد^(٥) بهذِهِ الْعَلَّةَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ^(٦) عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا وَقْتِ^(٧) طَهْرَهَا حَتَّى أُنْسَاهَا ذَلِكَ فَصَارَ كَأَنَّهُ رَكَضَهَا بِآلَةٍ مِنْ آلَاتِهِ، وَأُضِيفَ إِلَى الشَّيْطَانِ كَهْوِ^(٨) فِي قَوْلِهِ

(١) النبأ: ١٤.

(٢) رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والحاكم في «المستدرک» ١/٤٥١، والبيهقي في «الكبرى» ٥/٤٢-٤٣ من حديث أبي بكر الصديق، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٠).

(٣) القصص: ٢٨.

(٤) «الغريبين» لأبي عبيد الهروي: ركض.

(٥) زاد في (ص، س، ل، م): بدنك. والمثبت ما في (د).

(٦) في (ص، س): التلبس. والمثبت من (د، ل، م).

(٧) في (ص): وقد. والمثبت من (د، س، ل، م).

(٨) في (ص، ل): لهو. وفي (م): هو. والمثبت من (د، س).

تعالى: ﴿فَأَسَلَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾^(١)، وقيل: هو حقيقة^(٢)، وأن الشَّيْطَانَ ضَرَبَهَا حَتَّى فَتَقَّ عِرْقَهَا وَمَرَّادَهُ^(٣) بَأَنْ يُحِيرَكَ فِي أَمْرِ دِينِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيَأْمُرُكَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَلَا تَطِيعِيهِ^(٤).

(فَتَحْيِضِي) بفتح التاء والحاء والياء^(٥) المشددة، أي: أجعلني نفسك حائضًا في أيام الحيض، واتركي الصلاة والصوم، والتزمني ما يجبُ على الحائض كما سيأتي. قال الجوهرى: تحيَّضت: أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة^(٦).

(سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ) تحيَّضتِ المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر أنقطاعه قال: وإنما خصَّ السَّتَّ أو السَّبْعَ؛ لأنها الغالب أنتهى^(٧). على أيام الحيض و«أو» في قوله: «سته أو سبعة» معناه: أجعلني حيضك كحيض أقاربك إن كانت عادة أقاربك ستة فاجعلي حيضتك ستة، وإن كانت عاداتهن سبعة فاجعلي حيضتك سبعة.

واختلف في هذه المرأة كانت مُبتدأة في الحيض أو مُعتادة ناسية لعاداتها وصحح الخطابى أنها كانت مبتدأة وعلى هذا فإذا كانت

(١) يوسف: ٤٢.

(٢) في (صر، س، ل): حقيه. والمثبت من (د، م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (س): تطيقه.

(٥) سقطت من (د).

(٦) «الصحاح في اللغة»: حيض.

(٧) انظر: «تاج العروس» للزبيدي ٣١٣/١٨.

المُسْتَحَاضَةُ مُبْتَدَأَةٌ رَدَدْنَاهَا إِلَى الْغَالِبِ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً رَدَدْنَا الْمُبْتَدَأَةَ إِلَى الْأَقْلِ أَخْذًا بِالْيَقِينِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ لَعَلَّهُ ﷺ عَرَفَ مِنْ عَادَتِهَا أَنَّهَا أَحَدُ الْعَدِيدِينَ الْغَالِبِينَ^(١).

(فِي عِلْمِ اللَّهِ) أَي: فِيمَا عَلَّمَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِكَ مِنَ السَّبْعِ أَوْ السَّتِّ أَوْ هَذَا شَيْءٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلِينَ مِنَ الْإِثْيَانِ بِمَا أَمَرْتِكَ أَوْ تَرَكْتَهُ، وَقِيلَ: فِي عِلْمِ اللَّهِ أَي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَي: مَا أَمَرْتِكَ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ، وَقِيلَ: فِي عِلْمِ اللَّهِ أَي: أَعْلَمَكَ اللَّهُ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ مِنَ السَّتِّ أَوْ السَّبْعِ. قَالَ فِي «النَّهْيَةِ»: تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ^(٢).

(ثُمَّ أَعْتَسَلِي) أَي: مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ مُضِيِّ السَّتِّ أَوْ السَّبْعِ.

(حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ.

(وَاسْتَنْقَأْتِ) بِالْهَمْزَةِ سَاكِنَةً أَي: وَجَدْتِي النِّقَاءَ.

(فَصَلِّي) يَعْنِي مَعَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً (ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً) إِنْ كَانَ حَيْضًا^(٣) أَقَارِبِكَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

(أَوْ) صَلِّي (أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا) أَي: مَعَ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْمَذْكُورَةِ إِنْ كَانَ مَدَّةَ حَيْضِ أَقَارِبِكَ سِتَّةَ أَيَّامٍ [فَإِنْ قِيلَ]^(٤): لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ دَمَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَدَّةِ الْحَيْضِ فَإِنَّهَا مَا^(٥) قَالَتْ: إِنْ مَدَّةَ دَمِي أَكْثَرَ مِنْ

(١) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ١/ ١٨١-١٨٥.

(٢) «النَّهْيَةُ» (حَيْضٌ).

(٣) فِي (ظ، م): كَانَتْ تَحِيضٌ.

(٤) فِي (س): كَانَ قَبْلَ.

(٥) مِنْ (د).

مُدَّة الْحَيْضِ، بَلْ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قُلْنَا^(١) فَهَمَّ النَّبِيُّ ﷺ كَوْنَهَا مُسْتَحَاضَةً مِنْ قَوْلِهَا أَسْتَحَاضُ أَوْ مِنْ قَوْلِهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ يَعْنِي: الْحَيْضَةَ الْمَجَاوِزَةَ قَدْرَ الْحَيْضِ.

(وَصُومِي) مَعَ الصَّلَاةِ (فَإِنَّ ذَلِكَ) بِكَسْرِ الْكَافِ.

(يُجْزِئُكَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالْهَمْزِ قَبْلَ الْكَافِ.

(وَكَذَلِكَ) بِكَسْرِ الْكَافِ (فَأَفْعَلِي) فِي (كُلِّ شَهْرٍ) يَأْتِي عَلَيْكَ فِي زَمَنِ الْأَسْتَحَاضَةِ^(٢).

(كَمَا تَحِيضُ) بِفَتْحِ الْمَثْنَاءِ فَوْقَ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمَثْنَاءِ تَحْتَ بَعْدِ الْحَاءِ، وَرِوَايَةُ الْحَطِيبِ: يَحِضُنَ بِفَتْحِ الْمَثْنَاءِ تَحْتَ وَحَذْفِ الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَ الْحَاءِ وَزِيَادَةُ نُونِ الْإِنَاثِ بَعْدَ الضَّادِ وَهَذَا عَلَى لُغَةٍ: أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثَ الْمَشْهُورَةَ. (النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ) يَعْنِي: أَجْعَلِي حَيْضَكَ^(٣) بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَادَةً النِّسَاءِ مِنْ سِتِّ أَوْ سَبْعٍ وَكَذَلِكَ أَجْعَلِي طُهْرَكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَادَةً النِّسَاءِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ.

(فِي مِيقَاتٍ) يَجُوزُ نَصْبُ مِيقَاتٍ [وَيَجُوزُ الرَّفْعُ]^(٤)؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ فِي مِيقَاتٍ وَرِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ لِمِيقَاتٍ^(٥) بِاللَّامِ أَوَّلَهُ.

(حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ) أَي: أَجْعَلِي عِدْدَ حَيْضِكَ وَطُهْرِكَ بِقَدْرِ حَيْضِ

(١) فِي (د، س): فَلَمَّا.

(٢) فِي (س): الْحَيْضَةُ.

(٣) فِي (س): حَيْضَتِكَ.

(٤) جَاءَتْ فِي (د) بَعْدَ: (فِي مِيقَاتٍ). وَفِي (م): بَعْدَ (رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ).

(٥) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٢٨).

النِّسَاءَ وَطَهَرْنَ فَإِنْ كَانَ حَيْضَ النِّسَاءِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ كَانَ حَيْضُكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ طُهِرَ النِّسَاءِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ كَانَ طُهِرَكَ كَذَلِكَ.

(وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِيَ) صَلَاةَ (العَصْرِ فَتَغْتَسِلِينَ) وَرَوَايَةُ الحَاطِبِ: «فتغتسلي»، وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ: «ثم تغتسلين»^(١) حِينَ تَطْهَرِينَ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «ثم تغتسلي».

(وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) بِالْجُرِّ فِيهِمَا عَلَى الْبَدَلِ، وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ: «وتصلين الظهر والعصر جميعاً»^(٢). وَإِنْ قَدَرْتَ.

(وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي)^(٣) أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا بَوَّبَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَكَمَا يُجُوزُ لَهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ يُجُوزُ لَهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَغَيْرَ الْمُسْتَحَاضَةَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ مَقِيسَ عَلَيْهَا، وَمُلْحَقٌ بِهَا^(٥)، وَأَهْلُ الْأَعْدَارِ مِنْ بِي سَلَسَ الْبَوْلِ، وَسَلَسَ الْمَذِي، وَمَنْ بِهِ جَرَحٌ لَا يَرِقُّ دَمُهُ وَمَا فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِرُّ بِهِ الْعُدْرُ وَلَا يُمْكِنُهُ^(٦) حِفْظُ طَهَارَتِهِ.

(١) «جامع الترمذي» (١٢٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١٢٨).

(٣) من (د، س، م).

(٤) «جامع الترمذي» ١/ ٢٢٠.

(٥) «المغني» ١/ ٤٢٤.

(٦) في (ص): بمظنة. والمثبت من (د، س، م).

قال ابن التيمية^(١): والاستحاضة نوع من المرض أي: فيستدل به على الجمع للمريض والجمع بالمرض والوحد^(٢).
 قاله القاضي حُسين والخطابي واستحسنه الروياني^(٣).
 قال النَووي في «الروضة»: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مُختار^(٤).

وحكى الخطابي عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحَضْر للحاجة من غير اشتراط مرض^(٥)، وبه قال ابن المنذر^(٦)، وحكى ابن حجر أن ابن عباس جمع للشغل^(٧).

(وتَغَسَّلِينَ مَعَ الْفَجْرِ) زاد الترمذي وتصلين فكذلك^(٨).

(فَأَفْعَلِي) فيه دلالة على أن الفجر لا تجمع مع غيرها.

(وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ) بكسر الكاف، أي: حيث جازت لك

الصلاة. رواية الترمذي: «وصومي^(٩) إن قويت على ذلك»^(١٠).

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وهذا) يعني الترخُّص بالجمع بين الصَّلَاتين وغير

ذلك (أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ) أي: أَحَبُّهُمَا إِلَيَّ^(١١) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ

تَوْتِي رُخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَوْتِي مَعْصِيَتَهُ^(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٢٣. (٢) في (ص): الوصل.

(٣) نقله عنهم الرافعي في «الشرح الكبير» ٤/٤٨١.

(٤) «روضة الطالبين» ١/٤٠١. (٥) «شرح النووي» ٥/٢١٩.

(٦) «الأوسط» ٣/١٣٦، ١٣٧. (٧) «فتح الباري» ٢/٣١.

(٨) من (د، م).

(٩) في (ص): ضوضي.

(١٠) «جامع الترمذي» (١٢٨). (١١) من (د، م).

(١٢) في (ص): معصية.

حبان في «صحيحيهما» عن ابن عمر مرفوعاً^(١).
 (وَرَوَاهُ) أبو ثابت (عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ) المعروف بابن أبي المقدم كوفي.
 قال أبو داود: كان رافضياً^(٢) وذكره عن يحيى بن معين.
 (عَنِ) عبد الله بن محمد (بْنِ عَقِيلٍ) فَقَالَ: فَقَالَتْ حَمْنَةُ) بنت^(٣) جَحْشٍ
 (فَقُلْتُ)^(٤): هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ).
 (وَلَمْ يَجْعَلْهُ) مِنْ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) وذكره الترمذي من قول النبي ﷺ
 وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 قَالَ: وَرَوَاهُ عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج، وشريك قال:
 وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا قَالَ
 أحمد بن حنبل حديث حسن صحيح^(٥)، وأخرجه ابن ماجه
 والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل^(٦).
 (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ) فِي الْحَيْضِ حَدِيثُ ثَالِثٍ (حَدِيثُ
 ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ).



(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٢) «سؤالات الآجري» لأبي داود (٢٤٣).

(٣) في (ص، ل): ابن.

(٤) من (د).

(٥) «الجامع» للترمذي ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٦) أخرجه الدارقطني ١/٢١٤ وقد تقدم تخريجه.

١١٢- باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - حَتَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ^(١).

٢٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

٢٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، بِمِغْنَاهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ

(١) سلف برقم (٢٨٥)، انظر تخريجه هناك، وهو صحيح.

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٨٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٩٥)، قال: الحديث صحيح، لكن الصواب فيه أنه من (مسند عائشة) كما في الرواية التي قبلها وكما يأتي بعدها.

يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا، قَالَ فِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَنَعِ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

٢٩٢- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ عَبْدِةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد^(٣).

٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ - أَوْ قَالَ:

(١) سلف برقم (٢٨٥)، انظر تخريجه هناك.

وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٢٧). وانظر ما سلف برقم (٢٨٥).

(٣) انظر السابق.

إِنَّمَا هُوَ - عِرْقٌ - أَوْ قَالَ - : عُرُوقٌ».

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعًا، وقال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي»، كما قال القاسم في حديثه، وقد زوي هذا القول عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس رضي الله عنهم^(١).

* * *

باب مَنْ رَوَى^(٢) أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

[٢٨٨] (ثنا) عبد الغني بن رفاعة (ابن أبي عقيل) الجمحي المصري

ثقة فقيه^(٣).

(وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ^(٤)) بن عبد الله بن أبي فاطمة (المُرَادِي) رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ^(٥) قَالَ: (ثنا) عبد الله (ابن وهب)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ^(٦) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين.

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) تقدم تفسير الختن وضبطه وكانت (تحت عبد الرحمن بن عوف) أنها

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١١٥)، والبيهقي ٣٥١/١. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٣)، قال: حديث صحيح، وإسناده مرسل صحيح.

(٢) في (ص، س): رأى.

(٣) «تقريب التهذيب» (٤١٦٦).

(٤) في (س، ل): مسلمة.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٢) (١٢٦).

(٦) في (س): وغيره.

(اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ) فِيهِ مَا تَقْدِمُ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ ^(١) لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْكَسْرِ (وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي) وَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّم. (وَصَلِّي) كَمَا تَقْدِم.

(قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ) ^(٢) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْكَافِ، وَهِيَ: الْقَصْرِيَّةُ الَّتِي تَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهَا فَتَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ ^(٣) (فِي حُجْرَةٍ) وَهِيَ الْبَيْتُ وَالْجَمْعُ: حِجْرٌ وَحِجْرَاتٌ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ وَغُرَفَاتٍ. (أُحْتَبِئَتْ رَيْئَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءِ) ^(٤) يَعْنِي: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْقَصْرِيَّةِ الَّتِي تَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابَ، كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهَا وَيَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ^(٥) مِنْ غَيْرِهَا فَتَسْتَنْقِعُ فِيهَا فَيَخْتَلِطُ الْمَاءُ الْمَتَسَاقِطُ عَنْهَا بِالْمَاءِ فَتَعْلُوهُ حُمْرَةُ الدَّمِ ^(٦) السَّائِلُ مِنْهَا ^(٧) فَيَحْمُرُ الْمَاءُ ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَدُ أَنْ تَتَنَظَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْغَسَّالَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ، فَتَغْسَلُ خَارِجَهَا مَا أَصَابَ رِجْلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالْدَّمِ.

[٢٨٩] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) الْمَصْرِيُّ شَيْخُ الْبَخَارِيِّ، قَالَ: (ثَنَا

(١) فِي (ص): هَذَا، وَبِيَاضٍ فِي (ل).

(٢) فِي (ص): مَرْكَبٌ. وَبِيَاضٍ فِي (ل).

(٣) «الْمَفْهَمُ» ١/٥٩٣.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٥) مِنْ (د، م).

(٦) فِي (م): الدَّائِمُ.

(٧) فِي (ص، س، ل، م): عَنْهَا.

عَنْبَسَةَ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١) قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْتِيَاطًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قِيلَ إِنْ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ^(٢) فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ، وَقِيلَ: كَانَ عِنْدَ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا حَائِضٌ فِي السَّبْعَةِ الْأَعْوَامِ فَأَمَرَهَا بِالْغَسْلِ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْضِ^(٣).

[٢٩٠] [ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ] بِنِ يَزِيدِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ (الْهَمْدَانِيُّ) بِإِسْكَانِ الْمِيمِ الرَّمْلِيِّ الزَّاهِدِ الثَّقَةِ^(٤) قَالَ: (حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ) بِنِ الزَّبِيرِ (عَنِ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ) وَ(قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)^(٥).

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: يَرِيدُ تَغْتَسِلُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْفَرْجَ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَا تَرَى الْغَسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ^(٦) فَاطِمَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَفْتَتَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالَفَتْ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ وَلَا يَجُوزُ عَلَى عَائِشَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٩٨/١ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) فِي (ص، ل): لِحَدِيثِ.

(٣) «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»: ١٠٥/١.

(٤) «الْكَاشِفُ» ٢٧٦/٣.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٤) (٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ ١١٩/١، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٧) مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ اللَّيْثِ.

(٦) فِي (ص، ل): لِحَدِيثِ.

أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ^(١).

و^(٢) قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ الْأَيْلِي^(٣) (عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ) بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ) الْحَدِيثِ (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ مَرَّةً (عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ)^(٤) بِنْتُ جَحْشٍ (بِمَعْنَاهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ^(٥) بْنُ سَعْدٍ) الزُّهْرِيُّ الْعَوْفِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ بَيْغَدَادَ (و) سُفْيَانَ (ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) (وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ) وَكَذَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي رَوَايَتِهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ^(٦) وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ قَالُوا: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغَسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَتَحَيِّرَةَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَيُدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْمَتَقَدِّمَةُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَصَلِّيَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ

(١) «شرح ابن بطال»: ٤٥٨/١ - ٤٥٩.

(٢) من (د).

(٣) في (م): الأيلي.

(٤) أخرجه أحمد ٤٣٤/٦.

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) «صحيح مسلم» (٣٣٤) (٦٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا) عَنِ الزَّهْرِيِّ ^(١) وَقَالَ فِيهِ:
قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ^(٢).

قال الشافعي: وإنما كانت تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَوَعًا ^(٣)، وكذا قال
الليث في روايته ^(٤) لمسلم لم يأمرها النبي ﷺ أن تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ
ولكنه شيء فعلته هي ^(٥)، وكذا قال الجمهور: لا يجبُ عليها عند كل
صلاة إلا الوضوء.

[٢٩١] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن محمد المخزومي (المُسَيَّبِيُّ) بضم
الميم وفتح السّين المهملة والياء المثناة تحت المشدّدة وكسر الموحّدة،
أخرج له مسلم.

(قال: حَدَّثَنِي ^(٦) أَبِي ^(٧)) إِسْحَاقُ بن محمد المخزومي القاري تفرّد به
المصنّف (عن) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب) عن محمد بن مسلم
(ابن شهاب، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
أَسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ) هذا الأمر مُطلق
فلا يدلُّ على التكرار فلعلّها فهمت طلب ذلك منها بقرينة.

(١) من (م).

(٢) من (د). وأخرجه النسائي ١/١١٨، ابن ماجه (٦٢٦)، وأحمد ٦/٨٣ من حديث
الأوزاعي عن الزهري فذكره.

(٣) «الأم»: ١/١٣٥.

(٤) في (ص، ر، ل): رواية.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٣٤) (٦٣).

(٦) زاد في (م): ابن.

(٧) كتب فوقها في (د): د.

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) ولم يأمرها بالغسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي من نفسها، أو لما فهمته على غير أضله، ولهذا^(١) قال الجمهور: لا يجبُ الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة.

[٢٩٢] (ثَنَا هَنَادٌ) بفتح الهاء وتشديد النون (عَنْ عَبْدِةَ)^(٢) بِإِسْكَانِ المَوْحَّدة، ابن سليمان أبو محمد الكلابي^(٣) المقرئ (عَنِ) محمد (ابنِ) إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ^(٤) حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ) وقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة في كونه أمرها بالغسل لكل صلاة؛ لأن الأثبات^(٥) من أصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها.

(وَسَاقَ الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ)^(٦) هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (الطَّيَالِسِيُّ) وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ) العبدى البصري، أخو محمد بن كثير، وكان أكبر من أخيه محمد بخمسين سنة، أخرج له الشيخان عن أخيه محمد بن كثير.

(وَعَنِ الزُّهْرِيِّ) عِنْدَ مُسْلِمٍ وَهَذَا يَرُدُّ مَا قَالَهُ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

(١) في (ص، س، ل): بهذا.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (س): الكلبي.

(٤) من (د، س).

(٥) في (ص): الإتيان. والمثبت من (د، س، ل).

(٦) كتب فوقها في (د): ع.

إلا في الزهري فإنه يخطئ^(١) عليه^(٢).

(عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (اسْتَحْيَضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا^(٣) النَّبِيُّ ﷺ: اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ) المذكور.
(وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ)^(٤) ابن عبد الوارث التنوري، حافظ حجة^(٥) (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ [عن عروة]^(٦) عن عائشة و(قَالَ) فيه: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) وهذا الأمر محمول على الندب جمعًا بين الروایتين، وقد حمّله الخطابي^(٧) على أنها كانت متحيرة^(٨).

قال ابن حجر: وفيه نظر لما تقدم أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها، ولمسلم من طريق عكرمة في هذه القصة فقال لها: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»^(٩)، وذكر بعض من زعم أنها كانت مُمَيِّزَةً بَأَنَّ قوله: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، أي: من الدم الذي أصابها؛ لأنه من إزالة النجاسة، وهو شرط في صحة الصلاة، وكذا قوله: «اغتسلي لكل صلاة» يعني: من الدم الذي أصابها لإزالة النجاسة أيضًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَ(هَذَا وَهَمُّ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ) التنوري وَ(الْقَوْلُ) الصحيح

(١) في (ص): مخطئ.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» ٢/٢٦٦.

(٣) زاد في (ص): أن.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) «الكاشف» للذهبي ٢/١٩٦.

(٦) من (د، م).

(٧) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ١/١٨٢ - ١٨٤.

(٨) في (ص): متميزة.

(٩) «فتح الباري»: ١/٥٠٩.

(قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ) الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ.

[٢٩٣] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ) مَيْسِرَةُ الْمَنْقَرِيِّ^(٢)

مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ الْمَقْعَدُ (أَبُو مَعْمَرٍ) أَحَدُ الْحَفَازِ شَيْخِ الْبَخَّارِيِّ، قَالَ:
(ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ) بْنِ ذَكْوَانَ الْمَعْلَمِ الْعَوْذِيِّ مِنْ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ.

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) وَعِظَاءُ وَغَيْرُهُمَا (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَبْدِ اللَّهِ عَلَى
الْأَصْحَاحِ عِنْدَ أَهْلِ النَّسَبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ.

(قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ
الْمَخْزُومِيَةِ رَبِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ) بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ
الْمَبْدَلَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ كَمَا تَقْدُمُ.

(الِدَّمَ) وَهِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ (وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ) فَالْمُتَحَيِّرَةُ^(٣)
الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنْقِطَاعَ الدَّمِّ فِي وَقْتِ مُعَيَّنٍ
لِاحْتِمَالِ أَنْقِطَاعِ الدَّمِّ فَإِنْ عَلِمَتْهُ وَجَبَ الْغُسْلُ كُلُّ يَوْمٍ فِيهِ فَقَطْ، نَبَّهَ
عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»^(٤) وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ»^(٥).

(وَأَخْبَرَنِي) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ) وَيُقَالُ: أُمُّ أَبِي بَكْرٍ،

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) في (س): المفقري.

(٣) في (س): كالمتحيرة.

(٤) «المجموع»: (٢/٤٠٠).

(٥) «التحقيق» للنووي ص ١٢٨.

قَالَ شَيْخُنَا: لَا يُعْرَفُ حَالُهَا^(١) (أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيْبُهَا) بفتح الياء أي: تَشْكُ فِيهِ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ لَا، يُقَالُ: رَابِنِي الشَّيْءَ^(٢) يَرِيْبُنِي إِذَا شَكَكْتُ فِيهِ.

(بَعْدَ الطُّهْرِ) وَالنِّقَاءِ (فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ) وَرَوَايَةُ الْخَطِيبِ «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ» - أَوْ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ (عُرُوقٌ)^(٣) فَمَهَا فِي أَدْنَى الرَّحِمِ يَجْرِي مِنْهَا الدَّمُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ يَحْدُثُ^(٤) ذَلِكَ عَنْ مَرَضٍ وَفَسَادٍ.

(وَفِي حَدِيثِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنِ عَقِيلٍ) أَعْجَبَ (الْأَمْرِينَ) وَرَوَايَةُ الْخَطِيبِ الْأَمْرَانَ (جَمِيعًا وَقَالَ) فِيهِ: (إِنْ قَوِيَتْ فَاعْتَسَلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) فَهُوَ أَفْضَلُ (وَالِإِلَّا) أَي: فَإِنْ لَمْ تَقْوِي (فاجمعي) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

(كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ) ابْنِ مَبْرُورِ الْأَيْلِيِّ (فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).



(١) «تقريب التهذيب» (٨٧٠٧).

(٢) فِي (م): أَثَرُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٦٤٦) ، وَأَحْمَدُ ٧١ / ٦ كِلَاهُمَا بِشَطْرِهِ الثَّانِي وَأَمَّا شَطْرُهُ الْأَوَّلُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «المنتقى» (١١٥). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح أبي داود» (٣٠٣).

(٤) فِي (ص): تَجَدُنْ.

١١٣- باب مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أَمْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ أَنْ تُعْجَلَ الْعَصْرُ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعْجَلَ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أَحَدُثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ (١).

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلِيلٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَمْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا، بِمَعْنَاهُ (٢).

٢٩٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَهْلِيلِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَتَجَلَسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

(١) رواه النسائي ١/١٢٢، ١٨٤، وأحمد ٦/١٧٢، والدارمي (٧٧٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٦).

(٢) رواه أحمد ٦/١١٩، ١٣٩، والدارمي (٨١٢).

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١).

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتدَّ عليها الغسلُ أمرها أن تجتمع بين الصَّلَاتَيْنِ.

قال أبو داود: ورواه إبراهيم، عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النَّخَعِيِّ، وعبد الله بن شداد^(١).

* * *

باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا

[٢٩٤] (ثنا) عبید الله^(٢) (بن مُعَاذٍ، قال: ثنا أبي) وهو معاذ بن معاذ العنبري أحد الأعلام، قال (ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد.

(عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تقدم أن المستحاضات التي كنَّ على عهد النبي ﷺ خمس، والظاهر أن المراد هنا حمنة بنت جحش كما تقدم في حديثها.

(فأمرت أن تعجل العصر) يحتمل أن يراد به في أول وقتها (وتؤخر الظهر) إلى آخر وقتها وهو مصير^(٣) الظل مثله (وتغتسل لهما^(٤) غسلًا)

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠١، والطبراني ١٣٩/٢٤ (٣٧٠)، والدارقطني ١/٢١٦، والحاكم ١/١٧٤. وانظر ما سلف برقم (٢٨١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٨).

(٢) في (ص، د، س، ل) عبد الله.

(٣) في (ص): يصير.

(٤) في (ص، م): لها.

واحدًا، كذا للنسائي.

(و) أَمَرَتْ (أَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ) أَي: إِلَى (١) آخِرِ وَقْتِهَا، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ لَهَا وَقْتَانِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ الَّذِي قَالَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يَفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ (٢).

(وَتُعَجَّلَ (٣) الْعِشَاءَ) فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ وَكَذَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ كَمَا تَقْدَمُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَبْسُوطًا.

(وَتَغْتَسِلَ لُهُمَا غُسْلًا) وَاحِدًا وَكَذَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ قِيَاسًا عَلَى الْغُسْلِ.

(وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا) وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الصُّبْحَ لَا تَجْمَعُ إِلَى مَا قَبْلَهَا وَلَا إِلَى مَا بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ: (فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِنِ الْقَاسِمِ أَتْرُوبِهِ وَتَسْنَدُهُ (٤) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَحَدُثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ) هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عَرِقَ عَانِدٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ سُؤَالَ شُعْبَةَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَوَابَهُ (٥) بِأَنِّي لَا أَحَدُثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، وَعَانِدٌ بِالنُّونِ قَبْلَ الدَّالِ يُقَالُ: عِنْدَ

(١) من (د، س، م).

(٢) «المجموع» ٣/٣٠.

(٣) في (س): وتؤخر.

(٤) في (ص): وبسنده. وفي (م): بسنده.

(٥) في (ص): وتجويزه. وفي (م): لجوابه، وفي (س): بجوابه، والمثبت من (د).

العرق فهو عَانِدٌ إِذَا سَالَ دَمُهُ وَلَمْ يَنْقَطِعْ.

[٢٩٥] (ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى) أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَانِيُّ ثَقَّةٌ ^(١) (قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ^(٢)) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيِّ عَالِمٌ لَهُ فَضْلٌ وَرَوَايَةٌ وَفَتْوَى أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) ابْنِ يَسَارِ الْمَطْلِبِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ صَاحِبِ «الْمَغَازِي» أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعَ.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ) الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ.
(عَنْ عَائِشَةَ أَنْ سَهَّلَةَ) بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ (بِنْتِ سُهَيْلِ) بَضْمِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ مُصْغَرُ ابْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، وَهِيَ أَمْرَأَةٌ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عَتِيْبَةَ بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ فَوْقَ مُصْغَرِ ^(٣) بِنِ رَبِيعَةَ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرُّخْصَةَ ^(٤) فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ ^(٥)، وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزِيِّ. وَلَدَتْ لِأَبِي حُذَيْفَةَ: مُحَمَّدًا، وَلِعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ: سَلِيطًا، وَلِشِمَاخَ ^(٦): بَكِيرًا، وَوَلَدَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(٧) (اسْتُحْيِضَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ) فَسَأَلَتْهُ (فَأَمَرَهَا

(١) «الكاشف» ٢٠٣/٢.

(٢) فِي (ص، س): مُسْلِمَةٌ.

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ خَطَأٌ، أَمَّا الصَّوَابُ: عَتْبَةُ. مَكْبَرٌ، كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ. انظُرْ: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ ٢٨٥٩/٥، «الاسْتِيعَابُ» ٤/١٦٣١.

(٤) مِنْ (د).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٣).

(٦) فِي (ص، س): سَمَاعٌ.

(٧) مِنْ (د، س، م).

أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) هَذَا الْأَمْرُ يَحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ
الرَّوَايَتَيْنِ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَرَوَايَةُ عِكْرَمَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ: أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ
أَسْتَحْيِضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ
وَتَصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ^(١)، وَقَدْ حَمَلَهُ
الْخَطَابِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُتَحِيرَةً، وَفِيهِ نَظَرٌ كَمَا تَقْدُمُ^(٢).

(فَلَمَّا جَهَّدَهَا) يُقَالُ جَهَدَ الرَّجُلُ إِذَا وَجَدَ مَشَقَّةً، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»^(٣) أَيِ الْحَالَةِ الشَّاقَّةِ.

(ذَلِكَ) أَيِ أَمْرٍ ذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي كَثُرَ عَلَيْهَا (أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ) جَمَعَ تَأْخِيرًا، وَفِيهِ أَنْ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ كَمَا
فِي عُذْرِ الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا تَقْدُمُ (بِغُسْلٍ) وَاحِدًا وَكَذَا تَجْمَعُ
بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ قِيَاسًا عَلَيْهِ كَمَا تَقْدُمُ (و) تَجْمَعُ بَيْنَ (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) أَيِ:
تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (بِغُسْلٍ) وَاحِدًا.

(وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ) أَيِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجْمَعُ (وَرَوَاهُ) سُفْيَانُ
(ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ) الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ أُمَّرَأَةً أَسْتَحْيِضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا) أَنْ تَغْتَسِلَ
الْحَدِيثُ (بِمَعْنَاهُ)^(٤).

(١) تقدم.

(٢) «معالم السنن» المطبوع مع «سنن أبي داود» للخطابي ١/١٨٢ - ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه أحمد ٦/١١٩، والنسائي ١/١١٢، ١٨٤، والدارمي (٧٧٦) والحديث

صحيح دون تسمية المستحاضة. انظر «ضعيف سنن أبي داود» اهـ.

[٢٩٦] [ثَنَا وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةَ) بفتح الموحدة أوله، الواسطي شيخ مسلم.

(قَالَ: أَنَا خَالِدٌ) ^(١) بن عبد الله الواسطي الطحان (عَنْ سُهَيْلٍ) بالتصغير (ابْنُ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ) ابن معد بإسكان العين كما ذكره ابن حبيب وهذا الذي قدمه في «الاستيعاب» قال: وقيل هي أسماء بنت عميس ابن مالك بن النعمان وأمها هند بنت عوف بن زهير، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وأخت لبابة أم الفضل زوجة العباس، وقيل: هنَّ عشر أخوات، وكانت أسماء بنت عميس من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك محمداً وعبد الله وعونا ^(٢).

(قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ) فيه أنه ^(٣) كان مشهوراً بينهن معلوماً أن المستحاضة تترك الصلاة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ) استحيياً ^(٤) وأعرض، فيه دلالة على التسييح عند التعجب، ومعناه هنا كيف يخفى نحو ^(٥) هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفيه حسن خلقه ﷺ وعظم حياته، إنَّ (هذا)

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) في (ص): عوقاً.

(٣) في (ص، س): أن .

(٤) في (س): استحباب.

(٥) من (س).

ركضة (من) ركضات (الشَّيْطَانِ) وتحريكه (لِتَجْلِسَ) مَجْزُومٌ بلام الأمر
يعني: المُسْتَحَاضَةُ.

(في مِرْكَنٍ^(١)) بِكَسْرِ الميم كما تقدّم، وهو الإِنَاء الذي تُغسل فيه
الثياب (فَإِذَا رَأَتْ صُفَارَةً) بِضَمِّ الصَّادِ وتخفيف الفاء لغة في الصفرة،
وفي بعض النسخ: «فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ» (فَوْقَ المَاءِ) وهو كَنَائَةٌ عَنِ
الْأَسْتِحَاضَةِ، يعني^(٢): إِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ عَلَى المَاءِ الذي في المِركنِ
كَدَمِ العُضْفَرِ وهي فيه (فَلْتَتَغَسَّلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا)
وتصليهما^(٣) جَمْعًا (وَتَتَغَسَّلْ) بِالْجَزْمِ (لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا)
وظاهر إطلاق الحَدِيثِ يقتضي أَنَّ دَمَ الْأَسْتِحَاضَةِ لو أَنْقَطَعَ قَبْلَ دُخُولِ
وَقْتِ الثَّانِيَةِ، أو فيما بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةَ بِالْغُسْلِ
الأول، وهو قول العراقيين في الجمع تقديمًا للمطر.

وقال في «التهذيب»: إِذَا أَنْقَطَعَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَجُزْ
الجمع، وتصلي الأولى في آخِرِ وَقْتِهَا^(٤). وهو ظاهر؛ لأنه مَا جَازَ
الجمع إِلا لِضُرُورَةِ الْأَسْتِحَاضَةِ، فَإِذَا زَالَتِ الضَّرُورَةُ، وهي السَّبَبُ
أَنْتَفَى الْمَسَبَبُ، كَالْمَسَافِرِ إِذَا أَخَّرَ بِنِيَةِ الْجَمْعِ ثَمَ أَقَامَ، وَعَلَّةٌ^(٥) قَوْلُ
العراقيين أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ بِنِيَةِ الْجَمْعِ فَقَدْ لَزِمَهُ الْجَمْعُ بِالضَّرُورَةِ، فلا

(١) في (ص): مركب. وبياض في (ل).

(٢) في (ص، س، ل): حتى.

(٣) في (ص، ل): تصليها.

(٤) «المجموع» ٣٨٣/٤.

(٥) في (س): وعليه.

تتغير^(١) حاله (وَتَغْتَسِلُ) بالجزم.

(لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَوَضُّأً)^(٢) فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ^(٣) أَي فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ لَأَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ، وَكَذَا لِلنَّذْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ. (وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أَنَّهُ (لَمَّا أُشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ) وَحَصَلَتْ الْمَشَقَّةُ بِتَكَرُّرِ الْأَغْتَسَالِ (أَمْرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)^(٤) الْمَفْرُوضَتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ.

(وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ^(٥) (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)^(٦) (وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ) بِنِ الْهَادِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُوقِدُ نَارَهُ لَيْلًا لِلأَضْيَافِ.



(١) في (س): يتعين.

(٢) يعني: وتتوضأ. حذف التاء الأولى تخفيفاً.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١/١٧٤، وقال: على شرط مسلم، والدارقطني في «سننه» ١/٢١٥ وصححه الألباني كذلك على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٩٠٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/١٠١ من حديث مجاهد بن جوه.

وأخرجاه أيضاً الدارمي (٩٠٢)، والطحاوي ١/٩٩ من حديث سعيد بن جبیر عن ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٨).

(٥) كذا قال الشارح -رحمه الله-، وهذا خطأ إنما المراد إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٦) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١١٥).

١١٤- باب مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مَنْ طَهَرَ إِلَى طَهْرِ

٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا (ح) وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوَضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ: «وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» (١).

٢٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَيْرَهَا، وَقَالَ: «ثُمَّ اغْتَسَلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي» (٢).

٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ - تَغْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا (٣).

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا

(١) رواه الترمذي (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (٦٢٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد ٤٢/٦.

وأصل الحديث عند البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، انظر ما سلف برقم (٢٨٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٠٤/١ (١١٧٠)، ورواه البيهقي ٣٤٦/١ من طريق أبي داود. وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٤)، قال: حديث صحيح موقوف.

تَصِحُّ، وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا، وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَبَيَّانٌ، وَالْمَغِيرَةُ، وَفِرَاسٌ، وَجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً»، وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة، إلا حديث قَمِيرٍ، وحديث عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وحديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْمَغْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ^(١).

* * *

باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

[٢٩٧] [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ] أَبُو عَمْرَانَ الْوَرْكَانِي^(٢) شَيْخٌ مُسْلِمٌ (قَالَ: أَنَا [ح] وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَرِيكٍ النَّخَعِي^(٣) الْكُوفِيُّ الْقَاضِي أَدْرَكَ زَمَنَ^(٤) عَمَرَ

(١) انظر السابق.

(٢) في (ص): الوركامي، وفي (س): الوركافي، وفي (د) الوزباكي.

(٣) في (ص): الضبعي.

(٤) في (م): آخر.

ابن عبد العزيز، أستشهد به البخاري في «الجامع» وروى له في «رفع اليدين في الصلاة» [وروى له مسلم] ^(١) في المتابعات ^(٢).

(عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ^(٣)) بِإِسْكَانِ الْقَافِ عُثْمَانَ بْنَ عَمِيرِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ قِيلَ كَانَ شَيْعِيًّا (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ) ثَابِتٌ (عَنْ جَدِّهِ) قَالَ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ: جَدُّهُ أَسْمُهُ دِينَارٌ ^(٤)، وَقِيلَ: إِنَّ جَدَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ ^(٥)، وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى: أَسْمُهُ قَيْسُ بْنُ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ.

قال المنذري: قيل لا يعلم جده ^(٦) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ) فَإِنْ قَلَّتْ: الْأَسْتِحَاضَةُ مِنْ خِصَائِصِ النِّسَاءِ فَلَمْ لِحَقُّهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ؟ الْجَوَابُ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ الْأَسْتِحَاضَةَ حَاصِلَةٌ لَهَا بِالْفِعْلِ يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَالِ الْأَسْتِحَاضَةِ لَا أَنَّ مِنْ شَأْنِهَا الْأَسْتِحَاضَةَ، أَوْ أَنَّ التَّاءَ لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْأَسْمِيَّةِ.

(تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا) فَوَكَّلَ ^(٧) ذَلِكَ إِلَى أَمَانَتِهَا وَرَدَّهُ إِلَى عَادَةِ قُرْئِهَا، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ^(٨).

والأقراء: جمع قرء وهو الحيض، وهو قول الثوري ^(٩)، وقال

(١) من (د، م). (٢) في (ص، س، ل): المبيعات.

(٣) في (ص): اليقضان. وبياض في (ل) وكتب فوقها في (د): ت ق.

(٤) «تاريخ ابن معين» روتية الدوري ٧/٣ (٢٣).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٨٦/٤.

(٦) «مختصر المنذري» ١/١٩١.

(٧) في (ص، ل): هو كل. وفي (س) هو، ومشتبهة في (م).

(٨) في (م): الاستحاض.

(٩) «المغني» ١١/٢٠٠.

الشافعي: القرء الطهر، وأقله خمسة عشر يومًا، وأقل الحيض يومًا وليلة^(١)، فتنقضي عنده^(٢) الأقرء الثلاثة في اثنين وثلاثين يومًا ولحظتين، وهو موافق لما روى الدارمي^(٣) قال: ثنا يعلى بن عبيد^(٤)، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر -هو الشعبي- قال: جاءت امرأة إلى علي^(٥) تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي^(٥) لشريح: أفض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا. قال: أفض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم^(٦) أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا. قال علي: قالون. قال: وقالون بلسان الروم: أحسنت^(٧).

وهذا الأثر وصله عبد الرزاق، وكذا قال عطاء يُعتبر في أقرائها عاداتها قبل الطلاق، وكذا عاداتها في الحيض، وإليه الإشارة بقوله: «أيام أقرائها» بالمد جمع قرء، وقال إبراهيم النخعي بما^(٨) قال به عطاء^(٩).

(١) «الأم» ٣٠٣/٥.

(٢) في (ص، س، ل): عدة.

(٣) في (ص): إلا أرمى.

(٤) في (س): عبد.

(٥) من (د، م)، و«سنن الدارمي».

(٦) في (م): فزعم. والدارمي: تزعم.

(٧) «سنن الدارمي» ٨٥٥.

(٨) في (ص، س، ل): كما.

(٩) انظر: «فتح الباري» ٥٠٦/١.

(ثُمَّ تَغْتَسِلُ) بعد غسل فرجها للطهارة عن النجاسة وتعصبه^(١) إذا كثر الدم (وَتُصَلِّي) و) يجب (الوضوء عند كل صلاة) فرض، ولها مع الفريضة نوافل في الوقت في الأصح، ويكون الوضوء وقت الصلاة كالتيمة، ويكون ذلك عقب طهارة الفرج وتبادر بالصلاة، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار^(٢) جماعة لم تضر على الأصح.

(زَادَ عُمَانُ) ابن أبي شيبه (وَتَصُومُ) أي بعد أيام أقرائها وإن لم تغتسل^(٣) بخلاف الصلاة فإنها [لا تصلي حتى تغتسل]^(٤) (وَتُصَلِّي)^(٥) أي: تبادر للصلاة قليلاً للحدث.

[٢٩٨] (ثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ^(٦) بْنِ أَبِي ثَابِتٍ) الأسدي كان ثقة مفتياً مجتهداً^(٧) (عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ خَبَرَهَا) المذكور (وَقَالَ) فيه (ثُمَّ اغْتَسَلِي [ثُمَّ صَلِّي]^(٨) ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي)^(٩) كما تقدم قريباً.

(١) في (ص): بعضه.

(٢) في (ص، ل): انتضار.

(٣) في (ص): تغسل.

(٤) في (م): تغتسل حتى تصلي.

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، والدارمي في «سننه» (٧٩٣)، وقد

ضعفه أبو داود كما سيأتي وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٢).

(٦) كتب فوقها في (د): ع.

(٧) «الكاشف» ٢٠/١.

(٨) سقط من (د).

(٩) تقدّم.

[٢٩٩] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ^(١)) أَبُو جَعْفَرٍ (الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ) الْحَافِظُ شَيْخُ الشَّيْخِينَ (قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ) بْنُ هَارُونَ بْنِ زَادَانَ أَبُو خَالِدِ السَّلْمِيِّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

(عَنْ أَيُّوبَ^(٢) بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ) وَفِي «الْكَاشِفِ» أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ^(٣)، أَبُو الْعَلَاءِ الْقَضَّابُ التَّمِيمِيُّ (عَنِ الْحَجَّاجِ)، وَفِي نَسْخَةِ الْخَطِيبِ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةِ الْكُوفِيِّ.

(عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ^(٤))، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ - يَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ (ثُمَّ تَوَضَّأَتْ) وَتَصَلَّى الصَّلَوَاتِ (إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا)^(٥) فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، كَمَا تَقْدَمُ.

[٣٠٠] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ) الْوَاسِطِيُّ (قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ) بْنُ هَارُونَ (عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ) الْقَضَّابِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ شُبْرَمَةَ) بِضَمِّ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ، وَاحِدَةَ الشُّبْرَمِ، وَهُوَ حَبٌّ شَبِيهِ بِالْحَمِصِ، وَالشُّبْرَمُ أَيْضًا: الْقَصِيرُ مِنَ الرِّجَالِ وَالْبَخِيلِ. الضَّبِّيُّ قَاضِي الْكُوفَةِ وَعَالِمُهَا تَابِعِي وَثِقَةٌ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ^(٦) (عَنْ أُمِّ رَأَةَ مَسْرُوقٍ) وَهِيَ قَمِيرٌ بَفَتْحِ الْقَافِ كَمَا تَقْدَمُ (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ) كَمَا تَقْدَمُ.

(١) فِي (س): سَفِيَانُ.

(٢) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (د): د.س.

(٣) «الْكَاشِفِ» ١/٢٦٢.

(٤) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (د): د.

(٥) انْفَرَدَ بِهِ الْمَصْنَفُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ مَوْقُوفًا، انْظُرْ «صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ» (٣١٤).

(٦) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٥/٨٢.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [وَحَدِيثٌ] حَدِيثٌ مُفْرَدٌ. بِمَعْنَى الْجَمْعِ، أَي: أَحَادِيثٌ^(١) [عَدِيٍّ] [بَن] أَبَانَ بَن (ثَابِت) فَنَسَبَ إِلَى جَدِّهِ وَأَبَانَ لَا يَعْرِفُ^(٢) (هَذَا) الْمَذْكُورَ (وَالْأَعْمَشَ، عَنْ حَبِيبِ) بَن أَبِي ثَابِتٍ (وَأَيُّوبَ) بَن أَبِي مُسْكِينِ (أَبِي الْعَلَاءِ^(٣) كُلُّهَا) بِالرَّفْعِ^(٤) (ضَعِيفَةٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ وَ) مِمَّا (دَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ^(٥)) بَن أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ^(٦) الْحَدِيثَ (أَوْفَقَهُ) وَالْمَوْقُوفَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَا [قَصَرَ بِهِ]^(٧) عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (حَفْصُ) بَنُ غِيَاثٍ (وَأَنْكَرَ حَفْصُ بَنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبِ مَرْفُوعًا) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَأَوْفَقَهُ^(٨) أَيْضًا أَسْبَاطُ)^(٩) بَن مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ.

(عَنِ الْأَعْمَشِ) وَهُوَ (مَوْقُوفٌ، عَنْ^(١٠) عَائِشَةَ) لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَرَوَاهُ) عَبْدُ اللَّهِ (بَن دَاوُدَ) الْخَرِيبِيُّ وَالْخَرِيبَةُ مِنَ الْبَصْرَةِ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ.

(١) تقدمت هذه العبارة في (ص، س، ل، م). قبل (عن عائشة..).

(٢) في (ص، س، ل، م): بن ثابت.

(٣) زاد في (ص): بن، وبياض في (ل).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (س): جبير.

(٦) في (ص، س): هذا.

(٧) في (ل): قصرته.

(٨) في (د): وافقه، وبياض في (ل).

(٩) كتب فوقها في (د): ع.

(١٠) ضرب عليها في (ص) وبياض في (ل). وكتب فوقها: (على).

(عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا) والمرفوع عند المحدثين ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما. (أولُهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ) أي الأمر بالوضوء (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) كما تقدم.

(وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيُقْطَانَ عُمَانَ بْنَ عُمَيْرٍ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمَّارِ) ابن أبي عمار (مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ) أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ. (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ^(١) بِنُ مَيْسِرَةَ) الهلالي الكوفي الزرَّاد^(٢) (وَبَيَّانٌ) بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء المثناة تحت ابن بشر المؤدَّب^(٣) (وَمُغِيرَةُ) ابن شبيل الأحمسي (وَفِرَاشٌ)^(٤) بكسر الفاء وبعد الألف سين مُهملة ابن يحيى الهمداني الكوفي المكتَّب صاحب الشعبي (وَمُجَالِدٌ) بِضَمِّ الميم وتخفيف الجيم ابن سعيد الهمداني كوفي وثقه النسائي في إحدَي الروايتين^(٥). توفي سنة ١٤٤.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ) حديث^(٦) (قَمِيرٍ) بفتح القاف امرأة مسروق كما

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) في (ص، ل): الرياد وسقط من (س).

(٣) في (م): المؤدِّن.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) «تهذيب الكمال»: ٢٧/٢٢٣.

(٦) في (ص): جد بن، وبياض في (ل).

تقدم (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَوْضِيًّا ^(١) لِكُلِّ صَلَاةٍ).

(وَرَوَايَةٌ ^(٢) دَاوُدَ) بن أبي هند (وَعَاصِمِ) بن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ (عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ) [أَنَّهَا كَانَتْ] ^(٣) (تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً) وقد يحمل هذا على أنها كانت متحيرة. قال النووي: قال أصحابنا: إنْ عَلِمْتُ وقت انقطاع الحيض بأن قالت: أعلم أن حيضتي [كانت تنقطع] ^(٤) مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم مرة عقب غروب الشمس وليس عليها في اليوم والليلة غسل سواه، وتصلى بذلك الغسل المغرب، وتتوضأ لما سواها من الصلوات؛ لأن الانقطاع عند كل مغرب مُحْتَمَل، ولا يحتمل فيما سواها ^(٥).

(وَرَوَى هِشَامُ بن ^(٦) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير عن عائشة (الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ ^(٧) لِكُلِّ صَلَاةٍ) كما تقدم (وهذه الأحاديث كلها ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ) امرأة مسروق (وَحَدِيثَ عَمَارٍ) بن أبي عمار (مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) كما تقدم.



(١) في (ص): تَوْضُّأً، وفي (د): أنها كانت تتوضأ. وبياض في (ل).

(٢) بياض في (ل).

(٣) سقط من (د). وكتب في (م): تغسل كل يوم مرة، أي: أنها كانت.

(٤) في (ص، س، ل): كان ينقطع. وفي (م): كانت.

(٥) «المجموع»: ٤٤٢/٢.

(٦) في (ص): عن.

(٧) في (ص، م): تَوْضُّأً.

١١٥- باب مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ

٣٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَتَفَرَتْ بِثَوْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ. وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ. وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لِأُظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ. فَقَلَبَهَا النَّاسُ: مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ. وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ، وَرَوَاهُ الْمَسُورِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ فِيهِ: مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ. فَقَلَبَهَا النَّاسُ: مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ^(١).

* * *

باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ

[٣٠١] (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (الْقَعْنَبِيُّ)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (أَنَّ الْقَعْقَاعَ) ابْنَ حَكِيمٍ^(٢) الْكِنَانِي (وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ) تَلْمِيذَهُ (أَرْسَلَاهُ) يَعْنِي أَرْسَلَا سَمِيًّا (إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ)

(١) رواه مالك ١/٦٣، وابن أبي شيبة ٢/١٠٠ (١٣٦٦، ١٣٦٧)، والدارمي (٨٣٦)، (٨٣٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٩).

(٢) في (ص، ل): حلیم.

يَسْأَلُهُ: كَيْفَ (١) تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ (بِضْمِ الطَّاءِ الْمَعْجَمَةِ فِيهِمَا أَي: مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا، وَسَيَّاتِي قَوْلَ مَالِكٍ فِيهِ).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُهُ قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يَجِيءُ مَا رَوِيَ مِنَ الْأَغْتِسَالِ أَنْ مَنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ كَانَ حَيْضَهَا يَنْقَطِعُ مَعَ (٢) غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنَّهُ يَلْزِمُهَا الْأَغْتِسَالُ عَقِبَ (٣) غُرُوبِ الشَّمْسِ كُلِّ يَوْمٍ وَكَذَا مَنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ كَانَ يَنْقَطِعُ حَيْضُهَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَنَسِيَتْ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ عَادَةً لَهَا، وَنَسِيَتْ الْوَقْتَ أَيْضًا، فَهَؤُلَاءِ يَلْزِمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ طُهْرًا.

(وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ سَعِيدًا إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ أَمْرَاءَ هَذَا حَالِهَا فَنَقَلَ الرَّاوي الْجَوَابَ وَلَمْ يَنْقُلِ السُّؤَالَ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤).

(فَإِنْ عَلَبَهَا الدَّمُ أُسْتَدْفِرَتْ) بِذَلِكَ مَعْجَمَةٌ مُبَدَّلَةٌ مِنْ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٌ كَمَا تَقْدَمُ عَنْ ابْنِ الْأَثِيرِ (بِثَوْبٍ) عَرِيضًا.

(وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّهَا تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ (بِضْمِ الطَّاءِ الْمَعْجَمَةِ فِيهِمَا كَمَا سَيَّاتِي) (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ) ابْنُ أَبِي هِنْدٍ (وَعَاصِمٌ) ابْنُ سُلَيْمَانَ (عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ (٥)، عَنْ قَمِيرٍ) بِفَتْحِ

(١) من (د، س، م)، وبياض في (ل).

(٢) في (ص، س): من.

(٣) في (ص، س): من.

(٤) «معالم السنن»: ١/١٩٣.

(٥) بياض في (د، ل، م) بقدر كلمتين.

القَاف بنت عمرو^(١) (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ (إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ) تَغْتَسِلُ (كُلَّ يَوْمٍ) أَيَّ وَقْتِ الظُّهْرِ [أَوْ مَعَ]^(٢) غُرُوبِ الشَّمْسِ كَمَا تَقْدُمُ.
 (وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ) بَنِ سُلَيْمَانَ تَغْتَسِلُ (عِنْدَ الطُّهْرِ) بِضَمِّ الطَّاءِ
 الْمَهْمَلَةِ. (وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءِ) حَكَى النُّووي
 عَنِ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى
 الظُّهْرِ^(٣).



(١) فِي (ص، ل) عَمْر.

(٢) فِي (س): أَرْبَع.

(٣) «المجموع»: ٥٣٦/٢.

١١٦- باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ الظُّهْرِ

٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - عَنْ مَعْقِلِ الْخُثَعَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَنْقَضَى حَيْضَهَا، أَعْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَأَتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ ^(١).

* * *

باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

[٣٠٢] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) بْنُ نُمَيْرٍ) بَضَمَ النُّونَ مُصَغَّرًا، الْهَمْدَانِي (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ) رَاشِدِ السَّلْمِيِّ الْكُوفِيِّ، أَخْرَجَ لَهُ مُسَلِّمٌ. قَالَ شَرِيكٌ: رَأَيْتُ بَنِي أَبِي إِسْمَاعِيلَ أَرْبَعَةً وَلِدُوا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ وَعَاشُوا.

قال البخاري: عامتهم محدثون منهم: عمر وإسماعيل ^(٤) (عَنْ مَعْقِلٍ) وَيُقَالُ: زَهْرٌ بَنُ مَعْقِلٍ (الْخُثَعَمِيُّ) ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ^(٥) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَصْحَحُ: مَعْقِلٌ ^(٦) (عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه) قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَنْقَضَى حَيْضَهَا

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١٣٩٣) وضعفه الألباني لجهالة معقل الخثعمي. قال: والصحيح عن علي رضي الله تعالى عنه: الاغتسال لكل صلاة أو لكل صلاتين مرة. انظر «ضعيف سنن أبي داود» (٥٥).

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (ص): أبي، وفي (د، س): بن. وبياض في (ل).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢١٠).

(٥) «الثقات» ٤٣٢/٥.

(٦) «الجرح والتعديل» (١٣١١).

أَغْتَسَلْتُ كُلَّ يَوْمٍ) وهذه الرواية ترجح: من ظَهَرَ إِلَى ظَهْرٍ أَنَّهُ بِالظَّاءِ
 الْمَعْجَمَةِ (وَأَتَّخَذْتُ^(١) صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ) فِيهِ التَّحْرُزُ مِنْ خُرُوجِ
 الْحَدَثِ بِمَا تَمَكَّنَهُ بِحَشْوِ قِطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: حَشْوُ
 الْقِطْنَةِ وَ^(٢) نَحْوِهَا وَالشَّدُّ وَالِاسْتِثْفَارُ^(٣) وَاجِبٌ.

قال الرافعي: إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَتَأَذَى بِالشَّدِّ وَيَحْرِقُهَا
 أَجْتِمَاعِ الدَّمِ، فَلَا يَلْزِمُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً
 فَتَتْرَكَ الْحَشْوَ نَهَارًا وَتَقْتَصِرَ عَلَى الشَّدِّ وَالتَّلْجُمِ^(٤).



(١) فِي (م): أَخَذْتُ.

(٢) فِي (د، م): أَوْ.

(٣) مِنْ (د، م).

(٤) مِنْ (د، س، ل، م). وَانظُر: «الشرح الكبير» ٢/٤٣٤.

١١٧- باب مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ

٣٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ^(١).

* * *

باب مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ

[٣٠٣] (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَعْنَبٍ (الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٢) (بْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَرْدِيُّ (عَنْ مُحَمَّدٍ^(٣) (بْنِ عُثْمَانَ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ^(٤) الْمَدَنِيِّ^(٥) وَثَقَّهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٦)) (أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ) بْنَ مُحَمَّدٍ (عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ) فِي (أَيَّامِ أَقْرَائِهَا) كَمَا تَقْدَمُ.

(ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي) مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ وَضُوءَ حَتَّى^(٧) مَجِيءِ وَقْتِ

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠١/٢ (١٣٧٢) عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: سألت سالما والقاسم عن المستحاضة، فقال أحدهما: تنتظر أيام أقرائها، فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلت وصلت. وقال الآخر: تغتسل من الظهر إلى الظهر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٢).

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) كتب فوقها في (د): د.

(٤) في (س): المحدث من.

(٥) في (ص): الهذلي.

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» ٢٣/٨.

(٧) في (ص، س): بمعنى.

أقراءها فتدع الصلاة فيها (ثم) ^(١) إذا مضت أيام أقرأها (تغتسل في الأيام) أي: للأيام التي بعد أقرأها وتصلي وهكذا ما دام الدم جارياً.

قال أبو داود: (قال مالك: إني لأظن أن (حديث) سعيد (ابن المسيب) في قوله أنها تغتسل (من ظهر إلى ظهر) بالطاء المعجمة فيهما. (إنما هو من ظهر إلى ظهر) بالطاء المهملة فيهما ^(٢)).

(ولكن الوهم دخل فيه) أي: في قوله (من ظهر إلى ظهر) بالمهملة فيهما، المعنى ^(٣): فتغتسل كلما أنقضت أيام أقرأها ورأت النقاء والطهر ([ورواه مسور] بضم الميم وفتح السين والواو المشددة.

(ابن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن ^(٥) يربوع) نسبة إلى جدّه اليربوعي ^(٦) [فقلّبها الناس] فقالوا: من ظهر إلى ظهر ^(٧) أي: قلبوا معناها وصحّحوها. ورواية الخطيب: فلّقنّها بالنون بدل الباء أي: تلقّنها: بالمعجمة بدل الطاء المهملة.

قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك! وما أشبهه بما ظنّه من ذلك! ^(٨) ثم ذكر توجيه الطاء المعجمة على تقدير صحّتها كما تقدم.



(١) في (ص): فيما. وفي (س، م): فيها.

(٢) من (د، م). (٣) من (د).

(٤) (ابن عبد الملك بن) سقط من (م).

(٥) من (د، س، م).

(٦) ما بين القوسين ذكر في (د، م). في آخر الباب بعد قوله: كما تقدم.

(٧) من (د).

(٨) «معالم السنن»: ٩٣/١.

١١٨- باب مَنْ قَالَ: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي.»
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَفْظًا، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزُوِّي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسَيْبِ وَشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ الْعَلَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

* * *

باب مَنْ قَالَ: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

[٣٠٤] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)^(٢) أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) ابْنُ حَلْحَلَةَ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ) فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ (فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ) كَانَ هُنَا تَامَّةٌ بِمَعْنَى وَجِدَ [أَوْ حَدَثَ]^(٣) (دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ) أَي: تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ.

(١) سلف برقم (٢٨٦). وهو حسن.

(٢) كتب فوقها في (د): ٤.

(٣) في (ص): أي وجدت.

(فَإِذَا كَانَ) أي: وَجِدَ (ذَلِكَ) بِكَسْرِ الكاف (فَأَمْسِكِي) بفتح هَمْزة القطع.

(عَنِ الصَّلَاةِ) أي: أَتْرَكِيهَا^(١) (فَإِذَا كَانَ) الدَّمُ (الْآخِرُ) بفتح الخاء، وهو: دَمُ الأَسْتِحَاضَةِ.

(فَتَوَضَّئِي) أي: بعد غَسْلِ الدَّمِ والَاغْتِسَالِ (وَصَلِّي) فرائض وَتَوَافَلَ بوضوء واحد كالتيميم.

(قَالَ) محمد (ابْنُ الْمُثَنَّى: وَثَنَّا بِهِ^(٢)) محمد بن إبراهيم (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَفْظًا) من غير كتاب (فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بن رَافِعِ الأَسَدِيِّ أخرج له الشيخان.

(وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ) ابن عتيبة بفتح المثناة فوق بعد العين مُصَغَرًا. (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) وَأَسْمَهُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(قَالَ الْعَلَاءُ) بن المَسِيْبِ فِي رَوَايَتِهِ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ) وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِمَا: (تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)^(٣) كَالْمُتَمِيمِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ وَضُوءٌ ضَرُورَةٌ.



(١) فِي (د، م): أَتْرَكِيهَا.

(٢) مِنْ (د).

(٣) تَقْدِمُ الكَلَامَ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ قَرِيبًا.

(٤) فِي (ص، س): كَالْمُتَمِيمِ. وَالمُثَبَّتِ مِنْ (د، م).

١١٩- باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ

٣٠٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ^(١).

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ.

قال أبو داود: هذا قول مالك، يعني: ابن أنس^(٢).

* * *

باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ

[٣٠٥] (ثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ) الطوسي أبو هاشم شيخ البخاري (قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: ثنا أَبُو بَشِيرٍ)^(٣) بالشين المُعْجَمَةُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، واسمُ أَبِي وَحْشِيَّةَ إِيَّاسُ، واسطِي سَكَنَ الْبَصْرَةَ (عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا) فتدع الصلاة فيها (ثُمَّ) إِذَا أَنْقَضَتْ (تَغْتَسِلُ) بالنصب عطفًا على: «تنتظر».

(وَتُصَلِّيَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ دَمِ الْأَسْتِحَاضَةِ (تَوَضَّأَتْ) وفي نسخة أبي علي التستري: تَوَضَّتْ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ (وَصَلَّتْ).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩٧/٢ (١٣٥٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٤).

(٢) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٥).

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) في (ص، س): فإذا.

[٣٠٦] (ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ) بن الليث الفهمي، شيخ مسلم.
 (قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ) بن
 أبي عبد الرحمن فروخ مولى^(١) المنكدر، فقيه المدينة صاحب الرأي (أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) مَفْرُوضَةٌ (إِلَّا أَنْ
 يُصِيبَهَا حَدَثٌ) آخر كالخارج مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ (غَيْرِ الدَّمِ) وَلَمْ يَسْ^(٢)
 الرَّجُلُ الْأَجْنِبِيَّةَ وَمَسَّ الْفَرْجَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ (فَتَوَضَّأَ) مِنْ الْحَدَثِ
 الَّذِي هُوَ غَيْرُ^(٣) دَمِ الْأَسْتِحَاضَةِ.

(وهذا قول مالك) [يعني: ابن أنس وربيعه]^(٤) قال ابن عبد البر: وهو
 قول عكرمة وأيوب السخيتاني قال: وكذلك المرأة التي تقعد أيامها
 المعروفة ثم تستطهر عند مالك أو لا تستطهر عند غيره، قال: وكذلك
 التي تقعد أيامها المعروفة تغتسل أيضًا عند انقضاء أيامها واستطهارها
 ولا شيء عليها إلا أن تحدث حدثًا يُوجب الغسل أو الوضوء عند
 مالك، ومن قال بقوله، وأمّا عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري ومن
 ذكرنا معهم فتتوضأ لكل صلاة^(٥).



(١) سقط من (م).

(٢) في (د): وكمس.

(٣) في (ص، س): عند.

(٤) من (د، س، ل).

(٥) «الاستذكار» ٣/٢٢٦.

١٢٠- باب فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ- وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا^(١).

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمِثْلِهِ.

قال أبو داود: أُمُّ الْهَذِيلِ هِيَ: حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، كَانَ ابْنُهَا أَسْمُهُ: هَذِيلُ، وَاسْمُ زَوْجِهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢).

* * *

باب الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ [بَعْدَ الطُّهْرِ]^(٣)

[٣٠٧] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُودَكِيُّ (قال: ثَنَا حَمَّادٌ) بن سَلْمَةَ (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ) هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ أَسْمُ ابْنِهَا هُذَيْلًا^(٤) وَاسْمُ زَوْجِهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، الْفَقِيهَةُ^(٥) تَابِعِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، قال إِيَّاسُ بن معاوية: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَفْضَلَهُ عَلَيْهَا^(٦) مَاتَتْ فِي حُدُودِ الْمِائَةِ (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسْبَةٌ^(٧) بضم النون بنت الحارث، كانت من كبار الصحابة

(١) رواه الدرهمي (٨٧١)، والحاكم ١/١٧٤-١٧٥.

(٢) انظر السابق.

(٣) من (م).

(٤) في النسخ: هذيل. والجادة ما أثبتناه

(٥) في (ص، س): الفقيه. وفي (م): الفقيهية.

(٦) «تهذيب الكمال»: ١٥٢/٣٥.

(٧) في (ص): نسبه. وفي (م): نسبه.

وتغزؤ كثيراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرُضُ الْمَرَضَى وَتَدَاوِي الْجَرْحَى (وَكَانَتْ بَايَعَتِ^(١) النَّبِيَّ ﷺ) وَغَزَتْ مَعَهُ كَثِيرًا وَشَهَدَتْ غَسَلَ ابْنَتِهِ، وَكَانَتْ مِنْ كِبَارِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ.

(قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، يَعْنِي: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَبِهَذَا يُعْطَى الْحَدِيثُ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَهُوَ مُصِيرٌ مِنَ الْمَصْنُفِ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ^(٢) تُعَدُّ فِي الْمَرْفُوعِ، وَلَوْ لَمْ يَصْرَحِ الصَّحَابِيُّ بِذِكْرِ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَاكِمُ^(٣) وَغَيْرُهُ خِلَافًا لِلْخَطِيبِ^(٤).

(الْكُدْرَةُ) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْكُدْرَةُ شَيْءٌ كَدِرٌ لَيْسَ عَلَى أَلْوَانِ الدِّمَاءِ^(٥).

(وَالصُّفْرَةُ) أَي: الْمَاءُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَعْلوهُ أَصْفَرَارٌ (بَعْدَ الطُّهْرِ) وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ بَعْدَ الطُّهْرِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ هَكَذَا^(٦) وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا^(٧) (شَيْنًا) أَي: مِنْ الْحَيْضِ وَهَذَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ؛ إِذْ مَا حَصَلَ مِنْهُمَا^(٨) فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْحَيْضِ وَدَاخِلٌ تَحْتَ حُكْمِهِ تَابِعٌ لَهُ. وَفِي

(١) فِي (م): تَابَعَتْ.

(٢) فِي (س): الصِّفَةُ.

(٣) «الْمَعْرِفَةُ» ٢١/١.

(٤) «الْكِفَايَةُ» ٤٢٣/١.

(٥) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» ٣٥٧/١.

(٦) فِي (د، م): هَذَا.

(٧) «الْمُسْتَدْرَكُ» ١٧٤/١ - ١٧٥.

(٨) فِي (د): مِنْهَا. وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: مِنْهُمَا: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

الحديث المتقدم: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة». دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الدم من الدم، وحديث البخاري: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(١) دليل على أنهما عند إزبار الحيض^(٢) من بقايا الحيض فإن قلت: حديث عائشة: كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً^(٣). فما وجه الجمع بينهما، فالجواب: أن هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته. [٣٠٨] (ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل) ابن عليه (قال: ثنا أيوب) السخيتاني (عن محمد بن سيرين) أخي أم الهذيل حفصة (عن أم عطية بمثله) وهذه طريق البخاري^(٤).



(١) «صحيح البخاري» معلقاً. باب إقبال المحيض وإدباره.

(٢) في (د، م): المحيض.

(٣) لم أقف عليه، وعزاه العيني في «شرح البخاري» لابن حزم. قال ابن حزم: وسنده ضعيف لا يسوي ذكره.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٢٦).

١٢١- باب المُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَّةٌ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَزُوي عَنْهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ^(١).

٣١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ سَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا^(٢).

* * *

باب المُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

[٣٠٩] [ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ] أَبُو ثور الكلبي البغدادي أحد^(٣) المجتهدين (قال: ثَنَا مُعَلَّى^(٤) بْنُ مَنْصُورٍ) الرازي الفقيه الحافظ^(٥).

(عَنْ عَلِيٍّ^(٦) بْنِ مُسْهَرٍ) الكوفي الحافظ (عَنْ) سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَيْرُوزِ أَبِي إِسْحَاقَ (الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ: كَانَتْ أُمُّ

(١) رواه البيهقي ٣٢٩/١. من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٨).

(٢) انظر السابق.

(٣) في (ص، ل): آخر.

(٤) كتب فوقها في (د): د.

(٥) «الكاشف» ١٦٤/٣.

(٦) كتب فوقها في (د): ع.

حَبِيبَةَ) بنت جحش (تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا) عبد الرحمن بن عوف (يَغْشَاهَا) أي: يجامعها، كما في الرواية الآتية

[٣١٠] [ثَنَا أَحْمَدُ] بن^(١) الصَّبَّاحِ (بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ) بضم السين المهملة وأخبره جيم النهشلي (الرَّازِيُّ) شيخ البخاري (قال: أخبرني) -رواية الخطيب: حَدَّثَنِي- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ) الرَّازِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال أبو زرعة: رَأَيْتَهُ وَكَانَ صَدُوقًا^(٢). وقصيرًا.

(قال: ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ) الرازي^(٣) الأزرق، وثق^(٤) (عَنْ) عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا^(٥) وَزَوْجُهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أُسْتَدِلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَطُؤُهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ^(٦) وَأَخْتَهَا أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ وَكَانَ [زَوْجَاهُمَا يَجَامِعَانَهُمَا]^(٧) وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا وَلَكِنْ لَا يَطُؤُهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طَهَرَ وَلَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا هَذَا مَذْهَبَنَا، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ ابْنُ سَيْرِينَ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ

(١) سقط من (د، م).

(٢) «الجرح والتعديل» ٢٧/٥.

(٣) في (ص، س) الداري.

(٤) «الكاشف» ٣٤٠/٢. وزاد فيه: وله أوهام.

(٥) حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٩).

(٦) ليست في (م).

(٧) في (ص، س، ل، م): زوجها يجامعها.

الوقوع في محذور لما روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت
المُستحاضة لا يغشاها زوجها^(١)؛ ولأن بها أذى فيحرم وطؤها
كالحائض وقد منع الله وطء^(٢) الحائض مُعللاً بالأذى والأذى موجود
في المُستحاضة، فثبت التحريم في حقها^(٣).



(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١/٣٢٩.

(٢) من (د، م).

(٣) «المغني» ١/٤٢٠، ٤٢١.

١٢٢- باب ما جاء في وقتِ النَّفْسَاءِ

٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفْسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرَسَ، يَغْنِي مِنَ الْكَلْفِ^(١).

٣١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَغْنِي: حَبِّي - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْدِيُّ - يَغْنِي: مُسَّةَ - قَالَتْ: حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقُضِيِّنَ صَلَاةِ الْمَحِيضِ. فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقُضَاءِ صَلَاةِ النَّفْسَاءِ. قَالَ مُحَمَّدٌ - يَغْنِي: ابن حاتم - واسمها: مُسَّةُ، تُكْنَى: أُمُّ بُسَّةَ.

قال أبو داود: كَثِيرٌ بْنُ زِيَادٍ، كُنْيَتُهُ: أَبُو سَهْلٍ^(٢).

* * *

باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ

[٣١١] [ثَنَا [أَحْمَدُ بْنُ]]^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ (يُونُسَ) الْيَرْبُوعِيِّ الْحَافِظِ (قال: ثنا زُهَيْرٌ، قال: ثنا عَلِيُّ^(٤) بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن عامرِ الثعلبي

- (١) رواه الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد ٦/٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩.
 وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٠)، قال: إسناده حسن صحيح.
 (٢) رواه الحاكم ١/١٧٥، والبيهقي ١/٣٤١. وانظر ما قبله.
 وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣١).
 (٣) كتب فوقها في (د): ع. وكلمة: بن سقطت منها.
 (٤) كتب فوقها في (د): عو. [يقصد الأربعة].

الأحوال. قال البخاري: ثقة^(١) هو وأبو سهل^(٢) (عَنْ أَبِي سَهْلٍ) كثير^(٣) بن زياد العتكي بصري، نزل بلخ، وثقوه^(٤) (عَنْ مُسَّةَ) بضم الميم وتشديد المهملة الأزدية كنيته أمُّ بُسَّة بضم الباء الموحدة وهي تابعة.

قال البخاري: لا أعرف لها غير هذا الحديث^(٥) (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ (قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذا حكمه حكم المرفوع (تَقَعُدُ) رواية الترمذي^(٦): تجلس (بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) شكُّ من الراوي واقتصر الترمذي على أربعين يومًا من غير شكِّ، ولا بن ماجه زيادة ولفظه: وَقَتَ لِلنَّفْسَاءِ^(٧) أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(٨). ولفظ الحاكم: وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يومًا^(٩).

(وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجُوهِنَا الْوَرَسَ) يفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة. قال في «النهاية»: هو نبت أصفر يضبغ به^(١٠)، وهو يكون باليمن يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف، والرمث بكسر الراء المهملة وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مرعى من مراعي الإبل، وهو

(١) في (م): يعني.

(٢) نقله الترمذي عنه في «سننه» ٢٥٧/١.

(٣) في (ص، س): بشر. (٤) «الكاشف» ٤/٣.

(٥) لم أقف عليه للبخاري، وهو قول الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٦١٠/٤.

(٦) في (ص، س): البخاري. والمثبت من (د، م). واللفظ عند الترمذي (١٣٩).

(٧) في (س): النساء.

(٨) «سنن ابن ماجه» (٦٤٩). وهو حديث ضعيف.

(٩) «المستدرک» ١/١٧٦. قال الحاكم: فإن سلم هذا الإسناد فإنه مرسل صحيح.

(١٠) «النهاية»: (ورس).

من الحمض، وأورس الرمث أي: أصفرَّ ورَقُه بَعْدَ الإدراك، وصارَ عليه مثل الملاء الصُّفر، والحمض ما ملح أو مرَّ من النَّبات.

(مِنَ الكَلْفِ)^(١) وهو شي يعلو الوجَّه كالسَّمسم، والكلف أيضًا لون بين السَّواد والحُمْرة، وهي حمرة بكدره تعلو الوجَّه، وفي بعض ألفاظه: نطلي وجوهنا بالورس والرَّعْفَران. قال ابن التيمية: معنى الحديث كانت النفساء^(٢) تؤمر أن تقعد إلى الأربعين لئلا يكون الحَبْر كذبًا إذ لا يمكن أن يتفق نساءٌ عَضُر في نفاس أو حيض أنتهى^(٣) ويحتمل أن يكون فيه تجوز، وعبرَ بالكل عن المُعظم كما في مواضع.

[٣١٢] (ثَنَا الحَسَنُ^(٤) بِنُ يَحْيَى) أبو علي البصري الرُّزِّيُّ^(٥). ثقة يحفظ^(٦). (قال: ثنا مُحَمَّدُ بِنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حَبِي -) بضم المهمله و بالموحدة، والأرجح كسر المهمله مع تشديد الموحَّدة ابن بَزِيع^(٧) رَوَى عَنْهُ البَخَّارِي فِي الصَّلَاةِ وَمَنَاقِبِ عُثْمَانَ وَعَمْرَةَ الحَدِيبِيَّةِ^(٨) قال: (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ المُبَارَكِ، عَن يُونُسَ) بن نافع^(٩) أبي غانم المروزي

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد ٦/٣٠٠، والدارمي (٩٥٥) وقال الألباني (٣٣٠): إسناده حسن صحيح.

(٢) في (ص، س، ل، م): النساء. (٣) «شرح متقى الأخبار» ١/٣٥٢.

(٤) كتب فوقها في (د): د.

(٥) في (ص، س): الرازي، وهو خطأ. (٦) «الكاشف» ١/٢٢٨.

(٧) في (ص، س): يزيد. وهو خطأ. والمثبت من (د، م). غير أنه خطأ أيضًا فإن محمد ابن حاتم بن بزيع ليس هو -حبي- المقصود هنا في الإسناد، والصواب أن يقال: ابن يونس.

(٨) الذي روى عنه البخاري هنا هو ابن بزيع وليس «حبي» فتنبه.

(٩) في (ص): بكرة.

القاضي. (عن أبي سهل (كثير بن زياد) العتكي البصري نزيل بلخ. قال المنذري: ثقة^(١)).

(قال: حَدَّثَنِي مُسَّةُ الْأَزْدِيَّةُ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ) بِضَمِّ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ (عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه يَأْمُرُ النِّسَاءَ) بِأَنْ (يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ)^(٢) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ الْحَائِضَ وَالنِّسَاءَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ^(٣)، وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ كَانَ يَقُولُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ.

(فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ) بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ تَحْتَ أَوْلِهِ. وَرَوَايَةُ الْخَطِيبِ^(٤): تَقْضِينَ. بِالْفَوْقَانِيَّةِ^(٥) ثُمَّ قَالَتْ (كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ)^(٦) فَاسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ قَضَاءِ أَيَّامِ الْحَيْضِ؛ بِكَوْنِهِ لَمْ يَأْمُرْ نِسَاءَهُ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ [فَقَاسَتْ عَدَمَ قَضَاءِ الْحَيْضِ عَلَى عَدَمِ قَضَاءِ النَّفَاسِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ]^(٧) وَقَدْ أَسْتَدَلَّ بِحَدِيثِي الْبَابِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَبِهِ قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ^(٨)، وَحُكِّيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(١) «مختصر سنن الترمذي» ١/١٩٦. (٢) في (س): الحيض.

(٣) «الإجماع» (٦٧)، و«مراتب الإجماع» (ص ٤٥).

(٤) في (ص، س): الخطابي.

(٥) من (د، م).

(٦) أخرجه الحاكم ١/١٧٥، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣١).

(٧) من (د، م). (٨) «المجموع» ٢/٥٢٢.

قال الترمذي^(١): فإذا رأت الدم^(٢) بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين قال: وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي^(٣) وأحمد وإسحاق^(٤).

قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص، وأنس وأم سلمة^(٥)، وبه قال أصحاب الرأي^(٦)، وروى الدارقطني، عن الحكم بن عتيبة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٧)؛ ولأنه قول من سمي من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعًا.

(قال محمد بن حاتم^(٨) و) الأزدية (اسمها مسنة) بضم الميم وتشديد السين المهملة (وتكنى أم بسنة) بضم الباء الموحدة وتشديد المهملة. و(قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته^(٩) أبو سهل) كما تقدم.



(١) «سنن الترمذي» ٢٥٨/١ (١٣٩).

(٢) في (ص، س، ل) المرأة.

(٣) هذا وجه عن الشافعي، والمعروف عنه أن أكثر النفاس ستون يومًا وانظر: «الشرح الكبير» للرافعي ٣٥٦/١.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٢).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ٣٧٨/٢.

(٦) «المبسوط» ١٩٣/٢. (٧) «سنن الدارقطني» ٢٢٣/١.

(٨) في (ص، س): خالد.

(٩) في (ص): نسبة.

١٢٣- باب الاغتسال من المحيض

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي: ابْنِ الْفَضْلِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - قَدْ سَمَّاهَا لِي - قَالَتْ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ، وَنَزَلَتْ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَّتْهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ، قَالَ: «مَا لَكَ، لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُدِّي لِمَرْكَبِكَ» قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ رَضَخٍ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ^(١).

٣١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِخْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضُّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطْهَرُ بِهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ^(٢).

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ

(١) رواه أحمد ٦/٣٨٠.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٦).

(٢) رواه بنحوه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٦٠/٣٣٢). وانظر الحديثين الآتين.

صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: دَخَلَتْ أَمْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِرْصَةَ مُمَسَّكَةَ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فِرْصَةٌ، وَكَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ يَقُولُ: قِرْصَةً^(١).

٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَغْنِي: ابْنِ مُهَاجِرٍ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «فِرْصَةَ مُمَسَّكَةَ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتِرِي بِثَوْبٍ»، وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصْبِيْنِ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَدْلِكِيْنَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَيَتَفَقَّهُنَّ فِيهِ^(٢).

* * *

بابُ الْأَعْتِسَالِ مِنَ الْمَحِيضِ

[٣١٣] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) ابْنُ^(٣) بَكْرِ التَّمِيمِيِّ الْعَدَوِيِّ أَبُو غَسَّانَ (الرَّازِيُّ) الطِّيَالَسِيُّ، شَيْخٌ مُسْلِمٌ.

قال (ثَنَا سلمة بن الفضل) الأبرش الأنصاري مولا هم الرازي، قاضي الري كان جرير يقول: ليس من لدن بغداد إلى خراسان أثبت في ابن إسحاق منه.

قال محمد بن سعد: كان ثقة صدوقاً، وهو صاحب مغازي محمد بن

(١) رواه مسلم (٣٣٢/٦١). وانظر ما قبله.

(٢) انظر الحديثين السابقين.

(٣) في (م): عن.

إِسْحَاقَ روي عنه المبتدأ والمغازي، وكان مؤذناً^(١) وكان يقال: إنه من أخشع الناس في صَلَاتِهِ^(٢). روى له الترمذي وابن ماجه في التفسير (عن) محمد (ابن إسحاق) بن يسار صاحب «المغازي».

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ^(٣)) بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مُصَغَّرًا الْهَاشِمِي مَوْلَاهُمْ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعِ.

(عَنْ أُمِّيَّةٍ^(٤)) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِثْنَةِ تَحْتَ (بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ) الْغَفَارِيَّةِ، وَيُقَالُ: أَمِينَةٌ^(٥) تَابِعِيَّةٌ.

(عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي) فَأَنْسَيْتُهَا تَقْدَمَ أَنْ الْجَهْلُ بِالصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

(قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فِيهِ جَوَازُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ أَوْ زَوْجَةً أَوْ مِلْكًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَعْجَبِيَّةً مِنْهُ ﷺ لِعَصْمَتِهِ وَعَدَمِ التَّهْمَةِ فِي حَقِّهِ بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ الْمَحْرَمِ فِي الْإِرْدَافِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ تَطِيقُ.

(عَلَى حَقِيبَةٍ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ: فَأَرْدَفَنِي عَلَى مَوْضِعِ الْحَقِيبَةِ، وَالْحَقِيبَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْوَعَاءُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ، وَيَشْدُ فِي

(١) فِي (ص): مُؤذَبًا. وَالْمِثْبُتُ مِنْ (د، س، ل، م).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣٨١/٧.

(٣) فِي (ص، ل) سَحِيمَةٌ، وَفِي (م): شَحِيمٌ.

(٤) فِي (ص): أُبْيَّةٌ.

(٥) فِي (ص): أَمِيَّةٌ.

مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ^(١) عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِقَوْلِهَا بَعْدَ ذَلِكَ: نَزَلَتْ عَنْ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ وَإِذَا بِهَا دَمٌ، وَأَصْلُ الْحَقِيبَةِ عَجِيزَةُ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ مَا يَجْمَعُ فِيهِ الْقِمَاشُ وَيَشُدُّ عَلَى الدَّابَّةِ خَلْفَ الرَّكَّابِ مَجَازًا؛ لِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى عَجْزِ الدَّابَّةِ (رَحْلِهِ) وَالرَّحْلُ كُلُّ^(٢) شَيْءٍ يَعْدُ لِلارْتِحَالِ^(٣) مِنْ مَرْكَبٍ لِلْبَعِيرِ^(٤) وَحَلْسٌ وَوَعَاءٌ لِلْمَتَاعِ وَرَسَنٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَرَحَّلْتُ الْبَعِيرَ جَعَلْتُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ.

(قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ) صَلَاةُ (الصُّبْحِ فَأَنَاحَ) لِي الْبَعِيرُ (وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ) فِيهِ: نَزُولُ الرَّجُلِ عَنِ الدَّابَّةِ بِمَفْرَدِهِ وَهِيَ وَاقْفَةُ أَوْ سَائِرَةٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنَاخَةِ الْبَعِيرِ وَلَا سَوْقِ الْحِمَارِ إِلَى حَجَرٍ^(٥) أَوْ نَحْوِهِ لِيَنْزَلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَرَفُّهُ إِلَّا لِلْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّهُ يَنَاحُ لَهَا الْبَعِيرَ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَطِيعَةً لِلنُّزُولِ وَهِيَ وَاقْفَةُ؛ فَإِنَّ الْإِنَاخَةَ أَسْتَرُ لَهَا وَأَرْفَقُ.

(وَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي)^(٦) قَلْتُ: فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ مَنِيًّا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ إِذَا كَانَ لَا يَنَامُ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ غَيْرِهِ. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى لَزُومِ الْغُسْلِ^(٧)، وَنَدَبَ مَا أَمَكَّنَ كَوْنَهَا بَعْدَهُ،

(١) سقطت من (ص، س، ل).

(٢) في (م): يعد لكل.

(٣) في (ص، س، ل): بعد الارتحال.

(٤) في (ص): مركز للبعير، وفي (م): مركب كالبعير.

(٥) في (م): حجره.

(٦) من (د، م).

(٧) «الأم» ١/٩٧.

قال الماوردي: هذا إذا رأى المني في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال إصابته من غيره وأما إذا نام معه من يمكن كونه منه فيندب لهما الغسل ولا تصح صلاته خلفه قبل الغسل^(١).

(وَكَاثُ) هذه الحيضة ورؤية دمها (أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَّتْهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ) بفتح القاف والباء الموحدة المشددة أي: أنقبضت وانزويت (إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ) بفتح الياء الأولى فيه: أنه يُستحب للمرأة أن تخفي [ثياب حيضتها]^(٢) التي أصابها الدم من زوجها وأقاربها كما تخفي بولها وغائطها عنهم^(٣)؛ لاستقذار ذلك (فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي) مِنَ الْأَسْحِيَاءِ (وَرَأَى الدَّمَ) على الحقيبة.

(قَالَ: مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ) بفتح النون، قال الخطابي: أضل هذه الكلمة^(٤) مِنَ النَّفْسِ وهو الدم إلا أنهم فرّقوا بين بناء الفعل مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون يعني وكسر الفاء، وفي الولادة بضمّها أنتهى^(٥)، وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي يُقال: نفست المرأة في الحيض والولادة بضمّ النون فيهما.

(قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَصْلِحِي) بقطع الهمزة (مِنْ نَفْسِكَ) أَي مِنْ

(١) «الحاوي الكبير» ١/٢١٣ - ٢١٤.

(٢) في (د): ثياب حيضتها. وفي (م): حيضها.

(٣) ليست في (م).

(٤) من (د، م).

(٥) «معالم السنن» ١/٩٦.

شأنك^(١) ما تحتاجين^(٢) إلى إصلاحه (ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرِحِي) بوَضْلِ الهمزة وتشديد الطاء.

(فِيهِ مَلْحًا ثُمَّ أَعْغِصِي) منه (مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ) قال الخطابي: فيه من الفقه أنه أَسْتَعْمَلَ المَلْحَ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَتَنْقِيَتِهَا^(٣) مِنَ الدَّمِ. وَالمَلْحُ مَطْعُومٌ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ غَسْلُ الثِّيَابِ بِالْعَسَلِ إِذَا كَانَ ثَوْبًا مِنْ إِبْرِيْسِمٍ يَفْسُدُهُ الصَّابُونَ، وَبِالْخَلِّ أَيْ وَبِاللَّبَنِ^(٤) الْحَامِضِ وَمَاءِ اللَّيْمُونِ إِذَا أَصَابَهَا الْحَبْرُ وَنَحْوُهُ، وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا التَّدْلُكُ بِالنَّخَالَةِ وَغَسْلُ الْأَيْدِي بِدَقِيقِ الْبَاقِلَاءِ وَالبَطِيخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا قُوَّةُ الْجَلَاءِ. قَالَ: وَحَدَّثُونَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: دَخَلْتُ الْحَمَامَ بِمِصْرَ فَوَجَدْتُ الشَّافِعِيَّ يَتَدَلَّكُ بِالنَّخَالَةِ أَنْتَهَى^(٥).

وقد يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَاءَ الْمَتَغَيِّرَ بِالمَلْحِ المَائِيِّ لَا يَضُرُّ التَّغْيِيرَ بِهِ دُونَ الْجَبَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَائِيَّ^(٦) مُنْعَقِدٌ مِنْ عَيْنِ الْمَاءِ كَالثَّلِجِ، وَهُوَ أَصْحَحُ الْأَوْجِهَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٧)؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِغَسْلِ الدَّمِ بِالمَلْحِ وَبِطَرْحِهِ فِي الْمَاءِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ غَسْلُ الْمَتَنَجِّسِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الْآدَمِيُّ، وَإِنْ كَانَ جَافًا. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْإِنَاءُ يُؤْكَلُ

(١) فِي (ص، ل): نِصَابِك.

(٢) فِي الْأَصُولِ: تَحْتَاجِي، وَالْجَادَّةُ مَا أُثْبِتَاهُ.

(٣) فِي (ص، س، ل): وَتَنْفَسَهَا.

(٤) فِي (د، س، ل، م): وَاللَّبَنِ.

(٥) «مَعَالِمُ السَّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ ٩٦/١.

(٦) فِي الْأَصْلِ، (س، ل): الْمَاءِ.

(٧) انْظُرْ: «المَجْمُوع» ١٠١/١.

فيه ثم يغسل فيه اليد. قال: لا بأس، قلت: فما تقول في غسل اليد
بالنخالة. قال: لا بأس به نحنُ نفعله^(١).

(ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ) قد يُؤخذ منه رُكُوب المرأة على البعير بمفردها
إذا أطاقت^(٢) ولم تخش من نفرة البعير للقيام قبل أن تستقر.

(قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ) وَبَقِيَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ شَهْرَ
وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الْحَدِيثِ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

و (رَضَخَ لَنَا) الرضخ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وبعدها خاء
معجمة وهي^(٣) العَطِيَّة التي ليست كثيرة وتسمى^(٤) بالمصدر أو هو فعلٌ
بمعنى مفعول مثل درهم ضرب الأمير بمعنى: مضروبه. والذي رَضَخَهُ
النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي لَمْ يَقْسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْدَ لِلرُّضْخِ.

(مِنَ الْفَيْءِ) وهو كل مال أخذ من الكفار بلا إيجاب خيل ولا قتال
وأصله من فاء إذا رَجَعَ والمراد بالرجوع رجوع المال إلى المسلمين.

[قَالَتْ أُمِّيَّةٌ^(٥) (وَكَانَتْ) الْمَرْأَةُ الْغَفَارِيَّةُ (لَا تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ^(٦))

بِفَتْحِ الْحَاءِ.

(إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا) بفتح الطاء وهو: الماء الذي يتطهر به (مِلْحًا

(١) «المغني» ١٠/٢١٨ - ٢١٩.

(٢) في (س، م): طاقت.

(٣) في (د، م): وهو.

(٤) في (د، م): وسمى.

(٥) في (ص): قال أمته.

(٦) في (ص، س) حيض. وبياض في (ل).

وَأَوْصَتْ بِهِ) عِنْدَ مَوْتِهَا (أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا) بِضَمِّ الْغَيْنِ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسَلُ^(١) بِهِ وَبِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ وَبِالْكَسْرِ: أَسْمَ لَمَّا يَغْسَلُ بِهِ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ (حِينَ مَاتَتْ^(٢)).

فيه: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا يُتَبَرَكُ بِهِ مِمَّا يُوَضَعُ فِي الْمَاءِ، وَمِمَّا يُوَضَعُ فِي الْكَفَنِ مِنْ خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، كَمَا أَوْصَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُجْعَلَ فِي كَفَنِهِ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣١٤] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا سَلَامٌ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ.

(ابْنُ سُلَيْمٍ) بِالتَّصْغِيرِ أَبُو الْأَحْوَصِ الْحَافِظُ، لَهُ نَحْوُ^(٣) أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ) الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

(عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) بِنْتُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّةِ الْحَجَبِيَّةِ.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ) بِنْتُ شَكْلٍ كَمَا فِي «صَحِيحِ

مُسْلِمٍ»^(٤) وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ الْمَبْهَمَةَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ^(٥).

[فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(٦) كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ

(١) فِي (د): يَغْسَلُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٣٨٠، وَابِيهَيْقِي فِي «الْكَبْرِى» ٢/٤٠٧، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٦) لِعَنْتَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَجَهَالَةَ أُمِيَّةِ.

(٣) مِنْ (د، م).

(٤) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٣٢).

(٥) «الْأَسْمَاءُ الْمَبْهَمَةُ» ١/٢٨ - ٢٩.

(٦) تَقَدَّمَتِ الْعِبَارَةُ فِي (ص، س) وَاضْطَرَبَتْ.

المَحِيضِ، قَالَ: تَأْخُذُ مُسْتَقْبَلِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضُنَّ﴾^(١).

(سِدْرَهَا) السِّدْرُ بِكَسْرِ السَّيْنِ: وَرَقٌ شَجَرِ النَّبِقِ، الْوَاحِدَةُ مِنْ شَجَرِهِ سِدْرَةٌ [رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ^(٢): «سِدْرَتُهَا فَتَتَطَهَّرُ فَتَحْسَنُ الطَّهْوَرُ»]^(٣) (وَمَاءَهَا) أَي: السِّدْرُ الَّذِي يَغْتَسَلُ بِهِ وَالْمَاءُ (فَتَوَضَّأُ) إِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي كَمَالَ الْوَضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ^(٤) وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٥).

(وَتَغْسِلُ)^(٦) رَوَايَةٌ الْخَطِيبِ: «ثُمَّ تَغْسِلُ»^(٧) (رَأْسَهَا) أَي: بَعْدَ أَنْ تَخْلُلَ أَصُولَ الشَّعْرِ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. (وَتَذْلُكُهُ)^(٨) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ حِجَّةٌ لِمَنْ رَأَى التَّذْلُكَ يَعْنِي وَاجِبًا، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالتَّذْلِكِ فِي الرَّأْسِ لِيَعْمَ جَمِيعُ الشَّعْرِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى التَّخْلِيلِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَكَذَاكَ^(٩) يُقَالُ: فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٢) (٦١).

(٣) من (د). وقد تأخرت في (ص، س، ل، م) فجاءت بعد قوله: وكذلك الرجل بلفظ: (رواية مسلم: سدرتها فتتطهر به فيحسن الطهور) في (ص). ولفظ «فتحسن الطهور» في (م).

(٤) في (ص، س، ل، م): الوضوء.

(٥) «الأم» ١/١٠٢-١٠٣، «المجموع» ٢/١٨٦.

(٦) في (ص، س): تغسل.

(٧) في (ص، س): تغسل.

(٨) تكررت في (ص، ل).

(٩) في (م): وكذا أن. وفي (س): وكذلك.

جَمِيعَ حَكْمِ الْبَدَنِ حَكْمَ الرَّأْسِ فِي هَذَا لَبِينِهِ^(١) فِيهِ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي الرَّأْسِ، قَلْنَا: لَا [يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ]^(٢) وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ فَهَمَ مِنْهُ أَنْ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا فِي حَكْمِ الْعَضْوِ الْوَاحِدِ فِي عُمُومِ الْغُسْلِ فَانْتَفَى بِذَلِكَ^(٣).

(حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا) أَي: الْكَثِيفَةَ وَالْخَفِيفَةَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ وَالْهُدْبِ وَالْحَاجِبِ بِخِلَافِ الْوَضْوِ (ثُمَّ تُفِيضُ^(٤)) الْمَاءَ (عَلَى جَسَدِهَا) قَالَ النَّوَوِيُّ: إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ شَعْرَهُ وَبِشْرَهُ وَاجِبَانَ بِلَا خِلَافٍ، وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ [شَعْرَهُ وَبِشْرَهُ]^(٥) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٦).

(ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا^(٧)) بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَحَكَى ابْنُ سَيِّدِهِ: تَثْلِيثُهَا^(٨) وَبِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَإِهْمَالِ الصَّادِ: قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ، أَوْ جِلْدَةً عَلَيْهَا صُوفٌ، حَكَاهُ أَبُو عُيَيْدٍ^(٩) وَغَيْرُهُ.

(فَتَطَهَّرَ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ أَي تَتَطَهَّرُ، ثُمَّ حُذِفَتْ إِحْدَى التَّائِينَ (بِهَا) أَي تَحْتَمِلُهَا وَتَمْسُكُهَا لِتَقْطَعَ الدَّمَ وَتَطْيِبَ مَوْضِعَ^(١٠) الدَّمِ.

(١) فِي (س، م): هَذِهِ الْبَيِّنَةُ.

(٢) فِي (د): تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ. وَفِي (م): يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

(٣) «الْمَفْهَمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ ٥٨٨/١.

(٤) فِي (م): أَفِيضُ، وَبِيَاضٍ فِي (ل).

(٥) لَيْسَتْ فِي (د، س، ل، م).

(٦) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ٢٢٨/٣ - ٢٢٩، ٩/٤.

(٧) فِي (م): فِرْصَتُهَا.

(٨) «الْمَحْكَمُ»: (فِرْصَةٌ).

(٩) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ»: (فِرْصَةٌ).

(١٠) فِي (م): مِنْ مَنَعٍ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟) فِيهِ سُؤَالُ الْمَرْأَةِ الْعَالِمِ عَنِ حَالِهَا الَّذِي تَحْتَشِمُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ: لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِيهِ (بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ) عِنْدَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي «النهاية»: كَنَيْتُ عَنِ الْأَمْرِ وَكُنُوتُ عَنْهُ إِذَا وَرَيْتُ عَنْهُ بغيره^(٢) رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ: وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ (فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبَعِي^(٣) بِهَا آثَارَ الدَّمِ)^(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ^(٥) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْفَرَجُ^(٦).

قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُطَيَّبَ^(٧) كُلَّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ الدَّمُ مِنْ بَدَنِهَا، قَالَ: وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حِجَّةٌ لَهُ^(٨) وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَقَالَ: «[تَتَّبَعِي بِهَا]^(٩) مَوَاضِعَ الدَّمِ»، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ تَفْسِيرِ كَلَامِ الْعَالِمِ بِحَضْرَتِهِ لِمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ يَعْجِبُهُ،

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٢) (٦١).

(٢) «النهاية» (كنا).

(٣) فِي (ص): يَنْبَغِي. وَفِي (م): تَتَّبَعِي، وَبِيَاضٍ فِي (ل). وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (د، س).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤، ٣١٥) مُخْتَصِرًا، وَمُسْلِمٌ (٣٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٣٥،

٢٠٧، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٤٢) جَمِيعًا مِنْ طُرُقٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) لَيْسَتْ فِي (م).

(٦) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٣/٤.

(٧) فِي (ص، س): تَصِيبُ.

(٨) مِنْ (د، ل، م). وَانظُرْ: «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٣/٤.

(٩) فِي (ص): يَنْبَغِي لَهَا، وَفِي (م): تَتَّبَعِي بِهَا.

وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه أن المرأة مَطلوبٌ منه ستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب بإزالة الرائحة الكريهة.

[٣١٥] (ثنا مُسَدِّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ^(١)) الوضاح بن عبد الله مولى [يزيد بن]^(٢) عطاء الشكري.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَتْ عَلَيْهِنَّ) أَي: كما^(٣) تقدم في رواية مسلم: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا) أَي: قولاً حسناً.

(وَقَالَتْ: دَخَلَتْ أَمْرَأَةً مِنْهُنَّ) أَي: من الأنصار، وهي: أسماء بنت شكل كما في مسلم. وذكر الخطيب البغدادي: أَنَّ السَّائِلَةَ: أسماء بنت يزيد خطيبة النساء^(٤).

(فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ^(٥)) قَالَ: فَرِصَةٌ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ.

قال ابن مالك: الفرصة النهزة^(٦) يَعْنِي لِأَخْذِ قِطْعَةٍ (مُمَسَّكَةً) قَالَ

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) في (ص): ابن ثابت. والمثبت من (د، ر، ل، م).

(٣) في (د، م): بما.

(٤) «الأسماء المبهمة» ٢٨/١ - ٢٩.

(٥) من (د، م).

(٦) «إكمال الإعلام» ٤٧٩/٢.

القرطبي: رَوَيْتَنَا فِيهَا بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ^(١) مَعْنَاهُ مُطَيَّبَةٌ بِالْمَسْكِ مُبَالِغَةٌ فِي نَفْيِ مَا يَكْرَهُ مِنْ رِيحِ الدَّمِ^(٢).
 قَالَ الْقُتَيْبِيُّ^(٣): مَعْنَى مُمَسَّكَةٍ أَي: مُحْتَمَلَةٌ^(٤) تَحْشَى بِهَا، أَي: خَذِي قِطْعَةً مِنْ صُوفٍ أَوْ قَطْنَ وَاحْتِمَلِيهَا وَامْسُكِيهَا؛ لِيُدْفَعَ الدَّمُ قَالَ: وَأَظْنَهُ إِنَّمَا قَالَهَا مُمَسَّكَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ^(٥) الْأُولَى، وَتَسْكِينِ الثَّانِيَةِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ مَفْتُوحَةٍ، وَقِيلَ: فِيهَا مَمْسُكَةٌ بِكُسْرِ السِّينِ أَسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ أَمْسَكَ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «انْعَتِ^(٦) لَكَ الْكِرْسَفُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ»^(٧).
 (قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ^(٨) أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فُرْصَةٌ بِضَمِّ الْفَاءِ كَمَا تَقْدَمُ.
 (وَكَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ) سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ (يَقُولُ: قَرَصَةٌ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالضَّادِ الْمُهِمْلَةِ، وَوَجْهَهُ الْمَنْذَرِيُّ فَقَالَ^(٩): يَعْْنِي: شَيْئًا يَسِيرًا مِثْلَ الْقَرَصَةِ بِطَرَفِ الْإِصْبَعَيْنِ^(١٠).

قال ابن حجر: ووهم من عزي هذه الرواية للبخاري، وقال ابن قتيبة: هي بفتح القاف والضاد المعجمة أي: قطعة^(١١).
 [٣١٦] [ثَنَا] [عَبِيدُ اللَّهِ]^(١٢) [بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي] مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ

(١) سقط من (د، س، ل، م).

(٢) «المفهم» ٥٨٩/١.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي ٢/٢٠، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/٣٣٠.

(٤) في (ص، س) زاد كلمة مقحمة وهي: له.

(٥) زاد في (د): في. (٦) في (ص، س، ل): سأبعث.

(٧) تقدم. (٨) في (ص، س، ل): قال.

(٩) في (ص، ل): يقال. (١٠) انظر: «فتح الباري» ١/٤٩٥.

(١١) «فتح الباري» ١/٤٩٥. (١٢) في (ص، س، ل): عبد الله.

العَنْبَرِيُّ (قال: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ) بنت شكل بفتح الشين المُعْجَمَة والكاف كما تقدم. (سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ) و(قَالَ: فِرْصَةً) بِكَسْرِ الفاء كما تقدم (مُمَسَّكَةً) بِضَمِّ الميم الأولى، وفتح الثانية، والسَّيْنِ المهملة، أي: قطعة من قُطْنٍ أو صُوفٍ أو خرقة مُطَيِّبَةٌ بالمسك.

قال الزمخشري: الممسكة: الخلق التي أمسكت كثيرًا، كأنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن والصوف للارتفاع^(١) به للغزل وغيره؛ ولأن الخلق أصلح^(٢) لذلك وأوفق^(٣).

قال في «النهاية»: وهذه الأقوال أكثرها متكلفة، والذي عليه الفقهاء أن الحائض عند الأغتسال من الحيض يُستحب لها أن تأخذ شيئًا يسيرًا من المسك تطيب به أو فرصة^(٤) مطيِّبَة بالمسك^(٥) انتهى^(٦)، ويكون ذلك بعد الغسل على المذهب، وقيل: قبله، وهو سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر، والصحيح أن المقصود بالمسك تطيبُ المحلِّ، ودفع الرائحة الكريهة، لا تعجيل العُلوق فيستحب للبكر والخليَّة وضدهما، وإن لم تجد مسكًا أو لم تمسح به فنحوه مما يُطَيَّبُ المحلِّ، ويستثنى من المسك ونحوه المحدَّة والمحرمَة بل يستعملان شيئًا يسيرًا من قُسطٍ أو أظفار. وكلام الرافعي والنووي في العدد يشعر بتحريم المسك.

(١) في (د، س، م): للانفاق. (٢) في (ص): أصح.

(٣) «الفائق في غريب الحديث» ١/ ٢٦٢.

(٤) في (ص، ل) فرضه. (٥) في (ص، س، ل) بالسك.

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (مسك).

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟) فِيهِ مُرَاجَعَةُ الْمَفْتِي إِذَا لَمْ يَتَّضِحْ لَهَا الْحُكْمُ.

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فِيهِ التَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، وَكَذَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(١) قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» أَسْتَحْيَا وَأَعْرَضُ^(٢). وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: فَلَمَّا رَأَيْتَهُ يَسْتَحْيِي عَلَّمْتُهَا. زَادَ الدَّارِمِيُّ: وَهُوَ يَسْمَعُ فَلَا يَنْكُرُ^(٣). وَفِيهِ حَسَنُ خَلْقِهِ ﷺ وَعَظْمُ حِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ.

(تَطَهَّرِي بِهَا) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «تَوْضِئِي»^(٤) أَي: تَنْظِفِي.

(وَأَسْتَرَّ بِثُوبٍ) أَسْتَحْيَا مِنْهَا، وَفِيهِ أَسْتَحْبَابُ الْأَسْتِرَارِ عِنْدَ الْكَلَامِ بِمَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ؛ بِأَنْ يَغْطِيَ رَأْسَهُ أَوْ يَدْخُلَهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ يَلْتَفِتُ بِوَجْهِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَزَادَ) عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ (وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذِينَ) سَدْرَتِكَ (وَمَاءُكِ فَتَطَهَّرِينَ) بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمُشَدَّدَةِ بِهَا (أَحْسَنَ الطُّهُورِ) بِضَمِّ الطَّاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ: وَالْمُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ^(٥). (وَأَبْلَغَهُ) أَي أَكْمَلَهُ وَأَتَمَّهُ (ثُمَّ تَصْبِيْنٌ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءِ) أَي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (ثُمَّ تَدْلِكِيْنَهُ) زَادَ مُسْلِمٌ: «دَلَّكَ شَدِيدًا»^(٦)، وَيَشْبَهُ أَنْ يَرَادَ بِالذَّلِكَ هُنَا ذَلِكَ الشَّعْرِ، وَهُوَ تَخْلُلُهُ بِالْيَدِ وَالْمَاءِ

(١) فِي (د، م): لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣١٥).

(٣) فِي (س): يَتَكَرَّرُ. وَهُوَ خَطَأٌ. وَانظُرْ: «سُنَنِ الدَّارِمِيِّ» (٧٧٣).

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣١٥).

(٥) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» ١٣/٤.

(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣٣٢) (٦١).

(حَتَّى يَبْلُغَ شِئُونَ رَأْسِكَ) أي: أصول شعر الرأس وأصل الشؤون^(١): الخطوط التي في عظم الجمجمة كما في الرواية الأخرى، وظاهر الحديث أن التخلل يكون بعد إفاضة الماء، والذي قاله^(٢) أصحابنا وغيرهم أنه يكون قبل الإفاضة؛ لأنه أقرب بوصول الماء إلى الأصول، ولو خللته حالة الإفاضة كفى.

(ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْنِكَ) أي: على سائر بدنك (الماء) فتبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر؛ لأنه ﷺ كان يحب التيمن في الطهارة، وفي شأنه كله. (قَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلَنَّ عَنِ الدِّينِ) وفيه فضيلة ذهاب المرأة إلى بيت العالم وسؤاله بنفسها عن الأحوال التي تحتشم منها بعض النساء، ومراجعته فيما لا تفهمه، وهذا يدل على شدة الاحتراص على الدين بخلاف زماننا هذا الذي^(٣) لا يسأل فيه الرجال خصوصاً عن النساء مع كثرة اجتماعهم بأهل العلم، فنسأل الله التوفيق.

(وَيَتَفَقَّهْنَ فِيهِ)^(٤) والتفقه أخذ الفقه شيئاً فشيئاً، والفقه لغة^(٥): الفهم، وقيل فهم الأشياء^(٦) الدقيقة.



(١) في (ص): الشؤوب. (٢) في (م): قال به.

(٣) من (د، م).

(٤) تقدم التخريج من هذا الطريق، وصححه الألباني على شرط مسلم. انظر «صحيح أبي داود» (٣٣٤).

(٥) في (ص، ل): فقه. (٦) في (س): الأسانيد.

١٢٤- باب التَّيْمَمِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةِ أَصْلَتِهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمَمِ، زَادَ ابْنُ نَفَيْلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا^(١).

٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ^(٢).

٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطِ. قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمَرْفَقَيْنِ^(٣).

٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ

(١) رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) رواه النسائي ١/١٦٨، وابن ماجه (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧١)، وأحمد ٤/٣٢٠، ٣٢١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٦).

(٣) انظر السابق.

بأولاتِ الجَنِيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَاَنْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسُ اُبْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى اَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُوْلِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُوْنَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوْا بِاَيْدِيْهِمْ اِلَى الْاَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوْا اَيْدِيْهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوْا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوْا بِهَا وَجُوْهَهُمْ وَاَيْدِيْهِمْ اِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُوْنِ اَيْدِيْهِمْ اِلَى الْاَبَاطِ. زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيْثِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيْثِهِ: وَلَا يَغْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ، كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: ضَرْبَتَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَشَكَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ - أَوْ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ. وَمَرَّةً قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الرَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ، إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ^(١).

٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَقِيْقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ؟ فَقَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ

(١) رواه النسائي ١/١٦٧، وأحمد ٤/٢٦٣-٢٦٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٨).

لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَتَفَضَّهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ (١).

٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَارُ أَتَقَى اللَّهَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرُهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، لِنُؤَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ (٢).

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «يَا عَمَارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمَرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِيزَى، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) رواه البخاري (٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) رواه النسائي ١/١٦٨، وأحمد ٤/٣١٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٥)، قال: إسناده صحيح، لكن قوله: إلى نصف الذراع ... شاذ؛ ولذلك لم يخرج الشيخان في صحيحهما.

ابن أُبْرَى، يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ (١).

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، شَكَ سَلَمَةُ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ. يَعْنِي: أَوْ: إِلَى الْكَفَّيْنِ (٢).

٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي: الْأَعْوَرُ - حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: أَنْظِرْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرَكَ (٣).

٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ (٤).

(١) انظر الحديثين السابقين.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٦)، قال: حديث صحيح دون قوله: والذراعين... إلى قوله: ولم يبلغ المرفقين؛ فإنه شاذ، والصواب: والكفين.

(٢) انظر ما سلف برقم (٣٢١، ٣٢٢).

(٣) انظر ما سلف برقم (٣٢١، ٣٢٢).

(٤) انظر ما سلف برقم (٣٢٢).

٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمِمْ، فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ^(١).

٣٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمِمْ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»^(٢).

* * *

بَابُ التَّيْمِمْ

هو في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصَّعِيدِ بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ أَسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أَي: أَقْصِدُوا صَعِيدًا، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى صَارَ التَّيْمِمْ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالْتَرَابِ^(٣) أَنْتَهَى؛ فَعَلَى هَذَا هُوَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: هُوَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

[٣١٧] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ) بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، قَالَ: (ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ ابْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ (ح)^(٤) وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) رواه الترمذي (١٤٤)، أحمد ٢٦٣/٤، وابن خزيمة (٢٦٧)، وابن حبان (١٣٠٣)، (١٣٠٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٤).

(٢) رواه البزار (١٣٩١)، والدارقطني ١/١٨٢، والبيهقي ١/٢١٠.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٧).

(٣) «إصلاح المنطق» (ص ٣١٥).

(٤) من (د).

قال (ثنا عبدة) ابن سليمان المقرئ ([المعنى واحد]^(١)) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ^(٢) وَأُنَاسًا) وَرَوَايَةٌ مُسْلِمٌ^(٣): فَبَعَثَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا. وَطَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ أُسَيْدًا كَانَ رَأْسَ مَنْ بُعِثَ لَذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

(فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ) وَلِلْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ عَائِشَةَ: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي^(٤) بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ^(٥).

وَفِي رَوَايَةٍ: أَنْتَقَعَ عَقْدًا^(٦)، وَهُوَ كُلُّ مَا يَعْقَدُ وَيَعْلَقُ فِي الْعُنُقِ قِلَادَةً، وَفِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ النِّسَاءِ الْحَلِيِّ تَجْمَلًا لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَاسْتِصْحَابِ^(٧) الْحَلِيِّ فِي السَّفَرِ (أَضَلَّتْهَا) أَي: فَفَقَدْتَهَا (عَائِشَةُ) وَكَانَتْ لِأَسْمَاءَ (فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ) الظَّاهِرُ أَنَّهَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ لِرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ^(٨) أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ^(٩).

(١) فِي (ص): الْمَقْتِي وَرَجُلٌ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (د، س، ل، م).

(٢) فِي (ص، س): حُضَيْرٌ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (د، م).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣٦٧) (١٠٩)، وَعِنْدَهُ: (فَأَرْسَلَ) بَدَلَ (بَعَثَ).

(٤) سَقَطَ مِنْ (م).

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٦٠٨).

(٦) هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٢٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤)،

وَمُسْلِمٌ (٣٦٧) (١٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١/١٦٣-١٦٤، وَأَحْمَدُ ٦/١٧٩.

(٧) فِي (ص، ل): اسْتِحْبَابٌ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (د، م).

(٨) فِي (ص، س، ل): حَتَّى. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (د، م).

(٩) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣٣٤).

فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ) أغرب ابن المنذر [فادعى أن عبدة]^(١) تفرد بهذه الزيادة^(٢)، والمراد أنهم صَلُّوا بغير وضوء ولا تيمم؛ لأن التيمم لم يكن بعد نزل، ولا عرفوه، بل^(٣) أعتقدوا وجوب الصلاة عليهم، وفيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهورين؛ إذ لو كانت الصلاة ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ حين ذكروا له ذلك، وبهذا قال الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك^(٦)، لكن اختلفوا في الإعادة، والمنصوص عن الشافعي وجوبها^(٧)، واحتجوا بأنه عذر نادر؛ فلم تسقط الإعادة.

(فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمُمِ) ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٨).

(زَادَ) عبد الله بن محمد (ابن نَفِيل) في روايته (فَقَالَ لَهَا أَسِيدُ) بن حُضَيْرٍ (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) وفي رواية الصحيحين: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا^(٩)، فيه

(١) في (ص، س، ل): فأدى عنده. والمثبت من (د، م).

(٢) قال ابن المنذر عند ذكره لهذه الزيادة: إن كان هذا محفوظًا قد حفظه عبدة فإني لم أجده من غير حديثه.؟! فقد تبين لك أنه لم يدع تفرد عبدة به، بل قال: إنه لم يجده من غير حديثه. وانظر تعليق المحقق عليه. انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٦٤/٢.

(٣) زاد في (م): ظنوا.

(٤) «الأم» ١١٦/١.

(٥) انظر: «المغني» ٣٢٨/١.

(٦) انظر: «الاستذكار» ٣٠٥/١.

(٧) «الأم» ١١٦/١. (٨) المائة: ٦.

(٩) «صحيح البخاري» (٣٣٦)، و«صحيح مسلم» (٣٦٧) (١٠٩).

الدُّعَاءَ لِمَنْ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِهِ خَيْرٌ، وَأَيُّ خَيْرٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا (مَا نَزَلَ بِكَ^(١) أَمْرٌ تَكْرَهِيئُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ) تَعَالَى (لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ^(٢) فِيهِ فَرْجًا) وَلِلْبَخَارِيِّ: إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.^(٣) وَهُوَ فِي النِّكَاحِ: إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً^(٤). وَفِي «تَفْسِيرِ إِسْحَاقَ الْبَسْتِيِّ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (مَا^(٥) أَعْظَمَ بَرَكَةَ قَلَادَتِكَ)^(٦).

[٣١٨] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ) ابْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي النَّجَادِ، أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ (عَنِ) مُحَمَّدِ (ابْنِ) شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ^(٧) بِالتَّصْغِيرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ) الْفَقِيهَ الْأَعْمَى، وَهُوَ لَمْ يَذْرُكْ عَمَارًا؛ فَالْحَدِيثُ مَنْقُطٌ^(٨)، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٩) بْنِ عُبَيْتَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ مَوْضُولًا^(١٠) (حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) في (م): لك.

(٢) في (س): ذلك.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٦٤).

(٥) زاد في (د، م): كان.

(٦) عزاه له في «فتح الباري» ٥١٨/١.

(٧) كتب فوقها في (د): ع.

(٨) لكن وصله المصنف في الرواية بعد الآتية بإدخال ابن عباس بينهما وسيأتي عندها الكلام عليه.

(٩) في (ص): عبد ربه. والمثبت من (د، س، م).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٥٧١).

بِالصَّعِيدِ) اختلف العلماء في الصَّعِيدِ: فالأكثرُونَ على أنه هنا^(١) التراب^(٢).

وقال الآخرون: هُوَ جَمِيعَ مَا صَعَدَ عَلَى الْأَرْضِ^(٣).

(لصلاة الفجر) وَرَوَايَةُ النَّسَائِيِّ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارٍ، قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ فِي الْيَدَيْنِ عَلَى الْكَفَيْنِ.

قال النووي في «شرح المهذب»: وهذا القول قوي في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة^(٥).

(ثُمَّ مَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ) رَوَايَةُ الْخَطِيبِ: ثُمَّ مَسَحُوا وَجُوهُهُمْ بِحَذْفِ الْبَاءِ (مَسَحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى^(٦))

(١) في (م): هذا.

(٢) هذا قول الشافعي والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر. أن التيمم لا يجوز بغير التراب. وأجاز مالك التيمم بالحصي، وقال أبو ثور لا يتيمم إلا بتراب أو رمل. انظر في ذلك «الأم» ١/ ١١٥، و«مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٥)، و«المدونة الكبرى» ١/ ١٤٨.

(٣) هذا قول أصحاب الرأي، وهم الأحناف، فأجازوا التيمم بكل شيء من تراب أو طين، أو جص، أو نورة، أو زرنينخ، أو أي شيء من الأرض. قالوا: ولا يجزئه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض.

انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٤٤-٢٤٦.

(٤) «المجتبى» ١/ ١٦٨.

(٥) «المجموع» شرح المهذب» ٢/ ٢٢٠.

(٦) في (ص): واحدة. والمثبت من (د، س، م)

فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ) وَاحِدَهَا مَنْكَبٌ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْكَافِ مَجْمَعٌ عَظْمِي الْعِضْدِ وَالْكَتْفِ (وَالْأَبَاطِ) وَهِيَ تَحْتَ الْمَنَاكِبِ (مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ) لَفْظِ النَّسَائِيِّ: فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ^(١).

وفيه دليل على أنه يُسْتَحَبُ فِي التِّيمِمِ إِطَالَةَ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ^(٢) فِي الْيَدَيْنِ^(٣)، كَمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَهُ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنَاكِبَ وَالْإِبْطَ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، الْأَكْمَلُ أَنْ يَبْلُغَ فِي الْوُضُوءِ الْإِبْطَ وَالرَّكْبَةَ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ «الْمَنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ^(٤).

[٣١٩] (ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) ابْنِ حَمَادِ بْنِ سَعْدِ (الْمَهْرِيِّ)^(٥) بَفَتْحِ الْمِيمِ أَبُو الرَّبِيعِ الْمَضْرِيُّ. قَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ^(٦). وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ ابْنِ يُونُسَ: كَانَ فَقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ زَاهِدًا^(٧) (و)^(٨) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ) ابْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ شَيْخٍ مُسْلِمٍ.

(عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ) وَهْبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ) (وَقَالَ) فِيهِ: (فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ) شَيْئًا قَد

(١) «المجتبى» ١/١٦٨.

(٢) في (د، م): التحجيل.

(٣) في (ص، م، س): التيمم. والمثبت من (د).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص٧).

(٥) في (ص، س، ل): المهدي.

(٦) «مشيخة النسائي» (٩٣).

(٧) «تهذيب الكمال» ١١/٤٠٩.

(٨) في (ص، س، ل): وقال. والمثبت من (د، م).

يُؤخذ منه أنه يجوز التيمم، وإن لم يعلق بكفيه تراب، وهو يؤيد مذهب مالك^(١) وأبي حنيفة^(٢) فإنهما ذهبَا إلى جَوَازِ التيممِ بِصَخْرَةٍ لَا يعلُقُ عَلَيَّ اليَدِ مِنْهَا غَبَارَ، وَمَذْهَبِ الشافعي^(٣) وأحمد^(٤): أن التيمم لا يجوز إلا أن يعلق بالكف غبار و^(٥) تراب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٦) ومن للتبعيض فيحتاج أن يمسح بجزء منه.

(فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَابِتَ وَالْأَبَاطَ) كما في الرواية التي قبلها. (قَالَ) عبد الملك [بن شعيب]^(٧) (ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين).

[٣٢٠] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ) القطيعي أبو عبد الله البغدادي، وأبو خلف اسمه: محمد مولى بني سليم، أخرج له مسلم في مواضع^(٨).

(وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) شيخ البخاري وهو ابن^(٩) عبد الله بن خالد (النيسابوري) الحافظ أحد الأعلام (في آخرين قالوا: ثَنَا يَعْقُوبُ) ابن إبراهيم.

(١) «المدونة الكبرى» ١/١٤٨.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/٢٤٦.

(٣) في (د): للشافعي، وانظر: «الأم» ١/١١٤-١١٥.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٥).

(٥) في (د، م): أو.

(٦) المائة: ٦.

(٧) من (د)، وفي (م): مالك.

(٨) أخرج له في باب اختباء النبي ﷺ دعوة شفاعة لأمته، وفي الصلاة، وغيرها.

(٩) في (ص): أبو. والمثبت من (د، م)، وهو الإمام الذهلي رحمه الله.

(قال: ثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عَنْ صَالِحٍ) ^(١) بن كيسان المدني.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عتبة الفقيه الأعمى.

(عَنْ) عبد الله (بْنِ عَبَّاسٍ) ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ.
(عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ) بتشديد الراء، أي: نزل في آخر ^(٣) الليل ليناموا ويريحوا رَوَاحِلَهُمْ وَيَسْتَرِيحُوا (بِأُولَاتِ الْجَيْشِ) بفتح الجيم، ويُقال: ذَاتِ الْجَيْشِ، وهي قرب المدينة من ^(٤) ذي الحليفة في طريق مكة، وهي من المدينة على بريد، وبينها وبين العقيق تسعة أميال.

(وَمَعَهُ عَائِشَةُ) فيه دليل على استصحاب الزوجة في السفر، وإن كان له نساء غيرها إذا صارت القرعة لها.
(فَانْقَطَعَ عِقْدٌ) بكسر العين: كل ما يعقد ويُعلق في العنق، ويُسمى قلادة كما تقدم في الحديث السابق.

(لَهَا) ^(٥) مِنْ جَزَعٍ بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها عين مُهملة، وهو خَرَزٌ، يمانى ^(٦) مُلون الواحدة جَزَعَةٌ، والجَزَعُ بالكسر جانب الوادي.

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (ص): أحد. والمثبت من (د، س، ل، م).

(٤) في (د): بين.

(٥) من (د).

(٦) في (م): غال.

(أظفار)^(١) قال ابن الأثير^(٢): يروى هذا الحديث: جَزَع ظَفَار، وجزع أظفار، فأما ظَفَارٍ بوزن قَطَام فهو مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ نَسَبَ الْجَزَعِ إِلَيْهَا وَأَمَّا أَظْفَارٌ فَهُوَ أَسْمٌ لِنَوْعٍ مِّنَ الْجَزَعِ يَعْرِفُونَهُ، وَظَفَارٌ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِسَوَاحِلِ الْيَمَنِ يَجْلِبُ إِلَيْهَا الْقُسْطُ الْهِنْدِيُّ^(٣).

قال ابن حجر: وحكي في ضَبُطِ «ظفار» وجهين: كسر أوله وصرفه، أو فتحه والبناء يَعْنِي: على الكسر مثل قَطَام^(٤).

(فَحَبَسَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (النَّاسَ أَبْتِغَاءَ عِقْدِهَا) أَضِيفَ إِلَيْهَا تَجَوُّزًا لِكَوْنِهِ كَانَ فِي يَدِهَا عَارِيَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ أُخْتِهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَعْتِنَاءِ [بِحِفْظِ حَقُوقِ] ^(٥) الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِنْ قُلْتَ وَلِهَذَا ^(٦) أَقَامَ الْجَيْشُ لِابْتِغَائِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِقَامَةِ بِمَوْضِعٍ لَا مَاءَ فِيهِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ.

(ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ) قال ابن حجر: أما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم إن النبي ﷺ أَسْتَيْقِظُ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَإِنْ أَعْرَبْتَ الْوَاوَ حَالِيَةً كَانَ ^(٧) دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأَسْتَيْقَاطَ وَقَعَ حَالَ وَجُودِ الصَّبَاحِ. قَالَ: وَهُوَ

(١) في (د، م): ظفار.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ظفر).

(٣) ظفار مدينة قرب صنعاء، وهي التي ينسب إليها الجزع الظفاري، وبها كان مسكن ملوك حمير.

كذا قال ياقوت في «معجم البلدان» ٤/٦٠.

(٤) «فتح الباري» ١/٤٩٣.

(٥) في (ص، ل) بحقوق. والمثبت من (د، م).

(٦) في (ص، س) ولها. والمثبت من (د، م).

(٧) زاد في (م): ذلك.

الظاهر، واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه^(١).

قال ابن عبد البر: ومعلوم عند جميع أهل المغازي؛ أنه ﷺ لم يصل منذ أفتضت عليه الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند^(٢).

(وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ) فِيهِ جَوَازُ الْإِقَامَةِ بِمَوْضِعٍ لَا مَاءَ فِيهِ كَمَا تَقْدَمُ.
(فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ) وَالنَّكْتَةُ فِي قَوْلِهِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَقُلْ
أَبُوهَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَبِ يُذَكِّرُ فِي مَقَامِ الْحُنُوقِ وَالشَّفَقَةِ، وَهَذَا مَقَامُ الْعِتَابِ
بِالْقَوْلِ، وَالتَّأْدِيبِ بِالْفِعْلِ، فَتَزَلُّ هُنَا مَنْزِلَةُ الْأَجْنَبِيِّ لِعَائِشَةَ بِقَوْلِهِ (حَبَسَتْ
النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ) وَلَيْسَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلُوا فِيهَا مَاءٌ.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ) (رُخْصَةَ التَّطَهْرِ)^(٣) بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فِيهِ
نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمِمَ رُخْصَةٌ خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ لَمْ يُشَارِكْهَا
غَيْرُهَا مِنَ الْأُمَّمِ، وَفِي وَجْهِهِ أَنَّهُ عَزِيمَةٌ حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَبَنَى عَلَى
الْخِلَافِ قَضَاءِ الْعَاصِي^(٤) بِسَفَرِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْضَى؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ
وَقِيلَ لَا يَقْضَى؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ.

(فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ
رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا بِأَيْدِيَهُمْ شَيْئًا) وَقَدْ يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ

(١) «فتح الباري» ٥١٧/١.

(٢) «التمهيد» ٢٧٩/١٩.

(٣) في (ص): الطهر، والمثبت من (د، م).

(٤) في (س، م): القاضي.

التيتم، وإن لم يعلق بيده من التراب شيئاً كما تقدم، لكن قد يقال: عَدَم قبضهم من التراب شيئاً لا يُنافي التيمم بما علق بأيديهم، ولو لم يقبضوا منه شيئاً بل علق التراب بأيديهم فتيمّموا به.

(فَمَسَحُوا بِهَا) أي: بتلك الضربة (وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ) قد يستدل به على جواز التيمم بضربة واحدة.

قال ابن المنذر^(١): وعامة الأصحاب على أن الواجب ضربة واحدة لحديث عمار في «الصحيح»^(٢).

حتى وصلوا في مسح أيديهم (إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط) فيه دليل على إطالة الغرة والتحجيل في التيمم كما تقدم.

قال البلقيني في «التدريب»: ومن سنن التيمم أن يُدِيمَ المَتِيمَ يَدَهُ عَلَى الْعَضْوِ لَا يَرْفَعَهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ مَسْحِهِ، وإمرار التراب على العَضْدِ تَطْوِيلًا لِلتَّحْجِيلِ وَالنُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَمَا فِي الْغُسْلِ.

(زَادَ) مُحَمَّدٌ (بُنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يُعْتَبَرُ^(٣)) بِفَتْحِ أُولِهِ (بِهَذَا النَّاسِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤): لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَتِيمَ أَنْ يَمْسَحَ بِالتَّرَابِ مَا وَرَاءَ الْمَرْفِقَيْنِ، وَفِيمَا قَالَه نَظَرٌ.

(١) «الأوسط» لابن المنذر ١٧١/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢).

(٣) في (ص، ر، ل): يغتر. والمثبت من (د، م).

(٤) «سنن أبي داود مع معالم السنن» ١٦٢/١.

فإنَّ (١) ابن المنذر (٢) والطحاوي (٣) وغيرهما ذكروا عن الزهري (٤) أنه كان يرى التيمم إلى الآباط [لعموم لفظة اليد] (٥).

و(كذلك رواه) الإمام محمد (ابن إسحاق) و(قال فيه، عن ابن عباسٍ) (٦) وذكر ضربتَيْنِ كما ذكره يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتَيْنِ).

قال النووي: قلت الأصح وجوب ضربتَيْنِ، وإن أمكن بضربةٍ بخرقه ونحوها (٧) أي: فلا يكفي ذلك.

وقال مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (عن أبيه) (٨)، عبد الله بن عتبة الفقيه الأعمى [(عن عمار) بن ياسر] وكذلك قال أبو أويس (٩): عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة: عن [عبيدالله، عن] (١٠) أبيه، أو (١١) عن عبيد الله، عن (١٢) ابن عباس

(١) من (م)، وفي بقية الأصول: قال.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٢/١٦٥.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١/١١١.

(٤) في جميع الأصول الخطية: أبو بكر الصديق. وهو وهم ولم نجد ذلك مرويًا عن أبي بكر الصديق. والمثبت من «شرح أبي داود» للعينى.

(٥) في (د): لمفهوم لفظة اليد قال أبو داود. وفي (م): قال أبو داود لعموم لفظة اليد.

(٦) زاد في (ص): وكذلك قال أبو أويس. وليس هذا موضعها. والمثبت من (د، م).

(٧) «منهاج الطالبين» (ص ٧).

(٨) زاد في (ص، س، ل) عن عمار. والمثبت من (د، م).

(٩) في (م): أبو داود فيه.

(١٠) في (م): عبد الله ابن.

(١١) في (م): و.

(١٢) سقط من (م).

اضطرب فيه) ومرة قال (عن أبيه)^(١) (وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وقد اضطرب فيه) يعني [(ابن عيينة)^(٢)] وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الضَّرْبَتَيْنِ^(٣) إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ) يعني: قريباً، والله أعلم^(٤).

[٣٢١] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ (الأنباري) بالنون ثم الموحدة وثقه الخطيب^(٥) (ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرُ السَّعْدِيُّ.

(عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ أَبِي وَائِلٍ) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ) ابْنِ مَسْعُودٍ (وَأَبِي مُوسَى) الْأَشْعَرِيِّ (فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ) بِمَعْنَى: أَخْبَرَنِي.

(لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. أَمَا كَانَ) لَهُ أَنْ (يَتِيمًا) زَادَ الْبَخَّارِيُّ: وَيُصَلِّي^(٧)؟.

(قَالَ: لَا)، لَا يَتِيمًا، وَلَا يُصَلِّي (وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا) كَانَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتِيمًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ

(١) من (د، م).

(٢) من (د، م).

(٣) من (د، م).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٦٧-١٦٨، وأحمد ٤/٢٦٣-٢٦٤ وفيه زيادة: ولا يغتر بهذا الناس.

وصححه الألباني على شرط الشيخين. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٨).

(٥) «تاريخ بغداد» (٢٧٩٦).

(٦) زاد في (م): يدي.

(٧) «صحيح البخاري» (٣٤٧).

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ، وكان عُمَرُ يَرَى أَن الآيَةَ لَا تَتَنَاوَلُ الْجَنْبَ رَأْسًا فَمَنَعَهُ التيمم (١) لذلك (٢).

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى) الأشعري (فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ المَائِدَةِ) (٣) خَصَّتْ بِالمَائِدَةِ وَإِنْ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَهَا لِلجَنْبِ أَظْهَرَ لِتَقَدُّمِ حُكْمِ الوُضُوءِ فِيهَا (﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾) (٤) أَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ عَلَى وَجُوبِ النِّيَّةِ فِي التيمم؛ لِأَنَّ مَعْنَى تيمموا: أَقْضُوا وَهُوَ قَوْلُ فَقْهَاءِ الأَمْصَارِ إِلَّا الأَوْزَاعِي (٥)، وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَصْدُ التَّرَابِ وَلَا يَكْفِي هُبُوبُ الرِّيحِ وَسَفِيهِ التَّرَابِ عَلَى عَضْوِهِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّرَابَ أَتَاهُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَهَذَا هُوَ الأَصْح (٦)، وَالثَّانِي يَجْزِيهِ كَمَا لَوْ بَرَزَ لِلْمَطَرِ فَانْغَسَلَتْ أَعْضَاءَهُ وَنَوَى الوُضُوءَ (٧) فَإِنَّهُ يُجْزَى (صَعِيدًا) أَي: تَرَابًا (طَيِّبًا) أَي: طَاهِرًا كَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٨).

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن مَسْعُودٍ (لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا) أَي: فِي التيمم لِلْعُدْرِ بِالجَنَابَةِ (لَأَوْشَكُوا) أَي: قَرَّبُوا وَأَسْرَعُوا، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ

(١) زاد هنا في (ص): رأسًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٩). من طريق الأسود عن عمر قال: لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرًا.

(٣) زاد في (ص) هنا: ذكر الآية. وليس موضعها.

(٤) من (د، م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي ٣١٧/٢.

(٧) زاد في (د، م) به.

(٨) «الأم» ١١٤/١-١١٥.

زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَقَالُ: أَوْشَكَ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَارِعًا^(١) (إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ^(٢) قَلَّتْ: فَمَا وَجْهَ الْمَلَاذِمَةِ بَيْنَ الرَّخِصَةِ فِي [تَيْمِمِ الْجَنْبِ وَتَيْمِمِ الْمَتَبَرِدِ]^(٣) حَتَّى صَحَّ أَنْ يَقَالَ: لَوْ رَخِصْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ لَكَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ تَيْمِمَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجِهَةَ الْجَامِعَةَ بَيْنَهُمَا أَشْتَرَاكُهُمَا فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ^(٤) عَلَى (أَنْ يَتَيْمَّمُوا) إِذَا بَفَقَدَ الْمَاءَ وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ^(٥) الْاسْتِعْمَالِ (بِالصَّعِيدِ) أَخْتَلَفُوا فِي الصَّعِيدِ مَا هُوَ؟ فَرَوِيَ عَنِ الْخَلِيلِ؛ أَنَّهُ وَجَّهَ الْأَرْضَ^(٦)، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ التَّيْمِمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ بَاقِيًا عَلَى أَضَلِّ أَرْضِيَّتِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٧) وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٨)، وَصَارَ عَلَيَّ إِلَى أَنَّهُ التَّرَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(٩) كَمَا سَيَأْتِي.

(فَقَالَ لَهُمْ^(١٠) أَبُو مُوسَى: إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا) أَي: لِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ (قَالَ: نَعَمْ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَلَّمَ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا وَنَحَا إِلَى سَدِّ

(١) انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني ١٢٥/٢.

(٢) في (ص، ل): قال. والمثبت من (د، س، م).

(٣) في جميع الأصول: تيمموا وتيمم للبرد !! والمثبت من «عمدة القاري» (٥٣/٤).

(٤) زاد في (د): دال.

(٥) في (ص، ل) يُعَدُّ. والمثبت من (د، م).

(٦) «كتاب العين» للخليل ٢٩٠/١.

(٧) «المدونة الكبرى» ١٤٨/١.

(٨) «المبسوط» للسرخسي ٢٤٦/١.

(٩) «الأم» ١١٤-١١٥.

(١٠) في (د، م): له.

الذريعة مِنْ أصلها كما هي قاعدة مذهب مالك.

قال القرطبي: كأنه كان يعتقد تخصيص عموم الآية بالقول بسد الذريعة. ثم قال: ولا بُد في القول به على ضعفه، ثم قال: وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى أن الجنب يتيمم وهو الصحيح؛ لأن الآية بعمومها متناولة له^(١).

(فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ^(٢)) بن ياسر (لِعُمَرَ) بن الخطاب (بِعَثْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ) فيه أَسْتَحْدَامُ الْمَعْلَمِ لِلتَّمْيِيزِ الْبَالِغِ إِذَا لَمْ يَشُقْ [ذَلِكَ عَلَيْهِ]^(٣) (فَأَجْنَبْتُ) بفتح الهمزة من الجنابة وهي البعد سمي جنبا؛ لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يطهر^(٤) فيجنبها، وقال الشافعي^(٥): إنما سمي جنبا^(٦) من المخالطة. ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط أمراته، وهذا ضد المعنى الأول (فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ) بفتح التاءين، وفي نسخ الصحيحين^(٧): «كما تَمَرَّغُ» بحذف إحدى التاءين تخفيفاً (الدَّابَّةُ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٨): كأنه أستعمل القياس لما تقدم له مِنْ

(١) «المفهم» للقرطبي ٦١٣/١.

(٢) في (س): أبي.

(٣) من (د): وفي (م): عليه.

(٤) في (د): يتطهر.

(٥) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٦٤/١.

(٦) من (د، م).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٤٧)، و«صحيح مسلم» (٣٦٨) (١١٠).

(٨) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٧٩/١.

مَشْرُوعِيَةِ التَّيْمَمِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ الوُضُوءَ خَاصًّا بِبَعْضِ الأَعْضَاءِ وَكَانَ بَدَلَهُ التَّيْمَمُ، وَهُوَ خَاصًّا بِالأَعْضَاءِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَدَلُ الغَسْلِ الَّذِي هُوَ^(١) يَعْمُ جَمِيعَ البَدَنِ عَامًّا لَجَمِيعِ البَدَنِ.

قال ابن^(٢) حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عمارة رأى المسكوت عنه من التيمم للجناية حكمه حكم الغسل للجناية إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك وأعلمه أن لكل شيء حكم المنصوص عليه^(٣). والجواب عما قال: أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس، ثم في هذا القياس شيء آخر، وهو أن الأصل الذي هو الوضوء قد ألغي في مساواة البدل له، فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء، فصار مساواة البدل الأصلي ملغى في محل النص، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع، بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلاً على صحة أصل القياس، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما يكفيك كذا». يدل على أنه لو كان فعله لكفاه. وذلك على صحة قولنا: لو كان فعله لكان مضيئاً، ولو كان فعله لكان قائماً التيمم على الجناية، لا التيمم على الوضوء على تقدير أن يكون اللمس^(٤) المذكور في الآية ليس هو

(١) سقط من (د، م).

(٢) في (ص، د، ل): أبو. والمثبت من (س، م).

(٣) «المحلى» ١٥٥/٢.

(٤) من (د، س، م، ل).

الجماع؛ لأنه لو كان عندَ عمار هوَ الجماع لكانَ حكم التيمم مُبينًا في الآية فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرغ، فإذا فعله ذلك يتضمن أن اعتقاد كونه ليسَ عاملاً للنَّصِّ بل للقياس، وحُكم النبي ﷺ بأنه كان يكفيه التيمم على الصُّورة المذكورة معَ ما بينا من كونه لو^(١) فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا^(٢) بالنَّصِّ^(٣). وهذا من مستحسَنات^(٤) نخبه.

(ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ) فيه ذكر التلميذ لأستاذه ما يعرض له في غيبته من الأحكام وغيرها ليرشده إلى الصَّواب في ذلك.

(فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ^(٥) يَكْفِيكَ) في التيمم (أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا) بِيَدَيْكَ، وَخَاطَبَهُ بِأَنَّهَا لِيَحْصِرَ لَهُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ (فَضْرَبَ بِيَدِهِ) بِالْأَفْرَادِ، لَفْظَةُ الْبُخَارِيِّ: بِكَفِّهِ ضَرْبَةً^(٦) (عَلَى الْأَرْضِ) قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرِهِمْ: يَنْدُبُ لِمَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ أَنْ يُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ أَبْلَغُ فِي إِثَارَةِ الْغُبَارِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَوْجُهَةِ، وَأَمَّا ضَرْبَةُ مَسْحِ يَدَيْهِ فَالتَّفْرِيقُ فِيهَا وَاجِبٌ.

قال ابن الرفعية: وهو متفق على وجوبها^(٧).

وَكَذَا يَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ (فَنَفَضَهَا) أَي: لِيَخْفَ التَّرَابُ عَنْهَا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى عَلَيْهَا إِلَّا لِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

(١) ، (٢) من «الإحكام» وليست في النسخ.

(٣) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ١/٧٩-٨١.

(٤) في (د، م): مستحسَنات.

(٥) سقط من (م). (٦) «صحيح البخاري» (٣٤٧).

(٧) «تحفة المحتاج» ١/٣٦٥.

قال الماوردي: ونص الشافعي على استحباب تخفيف الغبار، وفي الجديد على عدمه، وقال آخرون: وإن كثر نفخ أو نفص وإلا فلا^(١).

قال ابن الرفعة: وهذا ما عليه الجمهور (ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه^(٢) على شماله) فيه تقديم اليمين^(٣) على اليسار (على الكفين) فيه دليل على الأجزاء بالكفين كما سيأتي.

(ثم مسح وجهه) موضوع «ثم» يدل على الترتيب، وقد أستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب؛ لأنه إذا ثبت ذلك في^(٤) التيمم ثبت في الوضوء ضرورة لعدم الفارق^(٥) بينهما، والرواية الآتية: مسح بهما وجهه ويديه» فالواو^(٦) فيها لا تدل على الترتيب.

(فقال له عبد الله) بن مسعود (أفلم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع بقول عمار^(٧)) وإنما لم يقنع عمر بقول عمار؛ لأنه لما كان حاضراً معه في تلك السفرة^(٨) ولم يتذكر القصة أرتاب في ذلك.

[٣٢٢] [ثنا محمد بن كثير] البصري (العبدئي) بإسكان الباء الموحدة

(١) «الحاوي الكبير» ١/٢٤٦-٢٤٧.

(٢) في (ص): يمينه، والمثبت من (د، م).

(٣) في (د، س): اليمنى.

(٤) في (ص): على. والمثبت من (د، س، م، ل).

(٥) في (ص، س، م): المقابل. والمثبت من (د).

(٦) في (ص): قالوا و. والمثبت من (د، م، ل).

(٧) الحديث مر أثناء الشرح ذكره في الصحيحين، وقد أخرجه النسائي في «المجتبى»

١/١٧٠-١٧١، وأحمد ٤/٢٦٤.

(٨) في (س): الغزوة.

[شيخ البخاري] ^(١) (أنا سُفْيَانُ) بن سَعِيد ^(٢) الثوري (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ) غزوان ^(٣) الأنصاري الغفاري وثقه ابن معين (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (فَجَاءَهُ رَجُلٌ) ^(٤) فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ) أَي: نَقِيم (بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ أَوْ) نَقِيم (الشَّهْرَيْنِ) يعني: ولم نجد الماء (فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ) تقدم عَنْ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَ^(٥) أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ الْجُنْبَ رَأْسًا.

قال القرطبي: وقد صحَّ أنهما رجعا إلى أن الجنب يتيَّم، وهو الصَّحيح؛ لأن الآية بعمومها تتناولها، ولحديث ^(٦) [عمران بن حصين] ^(٧): أَصَابَتْنِي ^(٨) جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ^(٩) وَهَذَا نَصٌّ رَافِعٌ لِلْخِلَافِ ^(١٠).

قَالَ: فَقَالَ عَمَارٌ) بن يَاسِرٍ، من قَدَمَاءِ الصَّحَابَةِ (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا)

(١) تأخرت في (م) عن موضعها، وكتبت عند سفيان بن سعيد.

(٢) زاد في (م): شيخ البخاري.

(٣) في (ص، ل): عزوان. والمثبت من (د، س، م).

(٤) بياض في (د، م، ل) بمقدار كلمتين.

(٥) سقط من (د، م، ل).

(٦) في (ص): به لحديث. والمثبت من (د).

(٧) في جميع الأصول: عمار. وهو خطأ. والمثبت من «المفهم».

(٨) كذا في (م)، وفي باقي النسخ: أصابني.

(٩) أخرجه البخاري (٣٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٧١، والدارمي في «سننه»

(٧٤٣)، وأخرجه مطولاً مسلم (٦٨٢) (٣١٢)، وأحمد ٤/ ٤٣٤-٤٣٥.

(١٠) «المفهم» للقرطبي ١/ ٦١٣-٦١٤.

الهمزة للاستفهام، و«مَا» للنفي (تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ) تفسير لضمير الجمع، أي: كنا (في الإبل) أي: في سقيها أو رعيها ورعاية مصالحتها. (فَأَصَابْنَا^(١) جَنَابَةً فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ) رواية مُسَلَّم: أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعكتُ في التراب فضليت^(٢).

(فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ)^(٣) فَقَالَ: إِنَّمَا^(٤) كَانَ يَكْفِيكَ [أَتَى بِإِنَّمَا لِيَحْصُرَ]^(٥) لَهُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ (أَنْ تَقُولَ هَكَذَا) واستعمل تقول بمعنى: تَفَعَّلَ (وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا) أَسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى جَوَازِ التَّيْمَمِ بِالْحِجَارَةِ الَّتِي لَا غَبَارَ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْغَبَارُ^(٦) مُعْتَبَرًا لَمْ يَنْفَخْ فِيهِمَا، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْخِ تَخْفِيفَ التَّرَابِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ إِذَا حَصَلَ عَلَى الْيَدِ غَبَارٌ كَثِيرٌ أَنْ يَخْفَفَ بِحَيْثُ يَبْقَى عَلَى الْعَضْوِ مَا يَعْمُ الْعَضْوُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ جَوَازُ الْأَجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا: جَوَازُ الْأَجْتِهَادِ فِي زَمَنِ بَحْضَرْتِهِ وَغَيْرِ حَضْرَتِهِ^(٧).

(١) في (ص): فأصابنا. والمثبت من (د، س، م).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٨) (١١٢).

(٣) في (د، م): ذلك له.

(٤) في (ص، س): أما. والمثبت من (د، م).

(٥) في (ص): أي بما يحصل في الماء ليحصل!، وفي (م، س): إنما لتحصيل. والمثبت من (د).

(٦) من (د، س، ل، م).

(٧) ذكر النووي في «شرح مسلم» ٦٣/٤ أن في المسألة ثلاثة أوجه للشافعية: الأول: يجوز الإجتihad في زمنه ﷺ بحضرته، وبغير حضرته ورجح هذا الوجه وصححه.

(ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ) قال ابن عَطِيَّة^(١): ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت، ومذهب الشافعي^(٢) وأبي حنيفة^(٣) وأصحابهما والثوري^(٤) وابن أبي سلمة والليث كلهم؛ يرون بلوغ المرفقين بالتيمن فرضاً واجباً (فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَارُ اتَّقِ اللَّهَ) أي: فيما ترويه وتثبت في روايتك؛ فلعلك نسيت أو أشتبته عليك الأمر.

(فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرْهُ أَبَدًا) معناه: إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي أمسكتُ عنه، فإن طاعتك واجبة عليّ في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء هذا العلم قد حصل بحمد الله تعالى فمن^(٥) أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم.

قال النووي: ويحتمل أنه أراد: إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به إلا نادراً والله أعلم^(٦).
(فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ لَنُؤَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ)^(٧) أي: من الحديث

الثاني: لا يجوز الاجتهاد في زمنه مطلقاً.

الثالث: لا يجوز بحضرته، ويجوز بغير حضرته.

(١) «شرح ابن ماجه» لمغلطاي ١/٧٠٠.

(٢) «الأم» ١/١١٣.

(٣) «المبسوط» ١/٢٤٥.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٢/١٦٦.

(٥) من (د).

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٤/٦٣.

(٧) أخرجه مسلم (٣٦٨) (١١٢) بلفظ: «ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». أما رواية الذراعين كما هنا فأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٦٨، وأحمد ٤/٣١٩. وهي

الذي حدثت^(١) به.

قال ابن الأثير^(٢): مَعْنَاهُ نِكَلُكَ إِلَى مَا قَلْتَ وَنَرَدُّ إِلَيْكَ مَا وَلَّيْتَهُ نَفْسَكَ وَرَضِيَتْ لَهَا بِهِ.

[٣٢٣] [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا حَفْصٌ^(٣) بن غياث النخعي، قاضي

الكوفة.

(ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابْنِ أَبِي زَيْ) الخزاعي الكوفي أَسْتَعْمَلَهُ عَلِيُّ عَلَى خِرَاسَانَ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)).

(عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) أَنَّهُ قَالَ (فِي هَذَا الْحَدِيثِ) الْمَذْكُورِ (فَقَالَ: يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ) إِلَى (الْأَرْضِ، ثُمَّ ضَرَبَ أَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى) أَي: بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا تَقْدِمُ.

(ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغْ) فِي مَسْحِهِ إِلَى (الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ: يَكْفِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ

رواية ضعيفة، وضعفها الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (١٢٥).

(١) في (ص): حدث. والمثبت من (د، س، ل، م).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٣٠.

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) كذا قال رحمه الله، وهو خطأ إن كام الضمير يعود على عبد الرحمن، فليس لعبد الرحمن رواية عن أبيه، فهو صحابي، فالحديث يرويه كما قال أبو داود وسيأتي - سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبي زى، وليس له رواية عنه كما في «التهذيب» فيكون منقطعاً أو مرسلاً، وعن يعيد بن عبد الرحمن بن أبي زى، عن أبيه، فلو قال المصنف: (سعيد بن عبد الرحمن) لكان قوله: (عن أبيه) صواباً، أما على هذا النحو، فليس بصواب، والله أعلم.

والكفين جميعًا، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضربٍ للتعليم، وليس المراد بيان جميع^(١) ما يحصل به التيمم.

(ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبزي، ورواه جرير عن الأعمش، عن سلمة عن سعيد بن^(٢) عبد الرحمن ابن أبزي يعني^(٣) عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزي كما تقدم.

[٣٢٤] (ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر^(٤))، ثنا شعبة،

عن سلمة) ابن كهيل.

(عن ذر) [بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء]^(٥)، ابن عبد الله الهمداني [بسكون الميم]^(٦) (أن) سعيد (بن عبد الرحمن بن أبزي، حدثه [عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزي]^(٧)).

(عن عمار) ابن ياسر (بهذه القصة) المذكورة (فقال) فيها (إنما كان يكفيك) هكذا (وضرب النبي ﷺ بيده إلى^(٨) الأرض) فيه التعليم بالفعل إذ هو أبلغ (ثم نفع فيها) ليخفف^(٩) التراب كما تقدم.

(١) في (م): جمع.

(٢) من (د) وفي (س، ل، م): سلمة بن.

(٣) سقط من (س، م).

(٤) سقط من (س، م).

(٥) سقط من (س، م).

(٦) سقط من (س، م).

(٧) تكرر في (ص، س، ل).

(٨) سقط من (س، م).

(٩) في (م): ليحف.

(وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) فِيهِ حِجَّةٌ لَجَوَازِ الْأَقْتِصَارِ عَلَى الْكَفَّيْنِ^(١).
 (شَكَ سَلَمَةَ) بِنُ كَهَيْلٍ (قَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى
 الْكَفَّيْنِ)^(٢) الشُّكُّ مِنَ الرَّوِيِّ^(٣).

[٣٢٥] [ثَنَا عَلِيُّ^(٤) (بُنُ سَهْلٍ)^(٥) بِنُ قَادِمِ (الرَّمْلِيِّ) قَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ
 نِسَائِي^(٦) سَكَنَ الرَّمْلَةَ يُقَالُ^(٧) مَاتَ سَنَةَ ٢٦١.

(ثَنَا حَجَّاجُ)^(٨) بِنُ مُحَمَّدِ الْمُصِيبِيِّ (الْأَعْوَرِ) الْحَافِظِ (حَدَّثَنِي شُعْبَةُ
 بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ) وَ(قَالَ) فِيهِ (ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ
 إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ^(٩) الذَّرَاعَيْنِ) عَلَى الشُّكِّ.

(قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ) ابْنُ كَهَيْلٍ (يَقُولُ) إِلَى (الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ
 وَالذَّرَاعَيْنِ) يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ شُكِّ.

[فَقَالَ لَهُ]^(١٠) (مَنْصُورٌ)^(١١) بِنُ الْمُعْتَمِرِ، أَبُو عَتَابٍ^(١٢) السَّلْمِيُّ^(١٣)

(١) فِي (ص، س، ل): الْمِرْفَقَيْنِ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٢) فِي (س): الْكَعْبَيْنِ.

(٣) أَخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١/ ١٦٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ كَذَلِكَ.

(٤) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (د): د. س.

(٥) فِي (م): سَهْلٍ.

(٦) «مَشِيخَةُ النَّسَائِيِّ» (١٣٧).

(٧) مِنْ (د، س، م، ل). (٨) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (د): ع.

(٩) فِي (م): إِلَى.

(١٠) فِي (ص، س، ل): فَقَالَ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (د، م).

(١١) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (د): ع.

(١٢) فِي (ص، س): غِيَاتٍ. وَفِي (د): غِسَانٍ وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(١٣) فِي (د): الْمُسْلِمِيُّ.

من أئمة الكوفة (ذات يوم: أَنْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعِينَ غَيْرُكَ؟) حكى القُرطبي عن الداوودي^(١) أن الكوعين فرض والآباط فضيلة^{(٢)(٣)}.

قال ابن عطية: وهذا قول لا يعضده قياس ولا دليل، وإنما عمم^(٤) قوم لفظة اليد فأوجبوه من المنكب، وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق، وهاهنا^(٥) جمهور الأمة ووقف قوم مع الحديث في الكوعين، وقيس أيضًا على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير، كما هذا^(٦) تطهير، ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين^(٧). وهو قول الشعبي.

[٣٢٢٦] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى) القطان (عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ) ابن عَتِيْبَةَ، بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية مُصَغِر (عَنْ ذَرٍّ) ابن عبد الله الهمداني (عن) سعيد (ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه) عبد الرحمن (عن عمار في هذا الحديث قال) فيه (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ^(٨) إِلَى الْأَرْضِ فَنَمَسَحَ بِهِمَا^(٩) وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ) فيه الأقتصار على الكفين كما تقدم.

(وَسَاقَ الْحَدِيثِ) المذكور (وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ) بضم الحاء

(١) في «تفسير القرطبي» الدراوودي.

(٢) في (م): فضلة.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٤٠.

(٤) في (د، س، ل، م): عم.

(٥) في «تفسير ابن عطية»: وعمم.

(٦) في (س): هو.

(٧) «تفسير ابن عطية» ٢/٧٤.

(٨) في (ص): بيدك. والمثبت من (د، س، م، ل).

(٩) في (ص، س، ل): بها. والمثبت من (د، م).

وفتح الصاد المُهملتين ابن عبد الرَّحْمَن (عَنْ أَبِي مَالِكٍ) غَزَوَانَ الْأَنْصَارِي
الغفاري.

قَالَ يَحْيَى ابْن مَعِين: هُوَ كُوفِي ثِقَةٌ^(١) (قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ) فِيهِ
فَضِيلَةٌ تَعْلَمُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْخُطْبَةِ مَعَ ذِكْرِ الْمَوْعِظَةِ^(٢) وَذَكَرَ بِمِثْلِهِ
إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ (يَنْفُخُ) فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ^(٣).

(وَذَكَرَ حُسَيْنُ^(٤) بَنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ^(٥) الْمُرُوزِي (عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
الْحَكَمِ) ابْن عَتِيْبَةَ (فِي^(٦) هَذَا الْحَدِيثِ) وَقَالَ) فِيهِ (وَضَرَبَ^(٧) بِكَفِّيهِ
إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ) فِي كَفِّيهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ^(٨).

[٣٢٧] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ) التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، الضَّرِيرُ الْحَافِظُ،
شَيْخُ الشَّيْخِينَ (ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٩) بْنِ أَبِي هَلَالِ اللَّيْثِيِّ
الْمَقْرِيءِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ سَنِيمِ اللَّيْثِيِّ.

(عَنْ قَتَادَةَ^(١٠)) ابْن دَعَامَةَ، أَبِي الْخَطَّابِ السَّدُوسِيِّ الْأَعْمَى، عَنْ

(١) انظر: «الجرح والتعديل» ٥٥ / ٧.

(٢) بياض في (م): بمقدار كلمتين.

(٣) ذكر ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩) رواية أبي مالك التي لم يذكر فيها نفص
اليدين.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) في (س): المؤذن.

(٦) من (د، س، م، ل).

(٧) في (م): فضرِب.

(٨) انظر الحديث السابق.

(٩) كتب فوقها في (د): ع.

(١٠) كتب فوقها في (د): ع.

(عَزْرَةٌ) ^(١) بفتح العَيْنِ المُهْمَلَةِ وسُكُونِ الزَّايِ ثم راء مفتوحة، ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخَزَاعِي (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ) أَي ^(٢): عبد الرحمن بن أبي زي صحابي خزاعي أَسْتَعْمَلَهُ [عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٣) عَلَى خِرَاسَانَ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ نَافِعَ ابْنَ عُبَيْدٍ ^(٤) الْجَرْمِيَّ لَقِيَ عَمْرَ بَعْشَفَانَ وَكَانَ عَمْرٌ يَسْتَعْمَلُهُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ مِنْ أَسْتَعْمَلْتَ عَلَى هَذَا الْوَادِي؟.

قال: ابن أبي زي ^(٥) قَالَ وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ ^(٦): فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنْ نَبِيَّكُمْ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيُضَعُّ بِهِ الْآخَرِينَ» ^(٧) (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمِمِ فَأَمَرَنِي) أَنْ أَضْرِبَ ^(٨) (ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَكْفِي لِلتَّيْمِمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قال القُرْطُبِيُّ: وَهُوَ أَثْبَتُ مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: إِنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأُهُ ^(٩).

(١) في (س): عروة.

(٢) سقط من (د، س، م، ل).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (د، م): عبد.

(٥) زاد في (د، م): و.

(٦) تكرر في (م).

(٧) «صحيح مسلم» (٨١٧) (٢٦٩).

(٨) زاد في (ص، م): به.

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢٤٠.

وقال أحمد^(١): التيمم ضربة واحدة [فإن تيمم بضربتين جاز، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة واحدة]^(٢) للوجه والكفين، ومن قال بِضْرَبَتَيْنِ فإنما هو شيء زَادَهُ. قَالَ الترمذي: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَعِمَارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ^(٣).

[٣٢٨] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُودَكِيُّ (ثَنَا أَبَانُ) فِيهِ الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمَخْتَارُ صَرْفُهُ^(٤) (قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ) عَامِرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ (الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ) وَمَسَحَ بِهَا^(٥) وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) وَفِي إِسْنَادِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «المغني» ١/٣٢٠-٣٢١.

(٢) من (د، س، م، ل).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» عقب حديث (١٤٤). والحديث أخرجه الترمذي (١٤٤) دون قوله: ضربة، وأحمد ٤/٢٦٣، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦١).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٣/١٠٠.

(٥) في (م): بهما.

١٢٥- باب التَّيْمِمْ فِي الْحَضْرِ

٣٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ- مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١).

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يُؤَمِّدُ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكِّ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمِمْ.

قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ فِعْلًا ابْنُ عُمَرَ^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٣٧)، ورواه مسلم (٣٦٩) معلقا.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/١، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٨٤)، والبيهقي ٢١٥/١.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٨).

٣٣١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِوَةُ ابْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بئرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ^(١).

* * *

باب التيمم في الحضر

[٣٢٩] (ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ^(٢) بْنُ اللَّيْثِ^(٣)) ابْنِ سَعِيدِ الْفَهْمِيِّ

شَيْخِ مُسْلِمٍ.

(قَالَ: ^(٤) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ^(٥) بْنِ رَبِيعَةَ الْكَنْدِيِّ.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ.

(عَنْ عُمَيْرِ بْنِ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ الْهَلَالِيِّ (مَوْلَى) أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ

وَالدَّةِ (ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ أَخُو

عَطَاءِ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [حَتَّى دَخَلْنَا]^(٧) عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ^(٨))

(١) انظر ما سلف برقم (١٦)، وانظر ما قبله.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٧).

(٢) في (ص): سعيد. وفي (س): شعبة. وكلاهما تحريف، والمثبت من (د، م).

(٣) في (س): عن.

(٤) من (د).

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) في (س): عن.

(٧) من (د).

(٨) في (ص): جهيم. وفي (د): جهيم بن. والمثبت من (م).

قيل: أَسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: يقال: هو (الحَارِثُ بن الصَّمَّة) فعلى هذا لفظة «ابن»^(١) زائدة بين^(٢) أبي جهيم والحارث، لكن صحح أبو حاتم؛ أن الحارث أَسْمُ أبيه لا أَسْمَهُ^(٣).
وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن^(٤) جهيم يكنى^(٥) أيضا أبا جهيم، وقال ابن منده: عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصَّمَّة فجعل الحارث أَسْمَ جده، ولم يوافق عليه قال ابن حجر^(٦): وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه.

والصمة بكسر الصاد المهملة هو: ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الأنصاري رضي الله عنه) فقال أبو جهيم^(٧) عبد الله (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمّل) [بفتح الجيم والميم]^(٨) أي: من جهة الموضع الذي يُعرف بذلك وهو معروف بالمدينة، وفي النسائي: بئر الجمّل^(٩).

وهو من العقيق (فلقينه رجل) هو أبو جهيم الراوي، بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي^(١٠) الحويرث عن الأعرج^(١١) (فسلم

(١) في (ص، س، م): م: أبي. والمثبت من (د).

(٢) في (م): من.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣٥٥/٩.

(٤) زاد في (ص، س، ل): أبي.

(٥) في (ص): بني.

(٦) «فتح الباري» ١/٥٢٧.

(٧) في (ص، س): الجهم.

(٨) من (د، م).

(٩) «سنن النسائي» ١/١٦٥.

(١٠) من (د، س، م، ل).

(١١) «الأم» ١/١١٦-١١٧.

عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ) يجوز في داله الكسر؛ لأنه أصل التقاء الساكنين، والفتح؛ لأنه أخف الحركات والضم؛ لإتباع الراء.

[رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١) لأنه كره أن يذكر الله على غير طهارة (حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ) وللدارقطني من طريق ابن إسحاق، عَنِ الْأَعْرَجِ: حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ ^(٢). زَادَ الشَّافِعِيُّ فَحَتَّهُ بِعَصَا ^(٣). وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْجِدَارَ كَانَ مُبَاحًا أَوْ مَمْلُوكًا لِإِنْسَانٍ يَعْرِفُ ^(٤) رِضَاهُ بِذَلِكَ.

فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ) وللدارقطني من طريق أبي صالح، عن الليث: فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعِيهِ ^(٥).

وكذا الشافعي من رواية أبي الحويرث ^(٦) قال النووي: هذا الحديث محمول ^(٧) على أنه ﷺ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالِ ^(٨) التيمم؛ فَإِنَّ التيممَ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَيَبِينَ أَنْ يَتَسَعَ ^(٩) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ وَنَحْوَهُمَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التيممِ لِلنَّوَافِلِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَنَحْوَهَا ^(١٠).

وهذا الحديث محمول على أن الجدار كان مُبَاحًا أو لِإِنْسَانٍ يَعْرِفُ

(١) زاد في (د): أي.

(٢) «سنن الدارقطني» ١/١٧٦.

(٣) «الأم» ١/١١٦-١١٧.

(٤) في (س): لا يعرف.

(٥) «سنن الدارقطني» ١/١٧٦.

(٦) «الأم» ١/١١٦-١١٧.

(٧) من (د، م).

(٨) في (ص): جاز. والمثبت من (د، م).

(٩) في (ص): يسع. والمثبت من (د، س، م).

(١٠) «شرح النووي على مسلم» ٤/٦٤.

رضاه فتيمة بجداره [لِعلمه بأنه لا يكرهه] ^(١) ذلك وَيَجوز مثله - والحالة -
هذه لِأحد الناس فالنبي ﷺ أولى.

(ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام) فِيهِ جَوَاز تَأْخِير رَدِّ السَّلَام لِحَاجَةِ إِذَا لَمْ يَطْلُ
الْفَصْل، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْمُنْقَطَعَةِ ^(٢) فِي «صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» ^(٣) وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا، وَالانْقِطَاعُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَاللَيْثِ فَإِنَّهُ
قَالَ: وَرَوَى اللَّيْثُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى عِنْدَ
الْمُحَدِّثِينَ مُعْلَقًا ^(٤).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا وَقَعَ بَعْضُ أَهْلِهِ فَكَسَلَ ^(٥) أَنْ يَقُومَ ضَرْبَ يَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ فَتِيْمَمُ ^(٦)،
وَفِيهِ بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ ^(٧).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التِيْمَمِ بِالْجِدَارِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غَبَارٌ،

(١) فِي (ص): (بَعْلَمَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ). وَتَغَيَّرَتْ بَعْلَمَهُ فِي (ل) إِلَى: بِعَمَلِهِ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ
(د، م).

(٢) يَعْنِي: الْأَحَادِيثَ الْمَعْلُوقَةَ.

(٣) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٦٩) (١١٤).

(٤) وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ رَاوِي فَأَكْثَرَ.

(٥) فِي (ص، س): وَكَسَلَ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، م).

(٦) «الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ» (٦٤٥).

(٧) بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ بِنِ صَائِدِ أَبِي يَحْمَدَ، صَدُوقُ كَثِيرِ التَّدْلِيْسِ وَالتَّسْوِيَةِ. مِنْ رِجَالِ
«التَّهْذِيبِ». وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَضَعَّفَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٣٥٨/١، وَأَشَارَ
السِّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٦٨١٦) إِلَى ضَعْفِهِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٤٢٧): فِيهِ بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مَدْلَسٌ لَكِنْ صَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٧٩٤).

وهذا جائز عند الجمهور، واحتج به من يجوز^(١) التيمم بغير التراب، وأجاب الآخرون: بأنه محمول على جدار عليه تراب^(٢).

[٣٣٠] (ثنا أحمد بن إبراهيم^(٣) أبو علي الموصلي وثق.

(ثنا محمد بن ثابت العبدي، ثنا نافع قال: أنطلقت مع^(٤) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما في حاجة) فيه إبهام ما لا يفتر الحديث إلى بيانه (إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته) من ابن عباس.

(وكان من حديثه) معه (يؤمئذ أن قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة) بكسر السين، وإحداة (من السكك) وهي الطرق^(٥) والأزقة، وأصلها النخل المصطفة ثم سُميت الطرق بذلك لاصطفاف المنازل بجانيها.

(وقد خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غائط أو بول) شك من الراوي (فسلم عليه) فيه سلام الماشي على الواقف، والقاعد لما في الصحيحين: «يسلم الراكب [على الماشي]^(٦) والماشي على القاعد»^(٧). وهذا استحباب فلو عكس جاز وكان خلاف الأفضل.

(فلم يرد عليه) السلام لكونه على غير طهارة.

(١) في (د، م): جوز.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» ٦٤/٤.

(٣) من (د، س، م، ل).

(٤) سقط من (د).

(٥) في (ص، س، ل): الطريق. والمثبت من (د، م).

(٦) من (د، م).

(٧) رواه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠) (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى) فيه شاهد على استعمال «أن» في (١)

خبر «كاد» كقول الشاعر:

قد كَادَ مِنْ طُولِ الْبَلَى أَنْ يَمْصَحَا^(٢)

والأكثر بدون أن كقوله تعالى ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

(في السُّكَّةِ) يعنى: الزقاق.

(ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ) قد يأتي فيه ما تقدم من رواية الشافعي:

فَحْتَهُ بَعْصًا^(٤)، وفيه ما ذكر بعده مما هو محمول عليه (وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ

ثُمَّ ضَرَبَ) على الحائط.

(ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ) بِهَا (ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّهُ

لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ) فيه استحباب

الاعتذار لمن ترك من حقه شيئاً، أو خشي تغير خاطره، كما اعتذر

لمن لم يقبل هديته: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ»^{(٥)(٦)}.

[٣٣١] (ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيِّ^(٧)) صَدُوقٌ تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٥٤.

(١) في (س): من.

(٢) في (ص): ينضجا. وفي (م): يمحصا. والمثبت من (د). والبيت من أرجوزة لرؤبة،

انظر: «خزانة الأدب» ٣٥٠/٩.

(٣) البقرة: ٧١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) من حديث الصعب ابن جثامة.

(٦) زاد في رواية ابن داسة: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن

ثابت حديثاً منكراً في التيمم، قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت

في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فَعَلَ ابن عمر.

(٧) في (ص): النبتي. والمثبت من (د، س، م، ل).

(ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى) المَعَا فَرِي وَيَقَال: الكَلَاعِي (الْبُرْلُسِيُّ) بِضَمِّ البَاءِ المَوْحِدَةِ والرَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَخْرَجَ لَهُ البَخَارِيُّ (١).

(أَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنِ) يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ الهَادِ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ، قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَثْرٍ جَمَلٍ) بِفَتْحِ الجِيمِ وَالمِيمِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالمَدِينَةِ فِيهِ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٢).
(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) السَّلَامِ (حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى العَائِطِ) هُوَ الجِدَارُ المَبْنَى، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِحَاطَتِهِ عَلَى المَكَانِ.

(فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى العَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) [أَي: بَضْرَبْتَيْنِ] (٣) كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

(ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ) (٤) فِيهِ اسْتِحْبَابُ التِّيمَمِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحِهِ وَتَهْلِيلِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ قَائِلَهَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ كَمَا فِي الحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «صحيح البخاري» (٤٦٥٠)، (٤٨٣٧).

(٢) فِي (د، س، م): أَمْوَالِهَا.

(٣) سَقَطَ مِنْ (م).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صحيحه» (١٣١٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٧).

١٢٦- باب الجُنُبِ يَتَيَّمُ

٣٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (ح)،

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَبْدُ فِيهَا»، فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ، فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ»، فَسَكَتُ، فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أَمَّا أَبُو ذَرٍّ، لِأَمَّا الْوَيْلُ»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَرَّتْ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَمْرٍو أَيْمٌ^(١).

٣٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، إِنِّي أَجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَيَغْنَمَ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا». قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشْكُ فِي: «أَبْوَالِهَا». هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ، فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ

(١) رواه الترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/١٧١، وأحمد ٥/١٥٥، ١٨٠، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١١، ١٣١٢). وانظر ما بعده.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٨).

الماءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَلَانَ، فَتَسْتَزْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ».

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، لم يذكر: «أبوالها».

قال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة^(١).



باب الجنب يتيماً

[٣٣٢] (ثنا عمرو بن عون) الواسطي البزار، الحافظ شيخ البخاري (أنا خالد)^(٢) ابن عبد الله (الواسطي) الطحان (عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي.

ح^(٣) (ثنا مسدد، ثنا خالد) الواسطي (عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد، بصري سكن الشام (عن عمرو ابن بجدان) بضم الباء المؤخدة وإسكان الجيم وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف نون، روى عنه الأربعة ووثق وثقه العجلي^(٤).

(١) رواه أحمد ١٤٦/٥، ١٥٥، وابن حبان (١٣١٣)، وانظر السابق.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٩).

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) من (د، س، م، ل).

(٤) عمرو بن بجدان، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٤١٨)، ووثقه العجلي (١٣٧٦) قال: بصري تابعي ثقة. وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢٣٠) ولم

(قَالَ: أَجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ) بضم الغين تصغير غنم، وسيأتي في الرواية التي (١) بعدها [أمر لي] (٢) بدود ويغنم (٣).

(عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ) واسمه جُنْدُب بن جنادة الغفاري على الأصح أسلم بَعْدَ أَرْبَعَةِ فَكَانَ حَامِسًا قَالَ عَلِيٌّ: وَعَى أَبُو ذَرٍّ عِلْمًا عَجَزَ النَّاسُ عَنْهُ، ثُمَّ أَوْكَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَخْرُجْ شَيْئًا مِنْهُ (٤) (أُبْدُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالِدَالِ، أَي: أَخْرُجْ إِلَى الْبَادِيَةِ وَهِيَ الصَّحْرَاءُ الْبَعِيدَةُ مِنَ الْمَدْنِ وَالْقُرَى، وَالْمِرَادُ: كُنْ فِي هَذِهِ الْإِبِلِ [فِي الْبَادِيَةِ] (٥).

(فَبَدَوْتُ) أَي: خَرَجْتُ (إِلَى الرَّبَذَةِ) بفتح (٦) الراء والباء والذال الْمُعْجَمَةَ، مَوْضِعٌ (٧) خَارِجَ الْمَدِينَةِ (٨) وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَ مَرَاحِلَ، وَهِيَ قَرِيبٌ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ، وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

(وَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ) [وَأَنَا أُصَلِّي بغير طهور كما سيأتي] (٩).

يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً، والظاهر أنه مجهول الحال.

وعمره هذا مشهور بحديثه الذي معنا.

(١) في (ص، س، ل): الذي. والمثبت من (د، م).

(٢) سقط من (د، س، ل، م).

(٣) في (م): نعيم. وغير منقوطة في (د).

(٤) انظر: «أسد الغابة» (ص ١١٧).

(٥) في (د، م): بالبادية. وفي (س): في المدينة.

(٦) في (س): بضم.

(٧) من (د، م).

(٨) في (م): المدن.

(٩) جاءت في (م) بعد قوله: واليوم تبع لها.

فَأَمَّكَتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ) أي: الخمسَ لَيَالٍ و(١) السَّتَّ لَيَالٍ (٢)؛ لأنَّ التاريخَ يَكُونُ بِاللَّيْلَةِ إِذَا كَانَتْ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَالْيَوْمَ تَبَعُ لَهَا.

(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ) هَكَذَا الرَّوَايَةُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأُ تَقْدِيرُهُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟.

(فَسَكَتُ) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمَثَانَةَ آخِرُهُ، وَرَوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كَانَ [أَبُو ذَرٍّ] (٣) فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» فَسَكَتَ فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ فَسَكَتَ الْحَدِيثُ (٤) وَسَبَبَ سُكُوتَهُ عَنِ إِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ وَجُوبَ إِجَابَتِهِ عَلَى الْمُصَلِّي إِذَا دَعَاهُ وَلَوْ (٥) فِي الصَّلَاةِ لَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ (٦) لِأَنَّهُ (٧) كَانَ جُنُبًا فَكَرِهَ أَنْ يَخَاطَبَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ لِمَخَاطَبَةِ الْعُلَمَاءِ (٨) وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالَاتِ وَأَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ، كَذَا التَّلْمِيزُ يَتَطَيَّبُ لِمَجَالَسَةِ شَيْخِهِ وَيَتَطَهَّرُ.

(فَقَالَ: تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ) بِكُسْرِ الْكَافِ، أَي: فَقَدْتِكَ، وَالتَّكَلُّمُ بِفَتْحِ التَّاءِ

(١) فِي (م): أَوْ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (م).

(٣) فِي (م): هُرَيْرَةَ.

(٤) «الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ» (١٣٣٣).

(٥) سَقَطَ مِنْ (د، س، م، ل).

(٦) الْأَنْفَالُ: ٢٤.

(٧) فِي (ص): الْآيَةُ أَنَّهُ. وَفِي (س): الْآيَةُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، م).

(٨) مِنْ (د). وَفِي بَاقِي النُّسخِ: الْعِظْمَاءُ.

والكاف فقدُ الوالد، فكأنه دَعَا عليه بالموت لسوءِ فعله أو قوله، ويتعدى فعله بالهمزة فيقال: أُنكَلَهَا اللهُ ولَدَهَا، فإن قيلَ: مَا مَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ؟ فالجوابُ: أنه لما كَانَ المَوْتُ عَامًّا لكلِّ أَحَدٍ فَإِذَا الدُّعَاءُ عَلَيْهِ كَلَامًا^(١) دُعَاءٌ أَوْ أَرَادَ [إِذَا كُنْتُ]^(٢) هَكَذَا فَاَلْمَوْتُ [خَيْرٌ لَكَ]^(٣) لئلا تزداد سُوءًا، ويجوز أن يَكُونَ مِنَ الأَلْفَازِ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ كَقَوْلِهِمْ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلْتَ اللهُ.

(أَبَا ذَرٍّ) أَي: يَا أَبَا ذَرٍّ (لَأَمَّاكَ الْوَيْلُ) أَي: الْحُزْنُ عَلَيْكَ.

قال الفراء: أضل «وي» حزن، يُقال: «وي لفلان» أي: حُزن له، فوصلته العرب باللام وقدروها منه فأعربوها^(٤). زاد الطبراني في «الأوسط» في الرواية المتقدمة قال: إني جُنُبٌ^(٥) يعني: قال أبو ذر: إني جُنُبٌ؛ وأكره أن أخاطبك وأنا على غير طهارة، ويُسبهُ أنه لو ضَرَبَ يَدَهُ على الأرض أو الحائط لكفى كما تقدم في الحديث.

(فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ)^(٦) سَوْدَاءٌ أَنْ تَأْتِي بِمَاءٍ (فَجَاءَتْ بِعُسٍّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وتشديد السين المهملتين وهو القَدْحُ الضخم.

(فِيهِ مَاءٌ فَسْتَرْتَنِي) الْجَارِيَةُ (بِثَوْبٍ) يَعْنِي: وَهِيَ مَاسِكَةٌ لَهُ مِنْ خَلْفِ

(١) في (م): كل.

(٢) في (م): أكنت.

(٣) في (س): حولك.

(٤) «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» ٢/٢٩٨.

(٥) «المعجم الأوسط» (١٣٣٣).

(٦) في (ص): جارية. والمثبت من (د، م).

ظهرها ليكون أبلَغَ في السَّتر (وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ) يَعْنِي: البعير كما سيأتي، فيه وجوب^(١) الأستتار عَن أَعْيُنِ النَّاسِ فِي الْغُسْلِ. وَإِنِ اسْتَتَرَ بِثُوبٍ أَوْ رَاحِلَةٍ أَوْ جِدَارٍ وَ^(٢) نَحْوِهِ، أَوْ سَتَرَهُ إِنْسَانٌ بِثُوبٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَتِرُ بِثُوبٍ.

(وَإِغْتَسَلْتُ) يَعْنِي: مِنَ الْجَنَابَةِ (فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا) فِيهِ أَنَّ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَنْ تَسْرَهُ الطَّاعَةَ وَتَسُوءُهُ الْمَعْصِيَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

(فَقَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ^(٣) وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٤) وَأَبُو يُوسُفَ^(٥) إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التِّيمُّ إِلَّا بِتَرَابٍ ظَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَلْقَى؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٦) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّعِيدُ تَرَابُ الْحَرْتِ^(٧)، وَقَالَ عَلِيٌّ: الصَّعِيدُ التَّرَابُ خَاصَّةً.

وَفِي كِتَابِ الْحَلِيلِ: تَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، أَي: تُحْذُ مِنْ غُبَارِهِ. حَكَاهُ ابْنُ فَارِسٍ^(٨)؛ وَهُوَ يَقْتَضِي التِّيمُّمَ بِالتَّرَابِ، فَإِنَّ الْحَجَرَ الصَّلْدَ لَا غُبَارَ

(١) فِي (ص): جَوَازٌ. وَالمُثَبَّتُ مِنْ (د، م).

(٢) فِي (د، م): أَوْ.

(٣) «الأم» ١١٤/١-١١٥.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي ٢٤٦/١.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٨١٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧١٤).

(٨) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٢٨٧/٣.

عليه، واستدلَّ الشافعي بقوله تعالى: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾^(١) أي: ترابًا أملس^(٢)، والطيب الطاهر (وضوء) بفتح الواو. قاله شارح «المصابيح». (المُسلِم) قال: وهو ماءُ الوضوء، والمراد هنا: أن التراب بمنزلة ماء الوضوء في صحة الصَّلَاة بالتيتم.

ورَوَاية الترمذي: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»^(٣)، ورواية النسائي كأبي داود، وبوب عليه النسائي باب الصَّلَوَاتِ^(٤) بتيتم واحد^(٥) (وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ).

ورواية النسائي: «وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٦).

والمراد بعشر سنين: الكثرة، يعني يتيتم وإن لم يجد الماء مدة طويلة، ومفهوم العدد ليس بحجة عند بعضهم، وليس المراد هنا أنه لا يجوز التيمم فوق عشر سنين بل يجوز أبدًا، إذا لم يجد الماء، والمراد بالحديث: أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، لا أن التيمم دفعة واحدة يكفي.

(فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ) بكسر الميم وتشديد السين المفتوحة (جِلْدَكَ) أي: توضع به.

ورواه البزار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه: «الصَّعِيدُ

(١) الكهف: ٤٠.

(٢) من (د، م).

(٣) «جامع الترمذي» (١٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) في (م): الصلاة.

(٥) «المجتبى» للنسائي ١/١٧١.

(٦) «المجتبى» للنسائي ١/١٧١.

وضوء المُسلم وإن لم يجد الماء^(١) عشر سنين، فإذا وَجَدَ الماءَ فليَتَّقِ اللهَ وليَمْسَهُ بِشِرَّتِهِ»^(٢)، وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَعْضَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْمَاءِ إِلَّا إِسْمَاسَهُ جِلْدَ الْآدَمِيِّ وَجَرِيَهُ عَلَيْهِ^(٣).

(فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ) قَالَ شَارِحُ «الْمَصَابِيحِ» مَا مَعْنَاهُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْوُضُوءَ وَالتَّيْمَمَ كِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَفِيهِ خَيْرٌ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ خَيْرٌ مِنَ التَّيْمَمِ وَأَفْضَلُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾^(٤) مَعَ أَنَّهُ لَا خَيْرَ وَلَا حَسَنَ فِي مُسْتَقَرٍّ أَصْحَابِ النَّارِ وَمَقِيلِهِمْ أَصْلًا^(٥)، وَالْمَقِيلُ هُوَ: مَوْضِعُ الْقَيْلُولَةِ وَهُوَ النَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ.

(وَقَالَ مُسَدِّدٌ) فِي رَوَايَتِهِ أَجْتَمَعَتْ (غُنَيْمَةٌ) بِالتَّصْغِيرِ وَزَادَ (مِنَ الصَّدَقَةِ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ نَعْمِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْقِسْمَةِ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ الْمُضْلِحَةَ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى جَوَازِ إِرْسَالِهَا مَعَ ثِقَةِ إِلَى الْمُرَاعِي الْبَعِيدَةِ

(١) زاد في (م): إلى.

(٢) «مسند البزار-كشف الأستار» (١/١٥٧/٣١٠) وصوب الدارقطني إرساله في «العلل» (١٤٢٣).

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٠٢٩).

(٣) استدلل بهذا الحديث على أن ذلك الأعضاء ليس بواجب: الشافعية، انظر: «الحاوي» ١/٢١٨، والحنفية انظر: «البحر الرائق» ١/٥٠.

(٤) الفرقان: ٢٤.

(٥) «مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢/٢٢٩.

في البادية إذا لم يخف عليها، وإن تلف منها شيء فلا ضمان.

(وَحَدِيثُ عَمْرٍو) بن عَوْن^(١) (أَتَمُّ)^(٢) مِنْ حَدِيثِ مَسَدٍ.

[٣٣٣] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي، ثنا (حَمَّادٌ) ابن سَلَمَةَ (عَنْ

أَيُّوبَ) السخثياني.

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عَبْدَ اللَّهِ بن زَيْدٍ، كما تقدم (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ)

قال المنذري: هو عمرو بن بجدان، المتقدم في الحديث قبله^(٣).

(قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَهَمَّنِي)^(٤) كَذَا فِي بَعْضِ الْأُصُولِ،

وَالصَّوَابُ رَوَايَةً وَمَعْنَى، فَأَهْمَنِي بِزِيَادَةِ الْهَمِّزَةِ، وَمَعْنَى أَهْمَنِي:

أَحْزَنَنِي وَأَغْمَنَنِي، وَمِنْهُ الْهَمُومُ وَهَمَّنِي أَذَابَنِي (دِينِي) بَكَسْرٍ الدال، أَي:

أَهْمَنِي الْخَوْفُ عَلَى دِينِي.

(فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ) فَأَخْبَرْتُهُ (فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي أَجْتَوَيْتُ) بِالْجَيْمِ (الْمَدِينَةَ)

أَي: أَسْتَوْخَمْتُهَا^(٥) ولم توافق طبعي، وهو: أفتعلت من الجوى وهو

المرضُ وداء الجوفِ إذا تناول وذلك إذا لم يوافق هواؤها ومأواها

طبع الآدمي، ويقال: أستوخمت المدينة إذا كرهت المقام بها وإن

كنت في نعمة.

(فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ) وَالذَّوْدُ، بَفَتْحِ الدالِ الْمُعْجَمَةِ أَوْلَهُ مَا

(١) في (س): عوف.

(٢) وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٢٠٧/١.

(٤) كتب في هامش (د): فأهمني.

(٥) في (س): استوجهتها.

بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا.
 قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ^(١) وَغَيْرُهُ: هِيَ الْإِنَاثُ دُونَ الذُّكُورِ^(٢)، وَالْحَدِيثُ فِي
 الزَّكَاةِ عَامٌّ؛ فَإِنَّ مِنْ مَلَكٍ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ذِكْرًا كَانَتْ
 أَوْ إِنَاثًا.

(وَبِعَنَمٍ وَقَالَ) النَّبِيُّ ﷺ لِي (اشْرَبْ مِنْ [أَلْبَانِهَا] شَرِبَهُمْ لَبَنَ مَوَاشِيِ
 الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ).

(قال حماد) بن سلمة (وأشك في) ذكره (أبوها) أحتج به على طهارة
 بول الإبل وعلى مأكول اللحم من غيرها بالقياس، وهو قول مالك^(٣)
 وأحمد^(٤) ووافقهم ابن خزيمة^(٥) وابن المنذر^(٦) والإصطخري
 والرويانى، وقيل: شربوها دواء للضرورة (فقال أبو ذر)^(٧) فَكُنْتُ
 أَعْرَبُ) بسكون المهملة وضم الزاي.

(١) في (س): عبيد

(٢) «لسان العرب» (ذود).

(٣) «المدونة الكبرى» ١/١٢٧.

(٤) «مسائل أحمد» رواية الكوسج (٣٥)، «ومسائل أحمد» لابن هانئ (١٣٣، ١٣٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ١/٦٠.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٢/٣٢٤.

(٧) حدث هنا تقديم وتأخير وتبديل واسع. فجاءت هذه العبارة في (م): أبوها. احتج
 به على طهارة بول الإبل على مأكول اللحم من غيرها بالقياس وهو قول مالك
 وأحمد ووافقهم ابن خزيمة وابن المنذر والإصطخري والرويانى. قال حماد بن
 سلمة: وأشك في ذكره ألبانها. وشربهم لبن مواشي الصدقة لأنهم كانوا من أبناء
 السبيل. وقيل شربوها دواء للضرورة. وهي مضطربة جدًا في (ص) والمثبت من (د)
 وهو الأصح.

(عَنِ الْمَاءِ) أَي: أَبْعَدَ وَسُمِّيَ الْعَازِبُ عَازِبًا لِئُعَدَّ عَنِ النِّكَاحِ (١) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ﴾ (٢) أَي: يَبْعُدُ وَيَغِيبُ عَنِ عِلْمِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ عَزَبَ» (٣) أَي: بَعُدَ عَهْدُهُ بِمَا أَبْتَدَأَ بِهِ وَأَبْطَأَ فِي تِلَاوَتِهِ.

(وَمَعِيَ أَهْلِي) فِيهِ السَّفَرُ بِالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ إِلَى الْبِلَادِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا مَاءٌ وَالْإِقَامَةُ بِهَا (فَتَصِيبُنِي الْجَنَابَةُ وَأَصْلِي) وَأَنَا وَأَهْلِي (بِغَيْرِ طُهُورٍ) بِضَمِّ الطَّاءِ، أَي: طَهَارَةً، وَالطُّهُورُ بِالضَّمِّ الْفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ. فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى أَنْ «الْبَاءُ» بِمَعْنَى «فِي» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَيْلِ﴾ (٤) أَي: فِي اللَّيْلِ.

(وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ) وَالرَّهْطُ: مَا دُونَ عَشْرَةٍ مِنَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ أَمْرَةٌ، وَسُكُونُ الْهَاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا، وَهُوَ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ كَالنَّفَرِ وَالْقَوْمِ وَالْمَعْشَرِ.

(وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ) أَي: فِي ظِلِّ حَائِطِهِ، وَفِيهِ الْإِرْتِفَاقُ بِالْجُلُوسِ فِي الظِّلِّ دُونَ الشَّمْسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾ (٥) وَفِيهِ الرِّفْقُ بِأَصْحَابِهِ بِجُلُوسِهِمْ مَعَهُ فِي الظِّلِّ؛ لِثَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ مَشَقَّةٌ بِالْجُلُوسِ فِي الشَّمْسِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ.

[فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ] خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ، أَي: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ كَمَا تَقْدِمُ.

(١) فِي (د، س، م): الْمَاءِ.

(٢) يُونُسُ: ٦١.

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَسْنَدًا، وَقَدْ كَثُرَ ذِكْرُهُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالبَلَاغَةِ اسْتِشْهَادًا، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَكَلُّمِ عَلَيْهِ.

(٥) الْقِصَصُ: ٢٤.

(٤) الصَّافَاتُ: ١٣٨.

(فَقُلْتُ: نَعَمْ هَلَكْتُ) بفتح اللام (يَا رَسُولَ اللَّهِ) فيه أَسْتَعْمَالُ الْمَجَازِ
وأنه لا إنكار على مُسْتَعْمَلِهِ كما قَالَ الْمُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ: أَحْتَرَقْتُ. ولم
ينكر عليه.

(قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْرَبُ) بِضَمِّ الزَّايِ، كما
تقدم (عَنِ^(١) الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهْرٍ^(٢))
بِضَمِّ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ أَي: طَهَّارَةً كما تقدم.

(فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ) أَتَطَهَّرُ بِهِ ((فَجَاءَتْ بِهِ))^(٣) [جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ]
لَعَلَّهَا أَمْ أَيْمَنَ الْحَبَشِيَّةَ وَاسْمُهَا بَرَكَةٌ (بِعُسٍّ) تقدم.

(يَتَخَضَّخُضُ) أَي: يَتَحَرَّكُ مِنْ^(٤) مَشِيهَا بِهِ، ثم ذكر سَبَبَ تَخَضُّخُضِهِ
فَقَالَ (مَا) [نَافِيَةٌ لِدُخُولِ الْبَاءِ فِي الْخَبْرِ]^(٥). (هُوَ بِمَلَأَنَّ) بفتح الميم، وفي
بَعْضِ النَّسَخِ: بِمَلَأَى. وكلاهما صَحِيحٌ فَالْأَوَّلُ: عَلَى لَفْظِ الْعُسِّ فَإِنَّهُ
مُذَكَّرٌ، وَالثَّانِي: عَلَى مَعْنَاهُ وَهُوَ الصَّحْفَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

(فَتَسْتَرَّتْ إِلَى بَعِيرٍ) وَسْتَرْتَنِي الْجَارِيَةُ بِثُوبٍ (فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ) التراب، وقيل: هُوَ وَجْهُ
الْأَرْضِ كَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَهُ الْخَلِيلُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالزَّجَّاجُ.
قال الزججاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة^(٦). وَسُمِّيَ صَعِيدًا؛
لأنه نهاية ما صعد من الأرض وجمع الصعيد صُعْدَاتٌ، ومنه

(١) في (ص): من. والمثبت من (د).

(٢) في (س): طهور.

(٣) في (ص): فجاءته. والمثبت من بقية الأصول.

(٤) من (د، س، م، ل).

(٥) من (د، م).

(٦) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» ص ٢٦٧

الحديث: «إياكم والجلوس بالصُّعدات»^(١).

(الطَّيِّب) هُوَ الطَّاهِرُ مِنْهُ، وَمِنْهُ الْأَسْتَطَابَةُ لِلْإِسْتِنْجَاءِ وَهُوَ: تَطْيِيبُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْهُ (طَهُورٌ) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ. (وَإِنْ لَمْ يَجِدِ^(٢) الْمَاءَ إِلَى^(٣) عَشْرِ سِنِينَ) أَي: لَهُ أَنْ يَفْعَلَ التَّيْمَمَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَإِنْ بَلَغَتْ مُدَّةُ عَدَمِ الْمَاءِ عَشْرَ سِنِينَ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا. (فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ) تَقْدِمُ.

(وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِي (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا). (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ) فِي الرَّوَايَةِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِذَا قَالُوا فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ قَطْعًا بِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذْ قَدْ يَكُونُ صَدَقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ^(٤).

(وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا) حَدِيثٌ لِأَحَدٍ مِنَ الرَّوَاةِ (إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ)^(٥) فَإِنَّهُ (تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ) دُونَ غَيْرِهِمْ.



(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٨٥، وأصله عند مسلم (٢١٦١)

(٢) بلفظ: «مالككم ولمجالس الصعدات».

(٣) في (د): تجدد. (٤) من (د، م).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٩).

(٥) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) بسندهما عن أنس

رضي الله عنه: «أن ناساً من عرينة قدموا المدينة، فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم

أن تخرجوا إلي إبل الصدقة؛ فتشربوا من ألبانها وأبوالها».

الحديث وهو حديث مشهور.

١٢٧- باب إذا خاف الجُنُبُ البردَ أَيْتَمَّم

٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمَضَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: ائْتَمَّمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ ائْتَمَّمْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيْمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغتسالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَ يَقُلْ شَيْئًا.

قال أبو داود: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مَضَرِيٌّ، مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفْعٍ^(١).

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهْبَعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ أَبِي قَيْسِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَمَ يَذْكَرِ التَّيْمَمَ.

قال أبو داود: وَرَوَيْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: فَتَيْمَّمُ^(٢).



(١) رواه أحمد ٢٠٣/٤، والحاكم ١٧٧/١-١٧٨، وعلقه البخاري مختصراً قبل الحديث (٣٤٥). وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦١).

(٢) انظر السابق، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٢).

باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمه^(١)

[٣٣٤] (ثنا) محمد (ابنُ المثنى) العنزي الحافظ الزَّيْمَنُ.

(ثنا وهبُ بنُ جريرٍ) قالَ (حدَّثني أبي)^(٢) جرير بن حازم الأزدي، حضر جنازة أبي الطفيل بمكة.

(قال: سمعتُ يحيى^(٣) بنَ أيوبَ) الغافقي (يحدثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس) العامري أخو بني عامر، أخرج له مسلم في مواضع.

(عن عبد الرحمن بن جبير) المصري المؤذن، أخرج له مسلم وله عند الجماعة أربعة أحاديث، قال ابن يونس: كان فقيهاً عالماً بالقراءة شهد فتح مصر^(٤).

(عن عمرو بن العاصِ) قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزاة^(٥) بفتح الزاي، ويقال فيه: غزوة، يسكون الزاي وفتح الواو.

(ذات السلاسل) وهي وراء وادي القرى التي بينها وبين المدينة عشرة أيام، قيل: سُميت بماء^(٦) بأرض جذام [يقال له]^(٧) السلسل، بفتح

(١) في (د، س): يتيم.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٩/١٧.

(٥) في (د): غزوة غزوة. وفي (م): غزوة غزاة.

(٦) في (س): بها.

(٧) ليست في (د، س، م).

السينين المهملتين^(١) وضمهما، وكانت هذه الغزاة في جمادى الأولى سنة ثمان (فَأَشْفَقْتُ) أي: حَذِرْتُ وخَفْتُ (إِنْ أَعْتَسَلْتُ) في شدة البرد.

(أَنْ أَهْلِكَ) بِكَسْرِ اللام، كما قال تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾^(٢) (فَتِيَمَّتْ)^(٣) وَرَوَايَةُ الطبراني في «الكبير» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو الْعَاصِ؛ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ^(٤) فَتَرَكَ الْغَسْلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَعْتَسَلْتُ مِتُّ مِنَ الْبَرْدِ فَصَلَّى بِيَمْنٍ مَعَهُ جُنْبًا^(٥).

(ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ) فلما قدم على النبي ﷺ عَرَفَهُ^(٦) وَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ، فَأَقْرَهُ وَسَكَتَ كَذَا لِلطَّبْرَانِيِّ الْمَذْكُورِ.

(فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَعَرَفَهُ بِعُذْرِهِ لِيَكُونَ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

(فَقَالَ: يَا عَمْرُوُ أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْأَعْتَسَالِ) وَهُوَ الْعُذْرُ وَسَبَبُهُ^(٧).

(١) ليست في (د).

(٢) الأنفال ٤٢.

(٣) من (د، م).

(٤) في (ص): الجيوش، والمثبت من (د، ل، م).

(٥) عزاه الهيثمي في «المجمع» ٢١٦/٢ للطبراني في «الكبير»، ولم أجده فيه. وقال: فيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ولم أجد من ذكره وبقيه رجاله ثقات.

(٦) زاد هنا في (د، م): بعذره.

(٧) في (د): وَيَبْتَهُ.

قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى (يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾) قَرَأَ الْحَسَنُ (تُقْتَلُوا) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمَكْسُورَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ (﴿أَنْفُسَكُمْ﴾) أَي: بَعْضُكُمْ مِنْ النَّاسِ [قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلَ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّهْيَ أَنَّ^(١) يَقْتُلُ بَعْضُ النَّاسِ^(٢) بَعْضًا، ثُمَّ لَفْظَهَا يَتَنَاوَلُ أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ نَفْسَهُ بِقَصْدٍ مِنْهُ لِلْقَتْلِ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا وَطَلَبِ الْمَالِ بِأَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى الْعَرْرِ الْمُؤَدِّيِ إِلَى التَّلْفِ^(٣).

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ فِي حَالِ ضَجْرٍ أَوْ غَضَبٍ فَهَذَا كُلُّهُ يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ كَمَا قَدْ أَحْتَجَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِهَذِهِ الْآيَةِ حِينَ أَمْتَنَعَ مِنَ الْأَغْتَسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ^(٤) (﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾)^(٥) وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ نَهَاهُمْ عَنِ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ وَأَبَاحَ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ^(٦) الْهَلَاكِ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ الْجُرْحِ^(٧) أَوْ الْمَرَضِ الَّذِي بِهِ، أَوْ يَخَافُ^(٨) عَلَى نَفْسِهِ عَطْشًا أَوْ لَصًّا أَوْ سَبْعًا إِذَا طَلَبَ الْمَاءَ أَنْ يَتِيمَمَ وَيُصَلِّيَ، وَالْحَدِيثُ حِجَّةٌ لِدَلَالَتِهِ كَلَهُ، لَكِنْ لَا يَتِيمَمُ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ مَنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ أَوْ يَسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ يَأْمَنُ

(١) من (د، ل).

(٢) من (د، س، م، ل).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٦/٥-١٥٧.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٦/٥-١٥٧.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) ليست في (د، س، م، ل).

(٧) في (د، م): للجرح.

(٨) في (د، م): خاف.

الضَّرْرَ مِثْلَ أَنْ يَغْسِلَ عَضْوًا فَيَسْتَرَهُ^(١) وَكَلِمًا غَسَلَ عَضْوًا سَتَرَهُ وَدَقَّاهُ مِنْ
الْبَرْدِ لَزَمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَيْمَمَ وَصَلَى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ: يَغْتَسِلُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِذْرًا^(٣)
وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودِ الْمَتَّقِمِ: لَوْ رَخَصْنَا^(٤) لَهُمْ لِأَوْشِكِ إِذَا بَرَدَ
عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَمُوا؛ أَنَّهُ لَا يَتَيْمَمُ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ.

(فَضَحَكَ) أَي: تَبَسَّمَ^(٥) (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) فِيهِ دَلِيلَانِ عَلَى
الْجَوَازِ: أَحَدُهُمَا: التَّبَسُّمُ وَالِاسْتَبْشَارُ بِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْرَأُ عَلَى بَاطِلٍ، وَقَدْ
تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ^(٦) فِي الْقِيَافَةِ وَاعْتَبَارَهَا فِي النَّسَبِ بِكُلِّ الْأَمْرَيْنِ
الْأَسْتَبْشَارِ وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ فِي قِصَّةِ الْمَدْلُجِيِّ^(٧) عِنْدَ رُؤْيَةِ الْأَقْدَامِ،
وَالتَّبَسُّمِ وَالِاسْتَبْشَارِ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ السُّكُوتِ عَلَى الْجَوَازِ، فَإِنَّ
الْأَسْتَبْشَارَ دَلَالَتَهُ عَلَى الْجَوَازِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

(١) ليست في (ص، ل)، وفي (م): يستره. والمثبت من (د).

(٢) هذا قول سفيان، ومالك، وكذا أبو حنيفة رحمهم الله جميعًا. انظر: «المدونة
الكبرى» ١/١٤٧، و«المبسوط» للسرخسي ١/٢٦٥.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ٢/١٤٥.

(٤) في (ص): رخصا. والمثبت من (د، م).

(٥) في (س): للتيمم.

(٦) «الأم» ٦/٣٤٤-٣٤٥.

(٧) في (ص): المديحي، والمثبت من (د، م)، وهذا الحديث سيأتي برقم (٢٢٦٧)،
ورواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

وَقَدْ أُسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ^(١) وَمَالِك^(٢) وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٣) وَابْنَ الْمُنْذِرِ^(٤) عَلَى أَنْ مَنْ تِمَّمَ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَصَلَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ لِأَمْرِهِ بِهَا، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَنْ يَصَلِّي بِالتَّمِيمِ وَالْأَظْهَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٥) أَنَّهُ لَا يَقْضِي فِي السَّفَرِ لِنَدْوَرِ^(٦) مَا يَسْخَنُ بِهِ وَمَا يَدْفِئُ بِهِ وَأَمَّا الْمُقِيمُ فَإِنَّهُ^(٧) يَقْضِي، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ لَا يَقْضِي.

[٣٣٥] [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ] بن عبد الله الجملي مولا هم المصري المرادي، شيخ مسلم (ثنا) عبد الله (بن وهب، عن) عبد الله (ابن لهيعة) قاضي مصر، بفتح اللام (وعمر بن) (بن الحارث) ابن يعقوب المصري أحد الأعلام (عن يحيى بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس) تقدمًا (عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له أسم سوى كنيته، وقال^(٩) حديثه في أهل مصر^(١٠) (أن عمرو بن العاص كان على سرية) أي:

(١) في (م): النووي.

(٢) «المدونة الكبرى» ١/١٤٧-١٤٨.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/٢٥٠-٢٥١.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٢/١٤٥-١٤٦.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي ٢/٣٥٧.

(٦) زاد هنا في (د): فقد.

(٧) في (ص): أنه. والمثبت من (د، م).

(٨) كتب فوقها في (د): ع. (٩) «الاستغنا» (٢٣٢٧).

(١٠) زاد في (ص، ل): بعضهم عبد الرحمن بن سند. وفي (م): بعضهم وعبد الرحمن بن أسد. وقد ضبب عليها المؤلف في (د)، وفي (س): عبد الله بن شيبه.

سرية ذات السلاسل، والسرية: قطعة من الجيش تبلغ أربعمائة ينفذون في مقصد (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. وَقَالَ) فيه (فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ) بفتح الغين المعجمة وكسر^(١) الباء الموحدة، وهي: مكاسر الجلد والأماكن التي يجتمع فيها الوسخ والعرق كأصول الفخذين^(٢) وتحت الإبط.

(وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) كاملاً (ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ) الحديث (نَحْوَهُ) كما تقدم. (وَلَمْ يَذْكُرْ) فيه (التَّيْمَمُ) ورجح الحاكم إحدى الروایتين على الأخرى^(٣)، والظاهر أن المرجحة رواية التيمم كما ذكرها^(٤) البخاري^(٥). قال البيهقي: يحتمل أن يكون فعل ما في الروایتين جميعاً فيكون قد غَسَلَ مَا أَمَكَنَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي وَلَهُ شَوَاهِدٌ^(٦).

(وَرُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ^(٧) بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ تَيَمَّمَ)^(٨) أبي بكر المحاربي عابد لكنه قدري.



(١) سقط من (س، م، ل).

(٢) في (د، م): الفخذ.

(٣) رجح الحاكم رواية الوضوء على رواية التيمم، قائلاً: إن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة وانتقد الشيخين في تعليهما رواية الوضوء برواية التيمم. انظر: «المستدرک» ١/١٧٧.

(٤) في (ص، س، ل): ذكره. والمثبت من (د، م).

(٥) ذكره البخاري معلقاً عقب حديث (٣٤٤).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/٢٢٦.

(٧) وضع فوقها في (د): ع.

(٨) جاءت في (ص، س، ل) في غير موضعها، قبلها بسطر، والمثبت من (د، م).

١٢٨- باب فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَّمُ

٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرًا، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ أَخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيَّمِّ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلْ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعِصِرَ- أَوْ: يَعْصِبَ، شَكََّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

٣٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَخْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٢).

* * *

باب فِي الْمَجْدُورِ يَتَيَّمُ

المجدور بالجيم والذال المهملة، ويقال له^(٣): الجدري وهي فُروح

(١) رواه الدارقطني ١٨٩/١-١٩٠، والبيهقي ٢٢٧/١-٢٢٨، والبخاري في «شرح السنة» (٣١٣).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٤) دون قوله: «إنما يكفيك كذا».

(٢) رواه ابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد ٣٣٠/١، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٥).

(٣) سقط من (ص، س، ل). والمثبت من (د، م).

تنفط عن الجلد ممتلئة ماء، ثم تفتح ويقال: أول من عذب به قوم فرعون.

[٣٣٦] (ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن زياد الحَلْبِي (الأنطاكي) قال أبو حاتم: صدوق^(١) (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بن^(٢) عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، أخرج له مسلم والأربعة [عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْقِ^(٣)] بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مُصَغَّرًا، القشيري، الجزري^(٤) وثق^(٥).

(عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا) هَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ^(٦) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: رَجُلًا مَنَّا.

(حَجَرٌ فَشَجَّةٌ) [الضمير في فشجه يعود إلى: رَجُلًا، والفاعل يعود إلى حجر]^(٧) الشجعة: الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس.

(فِي رَأْسِهِ ثُمَّ أَحْتَلَمَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: واحتمل. أي: أصابته جنابة وخاف أن يقع الماء في الجراحة لو اغتسل.

(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ١٥٠.

(٢) في (س): عن.

(٣) في (س): الحربي.

(٤) في (س): الحروي.

(٥) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٨٢٧)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١٢٦١).

(٦) كتب حاشية في (د): ابن خريق هذا قشيري جزري انفرد به د، وهو صدوق. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. كذا ضبطه بلا تعريف في متن (ص) وحاشيته هذه.

(٧) تأخرت هذه العبارة في (د) بعد كلمة: أو الرأس.

فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيِّمِ؟) فيه دليل على طلب الرخصة والسؤال عنها عند الاحتياج إليها، أما تتبع الرخص: بأن يختار من كل مذهب ما هو الأهون^(١) لغير حاجة فلا يجوز، وقال بعض المحتاطين: من بلي بوسواس أو شك أو قنوط أو بأس فالأولى أخذه بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع.

فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيَّ) أستعمل (الماء، فاغتسل) بالماء (فمات) لما وصل الماء إلى شجته.

فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، يُقَالُ قَتَلَهُ: اللَّهُ [وَقَاتَلَهُ اللَّهُ]^(٢) إِذَا دَعَا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْهَلَاكِ^(٣) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْفٌ يُؤْفَكُونَ﴾^(٤).

(١) في (د): الأهون عليه، وفي (م) أهون عليه، وفي (س): إلا هو.

(٢) في (د، م): وقاتله.

(٣) وضع هنا في (م) حاشية:

القتل هنا يحمل على المعنى الحقيقي، الذي هو بمعنى الهلاك ليس إلا، وقد جاء معنى: (قتلهم الله) في مثل قوله ﷺ «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ومثل قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد أوردت عليه أحكام شرعية منسوبة إلى عليّ كرم الله وجهه فقرأ بعضها وأنكر بعضها فقال: والله ما يكون قضى بهذا عليّ إلا أن يكون قد ضل، قال أبو إسحاق لما أحدثوا بعد عليّ ما أحدثوا قال رجل من أصحاب عليّ: قتلهم الله! أي علم افسدوا؟! رويناه في مسلم أعنى كلام ابن عباس، والأول أيضا، ويجيء أيضا بمعنى المدح مثل أن يقال للرجل الشاعر الطلق: قاتله (الله ما) أشعره! أو أبلغه! أو، (..) والله أعلم.

(٤) المنافقون: ٤.

(ألاً) [بتشديد اللام]^(١) قال ابن خروف في «شرح كتاب سيبويه»: يجوز تخفيف ألاً وتشديدها، فمن شدد فيجوز أن تكون مُغَيَّرَةٌ من هلا، أو هلا مغيرة منها، أبدلت الهاء من الهمزة، أو الهمزة من الهاء قال ابن يعيـش في «شرح المفصل»: ألاً المشددة إذا وليت الماضي، يعني: كقوله: ألاً (سألوا) كانَ مَعْنَاهَا لَوْمًا وتوبيخًا فيما تركه المخاطبون^(٢) أنتهى. كما تركوا^(٣) هنا السؤال.

(إذ^(٤) لَمْ يَعْلَمُوا) حكم الله تعالى فيما سئلوا عنه، وفيه الـذم وكرهه الجواب عن السؤال فيما لم يعلموا كما في «صحيح البخاري»: «فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٥).. الحديث.

(فإنما شفاء العي) بكسر العين هو: التحير في الكلام، قيل هو: ضد البيان.

(السؤال) يعني: لم^(٦) لم يسألوا، ولم لم يتعلموا ما لا يعلمون؟ فإنه لا شفاء لـداء الجهل إلا التعلم.

(إنما كان يكفيه أن)^(٧) بفتح الهمزة وتخفيف النون، وهي مصدرية تُقَدَّرُ هي وما بعدها بالمصدر (يَتَيَّمَم) تقديره: إنما كان يكفيه التيمم.

(١) من (د، م).

(٢) «شرح المفصل» لابن يعيـش ٨٩/٥.

(٣) في (م): يدكرا.

(٤) في (ص): أو. والمثبت من (د، م).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠٠).

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

(وَيُعْصِرُ) بفتح (١) الياء وكسر الصّاد المهملة، يحتمل أن يراد أنه (٢)
يعصر يشد الخرقه على الجراحة مع الربط (أو) للشك من الراوي.

(يُعْصِبُ) بفتح أوله وكسر ثالته ونصب الباء، عَطَفًا على مَا قَبْلَهُ.

(شَكٌّ) مِنْ (مُوسَى) بن عبد الرحمن الأنطاكي، الراوي عنه أبو داود
(عَلَى جَرْحِهِ) بفتح الجيم.

(خِرْقَةٌ) أَي: يشد خرقه (٣) على جرحه لئلا يصل الماء إليه.

(ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا) أَي: يمسح الماء على وجه الخرقه ولم يقع في
رواية عطاء هذه (٤) ذكر التيمم فيه، فثبت أن الزبير بن خريق تفرّد
بسياقه، نَبّه على ذلك ابن القطان (٥)؛ لكن روى ابن خزيمة (٦) وابن
حبان (٧) والحاكم (٨) من حديث الوليد بن عبيد الله (٩) بن أبي رباح عن
عمه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء،
فَسأل فَأَمَرَ بِالْعُسْلِ فَمَاتَ. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ،

(١) في (م): بكسر.

(٢) من (د، م).

(٣) من (د، م).

(٤) أي: الآتية.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٢/٢٣٨.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٣).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٣١٤).

(٨) «مستدرک الحاكم» ١/١٦٥. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

(٩) في جميع النسخ: عبد الله. والصواب كما أثبتنا. والوليد هذا ضعفه الدارقطني،
وذكره ابن حبان في «الثقات» (١١٤١٤).

قَتَلَهُمُ اللَّهُ -ثَلَاثًا- قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيْمَ طَهُورًا.

(وَيُغْسَلُ سَائِرَ جَسَدِهِ) وقد اختلف العلماء في تقديم التيمم وتأخيره عن استعمال الماء، ومذهب الشافعي أن الغسل لا ترتيب فيه، فيبدأ بأيهما شاء، وتقديم الغسل أولاً أولى^(١)، وأما الوضوء فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل رعاية للترتيب غسلًا وتيممًا وإن كان على العضو^(٢) الجريح ساتر^(٣) كجبيرة لا يمكن نزعها أو لصوقًا على الجرح^(٤) غسل الصحيح، وتيمم كما سبق، ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته^(٥) المستورة بماء كالتيمم، وقيل بعضها كالخف، ولو كان الجرح بمحل التيمم أمر التراب على موضعه لعدم الضرر فيه.

[٣٣٧] (ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ) لَهُ رَحْلَةٌ وَمَعْرِفَةٌ (ثَنَا مُحَمَّدُ^(٦) بْنُ

شُعَيْبِ) بْنِ شَابُورِ الدَّمَشْقِيِّ، مَوْلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيِّ، مِنْ كِبَارِ مُحَدِّثِي الشَّامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ثَبَتَ، وَوَثَقَهُ دَحِيمُ^(٧)

(أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) (الأم) ١٠٦/١-١٠٧، وانظر: «المجموع» ٢/٢٨٩.

(٢) في (م): العصر.

(٣) في (م): ساتر.

(٤) في (م): الجراح.

(٥) في (ص، س، ل): جبيرة. والمثبت من (د، م).

(٦) كتب فوقها في (د): ع.

(٧) «تهذيب الكمال» ٢٥/٣٧١.

عَبَّاسٍ) وَصَرَّحَ الْحَاكِمُ بِالتَّحْدِيثِ فِي رَوَايَتِهِ مِنْ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ^(١).

(قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحًا) أَي: شَجَّةٌ فِي رَأْسِهِ كَمَا تَقْدُم.

(فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ثُمَّ اُحْتَلَمَ]^(٢) فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ) مِنَ الْجَنَابَةِ.

(فَاغْتَسَلَ) فَدَخَلَ الْمَاءُ جُرْحَهُ^(٣) [فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]

[بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ]^(٤) (فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ) تَعَالَى حُكْمٌ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِهِ؛ لِكُونِهِمْ كَانُوا سَبَبًا لِذَلِكَ وَلِذَلِكَ دَعَا عَلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِذَا عَمِلَ الْمُسْتَفْتَى بِفِتْيَا لِلْمَفْتَى^(٥) فِي إِتْلَافِ شَيْءٍ

فَتَلَفَ ثُمَّ بَانَ خَطْوُهُ وَأَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْقَاطِعَ فَعَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ

الْإِسْفَرَايِنِيِّ أَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى وَلَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا؛

لَأَنَّ الْمُسْتَفْتَى قَصَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى

وَاشْتَهَرَ بِهَا، أَوْ تَوَلَّى وَظِيْفَةَ الْإِفْتَاءِ بِذَلِكَ الْقَطْرِ، وَأَتْلَفَ شَيْئًا بِفَتْوَاهُ

أَنَّهُ يَضْمَنُ، إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنَ الْمُسْتَفْتَى، وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ دَفْعِ إِلَى صَيْرْفِي

دَرْهَمًا أَوْ دِينَارًا لِيَنْظُرَهُ فَنَظَرَهُ وَقَالَ مَلِيحٌ وَظَهَرَ [زَيْفًا وَلَمْ يَوْجِدْ]^(٧) دَافِعَهُ.

(أَلَمْ يَكُنْ) أَي: أَلَمْ يَكُونُوا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فِإِنَّمَا.

(١) «المستدرک» للحاکم ١/١٧٨.

(٢) سقط من (د).

(٣) في (س): جوفه.

(٤) من (د، م).

(٥) في (د، م): المفتى.

(٦) «فتاوى ابن الصلاح» ١/٤٦.

(٧) في (ص): زيف او لهم يؤخذ. والمثبت من (د، س، م).

(شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالِ)^(١) تَقَدَّمَ، وَفِيهِ أَنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ عَضَالٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُطَلَبَ دَوَائُهُ وَهُوَ سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْجَهْلِ؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وَنَظِيرُ مَسْأَلَةِ الْمُسْتَفْتَى سُؤَالُ الطَّيِّبِ إِذَا أَتَلَفَ^(٣) بِطَبِّهِ^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) سقط من (د، م).

(٢) الأنبياء: ٧.

(٣) في (ص): تلف. والمثبت من (د، ل).

(٤) في (م): بظلمه. وسيرد عليه المصنف برقم (٤٥٨٦) ما يدل على ذلك وهو حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن».

١٢٩- باب فِي الْمَتِيْمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ

٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوَضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَ أُنْكَ صَلَاتِكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

قال أبو داود: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَزُويهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ^(١).

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٢).



باب فِي الْمَتِيْمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا صَلَّى فِي الْوَقْتِ

[٣٣٨] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيْبِيُّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ الْمَسِّيْبِ الْمَخْزُومِيِّ، شَيْخِ مُسْلِمٍ (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ) ابْنِ أَبِي نَافِعِ الصَّائِغِ

(١) رواه النسائي ٢١٣/١، والدارمي (٧٧١). وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٦).

(٢) رواه النسائي ٢١٣/١. وانظر السابق.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٧).

المدني مولى بني مخزوم، أخرج له مسلم (عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة) بتخفيف الواو الجذامي الفقيه، أخرج له مسلم.

(عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية واحد من الرجلين ولا نفس الصلاة رواية الطبراني^(١): فأجنب رجل من القوم^(٢).

(فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما^(٣) صعيدا طيبا وصليا) ظاهره أنهما صليا جميعا، واقتدى أحدهما بالآخر، فيؤخذ منه جواز الإقتداء بالتميم (ثم وجد الماء في الوقت) بعدما صليا.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه إذا وجد بعد الوقت فلا إعادة^(٤).
 (فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة) لفظ النسائي: فتوضأ أحدهما وأعاد صلاته ما كان في الوقت^(٥). أنتهى، وهذه الرواية تدل لما^(٦) قاله ابن المنذر أن^(٧) ما كان [خرج وقته]^(٨) لا يعاد^(٩).

(١) «المعجم الكبير» ١٨/١٣٥ (٢٨٢) من حديث عمران بن حصين.

(٢) في (د): قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية واحد من الرجلين ولا على نفس الصلاة. (في سفر) رواية الطبراني فأجنب رجل من القوم. وفي (م): في سفر رواية الطبراني فأجنب رجل من القوم. قال الحافظ: ابن حجر. لم أقف على تسمية واحد من الرجلين ولا على نفس الصلاة.

(٣) في (م): معهما.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٢٠).

(٥) «المجتبى» للنسائي ١/٢١٣.

(٦) في (م): الماء. (٧) من (د، م).

(٨) في (ص): جرح وفيه. والمثبت من (د، س، م).

(٩) «الإجماع» لابن المنذر (٢٠).

(وَلَمْ يُعِدِ الْآخِرُ) الصَّلَاةَ (ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ) صلاته (أَصَبْتَ السُّنَّةَ) أي: الشريعة الواجبة، والسُّنَّةُ: السَّيْرَةُ محمودة كانت أو مذمومة.

(وَأَجْرَانِكَ صَلَاتِكَ) أي: كَفَتِكَ عِبَادَتِكَ عن القضاء، والإجزاء: كون^(١) الفعل كافيًا في سقوط التَّعْبُدِيَّةِ أي سُقُوطُ طلبه، والأجر^(٢) والإجزاء ناشئٌ عن الصَّحَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ الشَّرَائِطِ.

(وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ) صَلَاتِهِ (لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)^(٣) أي: لك حِطَانٌ مِنَ الْأَجْرِ، ونظير الأجرين في هذه المسألة: مَا لَوْ ظَنَّ الْمُسَافِرُ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَتَعْجِيلَ التَّيْمِمِ أَفْضَلَ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَضِيلَةِ الْمُتَيَقِّنَةِ، فَإِنْ صَلَّى أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالتَّيْمِمِ وَآخِرَهُ بِالْوَضُوءِ فَهُوَ النِّهَايَةُ فِي الْفَضِيلَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حِجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالتَّيْمِمِ فِي السَّفَرِ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ الْأَكْبَرِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا إِعَادَةَ، سِوَاءَ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ، حَتَّى لَوْ وَجَدَهُ^(٤) عَقِبَ السَّلَامِ فَلَا إِعَادَةَ^(٥)، وَبِهِ قَالَ الْأَرْبَعَةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(٦).

وَذَهَبَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمَكْحُولٌ وَابْنُ سِيرِينَ

(١) في (ص): دون. والمثبت من (د، س، م، ل).

(٢) سقط من (د، م).

(٣) وأخرجه الدارمي في «سننه» (٧٤٤).

(٤) من هنا سقط من (م).

(٥) «الأم» ١١٠/١.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٢/١٨٣-١٨٤.

والزهري وربيعة كما حكاه المنذري وغيره؛ أنه إذا وجد الماء في الوقت يلزمه الإعادة^(١)؛ لأن الماء هو الأصل ووجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم في الاجتهاد، وأجيبوا بأنه ليس نظير مسألتنا بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه، ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي باجتهاد ثم نزل النص بإثبات الحكم بخلاف اجتهاده، فإنه لا يبطل ما عمله.

(قال أبو داود)^(٢) (وغَيْرُ) عبد الله (بن نافع يزويه عن الليث) بن سعد (عن عميرة) بفتح العين (بن أبي ناجية) مصري كان عابداً ووثق^(٣).

(عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار)^(٤) مُرسلاً (عن النبي ﷺ) قال الحاكم: الحديث صحيح وصله عبد الله بن نافع وأرسله غيره، ثم أخرجه من طريق يحيى بن بكير^(٥) [عن الليث]^(٦) عن عميرة بن أبي ناجية مُرسلاً^(٧).

كما قال أبو داود، وأخرجه أبو علي ابن السكن من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث^(٨) عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولاً

(١) «الأوسط» ١٨٣/٢.

(٢) من (د).

(٣) وثقه ابن حبان، انظر: «الثقات» (١٠١٩٣).

(٤) في (ص): بشار. والمثبت من (س، م).

(٥) في بقية النسخ: كثير. والمثبت من (د).

(٦) سقط من (د).

(٧) «المستدرک» ١/١٧٩.

(٨) في (ص): الخازن. والمثبت من (د، ل).

وعَمرو ثقة جليل.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ) بل (هُوَ مُرْسَلٌ) قال النووي: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره، كما هو مشهور^(١) مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ أَنْ الشافعي^(٢) يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى [أو يرسل من جهة أخرى]^(٣) أو يقول به بعض الصحابة وقد وجد في هذا الحديث شيثان:

أحدهما: مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجَرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرِيدِ^(٤) تَيْمَمَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

والثاني: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، وَذَكَرَ تَمَامَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةَ يَقُولُونَ: مِنْ تَيْمَمٍ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(٥).

[٣٣٩] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) الْقَعْنَبِيُّ (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ

(١) من (د، س، ل).

(٢) من (د).

(٣) من (د)، وفي (ل): ويرسل من جهة أخرى.

(٤) في (ص): بالمدينة. والمثبت من (د، س، ل).

(٥) «المجموع» شرح المذهب ٢/٣٠٦-٣٠٧.

بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) مَجْهُول. قال ابن حجر: ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها، رواية الثقة^(٢) عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير و[ابن حبان]^(٣) وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم، وله شاهد من حديث ابن عباس^(٤).

قال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أنا زيد بن أبي الزرقاء ثنا^(٥) ابن لهيعة عن أبي هبيرة، عن حنش عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ بال ثم تيمم فقليل له إن الماء قريب منك. قال: «فلعلي لا أبلغه»^(٦).
(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ) بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِّمِ.



(١) في النسخ الخطية: عبيد الله. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) من (د).

(٣) في (ص): أبو حيان. والمثبت من (د، س، ل).

(٤) «التلخيص الحبير» ١/٤١٠-٤١١.

(٥) في (ص): فأما. والمثبت من (د).

(٦) لم أقف عليه في «مسند ابن راهويه»، وأخرجه أحمد في «مسنده» ١/٣٠٣، ٢٨٨، وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٢٩).

١٣٠- باب فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّحْتَسِبُونَ، عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

٣٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَغْنِي: ابْنُ فَضَالَةَ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ».

قال أبو داود: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ^(٣).

٣٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى

(١) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) رواه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) رواه النسائي ٨٩/٣، وابن الجارود (٢٨٧)، وابن خزيمة (١٧٢١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٠).

ورواه دون ذكر حفصة البخاري (٨٧٧) بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»،

ومسلم (٨٤٤) بلفظ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

ابن إسماعيل، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -.

قال أبو داود: قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب - إن كان عنده - ثم أتى الجمعة فلم يتخطأ أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها». قال ويقول أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام». ويقول: «إن الحسنة بعشر أمثالها».

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة^(١).

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له». إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال: في الطيب: «ولو من طيب المرأة»^(٢).

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَزْرَائِيُّ حَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ التَّقْفِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ: كان له بكل خطوة

(١) رواه أحمد ٣/ ٨١، وابن خزيمة (١٧٦٢)، والحاكم ١/ ٢٨٣، والبيهقي ٣/ ٢٤٣.

وسياتي بنحوه من حديث أبي هريرة وحده برقم (١٠٥٠).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧١).

(٢) رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

عَمَلُ سَنَةِ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١).

٣٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ». ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ^(٢).

٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ - أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَمْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا»^(٣).

٣٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ^(٤).

(١) رواه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٩٥/٣، ٩٧، ١٠٢، وابن ماجه (١٠٨٧)،

وأحمد ٩/٤، ١٠، ١٠٤، وابن خزيمة (١٧٥٨، ١٧٦٧)، وابن حبان (٢٧٨١).

وانظر ما بعده، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٣).

(٢) انظر السابق.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٤).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٨/١، وابن خزيمة (١٨١٠)، ورواه

البيهقي ٢٣١/٣ من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٥).

(٤) رواه أحمد ١٥٢/٦، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم ١/١٦٣. وسيأتي مكررا برقم

(٣١٦٠). وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٩).

٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ». فَقَالَ غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ^(١).

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ». قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ^(٢).

٣٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبْشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ»^(٣).

* * *

باب في الغسل يوم الجمعة

[٣٤٠] (ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ) بفتح المثناة فوق وبعد الواو باء موحدة (الرَّبِيعُ ابْنُ نَافِعِ) الْحَلْبِيِّ، رَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ (ثَنَا مُعَاوِيَةُ) ابْنِ سَلَامٍ^(٤) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ (عَنْ يَحْيَى) ابْنِ أَبِي كَثِيرِ الطَّائِيِّ (أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ عَبْدِ

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٨٩) من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٦).

(٢) رواه النسوي في «الأربعين» (٢٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٧).

(٣) رواه البخاري (٨٨١) بنحوه، ومسلم (٨٥٠).

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ) وهو عثمان ابن عفان رضي الله عنه (فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَحِسُونَ) بفتح التاء الثانية بعدها بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

(عَنِ الصَّلَاةِ) فِيهِ جَوَازُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْكِبَارِ فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ (فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ) رَوَايَةُ الصَّحِيحِينَ: فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ^(١). فِيهِ الْأَعْتَادُ إِلَيَّ وَلَا أَمُورَ وَغَيْرِهِمْ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ الشُّغْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّبَكِيرُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ أَنْ غُسِلَ الْجُمُعَةَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرَ وَاجِبٍ لِاحْتِبَاسِهِ بِالشُّغْلِ عَنِ الْأَغْتَسَالِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالرَّجُوعِ لِلْغُسْلِ.

(فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ) مَنْضُوبٌ (أَيْضًا) أَي: وَتَوَضَّأْتُ الْوُضُوءَ فَقَطْ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَفِيهِ إِنْكَارٌ عَلَيْهِ أَيْضًا يَعْنِي: قَصَّرْتُ حَيْثُ أَبْطَأْتُ عَنِ الْمَجِيءِ وَتَرَكَتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ.

(أَوْلَمْ تَسْمَعُوا) الْخِطَابَ لِلصَّحَابَةِ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ: وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ^(٣) (رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: إِذَا أَتَى) رَوَايَةُ مُسْلِمٍ: إِذَا أَرَادَ (أَحَدُكُمْ) أَنْ يَأْتِيَ^(٤) (الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) أَحْتَجُّ بِظَاهِرِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَوْجَبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَفِي

(١) «صحيح البخاري» (٨٧٨)، و«صحيح مسلم» (٨٤٥) (٣، ٤)

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» ٦/١٣٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٤٤) (١) من حديث ابن عمر.

الحديث الذي قبله، قرينة صرّفت هذا الأمر عن ظاهره، ووجه ذلك أن عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل، وأقره عمر على ذلك وكذا أقره حاضرو الجمعة وهم أهل العقد والحل ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به وله قرائن آخر من الأحاديث الصحيحة.

[٣٤١] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) القعني (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ) المدني القرشي الزهري الفقيه، وأبوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ذكر صفوان عند ابن حنبل فقال: هذا رجلاً يُستسقى بحديثه الغيث وينزل القطر من السماء بذكره، وكان يُصلي على السطح في الليلة الباردة لثلا يجيئه^(١) النوم، ولو قيل له قامت القيامة ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة، وحج وليس معه إلا سبعة دنانير فاشتري بها بدنة، وقال: أني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(٢) وحضر لجنزة فلما صلى عليها قال: أما هذا فقد أقطعت عنه أعماله واحتاج إلى دعاء من خلفه بعده^(٣).

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ (أَي: كَالوَاجِبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ (عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ)^(٤)) أَي: بِالْبَلْغِ.

(١) في (ص، ل): يحمه.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) «تاريخ دمشق» ٢٤ / ١٣٣، «تهذيب الكمال» ١٣ / ١٨٥-١٨٧.

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) (٥)، والنسائي في «المجتبى» ٩٣ / ٣، وابن ماجه في «سننه» (١٠٨٩) به.

[٣٤٢] (ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ) ابن يزيد بن عبد الله بن موهب (الرَّمْلِيُّ) الزاهد الثقة (ثَنَا مُفَضَّلٌ^(١)) ابن فضالة^(١) ابن عبيد بن ثمامة الرعيني قاضي مصر (عَنْ عَيَّاشٍ)^(٢) بالمشناة تحت والشين المعجمة (بْنِ عَبَّاسٍ) بالموحدة والسّين المهملة، القتباني^(٣) (عَنْ بُكَيْرٍ^(٤)) ابن عبد الله بن الأشج مولى أشج (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) عن أخته لأبيه (حَفْصَةَ) زوج النبي ﷺ وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة وهي من المهاجرات أنه (قَالَ: عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أي: بالغ.

(رَوَّاحُ) قَالَ ابن فارس: الرَوَّاحُ رَوَّاحُ العشي^(٥). وهو من الزوال إلى العشى وذكر الرَوَّاحُ الْمُخْتَصُّ بِمَا بعد الزوال مناسب لقوله قبله «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» فإنه موضوع على الوجوب، ولزوم الدّمة، فإذا قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا؛ كَانَ لَازِمًا لَهُ وَوَاجِبًا وَلَوْ أَدَّعَى خِلَافَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ أَي^(٦): أن الرَوَّاحُ من أول النهار (إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَى كُلِّ^(٧) مَنْ رَاحَ) أي: أراد الرَوَّاحُ إِلَى صَلَاةِ (الْجُمُعَةِ الْغُسْلِ)^(٨) وَيَحْضُلُ هَذَا بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ

(١) في (د): المفضل. وكتب فوقها: ع.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (ص): القيناني، والمثبت من (د، س).

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (روح).

(٦) في (د): والمراد.

(٧) ليست في (د، س، ل).

(٨) أعل هذا الحديث الدارقطني في «العلل» (٣٩٤٠) برواية مخرمة بن بكير عن أبيه،

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. دون ذكر حفصة.

قال الدارقطني: وهو المحفوظ.

المنصوص عند الشافعية أن مَنْ أَعْتَسَلَ لَجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلًا^(١) كما لو نوى الداخل للمسجد الفرض وتحية المسجد، وقيل: لا يحصل واحد منهما كما لو نوى^(٢) الفَرْضَ والرَّابَةَ وَفَرَّقَ بِأَنَّ التَّحِيَةَ تَحْصُلُ ضَمْنًا، وَهُنَا كُلُّ^(٣) مِنْهُمَا مَقْصُودٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَعْتَسَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غَسَلْتَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ: أَعَدُّ غُسْلًا؛ إِنِّي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى»^(٤) وَإِسْنَادُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْحَسَنِ^(٥).

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ^(٦): رَوَاهُ الْحَاكِمُ بَلْفِظِ الطَّبْرَانِيِّ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا^(٧)، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٨) وَلَفْظُهُ: «مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ

وَسَوَّى ابْنُ حَجْرٍ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ قَائِلًا: وَلَا مَانِعَ أَنْ يَسْمِعَهُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» ٤١٧/٢.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧٠).

(١) «المنهاج» للنووي (ص ٦).

(٢) إلى هنا انتهى الساقط من النسخة (م).

(٣) زاد في (د): واحد.

(٤) «المعجم الأوسط» (٨١٨٠).

(٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٦٤): فيه هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: فيه لين. ووثقه الحاكم وابن حبان، وبقيه رجاله ثقات. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٦٥).

(٦) زاد في (د، م): و.

(٧) «المستدرک» للحاكم ٢٨٢/١.

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٢٢٢).

الْجُمُعَةَ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^(١).

[قال أبو داود: و]^(٢) إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ^(٣) غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ) اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وَالْيَوْمُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ وَكَفَاهُ الْوَضُوءُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُوَثِّرُ فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى وَلَا يُوَثِّرُ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْغُسْلِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِجَوَازِ الْغُسْلِ مِنَ الْفَجْرِ: مَجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ^(٤) وَأَحْمَدُ^(٥) وَالشَّافِعِيُّ^(٦) وَحَكِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ؛ أَنَّهُ يُجْزِيهِ الْغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَعَنْ مَالِكٍ^(٧) أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَّعَبَهُ الرَّوَّاحُ.

وإن (أَجْنَبَ) بفتح الهمزة والنون وبضم الهمزة وكسر النون [على البناء للمفعول. ويقال فيه جنب. بفتح الجيم وكسر النون]^(٨) أي: بعد عن مواضع الصلاة، والمراد بقوله: وأن أجنب أنه لو اغتسل للجمعة من الفجر ثم أجنب بالجماع أو نوم أو غيرهما، لم يبطل غسل الجمعة عندنا بل يغتسل للجنباة ويبقى غسل الجمعة على صحته.

(١) انظر كلام المنذري هذا في «الترغيب والترهيب» ٢٨٦/١.

(٢) من المطبوع.

(٣) في (ص): عن، والمثبت من (د، م).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٥١/٤.

(٥) «المغني» ٢٢٧/٣.

(٦) «المجموع» شرح المذهب ٢٠١/٢.

(٧) «المدونة» ١/٢٢٧-٢٢٨.

(٨) من (د، م).

قال النووي: لأنه قد صح فلا وَجَهَ لإبطاله^(١).

[٣٤٣] (ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهَاء (الهمداني) بإسكان الميم (ح^(٢)) وَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى) أَبُو الْأَصْبَغِ (الْحَرَانِيُّ) ثقة (قَالَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بفتح السّين واللام ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، أخرج له مُسْلِم [والأربعة]^(٣).

(ح^(٤)) وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي (ثَنَا حَمَّادٌ) بن سلمة (وهذا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ^(٥) سَلَمَةَ) عن محمد بن إسحاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٦) ابن الحارث التيمي.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عَوْفِ الزهري (وَأَبِي أَمَامَةَ) أسعد سماه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ باسم جده إلى أمه^(٧) أَبِي أَمَامَةَ) أسعد بن زرارة [وكناهه بكنيته]^(٨) ودعا له وبرك عليه، توفي سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين^(٩) سنة (بن سهل) بن حنيف الأنصاري، يعد من كبار التابعين، وكان ممن أدرك النبي ﷺ وليس له صحبة.

(١) «المجموع» ٤/٥٣٤.

(٢) من (د، س، ل، م).

(٣) في (ص، ل): في مواضع. والمثبت من (د، م).

(٤) من (د، م، ل).

(٥) سقط من (ص، س، ل).

(٦) كتب فوقها في (د): ع.

(٧) من (د، م، ل).

(٨) في (م): وكنا نكنيه.

(٩) في (ص): وسبعين. والمثبت من (د، م، س، ل).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فِيهِ أَنْ الْفَضِيلَةَ لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِالْغُسْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ الْحُكْمُ بِالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ أَوَّلُهُ مِنَ الْفَجْرِ (وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ) مَا يَجِدُهُ مِنْ (ثِيَابِهِ) وَرَوَايَةُ ابْنِ خَزِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ»^(١) وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الثِّيَابِ الْحَسَنَةِ، وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُهُ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا زَرْتَمَ اللَّهُ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ^(٢) وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِ ابْنِ عَدِيٍّ»^(٣) (وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ)^(٤) مِنْ لِلتَّبَعِيضِ أَي: اسْتَعْمَلُوا بَعْضَ الطَّيْبِ.

(إِنْ كَانَ عِنْدَهُ) وَيَنْبَغِي أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ بِيَدِهِ، وَيَطِيبُ مَوَاضِعَ السُّجُودِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ مَعَ الْأَغْتَسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَنْ يَتَطِيبَ^(٥) وَيَدَّهْنَ وَيَتَسَوَّكُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ^(٦) ثِيَابِهِ، وَأَنْ يَتَعَمَّمَ، وَيَرْتَدِي، وَيَتَسَرَّبَلَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ هَذِهِ الْأُمُورُ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ^(٧) مِنَ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ إِلَّا النِّسَاءَ فَيَكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ مِنْهُنَّ الْحُضُورَ الطَّيْبَ وَالزَّيْنَةَ وَفَاخِرَ الثِّيَابِ^(٨) خُصُوصًا إِنْ كَانَتْ شَابَةً.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٨٠٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٥٦٨)، وقال الألباني: موضوع.

(٣) «الكامل» لابن عدي ٧/٧٣.

(٤) سقط من (ص، س، ل)، والمثبت من (د، م).

(٥) في (ص، ل، س): يطيب. والمثبت من (د، م).

(٦) في (د، م): أجل.

(٧) في (س): الجماعة.

(٨) «المجموع» ٤/٥٣٨.

(ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ) أَي: مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارًا.
 (فَلَمْ يَتَخَطَّ^(١)) يُقَالُ: تَخَطَيْتَ فَلَانًا وَخَطَيْتَهُ إِذَا خَطَوْتَ عَلَيْهِ.
 (أَعْنَاقَ النَّاسِ) وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ»^(٢)
 فِيهِ فَضِيلَةٌ تَرَكَه، وَذَمَّ فَاعِلُهُ.
 قَالَ السَّبْكَيُّ^(٣): الْمَخْتَارُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَحَكِي التَّصْرِيحُ بِهِ عَنِ تَعْلِيْقِ
 الشَّيْخِ^(٤) أَبِي حَامِدٍ عَنِ نَصْرِ^(٥) «الْأَمِّ»^(٦)، وَيَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مَا رَوَى
 التِّرْمِذِيُّ عَنِ أَنَسَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ أَتَخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ^(٧)، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ»^(٨)
 يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَجَارٍ قَصْبُهُ فِي النَّارِ»^(٩) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ
 أَيْضًا^(١٠).

وَفِيهِ تَقْيِيدُ التَّحْرِيمِ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ، وَقِيدَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: إِبَاحَةٌ

-
- (١) فِي (ص، س، ل): يَخْطُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، م).
 (٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» ١/٣. ٨١.
 (٣) فِي (ص): الشَّبْلِيُّ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، س، م).
 (٤) فِي (د): شَيْخٌ.
 (٥) انْظُرْ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» ١١/٢٢٤.
 (٦) فِي (م): الْإِمَامُ.
 (٧) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٥١٣)، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ.
 (٨) فِي (م): أَوْ.
 (٩) «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٩٠٨).
 (١٠) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» ٣/٤١٧. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفُ الْجَامِعِ» (١٥٢٥): ضَعِيفٌ جَدًّا.

تخطي الإمام بما إذا لم يجد طريقًا إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي^(١)،
واستثنى في «الروضة» مَنْ رَأَى فرجة لا يصلها بغير تخطي^{(٢)(٣)}.

(ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ) أي: مَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ^(٤) مِنْ
النوافل أي: قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ، أَمَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ تَحِيَّةَ
المَسْجِدِ.

(ثُمَّ أَنْصَتَ) أي: سَكَتَ إِذَا شَرَعَ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ عَنِ القِرَاءَةِ وَالمَذْكَرِ
وَغَيْرِهِمَا، وَالجَدِيدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الإِنْصَاتَ سُنَّةٌ^(٥)، وَالمَقْدِيمُ وَنَصُّ
الشَّافِعِيِّ فِي «الإِمْلَاءِ»^(٦) مَنْ الجَدِيدُ وَبِهِ جَزَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ يَحْرُمُ
الكلامَ وَيَجِبُ الإِنْصَاتُ لِلخُطْبَةِ وَيَجُوزُ لِلدَّاخِلِ فِي الخُطْبَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ
مَا لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكَانًا وَالمَقُولَانِ فِيمَا بَعْدَ قَعُودِهِ^(٧).

قال^(٨) الرافعي^(٩) والنووي^(١٠): قَالَا وَيَجُوزُ الكلامُ قَبْلَ الخُطْبَةِ
وَبَعْدَ الفِراغِ وَبَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ أَنْتَهَى، وَيَدُلُّ عَلَيَّ هَذَا قَوْلُهُ (إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ

(١) «المجموع شرح المذهب» ٥٤٦/٤.

(٢) في (س، د، م): تخط.

(٣) «روضة الطالبين» ٤٦/٢.

(٤) ليست في (د، س، م، ل).

(٥) «الشرح الكبير» ٥٨٧/٤.

(٦) في (ص، ل): «الأم» لا. والمثبت من (د، س، م).

(٧) «المجموع شرح المذهب» ٥٢٣/٤.

(٨) في (د، م): قاله.

(٩) «الشرح الكبير» ٥٨٩-٥٩٠/٤.

(١٠) «المجموع شرح المذهب» ٥٢٣/٤.

حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ) فَقَيَّدَ^(١) الأمر بالإنصات بما إذا خرج الخطيب،
وظاهره الأمر بالإنصات بما إذا خرج الخطيب، وظاهره الأمر
بالإنصات وإن لم يخطب بعد وَجَعَلَ الأمر مُسْتَمِرًّا إلى فراغ الصلاة.
خلافاً لما أجازا من الكلام بين الخطبتين.

(كَانَتْ) صَلَاتِهِ وَمَا يَتَّبِعُهَا (كَفَّارَةً) أَي: مُكْفَرَةً.

(لَمَّا بَيْنَهَا)^(٢) وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا) مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ وَإِنْ لَمْ
تُوجَدْ لَهُ^(٣) صَغَائِرٌ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْفَى مِنَ الْكِبَائِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ) دُونَ أَبِي سَعِيدٍ (وَزِيَادَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ
لِإِضَافَتِهِ إِلَى الظَّرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهِيَ الْأَيَّامُ فِي قَوْلِهِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) تَتِمُّ
الْعَشْرَ (وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ) تَضَاعَفَ (بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)^(٤).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ
الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَصَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ
الْجَمِيلَةَ فِي مَعْنَى الْحَسَنَةِ [الَّتِي تَضَاعَفَ]^(٥) بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

([قَالَ أَبُو دَاوُدَ]:^(٦) وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَيْمٌ) مِنْ حَدِيثِ^(٧) يَزِيدِ

(١) فِي (ص): فَعِنْدُ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (د، م).

(٢) فِي (ص): بَيْنَهُمَا. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (د، م، ل).

(٣) مِنْ (د، م).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٦٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»
٦٧٠/٤، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧١).

(٥) مِنْ (س، د، ل، م)

(٦) مِنْ (د).

(٧) زَادَ هُنَا فِي (ص): ابْنُ. وَهُوَ خَطَأٌ.

وعبد العزيز (ولم يذكر حماد) ابن سلمة (كلام أبي هريرة) المذكور.
 [٣٤٤] [ثنا محمد بن سلمة المرادي] أبو الحارث المصري شيخ
 مسلم (ثنا) عبد الله (ابن وهب، عن عمرو^(١) بن الحارث) ابن يعقوب
 أبو أمية الأنصاري، مولاهم المصري، أحد الأعلام.
 (أن سعيد^(٢) بن أبي هلال) الليثي مؤلف عروة بن شبيب^(٣) الليثي؛
 أصله من المدينة، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤).
 (وبكير بن الأشج، حدّثاه عن أبي بكر بن المنكدر) ابن ربيعة بن
 عبد الله القرشي التيمي المدني أخو محمد بن المنكدر، ذكره ابن
 عبد البر في من لم يذكر له سوى كنيته.
 (عن عمرو بن سليم الرزقي^(٥))، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
 الخدري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (الغسل) في (يوم الجمعة)
 واجب (على كل محتلم) أي: بالغ، وهو مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم
 البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان
 معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا.
 (والسواك) يعني: عند الأغتسال (ويمس) بفتح الياء والميم.
 (من الطيب) من هنا للتبويض وهو قائم مقام المفعول أي: أستعملوا
 بعض الطيب.

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (ص): سليم. والمثبت من (د، م).

(٤) «الثقات» (٨١٦٥).

(٥) في (س): الدورقي.

رواية البخاري: «يمسُّ من طيب بيته»^(١) وتقويده بالبيت يؤذن أن السنة أن يتخذ الرجل في بيته الطيب لنفسه وأهل بيته، ويجعل استعماله منه عادة له، ويدخره في بيته لذلك، واستعمال الطيب لا يختص بيوم الجمعة، بل بعد كل وضوء لما روى الطبراني في «الكبير» بسند رجاله رجال الصحيح عن يزيد بن أبي عبيد؛ أن سلمة بن الأكوع كان إذا توضأ يأخذ المسك في يديه، ثم يمسح به لحيته^(٢).

(مَا قُدِّرَ لَهُ)^(٣) أي: يمس ما قدره الله له ويسره له ورزقه، وفيه دليل على أن الطيب والسواك ليس بواجب، واستدل بعضهم بعطف السواك والطيب على الغسل، على أن الغسل ليس بواجب؛ إذ لم يختلف الأئمة في أن^(٤) السواك والطيب غير واجبين فكذلك المعطوف عليه^(٥).
(إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) ابن أبي سعيد (وَقَالَ فِي الطَّيْبِ وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ) كذا رواية النسائي^(٦) ولعل هذه الرواية توضح رواية البخاري: «من طيب بيته»^(٧) ويكون التقدير من طيب أهل بيته يعني المرأة.

(١) «صحيح البخاري» (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي.

(٢) «المعجم الكبير» (٦٢٢٠).

(٣) الحديث أخرجه مسلم (٨٤٦) (٧)، والنسائي في «المجتبى» ٩٢/٣، وأحمد ٣٠/٣، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٣٣).

(٤) من (د، م).

(٥) ليست في (م).

(٦) «المجتبى» ٩٢/٣.

(٧) تقدمت هذه الرواية.

[٣٤٥] [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرَجَانِي] وَيُقَالُ: الْجَرَجَرَانِيُّ بفتح
الْجِيمَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءُ سَاكِنَةٍ، الْمَصِيبِي الْعَابِدُ الْمَعْرُوفُ بِحَبِي وَثِقَهُ أَبُو
دَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ^(١) (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) ابْنُ
وَاضِحِ الْحَنْظَلِيِّ التَّمِيمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَرْوَزِيُّ أَحَدُ الْأَثْمَةِ.

قال سُفْيَانُ: إِنِّي لِأَشْتَهِي فِي عُمْرِي كُلَّهُ أَنْ أَكُونَ سَنَةً وَاحِدَةً مِثْلَ ابْنِ
الْمُبَارَكِ، فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَكُونَ وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَكَانَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ
أَجْتَمَعَ إِلَيْهِ إِخْوَانُهُ مِنْ أَهْلِ مَرُو فَيَقُولُونَ: نَضْحَبُكَ. فَيَقُولُ لَهُمْ^(٢):
هَاتُوا نَفَقَاتِكُمْ. فَيَأْخُذُ نَفَقَاتَهُمْ فَيَجْعَلُهَا فِي صَدُوقٍ، ثُمَّ يَكْتَرِي لَهُمْ وَلَا
يَزَالُ يَنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَيُطْعِمُهُمْ أَطْيَبَ الطَّعَامِ وَالْحَلْوَى، فَإِذَا وَصَلُوا
الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ، قَالَ لِكُلِّ مِنْهُمْ: مَا أَمْرُكَ عِيَالِكَ أَنْ تَشْتَرِيَ لَهُمْ؟
فَيَقُولُ^(٣): كَذَا مِنْ مَكَّةَ وَكَذَا مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْفِقُ عَلَيْهِمْ إِلَى
مَرُو، فَإِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَكَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ صَنَعٍ لَهُمْ وَوَلِيمَةٍ وَكَسَاهُمْ
وَدَعَا بِالصَّدُوقِ فَفَتَحَهُ^(٤) وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ^(٥) مِنْهُمْ صُرَّةً^(٦) وَعَلَيْهَا
أُسْمُهُ، وَكَانَ يَقُولُ الْحَبْرُ فِي الثِّيَابِ خَلُوقَ الْعُلَمَاءِ^(٧).

(١) «تهذيب الكمال» ٢٥/٢٦.

(٢) من (د، م).

(٣) في (م): فيقولون.

(٤) في (م): ففتح.

(٥) ليست في (د، م).

(٦) في (د، م): صرته.

(٧) «سير أعلام النبلاء» ٨/٤٠٩.

(عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ثَنَا حَسَّانُ^(١) بَنُ عَطِيَّةَ) أَبُو بَكْرٍ الْمُحَارِبِيُّ ثِقَةٌ عَابِدٌ؛
لَكِنَّهُ قَدْرِي^(٢) (حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ) شَرَا حَيْلُ بْنُ آدَةَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ
وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ شَامِي تَابِعِي ثِقَةٌ^(٣)
(الصَّنْعَانِيُّ) صَنْعَاءُ الشَّامِ.

(حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ) رضي الله عنه (قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَزِيمَةَ: مِنْ^(٤) قَالَ: غَسَلَ.
بِالتَّشْدِيدِ فَمَعْنَاهُ: جَامِعٌ فَأَوْجِبُ الْغُسْلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ (وَاعْتَسَلَ) هُوَ
وَمَنْ قَالَ غَسَلَ بِالتَّخْفِيفِ أَرَادَ^(٥): غَسَلَ رَأْسَهُ وَاعْتَسَلَ فَغَسَلَ سَائِرَ
الْجَسَدِ^(٦). وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْمَتَظَاهِرِ الَّذِي
يَرَادُ بِهِ التَّأَكِيدُ، وَلَمْ تَقْعِ الْمَخَالَفَةُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، وَقَالَ:
أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَشَى»^(٧) وَلَمْ يَرْكَبْ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَإِلَى
هَذَا ذَهَبَ الْأَثْرَمُ صَاحِبُ أَحْمَدَ^(٨).
(ثُمَّ بَكَرَ) بِتَشْدِيدِ الْكَافِ.

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) «الكاشف» للذهبي (١٠٠٤).

(٣) «تهذيب الكمال» ٤٠٨/١٢.

(٤) من (د، م).

(٥) في (ص، س، ل): زاد. والمثبت من (د، م).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٥٨).

(٧) في (ص، س، ل): يمشي. والمثبت من (د، م).

(٨) «معالم السنن» للخطابي ١٠٨/١.

قال في «النهاية»: بكر أتى^(١) الصَّلَاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه (و) أمَّا (ابْتَكَّرَ) فَمَعْنَاهُ: أدرك أول الخُطْبَةِ، وأوَّل كل شيء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفَوَاكه وقيل: معنى اللفظين واحد فَعَلَ وافتعل، وإنما كرر للتأكيد والمبالغة كما قالوا: جَادَ^(٢) مُجَدِّدًا^(٣).

قال ابن الأنباري: معنى بَكَّرَ: تصدق قبل خروجه، وتناول في ذلك ما روي في الحديث من قوله ﷺ: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها»^(٤).

(وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ) جَمَعَ بَيْنَ اللفظين للتأكيد.

(وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ؛ فَاسْتَمَعَ) هَذِهِ الفاء السَّبَبِيَّةُ يَعْنِي أَنَّ الدُّنُوَّ مِنَ الإِمَامِ سَبَبٌ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ التي يتعظ بها، ورواية أحمد بإسناد له^(٥) رَجَالَهُ رَجَالِ الصَّحِيحِ: «واقرب^(٦) واستمع»^(٧).

(وَلَمْ يَلْغُ) بفتح أوله قال في «النهاية»: يقال: لَغَا الإنسان يَلْغُو وَلِغَا

(١) في (ص): إلى. والمثبت من (د، م).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (بكر).

(٣) في (ص، ل): محمد. والمثبت من (س، د، م).

(٤) انظر: «شرح السنة» ٢٣٧/٤، وحديث «باكروا بالصدقة» أخرجه الطبراني في

«الأوسط» (٥٦٤٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٦٠٦): فيه عيسى بن

عبد الله بن محمد، وهو ضعيف.

وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٢٤): ضعيف جدًا.

(٥) ليست في (د، م).

(٦) من (د، م).

(٧) «مسند أحمد» ٢٠٩/٢.

يلغى ولغى يلغى إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعنيه^(١). ولغًا الرجل تكلم بأخلاق^(٢) الكلام.

(كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ) لفظ الترمذي «أجر سنة»^(٣).

(أَجْرٌ) بالرفع بدل من عمل (صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)^(٤) رواية أحمد المتقدمة: «كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ قِيَامٌ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا»^(٥) يعنى بلا مضاعفة.

[٣٤٦] (ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ) المصري

أبو عبد الرحيم الفقيه.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ) الليثي (عَنْ عُبَادَةَ^(٧) بْنِ نُسَيْبٍ) بضم النون

وفتح السين المهملة المخففة، الكندي قاضي طبرية قال مسلمة^(٨) بن

عبد الملك: في كِنْدَةَ ثَلَاثَةٌ يُنَزَّلُ اللَّهُ بِهِمُ الْغَيْثُ، وَيَنْصُرُ بِهِمُ عَلَى

الْأَعْدَاءِ، عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، وَعَدِي بْنُ عَدِي^(٩).

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (لغا).

(٢) في (م): باختلاط.

(٣) «جامع الترمذي» (٤٩٦).

(٤) الحديث أخرجه أحمد ٩/٤، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٩٥/٣، وابن ماجه

(١٠٨٧)، والدارمي (١٥٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٨)، والحاكم في

«المستدرک» ٢٨٢/١، وقال: صحيح على شرطهما. وصححه الألباني في «صحيح

سنن أبي داود» (٣٧٣).

(٥) «مسند أحمد» ٢٠٩/٢.

(٦) كتب فوقها في (د): ع.

(٧) كتب فوقها في (د): عو. [يقصد الأربعة].

(٨) في (م): مسلم.

(٩) «الجرح والتعديل» (١٠٣٨).

قال أبو مسهر: هولاء عُمَّالُ عمر بن عبد العزيز (عَنْ أَوْسِ) ابن أوس (الثَّقَفِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ) [أي بخطمي و] (١) غيره (يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ) في جَمِيعِ بَدَنِهِ (وَسَاقُ نَحْوِهِ) (٢) أي: قريباً من لفظ الحديث المتقدم.

[٣٤٧] (ثنا) عبد الغني بن رفاعة (ابنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ) المرادي (٣) المِصْرِيَّانِ (٤) (قَالَ: ثَنَا) عبد الله (ابنُ وَهْبٍ، قَالَ ابنُ أَبِي عَقِيلٍ) [أي: في رواية (قال) ابن وهب: أخبرني. ورواية محمد بن سلمة، سألت عنها، لم يتبين لفظها هل قال فيها ابن وهب: حدثنا، أو: عن ولعله يحمل على العنعنة، والله أعلم] (٥).

(أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ) شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) جده المحاربي (٦) فَصَرَخَ هُنَا بِالرَّوَايَةِ عَنْ جَدِّهِ الْأَعْلَى فَكَانَ حَدِيثَهُ مُتَّصِلًا وارتفع الخلاف في الاحتجاج به لولا أن فيه العنعنة.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَمْرَأَتَهُ إِنْ كَانَ لَهَا) طِيبٌ (وَلَبَسَ مِنْ صَالِحٍ) أي: من (٧) أَحْسَنَ (ثِيَابِهِ) كما في

(١) في (ص): في طهر أو. والمثبت من (د، س، م).

(٢) هذه الطريق أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨٨).

(٣) جاءت في (ص، س): في غير موضعها. والمثبت من (د، م).

(٤) في (ص): البصريان، والمثبت من (د، س، م، ل).

(٥) سقط من (ص، ل، د). والمثبت من (م).

(٦) سقط من (ص، س، ل). والمثبت من (د، م).

(٧) من (م).

الرواية السابقة.

(ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ) يعني: الذين لم يتركوا بين أيديهم موضعًا خاليًا فمن فعل^(١) جاز للدخول أن يتخطاهُ إلى الموضع الخالي؛ لأنه لا حُرمة له لتقصيره.

قال الأوزاعي: يتخطاهم إلى السَّعة^(٢) قال الحسن؛ لأنهم خالفوا أمر النبي ﷺ ورَغِبُوا عَنْ خَيْرِ الصَّفُوفِ وَجَلَسُوا فِي شَرِّهَا^(٣).

(وَلَمْ يُلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ) أي: مَوْعِظَةِ الْخَطِيبِ.

(كَانَتْ) تلك الصَّلَاةُ (كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا) أي: وَزِيَادَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا

تقدم.

(وَمَنْ لَغَا) عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ (وَتَخَطَّى) بِلَا هَمْزٍ فِي آخِرِهِ.

(رِقَابَ النَّاسِ) دُونَ تَقْصِيرِ مَنْهُمْ (كَانَتْ) تِلْكَ^(٤) الصَّلَاةُ (لَهُ ظَهْرًا)^(٥)

أي: بَطَلَتْ فَضِيلَةَ الْجُمُعَةِ الْمَتَّقِدَّةِ وَصَارَتْ جُمُعَتَهُ ظَهْرًا مَقْصُورَةً لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

وروى الإمام أحمد والبخاري والطبراني عن ابن عباس، قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمَلُ

(١) في (ص، ل، س): قعد. والمثبت من (د، م).

(٢) في جميع النسخ: السبعة. والمثبت من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥٠٢/٢ وغيره.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٢٣١/٣.

(٤) من (م).

(٥) الحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠). وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٥).

أَسْفَارًا، والذي يقول له: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ^(١).

[٣٤٨] (ثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢) بْنُ بِشْرِ بْنِ الْفَرَاصَةِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْعَبْدِيِّ الْكُوفِيِّ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ.

(ثَنَا زَكَرِيَّا) بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيِّ الْأَعْمَى (ثَنَا مُصْعَبٌ^(٣) بْنُ شَيْبَةَ) أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

(عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ^(٤)) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ [وَالنُّونَ وَكَسَرَ الزَّيَّ] ^(٥) أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْعِلْمِ وَالْوُضُوءِ^(٦).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ^(٧) مِنَ الْجَنَابَةِ) غَسَلَ الْجَنَابَةَ وَاجِبٌ مِنَ الْأَحْتِلَامِ أَوْ الْجَمَاعِ كَمَا تَقْدُمُ.

(وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ) كَمَا تَقْدُمُ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٣٠/١، والبزار في «مسنده» (٤٧٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٦٣).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢٣): فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨١/٢: وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٢٣٨).

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (ص، س، ل): شعيب. والمثبت من (د، م).

(٤) في (م): العنبري.

(٥) بياض في (م).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦١) (٥٦)، (٢٦٧) (٧).

(٧) في (ص، ل، س): أربعة، والمثبت من (د، م).

وَمِنَ الْحَجَامَةِ) فِيهِ حِجَّةٌ لِلْقَدِيمِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ مِنَ الْحَجَامَةِ، وَمِنْ دُخُولِ الْحَمَامِ نَصْرَ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَحِكَاةُ عَنِ الْقَدِيمِ الْقَاضِي وَالْقَفَّالِ وَقَطَعَا بِهِ وَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ فِي «اللباب»، وَالغَزَالِيُّ فِي «الخلاصة»، وَالْبَغَوِيُّ^(١)، وَحِكَاةُ الْغَزَالِيِّ فِي «الوسيط»^(٢) عَنِ ابْنِ الْقَاصِ ثُمَّ قَالَ: وَأَنْكَرَ مُعْظَمَ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابَهُمَا^(٣) وَالْحَدِيثُ حِجَّةٌ عَلَيَّ مِنْ أَنْكَرِ الْأُسْتَحْبَابِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٤)، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ^(٥). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «خلافياته»: رَوَاتِهِمْ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ^(٦). وَقَالَ صَاحِبُ «المنتقى»: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٧). لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَنَائِزِ وَقَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ كَمَا سَيَأْتِي.

(و) يَغْتَسَلُ (مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ)^(٨) وَيَعْضُدُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسَلْ»^(٩) وَصَحِيحُهُ ابْنُ حِبَانَ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(١٠).

(١) «شرح السنة» للبخاري ١٦٧/٢.

(٢) «الوسيط في المذهب» ٢٩٢/٢.

(٣) «المجموع شرح المذهب» ٢٠٣/٢.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٦).

(٥) «المستدرک» للحاكم ١٦٣/١.

(٦) «مختصر خلافيات البيهقي» ٤٠٧/١.

(٧) انظر: «المحرر» لابن عبد الهادي ١٣٦/١.

(٨) أخرجه أحمد ١٥٢/٦. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٩).

(٩) «جامع الترمذي» (٩٩٣) بقريب من هذا اللفظ.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (١١٦١).

قال الماوردي: خرَّجَ بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقاً^(١) وقال الشافعي في «البويطي»: يجب [الغسل من]^(٢) غسل الميت إن صحَّ الحديث^(٣).

[٣٤٩] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ) ابن يزيد السلمي (الدمشقي) قال^(٤) أبو حاتم: كان ثقة رضي^(٥)، ووثقه النسائي^(٦) (ثَنَا مَرْوَانُ) بن محمد الدمشقي الطاطري أخرج له مسلم (ثَنَا عَلِيُّ^(٧) بْنُ حَوْشِبٍ) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة الفزاري.

قال دحيم: لا بأس به^(٨).

(قَالَ: سَأَلْتُ^(٩) مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ) المتقدم من (غَسَّلَ وَاعْتَسَلَ) الحديث (قَالَ: غَسَّلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)^(١٠) أي: سائر جسده.

[٣٥٠] (ثَنَا مُحَمَّدُ^(١١) بْنُ الْوَلِيدِ) بن هبيرة الهاشمي (الدمشقي) بكسر

الدال وفتح الميم القلانسي.

(١) «الحاوي الكبير» ١/٣٧٧.

(٢) سقطت من (د، م).

(٣) «المجموع شرح المذهب» ٢/٢٠٣.

(٤) سقط من (د).

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/٢٩٢.

(٦) «تهذيب الكمال» ٢٧/٢٩٧.

(٧) كتب فوقها في (د): د.

(٨) «الكاشف» (٣٩٠٩).

(٩) في (س): حدثنا.

(١٠) انظر: «شعب الإيمان» (٢٩٨٩).

(١١) كتب فوقها في (د): د.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: لَمْ يَقْضِ لِي السَّمَاعُ مِنْهُ وَهُوَ صَدُوقٌ^(١) (ثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ) عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مَسْهَرِ الْغَسَّانِيِّ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بْنِ يَحْيَى التَّنُوخِيِّ فقيه أهل دمشق و^(٢) مُفْتِيهِمْ بَعْدَ الْأَوْزَاعِيِّ، قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»^(٣) (فِي) قَوْلِهِ (غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ). قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ^(٤): غَسَّلَ رَأْسَهُ) يَعْنِي: بِسَدْرٍ أَوْ^(٥) نَحْوَهُ (وَوَغَسَلَ جَسَدَهُ) كُلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٣٥١] (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ) الْقَعْنَبِيُّ (عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ) مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذَكْوَانَ (السَّمَانِ)^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ) يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَه أَصْحَابُنَا أَنْ^(٧) مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَنَابَةُ، [وَحَصَلَ لَهُ فَضْلٌ]^(٨) غَسْلَ يَوْمِ^(٩) الْجُمُعَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى^(١٠)

(١) «الجرح والتعديل» (٤٩٩).

(٢) من (د، م).

(٣) «الأدب المفرد» (٤٩٠).

(٤) من (د).

(٥) في (د، م): و.

(٦) من (د، س، م، ل).

(٧) من (د، م).

(٨) من (د، م): وحصلت له فضيلة.

(٩) من (م).

(١٠) ليست في (د، م).

أن يغتسل له غُسْلاً ثانياً على الأظهر، عند الأكثرين. [وقال النووي: «غُسْلُ الجَنَابَةِ» أي^(١): كغُسْلِ الجَنَابَةِ فِي الصِّفَاتِ أَنْتَهَى^(٢)].

والأصل عَدَمُ هَذَا التَّقْدِيرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُوَاقَعَةِ الزَّوْجَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣).

(ثُمَّ رَاحَ) فِي السَّاعَةِ الْأُولَى كَمَا فِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»، فِيهِ أَنَّ التَّبَكِيرَ لِلْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّهْجِيرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ أَخْذًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٤)، وَالَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكُ التَّهْجِيرَ دُونَ التَّبَكِيرِ^(٥)، وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ تَعَلُّقًا بِأَنَّ الرُّوَّاحَ [لَا يَكُونُ]^(٦) فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ^(٧): وَخَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَوَافَقَ الشَّافِعِيَّ، وَتَمَسَّكَ مَالِكٌ بِحَقِيقَةِ الرُّوَّاحِ فِي تَسْمِيَةِ السَّاعَةِ^(٨) وَيُؤَكِّدُ مَذْهَبَهُ مَا فِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَابْنِ مَاجَةَ «مِثْلُ الْمَهْجَرِ كَمِثْلِ^(٩) الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةَ»^(١٠)

(١) من (د، س، ل).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٣٥/٦.

(٣) سقط من (م) وأشار الناسخ.

(٤) «الأم» ٣٣٦/١.

(٥) «مواهب الجليل» ٥٣٧/٢.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (س): الماوردي.

(٨) «فتح الباري» ٤٢٩/٢.

(٩) في (ص): مثل. والمثبت من (د، م).

(١٠) «صحيح البخاري» (٩٢٩)، و«صحيح مسلم» (٨٥٠) (٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٩٢).

والتهجير لا يكون أول^(١) النهار والتهجير عند الأكثرين السير عند الهَاجِرَة، وتأول بَعْض الشافعية بأن معنى: هَجَرَ؛ هجر منزله وتركه، ومنه في الحديث: «مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا مَهَاجِرًا»^(٢).

قال في «النهاية»: يريد هجران القلب، وترك الإخلاص في الذكر فكان قلبه مهَاجِرًا، للسان^(٣) غير مواصل له^(٤)، وأنكر الأزهرى أن الرواح^(٥) لا يكون إلا بَعْدَ الزَوَالِ كما قال مالك^(٦)، وغلط قائله فقال في «شرح ألفاظ المختصر»: معنى رَاح مَضَى إلى المَسْجِدِ، ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخِرِ النَّهَارِ وليس ذلك^(٧) بشيء؛ لأن الرواح والغُدُو مُستعملان في السير^(٨) أي وقت كان من ليل أو نهار يُقال: رَاحَ في أول^(٩) النَّهَارِ (وآخره و)^(١٠)، تروح وغدا بمعناه^(١١) وممن^(١٢) أَخْتَارَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِمَامًا

(١) في (د، م): في أول.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٦٩٤) موقوفا على ابن مسعود.

(٣) في (ص، س): بلسانه. والمثبت من (د، م، ل).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (هجر).

(٥) في (م، ل): الزوال.

(٦) «عون المعبود» ١٥/٢.

(٧) في (ص، ل): ذكره. والمثبت من (د، س، م).

(٨) سقطت من (ص، ل، س). والمثبت من (د، م).

(٩) سقطت من (ص، ل، س). والمثبت من (د، م).

(١٠) في النسخ الخطية: وغيره، والمثبت من «الزاهر».

(١١) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص ٤٣.

(١٢) في (م): لا ممن.

الْحَرَمِينَ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ^(١) وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْخِرَاسَانِيِّينَ عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢).

فَكَأَنَّ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً احتج به الشافعي^(٣) وأبو حنيفة^(٤) في تفضيل البُذْنِ فِي الضَّحَايَا عَلَى الْغَنَمِ وَأَنَّهَا الْأَفْضَلُ^(٥) فِي الْأَضْحِيَّةِ، ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ الْغَنَمِ وَسَوَّوْا بَيْنَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا^(٦) وَسَائِرِ النَّسَكِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: الضَّحَايَا بِالضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعَزِ، ثُمَّ الْبَقَرِ، ثُمَّ الْإِبِلِ^(٧)، وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ قَدَّمَ الْإِبِلَ عَلَى الْبَقَرِ وَوَافَقُوا فِي الْهَدَايَا، وَحُجَّتْهُمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَيْتَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾^(٨) وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِالضَّأْنِ وَمَا كَانَ يَتْرَكَ الْأَفْضَلَ كَمَا لَمْ يَتْرَكَ فِي الْهَدَايَا؛ وَلِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الضَّحَايَا اسْتِطَابَةُ الْغَنَمِ، وَفِي الْهَدَايَا كَثْرَتُهَا، وَمَعْنَى «فَكَأَنَّ مَا قَرَّبَ»: أَهْدَى إِلَى اللَّهِ بِعَيْرٍ عَظِيمٍ الْبَدَنَ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَيَطْلُبُ قُرْبَهُ، كَمَا يُهْدِي الْقَرْبَانَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَشَبَّهَ^(٩) الْمَشْيَ بِالسَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَشَبَّهَ بَيْتَ اللَّهِ بِالْكَعْبَةِ، وَشَبَّهَ أَيَّامَ الْحَجِّ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١) ليست في (م).

(٢) «المجموع» شرح المُهَذَّبِ ٥٤٠/٤.

(٣) «المجموع» شرح المُهَذَّبِ ٥٤٠/٤.

(٤) «المجموع» شرح المُهَذَّبِ ٣٩٨/٨.

(٥) في (د): أفضل.

(٦) سقطت من (م).

(٧) «الاستذكار» ١٤/٥، وانظر: «المدونة» ٢٣٥/٥.

(٨) الصافات: ١٠٧.

(٩) في (م): كشييه.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ) أَي: أَهْدَى إِلَى اللَّهِ ﷻ كَمَا [يُهْدِي الْقَرْبَانَ]^(١) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (بَقْرَةَ) وَالْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ يَقَعَانِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِاتِّفَاقِهِمْ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْوَحْدَةِ كَقَمْحَةٍ وَشَعِيرَةٍ وَنَحْوَهُمَا مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، سَمِيَتْ بَقْرَةَ؛ لِأَنَّهَا تَبْقِرُ الْأَرْضَ أَي: تَشْقِيهَا بِالْحَرَائِثِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ وَدَخَلَ فِيهِ مَدْخَلًا بَلِيغًا وَوَصَلَ مِنْهُ غَايَةً مَرْضِيَّةً، وَظَاهِرُهُ يَحْتَجُّ بِهِ عَطَاءً فِي أَنْ الْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ خِلَافُ الْبَقْرَةِ^(٢) وَمَالِكٌ يَرَى الْبَقْرَ مِنَ الْبَدَنِ^(٣)، وَتَظْهَرُ فَائِدَةٌ هَذَا فَيَمِّنُ نَذْرَ بَدَنَةَ بِلَدِّهَا لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا الْبَقْرُ.

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ) وَصَفَهُ بِالْأَقْرَنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ صُورَةً، وَلِأَنَّ قَرْنَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَمَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ يَشْتَرِكُ هُوَ وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ^(٤) الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ أَوْ الْكَبِشِ لَكِنْ بَدَنَةَ الْأَوَّلِ^(٥) وَبَقْرَتَهُ وَكَبِشَهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ مِمَّنْ^(٦)

(١) فِي (م): تَهْدِي الْقَرْبَاتِ.

(٢) الْمُرُوي عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الْبَدَنَةَ هِيَ الْبَقْرَةُ وَالْبَعِيرُ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ هُنَا فَهُوَ مُرُوي عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. انْظُرِ الْأَثْرَيْنِ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٤٨٧٢، ١٤٨٧٤). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٢٦/٢-٤٢٧: وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَفَافِ الْمُخْتَصَرِ»: الْبَدَنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَمَّا الْهَدْيُ فَمِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ هَذَا لَفْظُهُ وَحِكْمَى النَّوَوِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْبَدَنَةُ تَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرِ، وَالْغَنَمِ، وَكَانَ خَطَأً نَشَأَ عَنْ سَقَطٍ. أَه. فَبَيْنَ الْحَافِظِ ابْنَ حَجَرَ أَسَاسَ هَذَا الْخَطَأِ بِأَنَّهُ نَاشِئٌ عَنْ سَقَطٍ.

(٣) «الْمَدُونَةُ الْكَبِيرَى» ٤١٢/١.

(٤) سَقَطَ مِنْ (ص، ل). (٥) سَقَطَ مِنْ (ص، ل).

(٦) فِي (ص، س، ل): مِمَّا.

جاء في آخر السّاعة، وبدنّه المتوسط متوسّطه وهذا كما أنّ من أدرك الجماعة في الرّكعة الأولى يزيد أجره على أجر من أدركها قبل السّلام، وإن اشتركوا في إدراك حصول فضيلة الجماعة.

(ومَن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّب دجاجة) بفتح الدال ويجوز الكسر، ومنهم من يقول: الكسر لغة قليلة وتقع على الذكر والأنثى، وجمع الدجاج دُجج، مثل عناق وعُنق، وكتاب وكُتب، وربما جمع على دجاج، وقد جاء في رواية للنسائي: قال في الرّابعة: «كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي، بيضة»^(١).

وفي رواية له قال في الخامسة: «كالذي يهدي عصفورا»، وفي السادسة: «بيضة»^(٢).

قال النووي: وإسنادا الروایتين^(٣) صحيحان أنتهى^(٤).

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد نحو الرواية الأولى منهما^(٥) (ومَن راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة) فيه ردّ لما تقدم عن «النهاية» أنّ معناه: أهدى كما يهدي قربان^(٦)؛ لأنّ قربان، إنما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة وأنّ معنى

(١) «سنن النسائي» ٩٧/٣.

(٢) «سنن النسائي» ٩٨/٣.

(٣) في (ص، س، ل): الروایتان. والمثبت من (د، م).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ١٣٧/٦.

(٥) «مسند أحمد» ٨١/٣.

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (قرب).

قَرَّبَ: تَصَدَّق. كما قَالَ النُّووي: يَعْنِي: تَصَدَّق مُتَقَرِّبًا بِهِ^(١) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَرْبَانَ وَالصَّدَقَةَ يَقَعَانِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ^(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْجُمُعَةُ لَا يَزِيدُ وَقْتُهَا مِنْ أَوَّلِ حِينِ الرُّوَّاحِ وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ، فَقَوْلُهُ «فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ» مُشْكَلٌ، وَيَتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوَّاحِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سُمِّيَ الْقَاصِدُ لَهَا وَقْتُهَا رَائِحًا، كَمَا يُقَالُ لِلْمُقْبِلِينَ^(٣) إِلَى مَكَّةَ حُجَّاجًا^{(٤)(٥)}.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْإِشْكَالُ بَاقٍ، وَالْيَوْمُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ مِنْ وَقْتِ^(٦) طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِنْ سَلِمْنَا عَلَى الْعَرَفِ^(٧) الْعَامَ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَالسَّاعَاتُ مِنْهُ إِلَى الزَّوَالِ سِتٌّ لَا خَمْسٌ فَتَبْقَى السَّاعَةُ السَّادِسَةُ^(٨)، وَلَا شَكَّ أَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ، وَطِي الصُّحُفِ^(٩) إِنَّمَا هُوَ فِي السَّابِعَةِ لَا فِي السَّادِسَةِ.

وَعَلَى رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «الْمُهْجَرُ لِلْجُمُعَةِ»^(١٠) كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي

(١) من (س).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٣٧/٦.

(٣) في (ص، س، ل): للتبكير. والمثبت من (د، م).

(٤) في (ص، ل، س): حجا. والمثبت من (د، م).

(٥) «معالم السنن» للخطابي ١٠٩/١.

(٦) ليست في (د).

(٧) في (م): الفرق.

(٨) تصحفت في (م) إلى: الساعة.

(٩) في (م): المصحف.

(١٠) في (د، س، ل، م): إلى الجمعة.

دَجَاجَةً، ثم كالمُهَدِي بِيضَةً»^(١) فيكون خروج الإمام في هذه الرواية في السَّاعَةِ السَّابِعَةِ.

(فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ) بفتح الضَّاد وكسرها لغتان مشهورتان، الفتح أشهر وأفصح وبها جاء القرآن. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾^(٢).

(الْمَلَائِكَةُ) قالوا: هُم غيرُ الحَفْظَةِ، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة. (يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)^(٣) يعني: الخُطْبَةَ وَسَمَاعٌ^(٤) قراءة القرآن فيها وفي الصَّلَاةِ، وَرَوَى ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «تَبِعْتُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَرُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فَلَانَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَأَغْنِهِ»^(٥).



(١) «سنن النسائي» ٩٧/٣.

(٢) النساء: ٨.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي في «المجتبى» ٩٨-٩٩/٣، وأحمد ٤٦٠/٢ وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٧٥) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٤) سقطت من (د، م).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٧١).

١٣١- باب فِي الرُّحْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٣٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ بِهِيْتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(١).

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ- يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ- عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الغُسْلَ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاخٌ آدَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا اليَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَنِيزِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا العَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ العَرِقِ^(٢).

٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧). وانظر ما سيأتي برقم (١٠٥٥).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٦/١، والطبراني ٢١٩/١١ (١١٥٤٨)، والحاكم ٢٨٠/١، ٢٨٠/٤، والبيهقي ٢٩٥/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٨٥-٨٦ من طريق أبي داود. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٠).

(٣) رواه الترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٩٤/٣، وأحمد ٨/٥، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢، وابن خزيمة (١٧٥٧)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨١).

باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

[٣٥٢] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) ابن قيس، عالم المدينة (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين أخذت (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَانَ بِضَم الميم وتشديد الهاء جمع ماهن، وَرُوِيَ «مَهْنَةٌ» بفتح الميم والهاء للبخاري^(١) وهما جمع ماهن ككاتب^(٢) وكُتَّاب^(٣) وكُتَّابَةٌ.

قال الحافظ أبو موسى: مهان بكسر الميم وتخفيف الهاء جمع ماهن، كقيام وقيام وصائم وصيام، والماهن الخادم أي: كانوا يخدمون أنفسهم ويعملون أعمالهم بأنفسهم ولم يكن لهم من يخدمهم، قال: ويجوز أن يكون مهاناً^(٤) وهو قياسي^(٥).

(فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ) بوب عليه البخاري: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ووجهه أن^(٦) لفظ الرواح حقيقة عند الأكثر للذهاب بعد الزوال، فكانوا يكونون في أشغالهم فإذا زالت الشمس ودخل وقت الصلاة ذهبوا إلى الجمعة.

(بِهَيْئَتِهِمْ) أي: بحالتهم التي كانوا عليها رواية البخاري: «في

(١) «صحيح البخاري» (٩٠٣).

(٢) في (ص، س، ل): ككتاب.

(٣) في (ص): كتب. والمثبت من (د، م).

(٤) في (ص، س، ل): محاناً. والمثبت من (د، م).

(٥) «شرح سنن أبي داود» للعيني ١٧٥/٢، و«لسان العرب» (مهن).

(٦) في (د): إلى.

هيئتهم»^(١).

(فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اَعْتَسَلْتُمْ)^(٢) أي: لكان أفضل، وفيه دليل على أنه يُندَبُ لمن أَرَادَ المَسْجِدَ، أو مُجَالَسَةَ الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بَدَنِهِ وثيابه.

[٣٥٣] [ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] القعني قال: ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الدراوردي^(٤) (عَنْ عَمْرِو^(٥) بْنِ أَبِي عَمْرِو) أَسْمُهُ مَيْسِرَةٌ، مَوْلَى آلِ المطلب بن عبد الله المخزومي المدني.

(عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ جَاءُوا) إليه (فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى) أي: أتذهب وتعتقد.

(الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ: لَا) فيه سؤال المجتهد عمَّا ترجح عنده في المسائل الأجهادية؛ لتعارض الأدلة، فكأنهم سألوه عن العمل بظاهر^(٦) حديث: «غسل الجمعة واجب» فأجابهم بأنه^(٧) لم يأخذه^(٨) بظاهره؛ للأحاديث المعارضة له كحديث عثمان المتقدم^(٩):

(١) «صحيح البخاري» (٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، وأحمد ٦٢/٦، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٣٦) من حديث عمرة عن عائشة وألفاظهم متقاربة.

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) في (ص، ل): الدراوردي، والمثبت من (د، س، م).

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) في (ص، ل): فظاهر، وفي (س): وظاهر. والمثبت من (د، م).

(٧) في (ص): فإنه. والمثبت من (د، س، م، ل).

(٨) في (د، م): يأخذ.

(٩) تقدم.

ما زِدْتُ^(١) على أن تَوَضَّأتَ^(٢). وَالْحَدِيثُ الْآتِي «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمْتَ، وَمَنْ أَغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

(وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ) أَي: أَكْثَرُ نِظَافَةً فَإِنَّ الطَّهَارَةَ فِي اللُّغَةِ النِّظَافَةُ.

(وَخَيْرٌ) أَي: أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا.

(لِمَنْ أَغْتَسَلَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالَمِ أَوْ^(٤) لِلْمَفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، وَعَلِمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلسَّائِلِ غَيْرَ الْحُكْمِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ السَّائِلُ أَنْ يَنْبَهُهُ عَلَيْهِ وَيَعْلَمَهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْجُوبِ الْغَسْلَ لِلْجُمُعَةِ؛ فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، ثُمَّ زَادَهُ عَلَى سُؤَالِهِ أَنَّ الْغَسْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ عَنْ حَاضِرِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْمَلَأِثَةِ وَالْأَدْمِيَّةِ، وَهَذَا مِنْ نَصْحِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَفَقَّنَا اللَّهَ -تَعَالَى- لِذَلِكَ.

(وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ) ذَلِكَ (عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ) فَيَعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

(وَسَأْخِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ) بِهَمْزِ آخِرِهِ (الْغَسْلِ)^(٥) أَي: كَيْفَ أَبْتَدَأَ أَمْرَهُ.

(١) فِي (ص، ل): فَأَرَدْتُ، وَالمُثَبِّتُ مِنْ (د، س، م).

(٢) فِي (ص، ل): تَوَضَّأَ، وَالمُثَبِّتُ مِنْ (د، س، م).

(٣) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٥٤)، وَ«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٤٩٧)، وَالنِّسَائِيُّ ٩٤/٣، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥٧) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٨١).

(٤) فِي (د، م): وَ.

(٥) سَقَطَ مِنْ (ص، س، ل)، وَالمُثَبِّتُ مِنْ (د، م).

(كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ) أَي: أَصَابَهُمُ الْجَهْدُ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالْعَنَاءُ
يَقَالُ: أَجْهَدُنِي ^(١) الْأَمْرُ إِذَا بَلَغَ مِنِّي غَايَةَ الْمَشَقَّةِ.

(يَلْبَسُونَ) بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ثِيَابَ (الصُّوفِ) يَعْنِي: كَانَ أَكْثَرُ لُبْسِهِمْ
الْعَبَاءَ مِنَ الصُّوفِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا أَنَا ^(٢) عَبْدٌ آكَلٌ بِالْأَرْضِ وَالْبَسَ
الصُّوفِ وَالْعَقَّ أَصَابِعِي ^(٣)» ^(٤) وَرَوَى أَنَّ ^(٥) أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قِيلَ لَهُ:
إِنَّ قَوْمًا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ ثِيَابِهِمْ؛ فَلَبَسَ عِبَاءَةً فَصَلَّى فِيهَا
بِالنَّاسِ ^(٦). يَعْنِي: لَيْسَ أَوِيهِمْ فِي لُبْسِهِمُ الْعَبَاءَ مِنَ الصُّوفِ.

(وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ) أَي: يَحْمِلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَبِأَيْدِيهِمْ كَمَا
قَالَ ثَابِتُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَقْبَلَ مِنَ السُّوقِ وَهُوَ يَحْمِلُ حِزْمَةَ
حِطْبٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةُ لِمُرْوَانَ، فَقَالَ: أَوْسَعِ الطَّرِيقَ لِلْأَمِيرِ يَا ابْنَ أَبِي
مَالِكٍ ^(٧)، وَفِيهِ أَبْلَغُ دَلَالَةٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ
التَّوَضُّعِ، وَالتَّخَشُّنِ وَالتَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمُعَانَاةِ الْحَرْفِ ^(٨) وَالصَّنَائِعِ
وَحَمْلِ الْأَشْيَاءِ ^(٩) عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَظُهُورِهِمْ بِالْأَجْرَةِ، وَمُعَانَاةِهِمْ
الْأَعْمَالَ الشَّاقَّةَ حَرِّصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْحَلَالِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ.

(١) فِي (ص): أَجْهَدُ لِي. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، س، م، ل).

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) فِي (د، م): بِيَاضِ قَدْرِ كَلِمَتَيْنِ.

(٤) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ مَسْنَدًا، وَذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» ٣/٣٦٨.

(٥) لَيْسَتْ فِي (م).

(٦) «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» ٣/٣٦٨.

(٧) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ مَسْنَدًا، وَذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» ٣/٣٥٥.

(٨) فِي (س): الْحَرْبِ.

(٩) سَقَطَ مِنْ (ص، س، ل)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د، م).

(وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ) بِالْمَدِينَةِ^(١) (ضَيْقًا) عَلَى الْمَصْلِينَ فَعَنَ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ أَحَدِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ سَبْعِينَ فِي سِتِينَ ذِرَاعًا، وَعَرْضُهُ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا^(٢)(٣).

(مُقَارِبَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ (السَّقْفِ) أَي: [قَرِيبَ مِنْ سَقْفِهِ]^(٤) يُقَالُ: قَارَبْتُ الشَّيْءَ مُقَارَبَةً فَأَنَا^(٥) مُقَارِبٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَسْمُ فَاعِلٍ، وَرَوَى: مُقَارَبَ السَّقْفِ بَفَتْحِ الرَّاءِ.

(إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ) أَي: عِيدَانٌ تَنْصَبُ وَيُظَلُّ عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعَرِيشُ: مَا يُسْتَظَلُّ بِهِ مِنْ سَقْفٍ يُعْمَلُ عَلَى جُذُوعٍ وَنَحْوِهِ^(٦)، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا^(٧).

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.
(و) قَدْ (عَرَّقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ) الَّذِي هُمْ لَابِسُوهُ.
(حَتَّى ثَارَتْ) أَي: فَاحَتْ^(٨).

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (د، م).

(٣) ذكره النووي في «المجموع» ٢٧٧/٨.

(٤) في (د، م): سَقْفُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ.

(٥) من (د، س، م، ل).

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (عرش).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٤٦).

(٨) في (د، م): هاجت.

(مِنْهُمْ رِيَّاحٌ) جَمَعَ رِيحَ وَالرَّيْحَ بِمَعْنَى الرَّائِحَةِ وَهِيَ عَرَضٌ يَدْرِكُ بِحَاسَةِ الشَّمِّ مَوْثِقَةً^(١).

قال الجوهري: يُقال: رِيحٌ وَرِيحَةٌ كَمَا يُقال: دَارٌ وَدَارَةٌ^(٢).

قالَ فِي «المُحَكَّم» الرِّيْحَةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الرِّيحِ عَنِ سَيْبُوهِ^(٣) (أَدَى) بِمَدِّ الهمزة.

(بِذَلِكَ) أَي: بِالرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ.

(بَعْضُهُمْ بَعْضًا) وَرَوَايَةُ النِّسَائِيِّ مِنْ رَوَايَةِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بكرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ [يَسْكُنُونَ العَالِيَةَ]^(٥) فَيَحْضِرُونَ الجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أرواحَهُمْ^(٦) فَيَتَأَذَى بِهِمْ^(٧) النَّاسُ^(٨).

(فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيْحَ قالَ): يَا^(٩) (أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ) كَانَ هُنَا تَامَةً بِمَعْنَى وَجَدَ أَوْ حَدَثَ.

(هَذَا اليَوْمُ) بِالرَّفْعِ أَي: مِثْلَ هَذَا اليَوْمِ وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ.

(١) من (د، م).

(٢) «الصحيح في اللغة» (روح).

(٣) «المحكم والمحيط الأعظم» (روح).

(٤) في (ص، س، ل): عن. والمثبت من (د، م).

(٥) في (ص، م): يسكبون الغالية. والمثبت من (د، س، ل).

(٦) في (ص، ل، س): رواحهم. والمثبت من (د، م).

(٧) في (د، م): به.

(٨) «سنن النسائي» ٩٣/٣.

(٩) ليست في (م).

فَاغْتَسِلُوا) فيه أمر الإمام الرعية بإزالة ما علم أنهم يتأذون به، كما يُؤمر الجار بإزالة ما يحصل لجاره الضرر منه من رائحة كريهة ونحوها. (وَلَيَمَسَّ) بفتح الياء والميم.

(أَحَدُكُمْ) أي: قبل أن يأتي إلى الجمعة.

(أَفْضَلَ مَا يَجِدُهُ) يعني^(١): في بيته قبل الخروج منه^(٢).

(مِنْ دُهْنِهِ) أي: يطلي بالدهن الذي فيه طيب إن كان مائعا كالعالية ونحوها ويمس من (وطيبه) إن كان جامدا وهذه الرواية جاءت بواو الجمع فيستعمل منهما ويحتمل أن يراد بالدهن دهن الشعر ونحوه وهذه الرواية موضححة لرواية البخاري بلفظة «أو» الموضوع في الأصل لأحدهما.

قال الكرمانى: وأو في كلام البخاري لا ينافي الجمع بينهما^(٣).

(قال ابن عباس: ثم جاء الله) أي: جاء التوسع^(٤) من الله تعالى (بالخير) أي: بكثرة الرزق واتسعت عليهم الدنيا من الجهاد بكثرة الغنائم والفيء وفتوح المدن والقرى.

(ولبسوا) بكسر الباء (غير الصوف) من الثياب الفاخرة (وكنفوا) بضم الكاف والفاء المخففة، من (العمل) ممن^(٥) يخدمهم ويكفيهم مؤنته بما

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٢٥٢/٦.

(٤) في (م): التوسيع.

(٥) في (ص، ل): فمن. والمثبت من (د، س، م).

فتح الله تعالى عليهم^(١).

(وَوَسَّعَ) بَضَمَ الْوَاوِ الثَّانِيَةَ مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ.

(مَسْجِدُهُمْ) بِمَا زَادَ فِيهِ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ^(٢) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً^(٣) وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ^(٤) وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٥) وَالْقِصَّةُ^(٦) بِفَتْحِ الْقَافِ^(٧) وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الْجِصَّ، ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَجَعَلَ طَوْلَهُ مَائَتِي ذِرَاعٍ، ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْمُهْدِيُّ مِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ فَقَطَّ دُونَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ.

(وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ)^(٨)^(٩) وَالْمَعْنَى: أَنْ يُجَابَ^(١٠) غَسَلَ الْجُمُعَةَ لَعَلَّ الْأَذَى الَّذِي كَانَ حَاصِلَ

(١) من (د، م).

(٢) في (م): بنائه.

(٣) في (د): كبيرة.

(٤) في (ص): الفصة. والمثبت من (د، س، م، ل).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٦).

(٦) في (ص): الفصة. والمثبت من (د، س، م، ل).

(٧) في (ص): الفاء. والمثبت من (د، م، ل).

(٨) سقطت من (ص). والمثبت من (د، س، م، ل).

(٩) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٦/١، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/

٤٢٢: إسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه. وحسنه الألباني في

«صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠).

(١٠) في (ص): استحباب. والمثبت من (د، س، م، ل).

على ما تقدم، فإذا أنتفت العلة أنتفى المعلول وسقط الوجوب بسقوط التأذي، وإذا سقط الوجوب بقي^(١) الاستحباب كما في صوم عاشوراء وغيره، وارتفع حكم الوجوب لارتفاع علته، لا لنسخ الحكم.

قال القرطبي: الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود^(٢) العلة أنتهى^(٣).

وعلى هذا؛ فلو وجد نظير الأذى المذكور في الحديث أو أعلى منه، وحصل للمصلين المشقة بسببه^(٤)؛ لتعين الأغتسال وتأكد أمره، كما فعل النبي ﷺ، وفي هذا الحديث دليل لمسألة^(٥) أصولية وهي^(٦) أن الشرع يُراعي المصالح، حتى ادعى بعضهم أن الشارع مهما حكّم إنما يحكم بمصلحة^(٧)، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدل على المصلحة وقد لا يجدون فيسبرون أو صاف المحل الذي حكم فيه الشارع، فيقولون ليس في أو صافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا فتعين^(٨) ومحل هذا أصول الفقه.

(١) في (ص، س، ل): في. والمثبت من (د، م).

(٢) في (ص، س، ل): يعود. والمثبت من (د، م).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٤٨/١٢.

(٤) في (ص، ل): بسنته. والمثبت من (د، س، م).

(٥) في (ص): بمسألة. والمثبت من (د، م).

(٦) في (د): وهو.

(٧) في (د، م): لمصلحة.

(٨) في (م): فتعتبر.

[٣٥٤] (ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك (الطَّيَالِسِيُّ) شيخ البخاري (ثَنَا هَمَّامٌ) ابن يحيى بن دينار العوزي، وعوذ هو ابن الحجر ابن عمران بن عامر أخرج له [البخاري وغيره]^(١).

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ^(٢)) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ قَالَ فِي «الإمام» من حمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصح هذا الحديث^(٣).

وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه الترمذي والبخاري والحاكم وغيرهم^(٤)، وقيل لم يسمع منه شيئاً^(٥) أضلاً إنما يحدث من كتابه.

[يوم الجمعة]^(٦) فيها أي: فبالسنة^(٧) [أو بالشرعة]^(٨) أخذ. (وَنِعْمَتْ) إنما ظهرت [تاء التأنيث]^(٩) لإضمار السنة، وقيل تقديره ونعمت الخصلة. وقال أبو حامد الشاركي^(١٠): ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل، وقال بعضهم معناه: فبالفريضة أخذ ونعمت

(١) في (د، م): الشيخان وغيرهما.

(٢) من (د).

(٣) «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد ١/٩٨.

(٤) «التلخيص الحبير» ٢/١٦٤.

(٥) في (ص، س، م، ل): شيء. والمثبت من (د).

(٦) من (د).

(٧) في (م): فبالسند.

(٨) من (د، م).

(٩) في (س): بالتأنيث.

(١٠) في (ص): البتاركي.

الفَرِيضَةُ^(١).

قال ابن الأثير: البَاءُ في قوله: فيها متعلقة بفعل مُضمر أي: فبهذه الفعلة أو الخصلة يَعْنِي الوضوء^(٢) ينال^(٣) الفضل^(٤) ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح.

(وَمَنْ أَعْتَسَلَ) لِلجُمُعَةِ (فَهُوَ أَفْضَلُ^(٥)) وهذا من أدلة عَدَمِ الوجوب ومن أقوى مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَقِبَ أَحَادِيثِ الأَمْرِ بِالغُسْلِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفَرَ اللهُ^(٦) لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ وَالجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٧) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «التلخيص الحبير» ١٦٧/٢.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٨٣/٥.

(٣) في (ص): يقال. والمثبت من (د، م).

(٤) سقطت من كافة النسخ. والمثبت من «النهاية» لابن الأثير.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٩٤/٣، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٧)،

وأحمد ٨/٥، والدارمي (١٥٤٠) قال الترمذي: حسن، وقال النسائي: لم يسمع

الحسن من سمرة إلا حديث العقبة. وأعله البخاري في «علل الترمذي» (١٤١)

برواية سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، فإنهما لم

يذكرا سمرة. لكن صحح أبو حاتم الروايتان كما في علل ابنه (٥٧٥). وحسنه

الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١).

(٦) من (د).

(٧) «صحيح مسلم» (٨٥٧) (٢٧).

فهرس موضوعات المجلد الثاني

ج/ص	الموضوع
٥/٢	باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
٧٨/٢	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
٨٢/٢	باب الوضوء مرتين
٨٧/٢	باب الوضوء مرة مرة
٨٩/٢	باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
٩١/٢	باب في الاستنثار
١١١/٢	باب تحليل اللحية
١١٤/٢	باب المسح على العمامة
١٢١/٢	باب غسل الرجلين
١٢٣/٢	باب المسح على الخفين
١٥٣/٢	باب التوقيت في المسح
١٦١/٢	باب المسح على الجوربين
١٦٥/٢	باب
١٦٨/٢	باب كيف المسح
١٧٨/٢	باب في الانتضاح
١٨٣/٢	باب ما يقول الرجل إذا توضأ
١٩١/٢	باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
١٩٤/٢	باب تفريق الوضوء
١٩٨/٢	باب إذا شك في الحدث
٢٠٦/٢	باب الوضوء من القبلة
٢١١/٢	باب الوضوء من مس الذكر
٢١٣/٢	باب الرخصة في ذلك
٢١٧/٢	باب الوضوء من لحوم الإبل

- ٢٢٢/٢ باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
- ٢٢٧/٢ باب ترك الوضوء من مس الميتة
- ٢٢٠/٢ باب في ترك الوضوء مما مست النار
- ٢٤٣/٢ باب التشديد في ذلك
- ٢٤٦/٢ باب في الوضوء من اللبن
- ٢٤٨/٢ باب الرخصة في ذلك
- ٢٥٠/٢ باب الوضوء من الدم
- ٢٥٦/٢ باب في الوضوء من النوم
- ٢٧٠/٢ باب في الرجل يطأ الأذى برجله
- ٢٧٣/٢ باب من يحدث في الصلاة
- ٢٧٦/٢ باب في المذي
- ٢٩١/٢ باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها
- ٢٩٧/٢ باب في الإكسال
- ٣٠٣/٢ باب في الجنب يعود
- ٣٠٥/٢ باب الوضوء لمن أراد أن يعود
- ٣٠٩/٢ باب في الجنب ينام
- ٣١٠/٢ باب الجنب يأكل
- ٣١٣/٢ باب من قال: يتوضأ الجنب
- ٣١٧/٢ باب في الجنب يؤخر الغسل
- ٣٢٨/٢ باب في الجنب يقرأ القرآن
- ٣٣٢/٢ باب في الجنب يصفح
- ٣٣٧/٢ باب في الجنب يدخل المسجد
- ٣٤٣/٢ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس
- ٣٥٤/٢ باب في الرجل يجد البلة في منامه
- ٣٥٨/٢ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل
- ٣٦٤/٢ باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل
- ٣٦٨/٢ باب في الغسل من الجنابة

- ٣٩٨/٢ باب في الوضوء بعد الغسل
- ٤٠٠/٢ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
- ٤٠٩/٢ باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي أيجزئه ذلك
- ٤١٢/٢ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
- ٤١٤/٢ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها
- ٤٢٣/٢ باب في الحائض تناول من المسجد
- ٤٢٥/٢ باب في الحائض لا تقضي الصلاة
- ٤٢٩/٢ باب في إتيان الحائض
- ٤٣٥/٢ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع
- ٤٥١/٢ باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض
- ٤٧٨/٢ باب من روى أن: الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة
- ٤٨٥/٢ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- ٥١٠/٢ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
- ٥٢١/٢ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا
- ٥٢٩/٢ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر
- ٥٣٨/٢ باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر
- ٥٤١/٢ باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
- ٥٤٣/٢ باب من قال تغتسل بين الأيام
- ٥٤٥/٢ باب من قال توضأ لكل صلاة
- ٥٤٧/٢ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
- ٥٤٩/٢ باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الظهر
- ٥٥٢/٢ باب المستحاضة يغشاها زوجها
- ٥٥٥/٢ باب ما جاء في وقت النفساء
- ٥٦٠/٢ باب الاغتسال من الحيض
- ٥٧٦/٢ باب التيمم
- ٦٠٩/٢ باب التيمم في الحضرم

٦١٧/٢	باب الجنب يتيمم
٦٣٠/٢	باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم
٦٣٧/٢	باب في المجروح يتيمم
٦٤٥/٢	باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت
٦٥١/٢	باب في الغسل يوم الجمعة
٦٨٥/٢	باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

كتاب اللقطة (١٧٠١-١٧٢٠) ١٢١/٨

كتاب للناسك (١٧٢١-٢٠٤٥) ١٨٥/٨

المجلد التاسع (١٩٢٦-٢٢٢٥)

كتاب النكاح (٢٠٤٦-٢١٧٤) ٢٤٩/٩

كتاب الطلاق (٢١٧٥-٢٣١٢) ٥٥٩/٩

المجلد العاشر (٢٢٢٦-٢٤٧٦)

كتاب الصوم (٢٣١٣-٢٤٦١) ٢٤٣/١٠

كتاب الاعتكاف (٢٤٦٢-٢٤٧٦) ٦٠٥/١٠

المجلد الحادي عشر (٢٤٧٧-٢٧٤٧)

كتاب الجهاد (٢٤٧٧-٢٧٨٧) ٥/١١

المجلد الثاني عشر (٢٧٤٨-٢٩٩٠)

كتاب الضحايا (٢٧٨٨-٢٨٤٣) ١٢٧/١٢

كتاب الصيد (٢٨٤٤-٢٨٦١) ٢٨٥/١٢

كتاب الوصايا (٢٨٦٢-٢٨٨٤) ٣٢٥/١٢

كتاب الفرائض (٢٨٨٥-٢٩٢٧) ٤٠٩/١٢

كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨-٣٠٨٦)

المجلد الثالث عشر (٢٩٩١-٣٣٢٥)

كتاب القطائع (٣٠٨٨-٣٠٥٨) ١٧٩/١٣

كتاب الجنائز (٣٠٨٩-٣٢٤٢) ٢٦٥/١٣

كتاب الأيمان والنذور (٣٢٤٣-٣٥٥٩) ٥٥٩/١٣

(٣٣٢٥)

المجلد الرابع عشر (٣٣٢٦-٣٦١٨)

كتاب البيوع (٣٣٢٦-٣٤١٥) ٥/١٤

أبواب الإجارة (٣٤١٦-٣٥٧٠) ٢٥٧/١٤

كتاب الأقضية (٣٥٧١-٣٦٤٢) ٥٩٣/١٤

تقسيم الكتاب على الكتب

وعدد أحاديث الكتب والمجلدات

المجلد الأول (مقدمات، ١-١٠٥)

١٢/١ مقدمة التحقيق

٢٩١/١ مقدمة المؤلف

٣٠١/١ كتاب الطهارة (١-٣٩٠)

المجلد الثاني (١٠٦-٣٥٤)

المجلد الثالث (٣٥٥-٦٠٧)

كتاب الصلاة (٣٩١-١١٦٠) ٨٥/٣

المجلد الرابع (٦٠٨-٨٧٩)

المجلد الخامس (٨٨٠-١١٦٠)

المجلد السادس (١١٦١-١٤٠٠)

٧/٦ جماع أبواب صلاة الاستسقاء

وتفريعاتها (١١٦١-١١٩٧)

١١٣/٦ تفريع صلاة السفر (١١٩٨-١١٣٦)

(١٢٤٩)

٢٧٣/٦ باب تفريع أبواب التطوع وركعات

السنة (١٢٥٠-١٣٧٠)

٦٠٥/٦ باب تفريع أبواب شهر رمضان

(١٣٧١-١٤٠٠)

المجلد السابع (١٤٠١-١٦٤١)

٥/٧ تفريع أبواب السجود (١٤٠١-١٤١٥)

(١٤١٥)

٤١/٧ تفريع أبواب الوتر (١٤١٦-١٤١٧)

(١٥٥٥)

٤١٩/٧ كتاب الزكاة (١٥٥٦-١٧٠٠)

المجلد الثامن (١٦٤٢-١٩٢٥)

- ٣٦٩/٢. ٤- الأحاديث والآثار
 ٦٠٠/٢. ٥- أحكام ابن رسلان
 ٦٠١/٢. ٦- الفرق والمذاهب
 ٦١٣/٢. ٧- اللغة
 ٦٤١/٢. ٨- الشعر
 ٦٥٣/٢. ٩- الموضوعات
 ٧٣٠/٢. ١٠- ترتيب الكتاب وأحاديثه

المجلد الخامس عشر (٣٦١٩-٣٩٢٥)

- كتاب العلم (٣٦٤١-٣٦٦٨) ٥٩/١٥
 كتاب الأشربة (٣٧٣٥-٣٦٦٩) ١٣١/١٥
 كتاب الأطعمة (٣٧٣٦-٣٨٥٤) ٢٨٥/١٥
 كتاب الطب (٣٨٥٥-٣٩٢٥) ٥٣٧/١٥

المجلد السادس عشر (٣٩٢٦-٤٢٥٥)

- كتاب العقب (٣٩٢٦-٣٩٦٨) ٥/١٦
 كتاب الحروف والقراءات ٨٩/١٦
 (٣٩٦٩-٤٠٠٨)

- كتاب الحمام (٤٠٠٩-٤٠١٩) ١٥٣/١٦
 كتاب اللباس (٤٠٢٠-٤١٥٨) ١٧٩/١٦
 كتاب الترجل (٤١٥٩-٤٢١٣) ٤٧٣/١٦
 كتاب الخاتم (٤٢١٤-٤٢٣٩) ٥٨٧/١٦
 كتاب الفتن (٤٢٤٠-٤٢٧٨) ٦٣٩/١٦

المجلد السابع عشر (٤٢٥٦-٤٥٥٥)

- كتاب للمهدي (٤٢٧٩-٤٢٩٠) ٥٧/١٧
 كتاب للملاحم (٤٢٩١-٤٣٥٠) ٨٣/١٧
 كتاب الخلود (٤٣٥١-٤٤٩٣) ٢٢١/١٧
 كتاب الدييات (٤٤٩٤-٤٥٩٥) ٥٣١/١٧

المجلد الثامن عشر (٤٥٥٦-٤٩٢٧)

- كتاب السنة (٤٥٩٦-٤٧٧٢) ٧٣/١٨
 كتاب الأدب (٤٧٧٣-٥٢٧٤) ٤٠٧/١٨

المجلد التاسع عشر (٤٩٢٨-٥٢٧٤)

المجلد العشرون: الفهارس

- ١- الآيات ٧/٢٠
 ٢- القراءات ٨٣/٢٠
 ٣- أحاديث متن السنن ٩١/٢٠



